قام الطالب بتصويب ما وجه إليه
أثناء المناقشة، ولم يطلب منه
أي تعديل

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

المناقش
د/ عويد بن عياد المطرفي
٢٨/٨/١٤١٢هـ
د/ محمد الخضر الناجي ضيف الله
١٠/٩/١٤١٢هـ
المشرف
د/ الشريف منصور بن عون العبدلي

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

لسراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ

من باب الوتر إلى كتاب الجنائز
تحقيق ودراسة

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

إعداد:
الطالب أحمد حاج عبدالرحمن محمد

بإشراف:
الشيخ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي

الجزء الأول



١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص الرسالة المقدمة الى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، لنيل درجة الماجستير بعنوان «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لسراج الدين بن الملقن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق ودراسة

تتكون الرسالة من مقدمة (ذكرت فيها الباعث على اختيار الموضوع، خطة البحث، ومنهجي في التحقيق، والصعوبات التي واجهتني، وكلمة الشكر)، وقسمين: **القسم الأول**:الدراسة وتشتمل على المباحث الآتية:-

المبحث الأول: ترجمة عبدالغني المقدسي (صاحب عمدة الأحكام)

المبحث الثاني: ترجمة ابن الملقن وتتكون من :

ا - الحالة السياسية والإجتماعية والعلمية في عصر المؤلف.

ب - اسم المؤلف ونسبته ونشأته.

ج - شيوخه، رحلاته، المناصب التي تولاها، تلاميذه، مصنفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته.

المبحث الثالث: الكلام على شروح العمدة، وبيان المطبوع منها والمخطوط.

المبحث الرابع: الكلام على شرح ابن الملقن (بتوثيق نسبته الى المصنف، وتحقيق اسم الكتاب، منهج المصنف، الموازنة بينه وبين شروح العمدة، إفادة المتأخرين منه، ثناء العلماء على هذا الشرح، ملاحظات في القسم الذي حققته.

المبحث الخامس: وصف النسخ التي اعتمدت عليها.

القسم الآخر: النص المحقق، ويبدأ من باب الوتر إلى كتاب الجنائز.(وكان منهجي في التحقيق وفق قواعد أهل الفن حسب الطاقة).

هذا وقد خرجت من هذه الدراسة بنتائج منها:-

ا - إن العلامة ابن الملقن إمام حافظ كثير التصنيف وقد كان أكثر أهل زمانه تصنيفا.

٢ - لا عبرة بتجريح شهاب الدين بن حجي له، فقد ردّ عليه بعض أهل العلم ولم يسلموا له ماذكره.

٣ - إن «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» من أحسن كتبه ومن أحسن شروح العمدة أيضاً كماهو مبين في الدراسة.

٤ - قد أبان المصنف رحمه الله منهجه في مقدمته للكتاب ولم يحوجنا إلى تلمسه والعنت في تحديده، كما وفّى رحمه الله ما اشترطه.

٥ - أفاد المصنف من شرح ابن دقيق العيد، وشرح ابن العطار، وشرح الفاكهاني، وشرح الصعبي وغير ذلك من شروح الحديث. ولم يكن رحمه الله ناقلا فقط بل كان ينقد ويختار كما كانت له إضافات قيمة.

٦ - أفاد من هذا الشرح (الإعلام) كثير من المتأخرين كالبرماوي وابن حجر والعيني والصنعاني وغيرهم.

٧ - وقع في هذا الشرح بعض الأخطاء التي لايسلم منها مصنف نبهت عليها كما تواطأت النسخ على بعض الأخطاء نبهت عليها أيضاً.

٨ - يصعب تحديد مصادر مؤلف ما خصوصاً في العصور الأخيرة لاحتمال أن يأخذ مادته من مصدر ثانوي أويفيد من مصدر دون أن يصرح به. لذا كان من المهم في معرفة مصادر مؤلف ما القيام بدراسة متأنية قائمة على التثبت والإحاطة بأكثر المصنفات المماثلة له والتى من المحتمل أن يفيد منها وألاّ يكتفي بتصريحه اسم مؤلف أو كتاب.

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
أحمد حاج عبدالرحمن	د/ الشريف منصور بن عون العبدلي/	الدكتور/علي بن نفيع العلياني

المقدمة



بســم الله الرحمن الرحيــــم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحـــــــده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون﴾ (آل عمران ١٠٢).

﴿يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهمـــــا رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا﴾ (النســــاء الآيـة ١) .

﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكـــــم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ (الاحـــزاب ٧٠، ٧١) .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد .

أما بعد ،

فقد قال الله تعالى ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾ (النحل ٤٤).

وقال ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ (النحـــل ٦٤) . وقال ﴿وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله﴾ (النساء ٦٤) وقال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشــر) . والآيات فى هذا المعنى كثيرة .

وقال عليه الصلاة والسلام " لا الفين احدكم متكئا على اريكته ، يأتيه الامر مما امرت بـه او نهيت عنه ، فيقول : لا ادرى ، ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه" (١) .

قال الامام الشافعى فى الرسالة (مسألة ٢٩٨) : " وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب فاتبعه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كما انزل الله. والآخر : جملة بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه عن الله معنى ما اراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاما او خاصا وكيف اراد أن يأتى به العباد .

ثم قال (٣٠٨) : وأىٌ هذا كان فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف امر عرفه من امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) اخرجه ابوداود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة (٤٦٠٥)، وابن ماجه فى المقدمة (١٣) من حديث ابى رافع وهو حديث صحيح ، وفى الباب حديث المقدام بن معد يكرب الكندى .

وقال ابن حزم فى الاحكام[1] والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف الى بعض وهما شيئ واحد فى أنهما من عند الله تعالى وحكمهما واحد فى باب وجوب الطاعة لهما .

ولما كانت السنة بهذه المنزلة الرفيعة كان الاشتغال بها من أوجب ما صرفت اليه الهمم لنيل دعائه صلى الله عليه وسلم "نضّرالله امرءا سمع مقالتى فبلغها" .. (الحديث) وفى لفظ آخر "نضّرالله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه" (٢) وقد بذل سلفنا الصالح الغالى والنفيس فى جمع[3] سنته صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من كل دخيل ما يعرفه العدو قبل الصديق ، حتى قام علم ابتكره المسلمون وتفردوا به من دون سائر الامم وهو علم الحديث رواية ودراية .

والغرض من وضع اصول هذا العلم تمييز الصحيح من السقيم . ولا يتوقف الامر عند هذا الحد بل يحتاج الي توضيح معانى الحديث الصحيح وتجلية غامضه واستنباط الاحكام الفقهية منه، ومن هنا يأتى دور كتب شروح الحديث التى اولت بهذا الجانب العناية اللازمة .

قال البخارى[4] سمعت على بن المدينى يقول : التفقه فى معانى الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم . وقال ابن الاثير فى مقدمة النهاية : فلا خلاف بين اولى الالباب والعقول ، ولا ارتياب عند ذوى المعارف والمحصول أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الاسلامية قدرا،وأحسنها ذكرا، وأكملها نفعا، وأعظمها أجرا ، وأنه أحد أقطاب الاسلام التى تدور عليها، ومعاقده التى أضيف اليها، وأنه فرض من فروض الكفايات يجب التزامه وحق من حقوق الدين يتعين احكامه واعتزامه ، وهو على هذه الحال - من الاهتمام البين والالتزام المتعين - ينقسم قسمين :

احدهما : معرفة الفاظه .

الثانى : معرفة معانيه .

ولا شك أن معرفة الالفاظ مقدمة فى الرتبة ، لانها الاصل فى الخطاب وبها يحصل التفاهم، فاذا عرفت ترتبت المعانى عليها فكان الاهتمام ببيانها اولى .

وكتاب (الاعلام بفوائد عمدة الاحكام) للعلامة سراج الدين ابن الملقن من تلك الشروح المهمة سيما وانه شرح لكتاب(العمدة) للحافظ عبدالغنى المقدسى الذى اشترط الاقتصار على ما اتفق عليه الشيخان .

---

(١) صفحة (١٠٩)
(٢) وهو حديث صحيح أخرجه ابوداود فى كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠) ، وابن ماجه فى المقدمة باب من بلغ علما (٢٣٠) .

(٣) اقرأ ان شئت رحلاتهم فى سبيل التحصيل والسماع ، من ذلك قول ابى حاتم الرازى : أول سنة خرجت فى طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمى زيادة على ألف فرسخ. (تقدمة الجرح والتعديل ٣٥٩)، وانظر ما لقى ابوحاتم من الشدة فى طلب العلم فى تقدمة الجرح والتعديل (٣٦٣ - ٣٦٦) .

(٤) مقدمة تهذيب الكمال للمزى (١٦٥/١) .

وكان سبب اختيارى لتحقيق قسم من هذا الكتاب مبنيا على امرين :-

احدهما : حب الحديث وأهله الذين قال عنهم ابن مسعود لما سأله الاعرابى : على ماتجتمع هؤلاء ؟ قال : على ميراث محمد صلىالله عليه وسلم يقسمونه .(١) والذين قال عنهم ابن قتيبة (٢) فاما اصحاب الحديث ، فانهم التمسوا الحق من جهته وتتبعوه من مظانه وتقربوا الى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبهم لآثاره وأخباره، بحرا وبرا، وشرقا وغربا، يرحل الواحد منهم راجلا مقويا (اى نازلا بالقواء وهى قفر الارض) فى طلب الخبر الواحد او السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل مشافهة ،ثم لم يزالوا فى التنقير عن الاخبار والبحث لها حتى فهموا صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء الى الرأى، فنبهوا على ذلك ، حتى نجم الحق بعد أن كان عافيا، وبسق لها من كان عنها غافلا، وحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يحكم بقول بعد أن كان دارسا، واجتمع بعد أن كان متفرقا، وانقاذ للسنن من كان عنها معرضا، وتنبه فلان وفلان .

والذين قال عنهم الخطيب البغدادى(٣) : وكل فئة تتحيز الى هوى ترجع اليه ، او تستحسن رأيا تعكف عليه سوى أصحاب الحديث، فان الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم ، والرسول فئتهم ، واليه نسبتهم . اقول : ان حب القوم ومحاولة مصاحبتهم لشرف عظيم فى حد ذاته.

فتشبهوا ان لم تكونو مثلهم ... ان التشبه بالرجال فلاح

الآخر : الافادة من هذا الشرح العظيم الذى اثنى عليه جمع من العلماء، ومعرفة بعض الاحكام الشرعية من خلاله اذ هو المقصد الرئيس من دراسة علم الحديث ، ومن ثمّ اقبلت على تحقيق هذا القسم من كتاب(الاعلام بفوائد عمدة الاحكام) .

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة وقسمين .

القسم الاول : الدراسة .. وتشتمل على المباحث الآتية :-

المبحث الاول : ترجمة موجزة لعبدالغنى المقدسى (صاحب العمدة)

المبحث الثانى: ترجمة ابن الملقن وتتكون من :

أ) الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصر المؤلف .
ب) اسم المؤلف ونسبته ونشأته .
ج) شيوخه - رحلاته - مناصبه - تلاميذه - مصنفاته - ثناء العلماء عليه

المبحث الثالث: الكلام على شروح العمدة وبيان المطبوع منها والمخطوط، والكلام على شرح ابن الملقن والموازنة بينه وبين الشروح التى وقفت عليها .

---

(١) شرف اصحاب الحديث (٤٥)

(٢) تأويل مختلف الحديث (٧٣)

(٣) شرف اصحاب الحديث (٩)

المبحث الرابع : وصف النسـخ التى اعتمدت عليهـا .

المبحث الخامس : منهجي فى التحقيق وهو :

١) قمت بمقابلة النسخ التى حصلت عليها .
٢) لم اكتف بالنسخ الثلاث التى اعتمدت عليهن بل رجعت الى شرح ابن دقيق العيد وشرح ابن العطار وشرح الفاكهانى وغير ذلك مما رأيته معينا على تقويم النص وتجد ذلك واضحا فى هوامش النص المحقق .
٣) عزوت الآيات بذكر السورة ورقم الآية .
٤) خرجت الاحاديث وحكمت عليها مهتديا باقوال أهل الشأن فى ذلك .
٥) عزوت الاقوال الفقهية واللغوية الى اصحابها ومصادرها المعتبرة وشرطى فى عزو الاقوال الفقهية أن أعتمد على أمهات كل مذهب .
٦) ترجمت الاعلام الواردة فى الكتاب ترجمة موجزة وضبطت بعض تلك الاعلام اذا كان الضبط ضروريا ، ولم أترجم لكل الاعلام بل اقتصرت على ما رأيته ضروريا.
٧) صنعت فهارس علمية كفهرس الآيات والاحاديث والاعلام والالفاظ الغريبة المفسرة فى الشرح والكتب الواردة فيه وفهرس الاماكن والقبائل وفهرس الموضوعات .

العقبات التى صادفتنى اثناء التحقيق :

بادىء ذى بدء أقول : ان التحقيق المتقن المستوفى الشروط ليس بالامر السهل الميسور كما يتوهمه بعض الناس ، فتقويم بعض النصوص يستعصى على بعض الجهابذة احيانا، قال الجاحظ فى الحيوان[1] ولربما اراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة فيكون انشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعانى ايسر عليه من اتمام ذلك النقص حتى يرده الى موضعه من اتصال الكلام .

ومن العقبات التى واجهتنى :

١) كثرة احالات ابن الملقن وكثير من الكتب التى أحال عليها مخطوط مما أجهدنى اذ أن استخراج نص من مصدر مخطوط ليس على طرف الثمام[2] كما يقولون .

٢) لقيت عنتا فى حصر نسخ الكتاب فاطلعت على اكثر الفهارس الموجودة فى المكتبة المركزية ومركز البحث العلمى ومكتبة الحرم المكى وسافرت الى الرياض والمدينة واطلعت على المخطوطات الموجودة فيها وسألت أهل الاختصاص وراسلت الدكتور فؤاد سزكين والشيخ صبحى السامرائى وهذا الاخير تفضل مشكورا بتصوير نسخة القادرية .

٣) حاولت جمع طائفة من شروح العمدة الكثيرة المبثوثة فى مكتبات العالم وراسلت مكتبة خدابخش بالهند فتكرم الاستاذ عتيق الرحمن بارسال صورة من شرح الفاكهانى (رياض الافهام) وقد أفدت منه افادة عظيمة (أودعت تلك الصورة فى مكتبة مركز البحث العلمى ولم اكتم خبرها عن الزملاء، بل أذعت أمرها حتى صورها الجميع) كما قمت برحلة الى المدينة المنورة وظفرت من مكتبة عارف حكمت على صورة من تعليقة الزركشى على العمدة ورجال العمدة للصغبى . (اودعت صورة الكتابين فى المكتبة المركزية ومركز البحث العلمى).

---

(١) ص (٧٩/١)
(٢) فى اساس البلاغة مادة ثمم : هو لك على طرف الثمام وعلى ظهر العس اذا كان هين المتناول .

كما صورت شرح ابن العطار (العدة فى شرح العمدة) وقد أعاننى هذا الشرح كثيرا .

٤) وأخيرا أذكر حادثة تدل على معاناة المحققين وهى : أننى لم استطع قراءة هذه الكلمة " وفى كتاب المنتجيلي " وعرضتها على محققين مشهورين فتعذر عليهم قراءتها، وتركت الامر الى أن سافرت الى المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - واطلعت على "اكمال التهذيب" لمغلطاى (رسالة دكتوراة فى الجامعة الاسلامية) فاذا الكلمة فيه واضحة، وتحقق ما كنت أرجوه الا أن المحقق لم يترجم له (فيما أظن) فلم استطع معرفة من هو هذا المنتجيلى؟ ورجعت الى كتب الانساب ، ومشتبه النسبة فلم أظفر علي طائل . وفى اثناء طبع الرسالة خطر على بالى الرجوع الى كتاب "معجم البلدان" لياقوت الحموى، فاذا هو يذكر مدينة بالاندلس اسمها "منت جيل" ويذكر صاحبنا هذا .

ذكرت هذه القصة ليعرف القارئ أنه اذا رأى ترجمة فلان أو فلان أنها لم تؤخذ من مظانها دون عناء . فاذا كان بعضها كذلك فالبعض الآخر أتعب واسهر ، وما ظنك ان قلت لك : ان ابن التين وهو من شراح البخارى الذين يكثر ابن حجر العسقلانى النقل عنهم، لم أجد له ذكرا فى مصادر كثيرة كان الظن أنه مترجم فيها .

هذا وقد خرجت من هذه الدراسة بنتائج منها :

١) ان سراج الدين ابن الملقن امام حافظ كثير التصنيف فهو أكثر اهل زمانه تصنيفا.

٢) لاعبرة بتجريح شهاب الدين ابن حجى له، فقد رد عليه بعض اهل العلم ولم يسلموا له ما ذكره فى حق العلامة ابن الملقن .

٣) ان(الاعلام بفوائد عمدة الاحكام) من احسن كتبه ومن احسن شروح العمدة كما هو مبين فى الدراسة .

٤) قد ابان المصنف رحمه الله منهجه في مقدمة الكتاب فلم يحوجنا الى تلمسه والعنت فى تحديده كما وفّى رحمه الله ماشترطه .

٥) افاد المصنف من شرح ابن دقيق العيد وشرح ابن العطار وشرح الفاكهانى وشرح الصعبى وغير ذلك من شروح الحديث ولم يكن رحمه الله ناقلا فقط بل كان ينقد ويختار كما كانت له اضافات قيمة .

٦) افاد من هذا الشرح كثير من المتأخرين كالبرماوى وابن حجر والعينى والصنعانى وغيرهم .

٧) يصعب تحديد مصادر مؤلف ما خصوصا فى الازمنة المتأخرة لسببين ، احدهما: قد يأخذ المؤلف مادته من مصدر ثانوى ، والثانى: قد يفيد من مصدر دون التصريح بالاخذ منه ، وهذا كثير ، لذا كان من المهم فى معرفة مصادر مؤلف ما القيام بدراسة متأنية قائمة على التثبت والاحاطة بكل او باكثر المصنفات المماثلة له التى من المحتمل ان يفيد منها وان لا يكتفى بتصريحه اسم مؤلف او كتاب بل تقارن مواد الكتاب بمواد امثاله السابقين .

٨) اتضح لى بعض الملاحظات فى القسم الذى حققته منها :

أ) النقل احيانا من مصدر ثانوى ومرة اختلط عليه صاحب الكلام الاصلى وإنما كل بينت ذلك فى الدراسة .

ب) الوقوع في الناقص حيث حكى الاجماع على جواز الاتمام ثم نقل عن ابى حنيفة وغيره من العلماء ذهابهم الى وجوب القصر . وذكرت امثلة اخرى .

ج) كان في/ نقوله نظر بينت امثلة لذلك في الدراسة .

د) اعتمد مرة على نسخة فيها سقط من كتاب "ايضاح الاشكال" لابن الطاهر

٩) ذكرت ايضا الهفوات التي اتفقت عليها النسخ .

وبعد .. فقد قال ابوموسى المديني في آخر "مجموع المغيث"(١) : بلغني باسناد لايحضرني عن الشافعي فيما يغلب على الظن ، انه طالع كتابا له مرارا عدة يصححه، فلما نظر فيه بعد ذلك عثر على خلل فيه فقال " أبى الله تعالى أن يصح كتاب غير كتابه" . ثم قال ابوموسى : وأنشدني بعض مشايخي عن بعضهم :

رب كتاب قد تصفحته ... وقلت في نفسي صححته
ثم اذا طالعته ثانيا ... رأيت تصحيفا فاصلحته

وقال ابوسليمان الخطابي في مقدمة غريب الحديث(٢) : فأما سائر ما تكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ افهامنا ، وأخذناه عن أمثالنا فانا احقاء بألا نزكيه ، والا نؤكد الثقة به، وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في اصلاحه وأداء حق النصيحة فيه ، فان الانسان ضعيف لا يسلم من الخطأ الا أن يعصمه الله بتوفيقه ونحن نسأل الله ذلك ، ونرغب اليه في دركه انه جواد وهوب .

وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) (٥٣٧/٣)

(٢) (٤٩/١) .

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال عليه الصلاة والسلام (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره (٢/ ٢٥٨) وقال عليه الصلاة والسلام (من اتى اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا فادعوا له حتى يعلم ان قد كافئتموه ، حديث صحيح خرجه احمد (٢/ ٦٨، ٩٩) والبخارى فى الادب المفرد (٢١٦) وغيرهم .

وعن انس رضى الله عنه قال (لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اتاه المهاجرون ، فقالوا : يا رسول الله ، ما رأينا قوما ابذل من كثير ولا احسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم ، لقد كفونا المؤنة واشركونا فى المهنا حتى خفنا ان يذهبوا بالاجر كله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم " حديث صحيح اخرجه الترمذى (٢٤٧٨) والبخارى فى الادب المفرد (٢١٣)

وبعد فانى اشكر الله الذى انعم وتفضل بما نحن عن اداء شكره مقصرون ، ثم اشكر فضيلة الاستاذ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلى المشرف على هذه الرسالة الذى افدت من علمه الجم وادبه العالى والذى فتح لى قلبه وبيته فجزاه الله عنى خيرا .

واشكر كذلك فضيلة الاستاذ الدكتور عويد بن عياد المطرفى الذى وجهنى الى اختيار هذا الموضوع والذى درست على يديه وأفدت من اطلاعه الواسع وسخائه بالفوائد العلمية ، والذى تفضل بمناقشة هذه الرسالة مشكورا كذلك أشكر فضيلة الاستاذ الدكتور محمد الخضر الناجى الذى درست على يديه وأعجبت بتمكنه وتواضعه والذى تفضل بمناقشة هذه الرسالة مشكورا .

كذلك أشكر جامعة أم القرى والقائمين عليها وعلى رأسها معالى مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ، وعمادة كلية الدعوة وأصول الدين وعميدها الدكتور على العليانى النفيعى ووكيله الدكتور أحمد عطية الزهراني وقسم الكتاب والسنة ورئيسها الدكتور أسامة الخياط .

وأشكر كذلك القائمين على المكتبة المركزية ومركز البحث العلمى ، وكذلك كل من أعاننى على انجاز هذا البحث .

وأقول لهؤلاء جميعا :

لو كنتُ أعرفُ فوق الشكر منزلةً أوفى من الشُّكر عند الله فى الثَّمن
أخلصتُها لك من قلبى مهذبةً حذوًا على مثل ما أوليتَ من حَسنِ

وآخر دعوانا أنْ احمد لله رب العالمين

المبحث الاول :

ترجـمة الامام الحـافظ عبد الـغـني المقدسـي

(صـاحب عمـدة الاحـكام)

سنذكر نبـذة يسـيرة من ترجـمة هـذا الامـام الحـافظ ..

اسـمه :

هو الامام العـالم الحـافظ الكـبير ، تقي الدين ، أبو محـمد عبد الـغـني بن عبد الواحـد ابن علي بن سـرور بن رافع بن حسـن بن جعفر المقدسـي الجماعيلي [١] ثم الدمشـقي المنشأ ، الصـالحي [٢] الحـنبلي .

مولـده ونشـأته :

ولـد سـنة احـدى وأربـعين وخمسـمائة بجماعيل . كـذا ذكـره الذهـبي [٣] .

وذكـر المنذرى في التكلمـة [٤] - نقـلا عن بـعض أصحاب عبد الـغني عنـه - أن مولـده سـنة أربع وأربـعين وخمسـمائة .

مظان ترجمته : البداية والنهاية (١٣/٣٨ - ٣٩) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢ - ١٣٨١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٥ - ٣٤) ، والتكلمة للمنذرى (٣/ت ٧٧٨) ، مقدمة رجال العـمدة للصعبي (مصورته عندى) ، مقدمة شرح العمدة لابن الملقن ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٤٣ - ٤٧١) .

(١) بفتح الجيم وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام : نسبة الى جماعيل قريـة في جبل نابلس من أرض فلسطين . معجم البلـدان (٢/١٥٩) .

(٢) قرية كبيرة في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق ، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقـدس على مذهب أحمد بن حنبل . معجم البلـدان (٣/٣٩٠) .

(٣) السير (٢١/٤٤٤) وقد اعتمد في ترجمة الحافظ على ماجمعه الحافظ ضياء الدين المقدسي من سيرته .

(٤) (٢ / ٢٠) .

وذكر ابن النجار في تاريخه - على مانقله ابن رجب [(١)] - : أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده ، فقال : اما في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين ، قال الحافظ: والاظهر أنه في سنة أربع .

وهاجر صغيرا الى دمشق بعد الخمسين ، فطلب العلم وجد في طلبه وارتحل من أجله حتى صار علما له الصدارة والامامة ولقب بالحافظ .

شيوخه :

سمع في دمشق أبا المكارم ، عبد الواحد بن المسلم بن الحسن بن هلال الازدى الدمشقي (٤٨٦ - ٥٦٥) [(٢)].

وأبا المعالي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر الدمشقي (٤٩٩ - ٥٧٦). [(٣)]

وأبا عبد الله محمد بن حمزة بن أبي جميل القرشي ، ويعرف بابن أبي الصقر (٤٩٩ - ٥٨٠) المحدث الثقة المفيد . [(٤)]

ثم ارتحل هو والشيخ موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠) الى بغداد سنة احدى وستين ، فأقاما ببغداد أربع سنين . وكان الموفق ميله الى الفقه ، والحافظ ميله الى الحديث فنزلا عند الشيخ عبد القادر الجيلي [(٥)] الامام العالم الزاهد ، شيخ الحنابلة في عصره (٤٧١ - ٥٦١) في مدرسته . وما كان يمكن أحدا من النزول بها ، لكن لما رآهما تفرس فيهما الخير والصلاح فأكرمهما وسمعا منه .

قرأ عليه الحافظ " كتاب الهداية " [(٦)]، والموفق " مختصر الخرقي " .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٥/٢) .

(٢) انظر ترجمته في السير (٤٩٩/٢٠ - ٥٠٠) ، وشذرات الذهب (٢١٥/٤) .

(٣) انظر ترجمته في السير (٩٣/٢١ - ٩٤) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٥٦) .

(٤) انظر ترجمته في السير (١٠٩/٢١) ، وشذرات الذهب (٢٦٨/٤) .

(٥) انظر ترجمته في الانساب (٤١٥/٣) ، والسير (٤٣٩/٢٠ - ٤٥٠) .

(٦) الهداية في الفروع للحنابلة لابي الخطاب الكلواذاني البغدادى ت (٥١٠ هـ) وهو مطبوع .

وتوفي الشيخ بعد قدومهما بخمسين ليلة .

وكانا يخرجان معا ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه الى درسه وسماعه ، فتفقه الحافظ وسمع الموفق معه الكثير .

ومن العلماء الذين سمع منهم الحافظ في بغداد :

١ - أبو الفتح ابن البطي ، محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان البغدادى (٤٧٧ - ٥٦٤) مسند العراق وعالمها الصدوق كما يصفه به الذهبي .

قال الموفق ابن قدامة : هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته .(١)

٢ - وابن المني ، أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر بن المني النهرواني الحنبلي (٥٠١ - ٥٨٣) شيخ الحنابلة .(٢)

٣ - هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي بن حمصاء العجلي البغدادى ، المعروف بابن الدقاق (٤٧١ - ٥٦٢) .

قال ابن قدامة : هو فيما أظن أقدم مشايخنا سماعا .(٣)

٤ - وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزى (٥١٩ - ٥٩٧) مع أن الحافظ شاركه في بعض شيوخه كابن الفاخر مفيد أصبهان ، وابن البطي .

ثم عاد هو والموفق الى دمشق ، ثم ارتحل الحافظ سنة ست وستين الى مصر والاسكندرية .

ولما كان في مصر سمع من العلامة اللغوى النحوى ابن برى أبي محمد عبد الله بن عبد الجبار بن برى المقدسي ثم المصرى (٤٩٩ - ٥٨٢) .

كان أعلم الناس بكتاب سيبويه وعلله ، قيما باللغة وشواهدها .(٤)

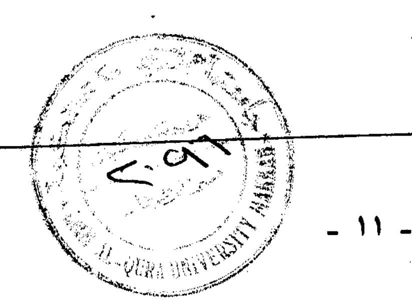
---

(١) انظر ترجمته في : المنتظم(٢٢٩/١٠) ، والسير (٤٨١/٢٠ - ٤٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في السير (١٣٧/٢١ - ١٣٨) ، وشذرات الذهب (٢٧٧/٤) .

(٣) انظر ترجمته في السير (٤٧١/٢٠) ، وشذرات الذهب (٢٠٧/٤) .

(٤) انظر : انباه الرواة (١١٢/٢) ، والسير (١٣٦/٢١) .



وسمع أبا علي أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي (٥٦٧) (١)

ثم عاد الى دمشق ، ثم قام برحلة أخرى الى الاسكندرية سنة (٥٧٠هـ) وسمع من الحافظ الكبير أبي طاهر السلفي (٢) أحمد بن محمد الاصبهاني (٤٧٢ - ٥٧٦) ، وأكثر عنه حتى قيل : لعله كتب عنه ألف جزء .

وسمع من القاضي المحدث أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني (٣) الاسكندراني (٤٨٤ - ٥٧٢) .

ثم رجع الى دمشق ، ثم قام برحلة طويلة الى العراق وايران فسمع بهمدان من الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطار (٤٨٨ - ٥٦٩) شيخ همذان بلا مدافعة كما يقول الذهبي (٤).

ومن أبي المحاسن عبد الرزاق بن اسماعيل ، وغير ذلك .

وسمع بأصبهان من الحافظ الكبير أبي موسى المديني محمد بن عمر بن أحمد (٥٠١ - ٥٨١) حافظ المشرق في زمانه .

والحافظ أبي سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ الاصبهاني (٤٩٧ - ٥٨١) .

ومحمود بن أبي القاسم بن عمر بن حمكا الاصبهاني (٤٨٩ - ٥٨٠) .

وفي أصبهان حصل الكتب الجيدة ، وحاز المكانة المرموقة حتى قالوا : كان الحافظ يخرج فيصطف الناس في السوق ينظرون اليه ، ولو قام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها

---

(١) له ترجمة في السير (٥١١/٢٠) ، والنجوم الزاهرة (٦ / ٦٦) .

(٢) بكسر السين وفتح اللام وفي آخرها الفاء ، وهذا لقب جده : أحمد سلفة ، وهو الغليظ الشفة ، وأصله بالفارسية : سلبة ، وكثيرا مايمزجون الباء بالفاء .
انظر ترجمته في السير (٥/٢١ - ٣٩) ، والبداية والنهاية (٣٠٧/١٢) .

(٣) نسبة الى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه .
له ترجمة في السير (٥٩٦/٢٠ - ٥٩٨) ، والنجوم الزاهرة .

(٤) السير (٢١ / ٤٠ - ٤٧) .

لملكها - يعني من حبهم له ورغبتهم فيه ٠

وهناك استدرك على كتاب " معرفة الصحابة " لابي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) وسمى هذا الاستدراك " تبيين الاصابة لاوهام حصلت في معرفة الصحابة " ، أخذ عليه نحوا من مائتين وتسعين موضعا ٠ وقد سمعه أبو موسى والحافظ أبو سعد الصائغ وغيرهم ٠

وكتب أبو موسى مانصه : " يقول أبو موسى عفا الله عنه : قل من قدم علينا يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الامام ضياء الدين أبي محمد عبد الغني المقدسي ٠ وقد وفق لتبيين هذه الغلطات ٠ ولو كان الدارقطني وأمثاله في الاحياء لصوبوا فعله ٠ وقل من يفهم في زماننا مافهم ٠ زاده الله علما وتوفيقا " ٠

فلما سمع بذلك صدر الدين أبو بكر محمد بن عبد اللطيف الخجندى (ت ٥٩٢هـ) طلب الحافظ عبد الغني المقدسي وأراد هلاكه ، وذلك أن بيت الخجندى أشاعرة وكانوا يتعصبون لابي نعيم حافظ أصبهان في وقته ومفخرتهم ، وكانوا رؤساء البلد ، فاضطر للخروج منها مختفيا ومر على الموصل وسمع من خطيبها أبي الفضل الطوسي عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الطوسي ثم البغدادى (٤٨٧ - ٥٧٨) ٠

وحصلت له أثناء وجوده في الموصل محنة أخرى كادت أن تقضي عليه ، وذلك من أجل قراءته كتاب " الضعفاء " للعقيلي ، فثار عليه الحنفية بسبب ذكر العقيلي الامام أبا حنيفة في كتابه هذا مما اضطر زميله ابن البرني الواعظ ذاكر الله بن ابراهيم البغدادى

---

(١) ذكر الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه القيم " ابن حجر العسقلاني ، مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في الاصابة " أن ابن حجر رحمه الله قد اقتبس منه في موضع واحد ٠

قال ابن حجر في الاصابة (٢٩٧/٧) في ترجمة أبي العالية الرياحي - بكسر الراء بعدها تحتانية مثناة خفيفة ، رفيع بن مهران ٠ قال : ورأيت في كتاب " أوهام أبي نعيم في كتابه في الصحابة " للحافظ عبد الغني المقدسي ، أن أبا نعيم ذكر أبا العالية الرياحي في الصحابة ، وخلط في ترجمته شيئا من ترجمة أبي العالية البراء ٠

والى

الحربي القارىء المذكر (ت ٦٠١ هـ)اقلع الكراس الذى فيه ترجمة الامام ففتشوا فلم يجدوا شيئا فهذا سبب خلاصه .

ثم عاد الى دمشق وجلس للافادة والاقراء ، فكان يقرأ الحديث برواق الحنابلة بجامع دمشق ، فاجتمع عليه الناس ، وحظي القبول منهم ، فحسده الحساد وعملوا له المكائد مما تجده في كتب التراجم ، فأمر بالخروج من دمشق فخرج الى بعلبك[(١)] فأقام بها مدة .

ثم توجه الى مصر فمر بنابلس وبقي هناك مدة يقرأ الحديث ، ثم دخل مصر فتلقي بالبشر والاكرام .

قال الضياء : كان اذا خرج للجمعة لانقدر نمشي معه من كثرة الخلق .

فأقام بمصر يسمع الحديث الا انه لم يسلم من مناوئيه . قيل : ان بعضهم بذل في قتله خمسة آلاف دينار . واعتقل مرة في دار أسبوعا .

قال ابن كثير : فثار عليه الفقهاء بمصر وكتبوا الى الوزير صفي الدين ابن شكر (٥٤٨ - ٦٢٢ هـ) فأمر بنفيه الى المغرب ، فمات قبل وصول الكتاب يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الاول سنة ٦٠٠ ، وله سبع وخمسون سنة .

تلاميذه :

١ - الشيخ موفق الدين ابن قدامة رفيقه في طلب العلم وابن خالته .

٢ - والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الجماعيلي (٥٦٩ - ٦٤٣) صاحب " المختارة " .

٣ - ولده الحافظ عز الدين أبو الفتح محمد بن عبد الغني (٥٦٦ - ٦١٣) .

٤ - ولده الحافظ جمال الدين أبو موسى عبد الله بن عبد الغني (٥٨١ - ٦٢٩) .

٥ - ولده الفقيه محيي الدين أبو سليمان عبد الرحمن بن عبد الغني (٥٨٣ أو ٥٨٤ - ٦٤٣) .

---

(١) قال له أهلها : ان اشتهيت جئنا معك الى دمشق نؤذي من آذاك ، فقال : لا .

٦ - والشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني البعلبكي الحنبلي (٥٧٢ - ٦٥٨)

٧ - والخطيب سليمان بن ابراهيم بن هبة الله بن رحمة الاسعردى (٥٦٧ - ٦٣٩) .

مصـــــنفاته :

نكرنا نبذة من رحلات الحافظ العلمية ومثابرته في التحصيل . وقد كانت وصيته الاخيرة لابنه أبي موسى في اليوم الذى مات فيه : لا تضيعوا هذا العلم الذى تعبنا فيه - يعني الحديث - .

فلا غرابة أن يصنف الحافظ الكثير من المصنفات المفيدة النافعة ، وأن تلقى الرضا والاستحسان من العلماء . ومن مصنفاته المطبوعة :

١ - حديث الافك . طبع في الرياض سنة ١٩٨٥ م بتحقيق هشام السقا .

٢ - جزء أحاديث الشعر . طبع في المكتبة الاسلامية (عمان - الاردن) بتحقيق احسان عبد المنان الجبالي .

٣ - محنة الامام أحمد . طبع مطبعة الهجر بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٤ - النصيحة في الادعية الصحيحة . طبع في مصر سنة ١٩٧٨ م بتحقيق عبد الله نجيب . وطبع بمؤسسة الرسالة سنة ١٩٨١ م بتحقيق محمود الارناؤوط ، ومراجعة عبد القادر الارناؤوط .

٥ - عمدة الاحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الانام .

أو عمدة الاحكام عن سيد الانام (من أحاديث النبي عليه السلام)

أو العمدة في الاحكام المنقولة من خير الانام

أو عمدة الحديث .

هكذا جاء العنوان مختلفا في النسخ ، وقد اختار الشيخ أحمد شاكر في نشرته (١)

---

(١) اعتمد الشيخ أحمد شاكر في نشرته على مخطوط شرح ابن دقيق العيد ، والذى نشره الشيخ أيضا ، فاستل منه المتن وأفرده .

=

للعمدة العنوان الاول . بينما يسمي الذهبي وابن كثير " الاحكام الصغرى " .

انظر مظان مخطوطاته في بروكلمان (١٨٦/٦) .

طبع بدهلي ١٨٩٥ م خلف " الاربعين " للنووى . ثم طبع نقلا عن هذه الطبعة في " مجموعة الحديث النجدية " القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ من صفحة (٩٥ - ٢٠٨) .

وطبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي عام ١٣٧٥ هـ قال : وكانت المراجعة - جهد الطاقة - على عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة ، وعلى الاصلين : صحيح البخاري ومسلم .

ومن مصنفاته المخطوطة : (١)

١ - أحاديث الانبياء .

نسخة جيدة بخط المؤلف ، عدد الاوراق ٢٠ ورقة (٨٠ - ٩٩) مجموع ١٠٨ (الظاهرية) المنتخب (ص ٣٤٩) ، العمرية (٥٧٩) .

٢ - أخبار في الصلاة .

نسخة جيدة بخط المؤلف ، وقسم منها مكتوب بخط مختلف ، تركت بعض الاماكن فارغة ، انتظارا لما يمكن أن يضاف . عدد الاوراق ٢٧ ورقة (٦٤ - ٩٠) الظاهرية مجموع (٢٠) ، المنتخب (٣٤٩) ، العمرية (٩٥) .

= ومن النسخ التي وقفت عليها نسخة مصورة عن مكتبة عيدروس بن عمر الحبشي الخاصة باليمن ، والموجودة في مركز البحث العلمي برقم (١١١٢) حديث ، وعدد أوراقها (٥٦) ورقة كتبت سنة ٧٦٨ هـ .

ونسخة أخرى مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة الازهر برقم (٧٦٢) حديث، كتبت هذه النسخة سنة (٧٨٧ هـ) وعدد أوراقها ١١٣ ورقة . رقم تلك النسخة في مركز البحث العلمي (٧٣٦) حديث . وأخرى مصورة عن نسخة في المكتبة الازهرية برقم ٢١١٠/١٠٦ ضمن مجموع (٦٨ - ١٥٥) تاريخها (٩٢٥ هـ) رقمها ٧٣٧ ، ناقص آخرها .

(١) اعتمدت في سرد مصنفات الحافظ المخطوطة على فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث) للشيخ الالباني ، وفهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية وبروكلمان .

٣ - كتاب " الاحكـــام الكـــبرى " .

ويسميه ابن الملقن : العـمدة الكـبرى .

قال ابن الملقن في شرح العـمدة (٢٠١/٢) - تشربتي) عند قول المصنف : ولمسلم عن أبي سعيد الخدري " فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر "

قال : وأما عزوه الزيادة الاخيرة الى مسلم فهو سبق قلم فاني لم أرها فيه .

وعبد الحق عزاها الى أفراد البخاري ، وكذا صاحب المنتقى في أحكامه ، وكذا المصنف في عمدته الكبرى عزاها الى البخاري فقط .

منها نسخة في المحمودية ، وانظر بروكلمان (١٨٥/٦) .

٤ - كتاب " الاقتصـاد في الاعتقاد " .

لعله الموجود في برلين باسم (عقيدة) رقم ١٩٨٥ ، ومنه نسخة في الاصفية أيضا انظر بروكلمان (١٩١/٦) .

٥ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

نسخة بخطه في الظاهرية مجموع (١١٦) عدد الاوراق (ق ٧٩ - ٩٩) .

٦ - تلخيص كتاب الكنى لابي أحمد الحاكم .

الجزء الاول من أبو اسحاق الى أبو سعيد

الظاهرية مجموع ٨٩ (ق ٦٥ - ٩٠) .

٧ - التوحيد لله عز وجل .

نسخة بخطه من (ق ٥٦ - ٧٩) مجموع (١٠٨) . الظاهرية .

٨ - تحريم القتل وتعظيمه .

نسخة جيدة بخطه ، عدد الاوراق (١٩) ورقة (ق ١٢٠ - ١٣٨) مجموع (١٠٨) الظاهرية

٨ - الجامع الصغير لاحكام البشير النذير .

قال الذهبي [(١)] : لم يتم .

(١) السير (٤٤٧/٢١) .

الجزء التاسع والعاشر الظاهرية حديث ٢٣٣ (ق ١٨٤ - ٢٢٥)

الجزء السادس الظاهرية حديث ٢٣٤ (ق ٥٥ - ٧٤) .

الجزء السابع (٩٨ - ١٢٤)

ثم جزء آخر ، قال الشيخ الالباني : والظاهر أنه الاول (٢٦٨ - ٢٧٨) .

ثم الاول من الصيام (وفيه قطعة في فضائل أبي بكر ومن المناسك) .

١٠ - رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الاول .

نسخة بخط المؤلف . عدد الاوراق ٥ ورقات (٢٧٦ - ٢٨٠) الظاهرية مجموع (٨٩) .

١١ - الدرة المضيئة في السيرة النبوية .(١)

قال المصنف في كتابه الكمال : " وقد أفردنا لاحواله صلى الله عليه وسلم مختصرا لايستغني عنه طالب الحديث ولا غيره من المسلمين عن مثله " .

قال الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه " موارد ابن حجر في كتابه الاصابة " (٥٧٥/٢) :

اقتبس منه ابن حجر في الاصابة في موضع واحد .

توجد نسخة منه في المكتبة الاهلية في باريس برقم (١٩٦٦) .

١٢ - الدعاء " الجزء الاول " .

نسخة جيدة بخطه ، عدد الاوراق (١٨) ورقة (ق ١٣٩ - ١٥٦) الظاهرية مجموع (١٠٨)

١٣ - ذكر الاسلام .

نسخة جيدة بخطه، عدد الاوراق (١٩) ورقة (ق ١٦٠ - ١٧٨) . الظاهرية مجموع (١٠٨) .

١٤ - " فضل الجهاد " .

نسخة بخطه أصابتها الرطوبة وبعض الخرم في أولها . الظاهرية مجموع (٩٥ (ق ١٧ - ٣٣)

---

(١) وقد شرح هذه السيرة قطب الدين الحلبي (ت ٧٣٥ هـ) من شيوخ ابن الملقن .

١٥ - الكمال في أسماء الرجال .

وهو الكتاب الذى اشتهر به ، ودل على سعة علمه ، وهو أول كتاب في رجال الكتب الستة ، فلم يقتصر على شيوخ أصحاب الكتب الستة - كما فعله الحافظ الكبير ابن عساكر في كتابه " المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الائمة النبل " - بل تناول جميع الرواة المذكورين في هذه الكتب من الصحابة والتابعين وأتباعهم الى شيوخ أصحاب الكتب الستة .

وقد بين منهجه الدكتور بشار عواد في تقدمته لكتاب تهذيب الكمال للمزى .

قال ابن كثير : وقد هذب شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى كتابه الكمال في أسماء الرجال - رجال الكتب الستة - بتهذيبه الذى استدرك عليه فيه أماكن كثيرة ، نحوا من ألف موضع "

وقد اختصر " الكمال " قبل المزى أحد أبناء الحافظ عبد الغني .

قال المزى (١) : " ثم ان بعض ولده ممن لم يبلغ في العلم مبلغه ولا نال في الحفظ درجته رام تهذيب كتابه وترتيبه ، واختصاره ، واستدراك بعض مافاته من الاسماء فكتب عدة أسماء من أسماء الصحابة الذين أغفلهم والده من تراجم كتاب " الاطراف " الذى صنفه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله ، وأسماء يسيرة من التابعين من كتاب " الاطراف " أيضا وكتب عدة أسماء ممن أغفلهم والده من كتاب " المشايخ النبل " الذى صنفه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر أيضا .

ولم يزد في عامة ذلك على ماذكره الحافظ ابن عساكر شيئا . فوقعت عامة تلك الاسماء المستدركة في الكتاب مختصرة منتفة ، ولايحصل بذكرها كبير فائدة ، ووقع في بعض ما اختصره بلفظه من كتاب والده خلل كبير ووهم شنيع " .

قال الدكتور بشار عواد (٢) : ولم يصرح المزى باسم هذا الولد ولا أشار اليه أحد

---

(١) تهذيب الكمال (١/١٤٨) .

(٢) مقدمة تهذيب الكمال (١ / ٤٠ - ٤١) .

غـيره فيما وقفت عليـه من مصـادر ٠

ثم استظهر الدكتور بشار أن يكون هذا الولد الذى اختصر كتاب والده عز الدين أبا الفتح محمد بن عبد الغني (٥٦٦ - ٦١٣) ، لان الذين ترجموا له ذكروا عنايته بهذا الفن ٠

قلت : رأيت في فهارس المكتبة الازهرية نسخة من كتاب " الكمال " رتبها ولده الحافظ أبو موسى عبد الله ، والموجود منه في المكتبة جـ ١ ، جـ ٣ ، ورقمهما (٢٧٩) مصطلح ، (٥٩) مصطلح ، رواق الشوام ٠

١٦ - " المصباح في عيون الصحاح " ٠

يشتمل على أحاديث الصحيحين ، فهو مستخرج عليهما بأسانيده في ثمانية وأربعين جزءا ٠ توجد منه أجزاء من " أفراد مسلم "

الجزء الثاني والثالث والرابع ، وهو السابع والثلاثون الى التاسع والثلاثين من كتابه " المصباح " ٠ الظاهرية رقم (٣٤٥) حديث (ق ١ - ٧٢)

الثالث والرابع والخامس ٠ الظاهرية رقم ٢٣٤ (ق ٢٢ - ٢١٥) ٠

الحادى عشر منه ، مجموع ٩٤ (ق ٦٠ - ٧٣) وعلى النسخة قيد وقف الحافظ عبد الغني وسماع سنة ٥٩٧هـ ٠

الجزء العاشر والثاني منه ٠ الظاهرية مجموع (٣٠) ٠بخط المؤلف ، وسمع على المؤلف سنة ٥٩٦هـ بفسطاط مصر بمدرسة الحنابلة ٠ عدد الاوراق ٢٨ ورقة (٢١٧ - ٢٤٤) جزآن ٠

١٧ - نهاية المراد من كلام خير العباد " ٠

كله في السنن ولم يبيضه نحو مائتي جزء ٠

يوجد منه كتاب " العلم "

الاول والثاني والثالث ٠ الظاهرية ، مجموع ١٠٨ (ق ١ - ٥٦) بخط المؤلف ٠

** ثنـاء العـلماء عليـه ..

قال الحافظ الضياء [١] : كان شيخنا الحافظ لايكاد يسأل عن حديث الا ذكره وبينه ، وذكر صحته أو سقمه ، ولا يسأل عن رجل الا قال : هو فلان ابن فلان الفلاني ، ويذكر نسبه . فكان أمير المؤمنين في الحديث .

قال [٢] : ورأيت الحافظ على المنبر غير مرة يقولون له : اقرأ لنا من غير كتاب ، فيقرأ أحاديث بأسانيده من حفظه .

وقال رجل للحافظ : رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث ، فقال : لو قال أكثر لصدق .

وقال التاج الكندى : لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني .

وقال الضياء [٣] : سمعت عبد الغني يقول : كنت عند ابن الجوزى فقال : " وريرة ابن محمد الغساني " فقلت : انما هو " وزيرة " فقال : أنتم أعرف بأهل بلدكم .

وكان رحمه الله مجتهدا على الطلب ، لايضيع شيئا من زمانه بلا فائدة ، يكرم الطلبة ويحسن اليهم ، واذا صار عنده طالب يفهم أمره بالرحلة ، ويفرح لهم بسماع مايحصلونه .

قال الضياء : وبسببه سمع أصحابنا الكثير ، وهو الذى حرضني على السفر الى مصر .

وكان رحمه الله كثير العبادة ، سريع الدمعة ، حتى ان بصره قد ضعف من البكاء والنسخ والمطالعة ، وكان لايرى منكرا الا غيره بيده أو بلسانه ، لاتأخذه في الله لومة لائم .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٤٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٤٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٥٠) .

قال الضياء : قد رأيته مرة يهريق خمرا فجبذ صاحبه السيف فلم يخف ، وأخذه من يده ، وكان قويا في بدنه وفي أمر الله ، وكثيرا ماكان بدمشق ينكر المنكر ويكسر الطنابير والشبابات .(١)

وكان رحمه الله جوادا سخيا لا يدخر دينارا ولا درهما ، مهما حصل أخرجه .

قال بعضهم : شاهدت الحافظ في الغلاء في مصر فكان يؤثر بعشائه عدة ليالي ويطوى (٢).

وكان حسن الخلق ، ضاق صدر بعض أصحابه في مجلسه وغضب فجاء الى بيته وترضاه وطيب قلبه .(٣)

قال الموفق ابن قدامة (٤) : كان جامعا للعلم والعمل ، وكان رفيقي في الصبا ، وفي طلب العلم ، وما كنا نستبق الى خير الا سبقني اليه الا القليل .

وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم اياه وقيامهم عليه ، ورزق العلم وتحصيل الكتب الكثير الا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها رحمه الله تعالى .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٣) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٥) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٤) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١١) .

المبحـــــث الثاني :

ترجـــــــمة ابن الملقـــــــــن

الاحوال السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر المؤلف

يقال : ان الانسان ابن بيئته ، نظرا لاثر البيئة على الفرد في تكوينه النفسي والعلمي بل والجسمي أيضا .

ولكونها مفتاح فهم شخصية من يترجم له جرت العادة تناول المؤثرات البيئية لمن يترجم له فيذكرون الاحوال السياسية والاجتماعية والعلمية وغير ذلك مما له تأثير في تكوين المترجم له، وفيما يلي نذكر الاحوال السياسية والاجتماعيةوالعلمية في عصر ابن الملقن.

أولا : الحالة السياسية :

عاش المؤلف في عصر المماليك ، وعاصر الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وأولاده ، وأحفاده الذين تعاقبوا على السلطنة ، كما شهد فترة من حكم الجراكسة الذين استولوا على سدة الحكم بعد أسرة محمد بن قلاوون ، وفيما يلي نذكر الملوك الذين عاصرهم .

١ - الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ، أبو الفتح (٦٨٤ - ٧٤١ هـ) في سلطنته الثالثة من (٧٠٩ - ٧٤١ هـ) .

وهو كما قال ابن تغرى بردى (١) :أطول الملوك في الحكم زمانا ، وأعظمهم مهابة ، وأحسنهم سياسة ، وأكثرهم دهاء ، وأجودهم تدبيرا ، وأقواهم بطشا وشجاعة . مرت به التجارب ، وقاسى الخطوب ، وباشر الحروب ، وتقلب مع الدهر ألوانا " حتى قال : فهو أجل ملوك الترك وأعظمهم بلا مدافع .

٢ - الملك المنصور أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٢٢ تقريبا - ٧٤٢ هـ) ولي الملك بعد أبيه - بعهد منه في مرضه - في أواخر ذى الحجة سنة ٧٤١ هـ .

---

(١) دراسات فى تاريخ المماليك ٩٥ وانظر الجوهر الثمين (٣٤١ - ٣٦٦) .

(٢) البداية والنهاية (٢٢٤/١٤) ، والدرر الكامنة (٤٩٤/١ - ٤٩٦) ، والسلوك (٥٦٧/٣/٢) .

خلعه " قوصون " أواخر صفر ٧٤٢ هـ ، وذلك لما اشتهر عليه من شرب المسكر وتعاطي مالايليق به . وقتل في أثناء هذه السنة بعد نفيه الى " قوص " .

٣ - الملك الاشرف علاء الدين كجك بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٣٤ - ٧٤٦ هـ)

نصبه الاتابكي " قوصون " بعد أن خلع أخاه المنصور أبا بكر سنة ٧٤٢ هـ ، وكان الاشرف طفلا لم يكمل له من العمر خمس سنين .(١)

وتصرف " قوصون " في أمور المملكة ، واضطربت أحوالها .

خلعه الامير " ايدغمش " واعتقله في دور الحرم فلبث بضع سنين ومات ، ومدة سلطنته خمسة أشهر وأيام .(٢)

٤ - الملك الناصر أحمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧١٦ - ٧٤٥) .

تولى السلطنة بعد خلع الاشرف كجك سنة ٧٤٢ هـ .

وخلع في أوائل سنة ٧٤٣ هـ ، وولوا أخاه اسماعيل .

مدة حكمه ٧٢ يوما .(٣)

٥ - الملك الصالح اسماعيل بن محمد بن قلاوون ، أبو الفداء (٧٤٦ هـ) .

بويع بالسلطنة بمصر بعد خلع أخيه الناصر أحمد أول سنة ٧٤٣ هـ .

قالوا : كان خيار أولاد الملك الناصر ، له بر ومعروف على جهات الخير .

مدة سلطنته ثلاث سنين وشهر ونصف .(٤)

---

(١) قال بعض الشعراء :

سلطاننا اليوم طفل والاكابر في ... خلف وبينهم الشيطان قد نزغا
فكيف يطمع من مسته مظلمة ... ان تبلغ السؤل والسلطان مابلغا

(٢) انظر ترجمته في السلوك (٥٧١/٣/٢) ، الجوهر الثمين (٣٦٨ - ٣٧٢) .

(٣) السلوك (٣/٣/٢) ، الدليل الشافي (٨٣/١) ، الجوهر الثمين (٣٧٢ - ٣٧٤) .

(٤) الدرر الكامنة (٤٠٦/١) ، الدليل الشافي (١٢٩/١) ، الجوهر الثمين (٣٧٥ - ٣٧٦) .

٦ - الملك الكامل شعبان بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (ت ٧٤٧ هـ)

ولي السلطنة بعد وفاة أخيه الصالح اسماعيل ، وبعهد منه سنة ٧٤٦ هـ ، وكان طائشا متهورا .

قال ابن تغرى بردى : كان من أشد الملوك ظلما وعسفا وفسقا .

ثار عليه أمراء الجيش وخلعوه ثم قتل في السجن .(١)

٧ - الملك المظفر حاجي بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، سيف الدين (٧٣٢ - ٧٤٨)

ولي بعد مقتل أخيه شعبان .

ولي صغيرا فشغل باللهو واللعب بالحمام . فتك ببعض القواد وهم بقتل آخرين فعاجلوه بالقتل ، ومدة سلطنته سنة وأربعة أشهر .(٢)

٨ - الملك الناصر حسن بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، أبو المحاسن (٧٣٦ - ٧٦٢)

بويع بالسلطنة صغيرا بعد مقتل أخيه حاجي المظفر سنة ٧٤٨ هـ

واستمر في الملك الى أن خلع بأخيه الملك الصالح " صالح " سنة ٧٥٢ هـ .

وحبس مدة الى أن أطلق وأعيد الى السلطنة بعد خلع أخيه الملك الصالح " صالح " سنة (٧٥٥ هـ) وتم أمره وعظمت دولته الى أن قتله مملوكه " يلبغا العمرى الخاصكي " سنة (٧٦٢ هـ)(٣). وكانت مدة سلطنته الثانية ست سنين وتسعة أشهر وأياما .

٩ - الملك الصالح صالح بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٣٨ - ٧٦١ هـ)

بويع بعد خلع أخيه " حسن " سنة ٧٥٢ هـ ، وتولى تصريف أمور الدولة الامير " طاز " ، واستمر في الملك الى أن خلع بأخيه " حسن " ولزم داره بقلعة الجبل

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٢٩٠) ، والسلوك (٢/٣/٦٨٠) ، والنجوم الزاهرة (١٠/١١٦ - ١٤١) الجوهر الثمين (٣٧٦ - ٣٨٣) .

(٢) الدرر الكامنة (٢/٨٣) ، والنجوم الزاهرة (١٠/١٤٨ - ١٧٤) ، الجوهر الثمين (٣٨٤ - ٣٨٥)

(٣) الدرر الكامنة (٢/١٢٤) ، والنجوم الزاهرة (١٠/١٨٧ ، ٢٣٣ ، ٣٠٢ - ٣١٨) ، الجوهر الثمين (٣٨٦ - ٣٨٩) ، (٣٩٧ - ٤٠٢) .

الى أن توفي سنة ٧٦١ هـ . [١]

١٠ - الملك المنصور محمد بن حاجي بن محمد بن قلاوون (٧٣٨ - ٨٠١ هـ)

بويع بالسلطنة بعد مقتل عمه الحسن سنة ٧٦٢ هـ

وقام بتدبير ملكه أتابك عساكر الامير يلبغا (قاتل عمه) ثم تغير عليه " يلبغا " هذا فخلعه وأدخله في دور الحرم بقلعة الجبل في القاهرة سنة (٧٦٤ هـ) ، فشغل باللهو الى أن مات . مدة سلطنته سنتين وأربعة أشهر . [٢]

١١ - الملك الاشرف شعبان بن حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، أبو المعالي ، ناصر الدين (٧٥٤ - ٧٧٨) .

ولي السلطنة بعد خلع ابن عمه محمد بن حاجي سنة ٧٦٤ هـ

قام بأمور الدولة في أيامه أتابك العسكر الامير " يلبغا " قاتل عمه " الحسن " وخالع ابن عمه محمد حاجي الى أن قتل " يلبغا " سنة ٧٦٨ هـ ، فعند ذلك صفا الوقت للاشرف هذا ثم قتله الامير اينبك البدرى سنة ٧٧٨ هـ . [٣]

١٢ - الملك المنصور علي بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون [٤] (٧٧١ - ٧٨٣هـ)

تسلطن بعد خلع والده الاشرف في حياته ، أقامه أينبك البدرى لما خلع والده بعد توجهه الى الحجاز في (٧٧٨ هـ) وعمره نحو سبع سنين .

ولما انتشر الوباء بمصر أصيب " علي " فمات في الثانية عشرة من عمره .

ولم يكن في يده من الامر شيء كأكثر ملوك هذه الدولة .

مدة ملكه خمس سنين وثلاثة أشهر وعشرين يوما .

---

(١) الدرر الكامنة (٣٠٢/٢) ، والسلوك (٢ / ٣ / ٨٤٣) ، الجوهر الثمين (٣٩٠ - ٣٩٧) .

(٢) الضوء اللامع (٧ / ٢١٦) ، الجوهر الثمين (٤٠٥ - ٤٠٩) .

(٣) الدرر الكامنة (٢ / ٢٢٨) ، والسلوك (٣ / ١ / ٨٣) ، الجوهر الثمين (٤٠٩ - ٤٣٦) .

(٤) السلوك (٣ / ١ / ١٤٢) ، والدليل الشافي (١ / ٤٥٧) ، الجوهر الثمين (٤٣٧ - ٤٥٥) .

١٣ - الملك الصالح حاجي بن الملك الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون (٨١٤هـ) .[١]

تسلطن مرتين ، تلقب في الاولى بالصالح الى أن خلع بالظاهر برقوق ، ثم تسلطن ثانيا بعد القبض على برقوق في سنة ٧٩١هـ ، وتلقب بالمنصور . الى أن خلع ثانيا بالظاهر برقوق في سنة ٧٩٢هـ ، ودام بقلعة الجبل الى أن مات سنة ٨١٤هـ .

١٤ - الملك الظاهر برقوق ابن أنص أو أنس العثماني ، أبو سعيد ، سيف الدين (٧٣٨ - ٨٠١هـ) .[٢]

أول من ملك مصر من الشراكسة ، انتزع السلطنة من آخر بني قلاوون الصالح حاجي ابن شعبان سنة (٧٨٤هـ) وخلع سنة (٧٩١هـ) ، وأعيد الصالح . فخرج خلسة الى الكرك فامتلكها ، وزحف على دمشق فدخلها ، فزحف عليه الصالح بجيش من مصر فظفر برقوق وعاد الى مصر سلطانا سنة ٧٩٢هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠١هـ) قال ابن تغرى بردى : وكان من أعظم ملوك مصر بعد الناصر محمد بن قلاوون .

١٥ - الملك الناصر فرج بن برقوق بن أنص (٧٩١ - ٨١٥هـ)[٣]

في سلطنته الاولى بويع بالقاهرة سنة ٨٠١هـ بعد وفاة أبيه ، وكان صغير السن فقام بتدبير ملكه الاتابكي " ايتمش البجاشي " ، وفي سنة (٨٠٨ هـ) ضاق صدره بمخالفة الامراء له فخرج متنكرا واختفى ، فاجتمع الامراء وبايعوا أخاه (عبد العزيز ابن برقوق) ولم يلبث أن ظهر الناصر فرج (بعد نحو شهرين من اختفائه) فقاتل من كانوا مع أخيه ، وقتل أخاه وعاد الى السلطنة ، وانتظمت له الامور الى سنة ٨١٤هـ ، وقتل سنة (٨١٥هـ) .

---

(١) الضوء اللامع (٨٧/٣) ، الجوهر الثمين - سلطته الاولى (٤٥٥) ، وفي سلطته الثانية بدءا من صفحة (٤٧٠) .

(٢) النجوم الزاهرة (٢٢١/١١ - ٢٩٤) ، الضوء اللامع (١٠/٣)، والدليل الشافي (١٨٧/١ - ١٨٨) .

(٣) النجوم الزاهرة (٣/١٣) ، والاعلام (١٤٠/٥) .

وكما ترى فانه بعد وفاة الملك الناصر سنة (٧٤١ هـ) بلغ عدد السلاطين الذين تولوا العرش من بعد وفاته الى نهاية دولة المماليك البحرية اثني عشر سلطانا ، ثمانية من أولاد الناصر محمد ، وأربعة من أحفاده ، وكان مجموع مدتهم ثلاثا وأربعين سنة ، وبذلك يكون متوسط حكم السلطان الواحد في هذه الفترة ثلاث سنين ونصف . (١) كما يظهر صغر سن أولئك السلاطين فعلاء الدين كجك لم يكمل له من العمر خمس سنين حين بويع له بالسلطنة ، والملك المنصور علي بن شعبان كان عمره يوم تسلطن سبع سنين . لذا كان هؤلاء السلاطين ألعوبة في أيدى الامراء يعزلونهم أو يبقونهم حسب مشيئتهم ، ولم يكن في أيديهم شيء من السلطة الحقيقية ، وكان مصير السلطان اذا غضب عليه الامراء الخلع ثم النفي أو القتل . وكان نفيهم في العادة الى " قوص " أعظم مدن الوجه القبلي اذ ذاك ، أو الى " الكرك " بالشام ، وأحيانا يظل بعضهم بقلعة الجبل بالقاهرة على أن يمنع من الاتصال بالناس .

والملاحظة الجديرة بالتأمل أيضا ظهور نفوذ أتابك العسكر بشكل جلي واشتداد التنافس بينهم ، فقد كانوا الحكام الفعليين في تلك الفترة .

ونتيجة لما ذكرناه ضعفت الدولة المملوكية واضطربت أحوالها وكثرت الفتن والقلاقل في جميع أرجائها .

ثانيا : الحالة الاجتماعية :

قسم المقريزى (٢) المجتمع المصرى في عصر المماليك الى سبع طبقات ، فيقول : اعلم - حرسك الله بعينه التي لاتنام ، وركنه الذى لايرام - أن الناس باقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام :

القسم الاول : أهل الدولة .

---

(١) دراسات في تاريخ المماليك البحرية ص (٩٥) .

(٢) اغاثة الامة (٧٢) ، وانظر الادب العربي في العصر المملوكي (١/٤٧) .

القسم الثاني : أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوى الرفاهية ٠

القسم الثالث : الباعة ، وهم متوسطو الحال من التجار ، ويقال لهم : أصحاب البز ويلحق بهم أصحاب المعايش ، وهم السوقة ٠

القسم الرابع : أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث ، سكان القرى والريف ٠

القسم الخامس : الفقراء ، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم ٠

القسم السادس : أرباب الصنائع والاجراء وأصحاب المهن ٠

القسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السوال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم٠

ويقصد بقوله : " أهل الدولة " : سلاطين المماليك ، والامراء وأتباعهم من جند المماليك ، والوزراء ، والكتاب ، وأرباب السلطة ٠

وهؤلاء المماليك أكثرهم من الترك ، وفيهم جراكسة وأكراد وتتر وغيرهم ٠

عاش المماليك حياة نعيم ورفاهية ، وكان الاسراف والبذخ طابع حياتهم في المناسبات والولائم ، وقد بلغ بهم البذخ حد السفه ، فقد وصف ابن تغرى بردى (١) زواج المظفر حاجي بـ" اتفاق " العوادة ، فقال : قد فرش تحت رجليها ستون شقة أطلس ، ونثر عليها الذهب ، وأنعم عليها بأربعة فصوص وست لؤلؤات ثمنها أربعة آلاف دينار ، ولما ولدت للملك الكامل شعبان عمل لها مامجموعه ستة وثمانين ألف دينار مصرية ٠ ووجد لهذه الجارية أربعون بذلة مكللة بالجواهر واللالىء ، وثمانون مقنعة أقلها بمائتي دينار وأكثرها بألف ٠ (٢)

وأنفق المظفر حاجي على عمل حظير للحمام سبعين ألف درهم ٠ (٣)

وفي سبيل بلوغ الثراء الفاحش شاعت الرشاوى واعترف بها حتى

---

(١) النجوم الزاهرة (١٠/١٥٣ - ١٥٤) ٠

(٢) الدرر الكامنة (١ / ٨٣) ٠

(٣) الدرر الكامنة (٢/٨٣) ، وفي النجوم الزاهرة (١٠/١٥٧) : سبعة آلاف درهم ٠

أن ابن تغرى بردى [1] ذكر أنه كان في دولة الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون ديوان يعرف بديوان البذل أعني ديوان البراطيل ، وشاع ذلك في الاقطار ، وصار من له حق يأتي الى صاحب الديوان المذكور ويبذل فيما يرومه من الوظائف .

وفي سبيل اقتناء الثروات ارتكبوا المظالم . قال ابن تغرى بردى في ترجمة الملك شعبان بن محمد بن قلاوون : باع الاقطاعات بالبذل ، وكذلك الولايات حتى ان الاقطاع كان يخرج عن صاحبه وهو حي بمال لاخر ، فاذا وقف من خرج اقطاعه قيل له : نعوض عليك قد أخرجناه لفلان الفلاني " . [2]

وكان الجند يتولون الفلاحين بضروب العسف لجمع المحاصيل حتى جأر بعض العلماء كالسبكي [3] من تلك المعاملة اذ قال : " فمن حق الله سبحانه وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطف بالفلاحين ، فلو شاء الله تعالى لقلب الفلاح جنديا ، والجندى فلاحا . فاذا كان لايشكر نعمة الله تعالى على أن رفعه على درجة الفلاح فلا أقل من أن يكفي الفلاح شره وظلمه " .

وكثر تسخيرالناس في أعمال البناء والعمارة وعمل الجسور وشق الطرق والترع .

قال المقريزى [4] : صارت الناس تؤخذ من المساجد والجوامع في السحر ، ومن الاسواق ، فتستر الناس ببيوتهم خوفا من السخرة " .

ومع هذا فقد كان لبعضهم أعمال مجيدة نفعت البلاد والعباد .

قال المقريزى في الملك الناصر محمد بن قلاوون : أحكم السلطان عامة أرض مصر قبليها وبحريها بالترع والجسور حتى أتقن أمرها ، وكان يتفقد أحوالها وينظر في جسورها

---

(١) نقله عنه صاحب الادب العربي في العصر المملوكي (١/٥٥) .
وانظر تأكيدا لهذا سعي القاضي بدر الدين محمد بن أبي البقاء (ت ٨٠٣هـ) للاحتفاظ بمنصبه ، ومحنة سراج الدين ابن الملقن .

(٢) النجوم الزاهرة (١٠ / ١٤٠) .

(٣) مفيد النعم (٥٤) .

(٤) السلوك (٢ / ٢ / ٤٥٠) .

وتراعها وقناطرها بنفسه ، بحيث لم يدع في أيامه موضعا منها حتى عمل فيه ما يحتاج اليه " .

وأنشأ سلاطين المماليك كثيرا من المنشآت الاجتماعية المتنوعة ، مثل الفنادق والخانات والوكالات والاسبلة والحمامات والبيمارستانات وغيرها .

ثالثا : الحالة العلمية :

على الرغم من عدم الاستقرار السياسي واضطراب الاحوال . وعلى الرغم من أن الفئة الحاكمة التركية كانت تعيش في شعور بالافضلية وتحتفظ كثيرا من قديم عاداتها وأخلاقها ، تتكلم بلغتها الام التركية عدا مناسبات محدودة ، وقد كان بعضهم لا يجيد العربية .

بيد أن النشاط العلمي في عصرهم بلغ الذروة وأصبحت مصر آنذاك موفد العلماء وملتقاهم ، وكثر انشاء المساجد حتى قدر خليل بن[1] شاهين عدد المساجد بمصر والقاهرة على عصر سلاطين المماليك بأكثر من ألف مسجد ، وقلما نجد سلطانا من سلاطين المماليك لم يؤسس مسجدا أو أكثر ، بل يقال : ان الملك الناصر محمد وأمراءه شيدوا وحدهم ثمانية وعشرين مسجدا . ولم تكن المساجد يومئذ للصلاة والاعتكاف فقط ، بل كانت مدرسة للعلم ينهل الطلاب العلم من أروقتها . ولم يقتصر الامر على بناء المساجد بل تعدى الى بناء المدارس ، فكان هذا العصر بحق العصر الذهبي في انتشار التعليم .

فقد أسس الظاهر بيبرس المدرسة " الظاهرية " ، وبنى المنصور قلاوون المدرسة " المنصورية " ، وشيد الناصر محمد " المدرسة الناصرية " ، وبنى الناصر حسن بن محمد " مدرسته العظمى " [3]، وأقام الاشرف شعبان بن حسين المدرسة " الاشرفية " ، وبنى

---

(١) الايوبيون والمماليك في مصر (٣٥٠) .

(٢) انظر بعض أسماء المساجد في العهد المملوكي في السلوك (٢/٢/٥٤٤ - ٥٤٥) ، كتاب السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ص (٩٣ - ٩٧) .

(٣) قال القلقشندي في صبح الاعشى (٣/٣٦٣) : وهي التي لم يسبق الى مثلها ، ولا سمع في مصر من الامصار بنظيرها ، يقال : ان ايوانها أعظم من ايوان كسرى بأذرع .

الظاهر برقوق مدرسته " الظاهرية " .

قال القلقشندى (١) : وفي خلال ذلك ابتنى أكابر الامراء وغيرهم من المدارس ما ملا الاخطاط وشحنها " . وكان يصرف لكل واحد من المدرسين ولمعيديه وطلبته والداعي عنده والنقيب في كل شهر من شهور الاهلة ألف درهم نقرة " . (٢)

وكان للطلبة بيوت يسكنونها أعدت فيها أسباب الراحة .

قال المقريزى في وصف المدرسة الصاحبية البهائية (٣) : كانت من أجل مدارس الدنيا وأعظم مدرسة بمصر يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها ، ويتشاحنون في سكنى بيوتها حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم والثلاثة " .

فأنت ترى الجهود التي بذلوها في نشر العلم وتحبيب الناس اليه وتيسيره عليهم مما حدا بالمؤرخ الشهير ابن خلدون أن يقول في وصفهم (٤) : فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ، ووقفوا عليها الاوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها مع مافيهم غالبا من الجنوح الى الخير والتماس الاجور في المقاصد والافعال ، فكثرت الاوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد ، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها ، وارتحل اليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ، ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها " .

وبجانب بناء المدارس ، والانفاق على الطلبة أسسوا مكاتب تابعة للمدارس تحوى أمهات الكتب في مختلف العلوم ، فالمدرسة الفاضلية وقف عليها جملة عظيمة من الكتب ، يقال : انها مائة ألف مجلد .

أما المدرسة المحمودية التي أنشأها الامير جمال الدين محمود بن علي الاستادار

---

(١) صبح الاعشى (٣/٣٦٤) .

(٢) السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده (١١٠) .

(٣) الخطط (٣ / ٣٢٨) . هذه المدرسة بالقاهرة في سويقة الصاحب . انشاها الصاحب صفي الدين عبد الله بن علي وجعلها وقفا على المالكية

(٤) مقدمة ابن خلدون (٤٠٠) ، وانظر أيضا السلطان محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده (٧٢) .

(ت ٧٩٧ هـ) فقد عمل فيها خزانة كتب لايعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها ، وهي باقية الى اليوم ، لايخرج لاحد منها كتاب الا أن يكون في المدرسة ، وبهذه الخزانة كتب الاسلام من كل فن " (١).

ولا غرابة في هذا الجو المشحون بالحركة العلمية أن يبرز علماء أفذاذ ، وأن تنشط حركة التأليف ، والملاحظ أن الاقليمين اللذين برزت فيهما الحركة العلمية أكثر من غيرهما هما مصر والشام ، فأنت ترى في الشام : شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، والحافظ المزى (ت ٧٤٢ هـ) ، والعلامة ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، والمؤرخ النقادة الذهبي (ت ٧٤٧ هـ) ، والمفسر الثبت ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، والفقيه الكبير تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، وولده المشارك في العلوم الشرعية تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، وعلم الدين البرزالي (ت ٧٣٩ هـ) ، وابن عبد الهادى (ت ٧٤٤ هـ) ، وابن الجزرى المقرىء الحجة (ت ٨٣٣ هـ) وغيرهم .

وبمصر اللغوى المفسر المقرىء أبا حيان (ت ٧٤٥) ، وشيخ الاسلام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٣ هـ) ، والنحوى المشهور ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) ، والمؤرخ الكبير ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) ، والفقيه الاسنوى (ت ٧٧٢ هـ) ، وابن جماعة (ت ٧٦٧ هـ) والامام الفقيه البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ، والعلامة ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، والمحدث المشهور الحافظ العراقي (ت ٧٠٦ هـ) ، والهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، ومن بعدهم كابن حجر أمير المؤمنين في الحديث (ت ٨٥٢ هـ) ، والعيني (ت ٨٥٥ هـ) ، وأبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) والمقريزى (ت ٨٤٥ هـ) وغيرهم .

---

(١) الخطط (٣ / ٣٦٨) .

اسـمه ونسـبه ونشـأته

هـو : عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد اللـه ، سـراج الدين أبو حفص الأنصـاري الواد آشـي [١] المرْسِـي [٢] الاندلسي ثم التكروري [٣] ثم المصري الشـافعي ، اشـتهر بابن الملقن ، ويعرف أيضـا بابن النحوي ، لان أباه كان نحويا ، وهـذا الأخير هو الـذى ارتضاه لنفسه وكتبه بخطه كثيرا واشتهر به في بلاد اليمن .

قال ابن الملقن [٤] في ترجمة والـده : حصل علم العربية والحساب ، ومذهب مالك ببلاده وبرع . وأخذ العربية فيما أظن عن ابن الزبير ، والجبر والمقابلة وأقليدس عـن ابن البنا ، وتفرد بذلك ، ثم قدم مصر وتصدى للاشتغال ، وانتفع به خلق من الطلبة هم الان شيوخ مصر والشام ، وبعضهم تقلد القضـاء . ولقد أخبرني شيخنا أبو البقاء بهاء الديـن السبكي أبقاه اللـه أن دروسه حصرت عليه في اليوم والليلة فبلغت سبعين درسا . قال : ولـم أنتفع من شـيوخي كانتفاعي بـه .

قال ابن الملقن : رأيت بخطه تعليقا ضخما على الرسالة على مذهبه .

---

(١) نسبة الى وادى آش بالمد ، وادٍ بالأندلس من كورة " البيرة " ، بينها وبين " غرناطة " أربعون فرسخا . تاج العروس (أوش) .
قال محقق (برنامج الوادى آشي) محمد محفوظ : وهي الان مدينة صغيرة من ولاية غرناطة ، بها أكثر من عشرين ألف ساكن . وقد يقال : الواد ياشي بالياء بـدل الهمزة تسهيلا .

(٢) بضم أوله ، والسكون ، وكسر السين المهملة وياء مفتوحة خفيفة ، وهاء ، مدينـة بالاندلس أيضا من أعمال " تدمير " . معجم البلدان (١٠٧/٥) .

(٣) براءين مهملتين : بلاد تنسب الى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغـرب ، وأهلها أشبه الناس بالزنوج . معجم البلدان (٣٨/٢) .

(٤) العقد المذهب (ق ١٣٦ ب / ١٣٧ أ) .

قال ابن حجر [١] : كان أبوه عالما بالنحو وأصله من الاندلس ، رحل أبوه منها الى " التكرور " وأقرأ أهلها القرآن فحصل له مال ، ثم قدم القاهرة فولد له هذا .

مولـــده ..

قال ابن الملقن [٢] : ومولدى بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الاول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة . كذا رأيته بخط والدى .

وكذا قال ابن حجر في انباء الغمر [٣]

وأما السخاوى [٤] فيذكر أنه ولد في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول ، ويقول : انه رأى ذلك بخطه .

وتوفي أبوه وهو ابن سنة وأيام في ربيع الاخر من سنة أربع وعشرين وسبعمائة . [٥]

وكان أبوه قد أوصى به الى الشيخ عيسى المغربي ، وكان هذا الشيخ يلقن القرآن في الجامع الطولوني فتزوج بأمه فعرف به (فكان يغضب من هذا اللقب) ، وحفظ القرآن والعمدة وشغّله في مذهب مالك ، ثم أشار عليه أصحاب والده أن يقرئه المنهاج فحفّظه وأنشأ له ربعا فكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله .

---

(١) انباء الغمر (٥ / ٤٢) .

(٢) العقد المذهب (ق ١٣٦ ب) .

(٣) (٥ / ٤٢) .

(٤) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٥) العقد المذهب (ق ١٣٧ أ) .

شـــــــــيوخه

١ - ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم ، القاضي شرف الدين المناوى المصرى (ت ٧٥٧ هـ)
قال الإسنوى : كان عالما ديّنا ثبتا ، وافر العقل كثير المروءة (١) .
شرح " الوسيط " شرحا جيّدا .
وقال ابن الملقن : شرح " المعالم " (*) وقرأت عليه قطعة منه .

٢ - ابراهيم بن علي بن يوسف بن سنان الزرزاري القطبي (ت ٧٤١ هـ) .

٣ - ابراهيم بن لاجين بن عبد الله الشيخ برهان الدين الرشيدى (٦٧٣ - ٧٤٩ هـ)
قال الاسنوى : كان فقيها عالما بالنحو والتفسير والقراءات ، طيّبا خيّرا متوددا كريما مع الفاقه ، متواضعا ماضيا على طريقة السلف في طرح التكليف .
وقال ابن الملقن : قرأت عليه القرآن العظيم من أوله الى آخره برواية أبي عمرو ابن العلاء من طريقين ، وختمة أخرى برواية ابن كثير إلى سورة " يس " .

---

(١) طبقات الاسنوى (٢/٤٦٦ - ٤٦٧) ، والعقد المذهب (ق/ ١٢٢ ب) ، وطبقات العثماني (ق ١٥٥ أ) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١ - ٢) .

(*) هو : " المعالم في أصول الفقه " للامام فخر الدين الرازى ، وقد شرحها الشيخ ابراهيم بن اسحاق . انظر كشف الظنون (٢/١٧٢٧) .

(٢) المنهل الصافي (٢ / ق ٣٢٤ أ) ، والدرر الكامنة (١ / ٥٠) .

(٣) طبقات الاسنوى (١ / ٦٠٢ - ٦٠٣) ، والعقد المذهب (ق ١٣٤ ب) ، والدرر الكامنة (١ / ٧٧) ، غاية النهاية (١ / ٢٨) .

٤ - أحمد بن علي بن أيوب بن علوى ، شهاب الدين العلامي المشتولي [*] (٦٦٢ - ٧٧٤) [١]
ومما سمع منه الجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العباس ابن الظاهرى .

٥ - أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدى ، كمال الدين أبو العباس ابن الامام عز الدين أبي حفص النشائي (٦٩١ - ٧٥٧ هـ) [٢] خطيب جامع الخطيرى .
قال الإسنوى : كان اماما حافظا للمذهب كريما متصوفا .. وفي أخلاقه حدة كوالده .
أخذ عنه الفقه .

٦ - أحمد بن كشتفدى - بضم الكاف وسكون المعجمة وفتح التاء المثناة فوق - بن عبد الله الخطائي [*] المعزى ابن الصيرفي ، شهاب الدين أبو العباس (٧٤٤هـ) [٣] ، المسند المكثر . (ومما سمع منه)
ومما سمع منه المسلسل بالأولية .

٧ - أحمد بن قيس ، أبو العباس ابن الظهير ، الشيخ شهاب الدين الأنصارى (٦٦٠ - ٧٤٩هـ) [٤] .
قال الإسنوى : كان إماما في الفقه والأصلين ، ومات وهو شيخ الشافعية بالديار المصرية .

(*) نسبة الى بلدة مشتول بمصر .

(١) المنهل الصافي (٢ / ق ٣٢٤ أ) ، والدرر الكامنة (٢١٩/١) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) ، وانظر المجمع المؤسس (٢٢٧) .

(٢) طبقات العثماني (ق ١٦٢ أ) وفيه : أنه مات سنة ٧٥٨ هـ ، وطبقات الاسنوى (٥١٠/٢) والعقد المذهب (ق ١٣٥ أ / ب) .

(*) نسبة الى بلدة الخطا . قال ياقوت : خطا - بضم أوله والقصر - جمع خطوة : موضع بين الكوفة والشام .

(٣) المنهل الصافي (٢/ ق ٣٢٤أ) ، والضوء اللامع (١٠٠/٦) ، ولحظ الالحاظ (١٩٨) ، وانظر ترجمته في الوفيات للسلامي (ترجمة ٣٥٩) ، والجواهر المضيئة (٢٣٩/١) ، وضبط محققه (كشتفدى) بضم التاء .

(٤) العقد المذهب (ق ١٢٣ب) طبقات الاسنوى (١٧٦/١ - ١٧٧) طبقات ابن قاضي شهبة (١٥/٣ - ١٧) .

٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني، شهاب الدين (٧٠٦ - ٧٧٦هـ)[(١)].

قال ابن حجر : أجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده " علي" باستدعاء أبيه ، وسمع منه العراقي .

٩ - إسماعيل بن عمر بن كثير ، الشيخ عماد الدين ابن كثير القرشي ، المفسر المحدث المؤرخ (ت ٧٧٤هـ)[(٢)]

قال ابن الملقن : سمعت منه قطعة من أحكامه الكبرى بدمشق أثناء رحلتي اليها وغير ذلك .

١٠ - أبو بكر بن أبي بكر بن قاسم ، الشيخ زين الدين الرَّحبي (٦٦٦ - ٧٤٩هـ)[(٣)]

قال الذهبي : ديِّنٌ خيِّرٌ حسن المحاضرة .

وقال ابن حجر : تخرَّج به شيخنا سراج الدين ابن الملقن .

١١ - الحسن بن سديد الدين .[(٤)]

سمع منه العمدة .

١٢ - خليل بن كيكلدى العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي المحدث الكبير (ت ٧٦١هـ)[(٥)]

---

(١) الدرر الكامنة (١ / ٣٢٠) .

(٢) العقد المذهب (ق ١٣٣ ب) ، توجد قطعة من " الأحكام الكبرى" لابن كثير في المكتبة الصديقية بالحرم المكي ، وقد رأيتها .

(٣) المعجم المختص ترجمة (٣٩١) ، الدرر الكامنة (١ / ٤٨٦ - ٤٨٧) ، المنهل (٢ / ق ٣٢٤أ) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) .

(٤) المنهل (٢ / ق ٣٢٤أ) ، الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) ، المجمع المؤسس (٢٢٥) .

(٥) العقد المذهب (ق ١٣٤ب / ١٣٥أ) ، وانظر طبقات الاسنوى (٢ / ٢٣٩) ، والبداية والنهاية (١٤ / ٢٦٧) .

قال ابن الملقن : قرأت عليه كتاب " التحصيل في أحكام المراسيل " بالقدس سنة تسع وأربعين،وأجاز لي •

١٣ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادى النابلسي الاصل الصالحي ، زين الدين (ت ٧٨٩ هـ)[١].

سمع عليه صحيح مسلم وغيره •

١٤ - عبد الرحمن بن يوسف بن ابراهيم بن علي ، نجم الدين أبو محمد ، وأبو القاسم الأصفوني[(*)] المولد والمنشأ ، نزيل مكة وعالمها (٦٧٧ - ٧٥٠ هـ)[٢]

قال ابن حجر : برع في الفقه والفرائض وقرأ القراءات ، وهو الذى اختصر الروضة - وهو مختصر جيد نفيس •

قال ابن الملقن : حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة •

١٥ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الشيخ جمال الدين أبو محمد القرشي الاموى الإسنوى (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ)[٣].

قال ابن الملقن : شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم •

أخذ عنه الفقه •

١٦ - عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم ، عز الدين أبو عمر الكناني المصرى المعروف

---

(١) المنهل (٢/ ق ٣٢٤أ) ، الضوء اللامع (٦/١٠٠) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) •

(٢) العقد المذهب (ق ١٢٤ ب / ١٢٥ أ) ، طبقات العثماني (ق ١٦٠أ) ، والدرر الكامنة (٢ / ٤٥٩) • وفي العليل الشافي (١ / ٤٠٨) : أن ولادته سنة ٦٩٩ هـ ، ووفاته سنة ٧٥١ هـ •

(*) أصفون من عمل القوصية من صعيد مصر •

(٣) العقد المذهب (ق ١٢٥ أ) ، وطبقات العثماني (ق ١٦٨ ب / ١٦٩أ) ، والدرر الكامنة (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٥) •

بابن جماعة (٦٩٤ - ٧٦٧ هـ) [١].

أحد أعلام الشافعية في عصره .

أخذ عنه الفقه .

١٧ - عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الكريم الحلبي ثم المصرى ، الحنفي الحافظ قطب الدين أبو علي (٦٦٤ - ٧٣٥ هـ) [٢] مفيد الديار المصرية .

شرح سيرة عبد الغني المقدسي ، وجمع تاريخا لمصر لو كمل لبلغ عشرين مجلده ، وشرع في شرح البخارى وهو مطول . (توجد قطعة في برلين . انظر سزكين ١/١٠٩)

١٨ - عبد الله بن محمد بن عسكر الطائي ، أبو محمد الشيخ شرف الدين القيراطي (٦٧٢ - ٧٤٠ هـ) [٣].

قال ابن الملقن : حضرت عنده بجامع الازهر ، وشرحت عليه خطبة منهاج النووى فقط .

١٩ - عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، جمال الدين أبو محمد النحوى ، المشهور بابن هشام (٧٠٨ - ٧٦١ هـ) [٤].

شيخ العربية في وقته . كان شافعيا في أول أمره ثم تَحَنْبَل .

أخذ عنه العربية .

٢٠ - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروى ، محي الدين الاسكندراني (٧٠٢ - ٧٨٨ هـ) [٥].

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٤٨٩ - ٤٩١) ، وطبقات الكافي (ق١٦٥أ) والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٥٠٢) ، الدرر الكامنة (٣ / ١٢ - ١٣) ، حسن المحاضرة (١ / ٣٥٨) ، الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٣) العقد المذهب (ق ١٣٥ أ) ، والدرر الكامنة (٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٤) الدرر الكامنة (٢ / ٤١٥ - ٤١٧) ، والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٥) الدرر الكامنة (٣ / ٤٤) ، وغاية النهاية (١ / ٤٨٢) .

صالح مسند ثقة .

أخذ منه الحديث .

٢١ - علي بن أحمد بن قُصور - بضم القاف والمهملة مخففا - علاء الدين الحموى (١).

حدّث عنه .

٢٢ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الامام تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦) (٢)

الفقيه المشهور ، والد تاج الدين السبكي .

قال الإسنوى : أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم .

أخذ عنه الفقه .

٢٣ - علي بن عبد الله أبي الحسن بن أبي بكر الشيخ تاج الدين أبو الحسن التبريزى ، نزيل القاهرة (٦٦٧ - ٧٤٦هـ) (٣).

قال ابن الملقن : من أعرف الناس بـ" الحاوى الصغير " وبالأصول والحساب ، صنف في الحساب ، وشرح " المصباح " وعمل أحكاما في الحديث وأسمعها . سمعت عليه بعضها ، سماها " القسطاس " تعب عليها ، وأفرد الاحاديث الضعيفة في جزءين . (٤)

٢٤ - عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة المراغي ثم الحلبي ثم الدمشقي ثم المزى

---

(١) الدرر (٣ / ٨٨) .

(٢) طبقات الاسنوى (٧٥/٢) ، وطبقات العثماني (ق ١٦٢ أ / ب) ، والعقد المذهب (ق ١٢٦ ب) .

(٣) العقد المذهب (ق ١٢٧ أ) .

(٤) قال الحافظ في الدرر الكامنة (١٤٤/٣) : جرد الاحاديث التي في " الميزان " للذهبي ، ورتبها على الابواب . وله على " الحاوى " حواش مفيدة . واختصر علوم الحديث لابن الصلاح اختصارا مفيدا .

المشهور بابن أميلة (٦٧٩ - ٧٧٨) [١] مسند العصر من متأخرى أصحاب الفخر ابن البخارى .

٢٥ - عمر بن حمزة بن يونس بن حمزة ، الشيخ زين الدين ، أبو حفص العدوى الاربلي الاصلي الدمشقي الصالحي المقرىء المحدث ، نزيل صفد ومحدثها ، المعروف بالقطان (٦٩٦ - ٧٨٢ هـ) [٢].

٢٦ - محمد بن أحمد بن ابراهيم بن حيدرة ، أبو عبد الله شمس الدين بن القماح (٦٥٦ - ٧٤١هـ) [٣].

كان أعجوبة زمانه في الحفظ .

قال ابن الملقن : كنت أحضر معه في الدرس وأجاز لي .

٢٧ - محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصرى ، بدر الدين (٦٦٠ - ٧٤١هـ) [٤].

٢٨ - محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق الكناني ، الشيخ العلامة شمس الدين المعروف بابن عدلان (٦٦٣ - ٧٤٩) . [٥]

قال العراقي : كان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية .

قال ابن الملقن : اجتمعت به وأجاز لي .

٢٩ - محمد بن أحمد بن قائماز الامام العلامة الحافظ المقرىء ، مؤرخ الاسلام ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨) [٦].

---

(١) الضوء اللامع (١٠١/٦) والدرر الكامنة (٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦) .

(٢) الدرر الكامنة (٣ / ٢٣٧) ، وغاية النهاية (١ / ٥٩١) .

(٣) العقد المذهب (ق ١٢٨ ب) ، والدرر الكامنة (٣ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

(٤) الدرر الكامنة (٣ / ٤٠٤) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) .

(٥) العقد المذهب (ق ١٢٨ ب / ١٢٩ أ) ، وطبقات ابن قاضي شهبة .

(٦) ذيل العقد المذهب (ق ١٦٨ ب) .

قال ابن الملقن : أجاز لي .

٣٠ - محمد بن اسحاق بن محمد بن المرتضى ، الشيخ عماد الدين البلبيسي(*) - بكسر البائين (ت ٧٤٩هـ)(١).

الفقيه الكبير المناظر .

قال ابن الملقن : لازمته مدة في " منهاج النووى " ثم علقت عليه قطعة من املائه . وسمعت عليه دروسا في العربية والاصول .

٣١ - محمد بن أبي بكر بن ابراهيم ، الشيخ شمس الدين ابن النقيب (٦٦٢ تقريبا - ٧٤٥هـ)(٢) تفقه على النووى ، وسمع الحديث من ابن البخارى .

قال ابن الملقن : أجاز لي من دمشق .

٣٢ - محمد بن أبي بكر بن علي بن عبد الله الكناني ، الشيخ تقي الدين أبو عبد الله النشائي (٦٨٣ - ٧٤٩)(٣).

قال ابن الملقن : قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثا وسماعا ، وقطعا من منهاج النووى .

٣٣ - محمد بن الحسن بن علي بن عمر أخو الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى (٦٩٥ - ٧٦٤ هـ)(٤).

قال ابن الملقن : قرأت عليه قطعة من أصول الدين والمنطق ، وسمعت عليه دروسا في الجدل والاصول .

---

(١) العقد المذهب (ق ١٣٤أ / ب) ، وطبقات السبكي (٩ / ١٢٨ - ١٣٨) .

(*) نسبة الى بلبيس مدينة بمحافظة الشرقية . انظر اختلاف أهل العلم في ضبطها في هامش طبقات السبكي .

(٢) العقد المذهب (ق ١٣١أ) ، والوفيات للسلامي (ت ٣٢٧) ، والدرر الكامنة (١٩/٤).

(٣) العقد المذهب (ق ١٣٣ب) .

(٤) العقد المذهب (ق١٣٤أ) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦١ - ١٦٣) .

٣٤ - محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكي ، الشيخ بهاء الدين أبو البقاء (٧٠٧ - ٧٧٧ هـ)(١).

قال الذهبي : امام متبحر مناظر بصير بالعلم مُحكِم للعربية وغيرها .

قال ابن الملقن : قرأت عليه الفقه والعربية ، وسمعت عليه الاصول .

٣٥ - محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن ، الشيخ شمس الدين ابن الصائغ الحنفي (٧٠٤ - ٧٧٦ هـ)(٢).

لم يكن في زمانه جنفي أجمع للعلوم منه ولا أحسن ذهنا وتدقيقا وفهما وتقريرا وأدبا .

٣٦ - محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف السبكي (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ) (٣)

امام بارع .

٣٧ - محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبد الله ابن الشماع (٦٥٠ - ٧٤١ هـ)(٤)

٣٨ - محمد بن محمد بن ابراهيم ، صدر الدين بن شرف الدين الميدومي(*) (ت ٧٥٤ هـ)(٥)

الشيخ المسند المعمر .

سمع منه المسلسل بالاولية .

٣٩ - محمد بن محمد بن محمد ، ابن سيد الناس اليعمرى الاندلسي المصرى (ت ٧٣٤ هـ)(٦)

---

(١) العقد المذهب (ق ١٣١ ب) ، والمعجم المختص (ت ٢٩٣)، والدرر الكامنة (٤/١٠٩ - ١١٠)

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠) ، وانظر ترجمته في الدرر (٤/١١٩ - ١٢٠) ، وغاية النهاية (٢/١٦٤)

(٣) العقد المذهب (ق ١٣١ ب) ، الدرر الكامنة (٤ / ١٤٤ - ١٤٥) .

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠١) ، والدرر الكامنة (٤/٢٥١) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) .

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠١) ، والدرر الكامنة (٤/٢٧٤) ، والنجوم الزاهرة (١٠/٢٩١) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) ، فهرس الفهارس (١/٩١ - ٩٢) .

(*) نسبة الى " ميدوم " إحدى قرى مديرية بني سويف بمصر .

(٦) العقد المذهب (ق ١٣٣ أ) ، والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

قال ابن الملقن : أجاز لي وسمعت عليه .

٤٠ - محمد بن محمد بن نمير بن السراج ، الشيخ شمس الدين الكاتب (ت ٧٤٧هـ) [١] .
كتب الخط المنسوب وتصدر للاقراء .
أخذ عنه الخط المنسوب .

٤١ - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان القرناطي ، أثير الدين أبو حيان الاندلسي الجياني النفرى - نسبة الى نفرة بكسر النون وسكون الفاء - قبيلة من البربر (٦٥٤ - ٧٤٥هـ) [٢]. نحوى عصره .
قال ابن الملقن : سمعت عليه وأجاز لي .

٤٢ - مغلطاى بن قليج بن عبد الله البكجرى ، الحافظ علاء الدين المصرى الحنفي ، مدرس الحديث بالظاهرية بالقاهرة ، وصاحب التصانيف المشهورة (٧٦٢هـ) . [٣]
كان عالما فقيها محدثا مصنفا .
تخرج به ابن الملقن وأفاد من مصنفاته كثيرا .

٤٣ - يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن أبي الزهر ، العلامة الحجة حافظ عصره جمال الدين أبو الحجاج القضاعي الكلبي المزى - نسبة الى المزة بظاهر دمشق - الحلبي المولد (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) [٤].
قال ابن الملقن : أجاز لي كتابة .

٤٤ - يوسف بن محمد بن نصر ابن أبي القاسم المعدني الحنبلي ، الشيخ جمال الدين أبو المحاسن (٦٥٠ أو ٦٥١ أو ٦٦٤ - ٧٤٥هـ) .[٥]

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٠) ، والمنهل الصافي (٢/ق ٣٢٤أ) ، والوفيات للسلامي (ترجمة ٤٦٥) .
(٢) العقد المذهب (ق ١٣٠ ب) ، والضوء اللامع (٦/١٠٠)، وبغية الوعاة (١/٢٨٠) .
(٣) المنهل الصافي (٢/ ق ٣٢٤أ)، الضوء اللامع (٦/١٠٠)، والدرر الكامنة (٥/١٢٢)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٩) .
(٤) العقد المذهب (ق ١٣٥أ) .
(٥) الوفيات للسلامي (ترجمة ٣٩٧)، والدرر الكامنة (٢/٢٥١ - ٢٥٢) ، والضوء اللامع (٦/١٠١) .

**** رحـــــــــــلاتـه :**

قام برحلة الى مكة ، فقد قال في ترجمة عبد الرحمن بن يوسف الاصفوني (ت ٧٥٠ هـ)[١] : حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة . وقام برحلة أخرى اليها ، فقد ذكر السخاوى اجازة كتبها ابن الملقن في ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة .[٢]

وحج أيضا سنة احدى وسبعين .[٣]

كما قام برحلة الى بيت المقدس سنة تسع وأربعين ، والتقى بالحافظ خليل العلائي ، وسمع منه كتابه " التحصيل في أحكام المراسيل "[٤].

كما قام برحلة الى دمشق سنة سبعين ، فأخذ عن ابن أميلة وغيره من متأخرى أصحاب الفخر ابن البخارى ، واجتمع بالتاج السبكي ونوه بقدره ، وكتب له تقريظا على كتابه "تخريج الشرح الكبير للرافعي" له ، وألزم العماد ابن كثير فكتب له أيضا[٥]، وقد سمع من ابن كثير في رحلته تلك " الاحكام الكبرى " له وغير ذلك .[٦]

وتكررت رحلته الى الاسكندرية حيث يقول في ترجمة الشيخ نهار المغربي : اجتمعت به في رحلتي الثالثة اليها ودعا لي .[٧] وذكر القلقشندى[٨]أنه اجتمع مع الشيخ سراج الدين ابن الملقن وأجاز له حين قدم ثغر الاسكندرية سنة ٧٧٨ هـ .

كما زار العقبة سنة ٧٤٧ هـ .[٩]

ولعله زار اليمن أيضا اذ يقول ابن حجر[١٠]: وكان ربما عرف بابن النحوى ، وربما

---

(١) العقد المذهب (ق ١٢٥ أ) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠١) .

(٣) طبقات الاولياء (٥٥٩) .

(٤) العقد المذهب (ق ١٣٥ أ) .

(٥) انباه الغمر (٥/٤٤) .

(٦) العقد المذهب (ق ١٣٣ ب) .

(٧) طبقات الاولياء (٥٧١) ، وكانت رحلته الاولى سنة ٧٥٥ هـ . طبقات الاولياء (٥٠٠) .

(٨) صبح الاعشي (٣٢٢/١٤) .

(٩) طبقات الاوليـاء (٥٧٠) .

(١٠) انباء الغمر (٤٢/٥) .

كتب بخطه كذلك فلذلك اشتهر بها ببلاد اليمن .(*)

**** مناصبه :**

- درس الفقه بالمدرسة " السابقية " والميعاد بها من واقفها .(١)
- وبجامع الحاكم (٢) في سنة ثلاث وستين بعد موت الشهاب أبي سعيد أحمد الهكاري (ت ٧٦٣هـ) .
- وتصدر بـ" الحسامية " .(٣)
- وفي شوال سنة ٧٨٨هـ ولي مشيخة دار الحديث الكاملية عوضا عن الحافظ زين الدين العراقي بحكم ولايته قضاء المدينة .(٤)

(*) يلاحظ أن أغلب هذه الرحلات كانت بعد نضوج ابن الملقن وبلوغه مرحلة التأليف لكن المعلوم أن الاستزادة من العلم والشغف بلقي العلماء كانتا سمة علمائنا الاوائل رحمهم الله ، لذا ترى بعد أن صنف كتابه " البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " - وهو كتاب جليل القدر عظيم الفائدة - يشد الرحال الى دمشق ليسمع من متأخرى أصحاب الفخر ابن البخارى طلبا لعلو السند ، وتراه يسمع من الحافظ ابن كثير كتابه " الاحكام الكبرى " ، وهو الذى كتب له تقريظا لكتابه " البدر المنير " .

(١) ذيل رفع الاصر (١٤٧) ، والضوء اللامع (١٠٤/٦) ، والخطط (٣٦٦/٣) .
والمدرسة "السابقية" بناها الامير سابق الدين مثقال الانوكي مقدم المماليك السلطانية الاشرفية ، وجعل بها درسا للفقهاء الشافعية . الخطط (٣٦٦/٣) .

(٢) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .
و" جامع الحاكم" بناه العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله . الخطط (٣ / ١٦٣) .

(٣) العقد المذهب (١٢٧أ) .
و" الحسامية " بناها الامير حسام الدين طرنطاى المنصورى ، نائب السلطنة بالديار المصرية الى جانب داره ، وجعلها برسم الفقهاء الشافعية . الخطط (٣٥٣/٣) .

(٤) السلوك (٢ / ٣ / ٥٥٠) ، وتاريخ ابن قاضي شهبة (١٨٨/٣) =

- وفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة أسند اليه تدريس وقف الملك الصالح عماد الدين اسماعيل بقبة الملك المنصور من المارستان .(١)

- وفي سنة ٧٨٠ هـ عين الشيخ أحد نواب الحكم بقضاء القضاة الشافعية عوضا عن بدر الدين محمد بن أبي البقاء (٨٠٣ هـ) وخدعه أصحاب بركة الزيني (٧٨٢ هـ) حتى كتب بخطه بمال على ذلك فغضب برقوق على الشيخ لمزيد اختصاصه به وكونه لم يعلمه بذلك حتى كان يأخذها بدون بذل ، وسلمه لشاد الدواوين ثم سلمه الله وخلص بعناية أكمل الدين الحنفي والبلقيني وجماعة .(٢)

- وناب بعد ذلك أيضا ثم ترك وأعرض عن قضاء الشرقية لولده " علي " وتفرغ للتدريس .(٣)

= و" الكاملية " أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك أبي بكر بن شادى بن مروان في سنة ٦٢٢ هـ ، وهي ثاني دار عملت للحديث بعد الدار التي بناها الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق . الخطط (٣ / ٣٣٥) .

(١) السلوك (٨٧٧/٣/٢) ، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٦١٤/٣) .

(٢) انظر تفصيل القصة في انباء الغمر في حوادث ٧٨٠ (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) ، والسلوك (٣٣٣/٣/١ - ٣٣٤) .

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٤) .

قال في ترجمة أبو العباس الصقيلي (ت ٧٧٨ هـ) : هو الذى أشار علي بترك نيابة القضاء . طبقات الاولياء (٥٤٨) .

تلاميــذ ابن الملقـــن :

اتضح فيما سبق أن سراج الدين ابن الملقن تتلمذ على أيدى شيوخ عصره وأفذاذ زمانه ، وأن تلك التلمذة على أيدى نخبة فريدة كهذه كان لها أثر بالغ في تكوينه العلمي ونبوغه المبكر .

واذا كان من مناقبه التي يحق له الاعتزاز بها أن يكون تلميذ الحافظ مغلطاى وابن سيد الناس في الحديث ، وابن هشام وأبي حيان في النحو ، وابن جماعة والاسنوى في الفقه ، والرشيدى وابن الصائغ في القراءات . اضافة الى علو السند حيث يقول : وقع لي عدة أحاديث تساعيات ذكرت منها ثلاثة في آخر كتابي " المقنع في علوم الحديث " وهذا أعلى مايوجد اليوم (١) . وأن من مشايخه : أحمد بن كشنفدى وهو يروى بالاجازة عن ابن مالك النحوى ولمحيي الدين النووى ، ومن مشايخه : يوسف المعدني الحنبلي أجاز له العز بن عبد السلام .

اذا كانت له هذه المنقبة العظيمة ، فان له منقبة أخرى لا تقل شأنا عن هذه وهي كونه شيخ نبغة القرن التاسع الهجرى ممن كانت لهم اضافات قيمة ومجهودات بارزة في علوم شتى . وهذه امارة من امارات التوفيق والقبول ان شاء الله تعالى .

وفيما يلي نسرد أسماء جملة (٢) من تلاميذه ، وهم :

١ - ابراهيم بن محمد بن خليل ، أبو الوفاء الطرابلسي (طرابلس الشام) الحلبي الشافعي المشهور بسبط (٣) ابن العجمي ، الحافظ برهان الدين (٧٥٣ - ٨٤١)

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠١) .

(٢) من أراد الوقوف على قدر عظيم من تلاميذه فليرجع الى المقدمة الضافية التي كتبها محقق تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " : الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني فقد ذكر له ١٩٥ تلميذا .

(٣) لان أمه ابنة عمر بن محمد بن الموفق ابن العجمي الحلبي .

كان اماما علامة حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا .(١)

أخذ عن ابن الملقن وكتب شرح البخارى للمصنف بخطه الدقيق . ولما فقد نصفه في الفتنة (فتنة تيمور لنك)(*) أعاد كتابته أيضا . وهو راوى كتاب غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم " للمصنف أيضا وعليها سماعه .

٢ - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، ولي الدين أبو زرعة ، ابن الحافظ العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) (٢)

قال الحافظ ابن حجر : كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم ، وقياما في الحق وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة .

أخذ عنه وأفاد من كتابه " تصحيح الحاوى " .

٣ - أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله ، الشهاب بن أبي اليمن القلقشندى (٣) ثم القاهرى (٧٥٦ - ٨٢١ هـ) (٤).

قال الحافظ ابن حجر : تفقه وتمهر وتعانى الادب ، وكتب في الانشاء وناب في الحكم .. وصنف كتابا حافلا سماه " صبح الاعشى في معرفة الانشا " .

وقد نقل في كتابه (٥) هذا صورة اجازة بالفتيا والتدريس على المذهب الشافعي

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (١/١٣٨ - ١٤٥) ، ولحظ الالحاظ (٣١٤) ، وشذرات الذهب (٧/٢٣٧ - ٢٣٨) ، والبدر الطالع (١/٢٨) .

(*) انظر فتنة تيمور لنك بحلب في بدائع الزهور (٢/١/٥٩٧ - ٦٠٠) .

(٢) انباء الغمر (٨/٢١) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/١٠٣ - ١٠٦) ، والضوء اللامع (١ / ٣٣٦ - ٣٤٤) .

(٣) قلقشنده - بفتح فسكون ، وقد تبدل اللام راء وهو المشهور - من أعمال قليوب بمصر . قال الزبيدى : فيها ولد الامام الليث بن سعد . تاج العروس " قلد " .

(٤) له ترجمة في انباء الغمر (٧ / ٣٣٠ - ٣٣١) ، والضوء اللامع (٢ / ٨) ، وشذرات الذهب (٧ / ١٤٩) .

(٥) صبح الاعشى (١٤ / ٣٢٣ - ٣٢٧) .

كتبها له ابن الملقن حين قدم الى ثغر الاسكندرية عام ٧٧٨ هـ .

٤ - أحمد بن علي بن عبد القاهر ، الامام تقي الدين المقريزى البعلبكي المصرى عمدة المؤرخين (٥٧٦ - ٨٤٥ هـ) .

قال : صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته .(١)

٥ - أحمد بن علي بن محمد ، الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي المشهور بابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢) أمير المؤمنين في الحديث .

قال في المجمع المؤسس(٢) : قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ، وأجاز لي ، وقرأت عليه جزءا فيه السادس والسابع من أمالي الملخص . وسمعت منه المسلسل بالاولية . والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العباس ابن الظاهرى .

قال السخاوى(٣) : قرأت بخط بعض أئمة شيوخنا ، أنه شهد له بالحفظ والمعرفة .

٦ - أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرماني التسترى(*) البغدادى الحنبلي ، محب الدين أبو الفضل المعروف بابن نصر الله (٧٦٥ - ٨٤٤ هـ)(٤) شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية .

قرأ عليه " سنن ابن ماجه " ، و" الشفا " للقاضي عياض .

وقرأ عليه أيضا كتابه المسمى بـ" التلويح برجال الجامع الصحيح وما ألحق به من زوائد مسلم " ووصفه بالحفظ والاتقان .

---

(١) الخطط (٣٦٦/٣) ، والضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٢) (ق ٢٢٧) .

(٣) الجواهر والدرر (٢٠٦/١) .

(*) بضم التاء الاولى ثم السكون ثم فتح التاء الثانية وراء مهملة : مدينة عظيمة بخوزستان وهي تعريب (شوشتر) معجم البلدان (٢ / ٢٩) .

(٤) الضوء اللامع (٢٣٣/٢) ، وذيل رفع الاصر (١٠٩ - ١٢٢) ، وشذرات الذهب (٧ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، معجم الشيوخ (٩٦ - ٩٨) .

٧ - سليمان بن ابراهيم بن عمر بن نفيس الدين العكي العدناني الزبيدي التعزي الحنفي (٧٤٥ - ٨٢٥ هـ) ويعرف بنفيس الدين العلوى نسبة الى علي بن راشد" شيخه محدث اليمن وحافظهم .

قال ابن حجر : ذكر لي أنه مر على صحيح البخاري مائة وخمسين مرة مابين قراءة وسماع واسماع ومقابلة ، وحصل من شروحه كثيرا ، وحدث بالكثير ، وكان محدث أهل بلده وقرأ الكثير على شيخنا مجد الدين الشيرازي . ونعم الرجل كان . لقيته ب" زبيد " و" تعز " في الرحلتين وحصل لي به أنس .

قال السخاوى : خرج له شيخنا (يعني ابن حجر) أربعين حديثا من مروياته سماها : " الاربعين المهذبة " .

٨ - عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد ، النجم أبو الخير القرشي البكرى المصرى المالكي ، يعرف بابن عبد الوارث (٧٨٣ - ٨٦٨ هـ) (٢)

قرأ على ابن الملقن " الامام " لابن دقيق العيد .

٩ - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الانصارى الاندلسي الاصل المصرى الشافعي (٧٩٠ - ٨٧٠ هـ) (٣) حفيد ابن الملقن .

قال ابن العماد : كان اماما علامة .

١٠ - عبد الرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيرى الشهير بابن الفاقوسي (٧٨٦ - ٨٦٤ هـ) (٤).

سمع منه " جزء الحسن بن عرفة (*) "

---

(١) انباء الغمر (٤٧٤/٧) ، الضوء اللامع (٢٥٩/٣ - ٢٦٠) ، البدر الطالع (٢٦٥/١) .

(٢) الضوء اللامع (٩٠/٤ - ٩١) .

(٣) الضوء اللامع (١٠١/٤) ، وشذرات الذهب (٣١٠/٧) .

(٤) الضوء اللامع (١٢٨/٤ - ١٢٩) ، ومعجم الشيوخ (١٢٩ - ١٣٠ ، ٣٦٣) .

(*) جزء " حسن بن عرفة " لحسن بن عرفة بن يزيد البغدادى المؤدب (١٥٨ - ٢٥٧ هـ) . =

و" جـزء البطـــاقة " (*)

١١ - عبد اللطيف بن أحمد بن علي بن محمد الحسني الفاسي المكي الشافعي (٧٧٨ - ٨٢٢هـ) (١). شقيق التقي الفاسي مؤرخ مكة .

أخذ عنه الفقه .

١٢ - عبد اللطيف بن أبي الفتح : محمد بن أحمد بن أحمد ، سراج الدين أبو المكارم الحسني الفاسي الاصل المكي الحنبلي (٧٧٩ - ٨٥٣هـ) (٢) قاضي الحرمين ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين .

١٣ - علي بن أحمد بن خليل ، نور الدين السكندرى الاصل ، القاهرى الشافعي ويعرف بان السقطي (٣) (٧٧٣ - ٨٤٧هـ) (٤).

قال ابن حجر (٥) : سمع من سراج الدين ابن الملقن وغيره ، وكتب بخطه كثيرا من تصانيف شيخنا .

قال السخاوى (٦) : عرض عليه " التبريزى " في الفقه و" الملحة " .

١٤ - علي بن عمر بن علي بن أحمد ، نور الدين أبو الحسن ابن السراج أبي حفص القاهرى . يعرف كأبيه بابن الملقن ، وهو الابن الوحيد له (٨٦٨ - ٨٠٧هـ) .

قال ابن حجر (٧) : سمع من أبيه وبعض المشايخ بالقاهرة ، ورحل مع أبيه الى

= انظر مظان وجود هذا الجزء في تاريخ التراث العربي لسزكين (١ / ١ / ٢٦٠) .

(*) " جزء البطاقة " لحمزة بن محمد الكتاني ، عرف بالبطاقة لحديث وقع فيه .كشف الظنون (٥٨٦/١) .

(١) العقد الثمين (٥ / ٤٨٢ - ٤٨٦) .

(٢) الضوء اللامع (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) ، ومعجم الشيوخ (١٤٤ - ١٤٥) ، وشذرات الذهب (٢٧٧/٧ - ٢٧٨) ، والغريب أن التقي الفاسي لم يترجم له في العقد الثمين .

(٣) هذه شهرته في القديم ، واشتهر أخيرا بابن بصال .

(٤) انباء الغمر (٢١٥/٩ - ٢١٦) ، وانظر أيضا شذرات الذهب (٢٦٠/٧ - ٢٦١) .

(٥) الضوء اللامع (١٦١/٥) .

(٦) انباء الغمر (٢٥٢/٥ - ٢٥٣) .

دمشق وحماة وأسمعه هناك ، ثم ناب في الحكم ودرس بمدارس أبيه بعده .

وكان عنده سكون وحياء .

قال السخاوي [(١)] : رأيته اختصر " المبهمات " لابن بشكوال مع زيادات له فيها .

١٥ - عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الامام العالم ، نجم الدين أبو الفتوح (٧٦٧ - ٨٣٠ هـ) .

قال ابن قاضي شهبة [(٢)] : كان حسن التصرف في العلوم الى الغاية ، جيد الذهن حاد القريحة ذكيا فصيحا ، يلقي الدروس بتأن وتوأدة ، ويرد على من يبحث معه بالعلم لا بالقوة . أجاز له ابن الملقن بالتدريس والافتاء .

١٦ - محمد بن أحمد بن أحمد ، الشمس أبو المعالي ابن الشهاب ، أبي العباس البكري القاهري الشافعي السعودي ، يعرف بان الحصري - بمهملتين مضمومة ثم ساكنة - وبابن العطار أيضا ، وكان يقال لبعض أجداده : الخطيب السعودي (٧٧٢ أو ٧٧١ - ٨٥٨ هـ) [(٣)]

لازم ابن الملقن حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كـ" العجالة " ، و" هادي التنبيه " و" شرح الحاوي " وأشياء من غيرها ، وكتب بخطه الكثير منها .

١٧ - محمد بن أحمد بن علي الحسني [(*)] ، الشيخ أبو الطيب التقي الفاسي قاضي المالكية بمكة ومؤرخ البلد الحرام (٧٧٥ - ٨٣٢ هـ) [(٤)] .

---

(١) الضوء اللامع (٢٦٧/٥) ، وانظر شذرات الذهب (٦٩/٧) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٢/٤ - ١٢٧) ، والضوء اللامع (٧٨/٦) ، وشذرات الذهب (١٩٣/٧) .

(٣) الضوء اللامع (٢٩١/٦) .

(*) من ولد الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

(٤) العقد الثمين (٣٣١/١ - ٣٦٣) ، أنباء الغمز (١٨٧/٨ - ١٨٨) . وقال : كان لطيف الذات حسن الاخلاق عارفا بالأمور الدينية والدنيوية ، له غور ودهاء وتجربة وحسن عشرة وحلاوة لسان ، ويجلب القلوب بحسن عبارته ولطيف اشارته .
وانظر الضوء اللامع (١٨/٧) ، والبدر الطالع (١١٤/٢) .

قرأ على ابن الملقن في رحلته الى الديار المصرية سنة سبع وتسعين وسبعمائة .

١٨ - محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي المعروف بحفيد ابن مرزوق (٧٦٦ - ٨٤٤) (١)

كان نزها عفيفا متواضعا .

قال المقرى : كان رحمه الله تعالى آية الله في تحقيق العلوم ، والاطلاع المفرط على النقول والقيام التام على الفنون بأسرها .

وكان مما سمع منه سنن ابن ماجه .

١٩ - محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم العسقلاني الاصل البرماوى ثم القاهرى الشافعي (٧٦٣ - ٨٣١هـ) (٢).

سمع الكثير وحصل وتميز وفضل في الفقه والنحو والحديث والاصول .

٢٠ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد ، الشمس أبو عبد الله بن أبي بكر القيسي الحموى الاصل الدمشقي الشافعي ، ويعرف بابن ناصر الدين (٧٧٧ - ٨٤٢) (٣).

حافظ دمشق .

أجاز له ابن الملقن من القاهرة .

٢١ - محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المالكي ، الشيخ شمس الدين أبو ياسر . ويقال أيضا : ناصر الدين أبو عبد الله ، اشتهر بابن عمار (٧٦٨ - ٨٤٤) (٤)

قرأ عليه " التقريب والتيسير " للنووى ، وقطعة من " شرحه على العمدة " .

---

(١) الضوء اللامع (٥٠/٧ - ٥١) ، ونفح الطيب (٤٢٠/٥ - ٤٢٨) ، صلة الخلف (٦٦) .

(٢) انباء الغمر (١٦١/٨ - ١٦٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣١/٤ - ١٣٣) ، الدارس (٢٠٢/١) . لنا عود عند الكلام على شروح العمدة .

(٣) انظر " ابن ناصر الدين وكتابه الاعلام " (ص ٣١) ، وشذرات الذهب (٢٤٣/٧ - ٢٤٥) ومعجم الشيوخ (٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٤) انباء الغمر (١٥٤/٩) ، وذيل رفع الاصر (٢٩٥ - ٣٠٣) .

٢٢ - محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميرى (*)، أبو البقاء كمال الدين (٧٤٢ (١) - ٨٠٨) (٢) صاحب كتاب " حياة الحيوان " .

قال الحافظ : مهر في الفقه والادب والحديث ، وشارك في الفنون .

له أيضا : الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه .

٢٣ - يحيى بن يحيى بن أحمد بن حسن ، الشيخ العالم ، المحدث الفقيه الواعظ ، أقضى القضاة ، محيي الدين أبو زكريا القبابي (**) المصرى ثم الدمشقي (٧٦٠ - ٨٤٠ هـ) (٣).

قال ابن حجر : كان فصيحا ذكيا مشاركا في عدة فنون ، جيد الذهن ، لين العريكة ، سهل الانقياد ، قليل الحسد مع المروءة والعصبية .

(*) نسبة الى " دميرة " بفتح أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت ساكنة وراء مهملة : قرية كبيرة بمصر قرب دمياط . معجم البلدان (٢/٤٧٢) .

(١) في ابناء الغمر : ولد في حدود الخمسين ، وفي الضوء اللامع والاعلام للزركلي ٧٤٢ هـ

(٢) انباء الغمر (٥ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، الضوء اللامع (١٠ / ٥٩) ، حسن المحاضرة (١ / ٢٤٩) ، البدر الطالع (٢ / ٢٧٢) .

(**) منسوب الى قباب ، قرية من أشمون الرمان من الوجه البحرى بالديار المصرية . طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ١٤٦) .

(٣) له ترجمة في انباء الغمر (٨/٤٠٩ - ٤١٠) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ١٤٣ - ١٤٩) ، الضوء اللامع (١٠ / ٢٦٣) ، والدارس (١/٢٥٠) .

مصـــــــــنفات ابـن الملقـــــــــن

اشـتهر ابن الملقـن بكـثرة التصـانيف ، وفاق أهـل عصره في ذلك حتى قيـل : انـه أكـثر أهـل زمانـه تصـنيفا .

قال ابن حجـر [١] : انـه كان موسـعا عليـه في الدنيا ، مشـهورا بكـثرة التصـــانيف حتى يقال : انـها بلـغت ثلاثمائة مجلـد مابين كبـير وصـغير .

وقال أيضـا : انـه كان أعجـوبة في كـثرة التصـانيف .[٢]

وقال الـعثماني في طبقات الفقهاء [٣] : ان له من المصـنفات النافعات ما سـهل ظهورها بأنـه أخلص فيها النيات ولا فتح بمثلها على غـيره في هـذه الاوقات .

وقال الحافـظ المشـهور بسـبط ابن الـعجمي [٤] : كان فريـد وقتـه في التصــــنيف ، وعبارته فيها جليـة جـيدة وغرائبـه كثـيرة .

وقال ابن قاضـي شـهبة [٥] : صـنف التصـانيف الكثـيرة في أنواع الـعلوم ، واشـتهرت في حياته ونقلت الى البـلاد ، ونفـع اللـه تـعالى بـها .

وقال أيضـا [٦] : ورغب النـاس في تصـانيفه لكـثرة فوائـدها وبسـطها وجـودة ترتيبـها .

وكانت هـذه التصـانيف الكـثيرة ثمرة قراءة طويلـة .

---

(١) انباء الـغمر (٥ / ٤٤ ، ٤٥) ، وانظـر طبقات ابن قاضـي شـهبة (٤/٥٨) .

(٢) المجـمع المؤسـس (٢٢٦) .

(٣) (ق ١٠٣أ) .

(٤) الضـوء اللامـع (٦ / ١٠٤) . لسـبط ابن الـعجـمي ثبت كثـير الفوائـد فيـه المـــام بتراجـم شـيوخه ، منـه نسـخة لم نطلـع عليـها .

(٥) طبقات الشـافعية (٤/٥٤) .

(٦) طبقات الشـافعية (٤ / ٥٦) .

قال ابن حجر [١] : عني في صغره بالتحصيل . وقال أيضا [٢] : أكثر من تحصيل الاجزاء وسماع الكتب الكبار وأعطي جلدا وصبرا على المطالعة والتفتيش ، ذكر سبط ابن العجمي أنه قال : نظرت مجلدين من الاحكام للمحب الطبرى في يوم واحد " [٣].

وذكر مرة أنه سمع ألف جزء حديثي . [٤]

وذكر سبط ابن العجمي [٥] أنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا وأذن له الافتاء .

وقال ابن فهد [٦] : وطلب الحديث في صغره بنفسه فأقبل عليه وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه فان وصيه أنشأ له ريعا أنفق عليه قريبا من ستين ألف درهم فكان يغل له جملة صالحة .

فهذه القراءة المستوعبة والتفرغ التام للعلم - فقد كان منقطعا عن الناس لايركب الا الى درس أو نزهة كما يقول سبط ابن العجمي [٧] - ، واقتناء الكتب الكثيرة - حتى قال ابن حجر : وعنده من الكتب مالايدخل تحت الحصر منها ماهو ملكه ومنها ماهو من أوقاف المدارس لاسيما الفاضلية - ، اضافة الى العمر المديد ، اذ جاوز الثمانين . ومع كل هذه الدواعي فالامر لايخلو من موهبة اختصها الله به . قال العثماني [٨] : وبالجملة فحاله موهبة من الله عز وجل في الفراغ لهذه التصانيف واتمامها واشتهارها في حياته ، والانتفاع بها في حياة أشياخه وأعلام أئمة عصره .

---

(١) انباء الغمر (٤٢/٥) ، المجمع المؤسس (٢٢٥) .
(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٥/٤) .
(٣) لحظ الالحاظ (٢٠٢) .
(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٤/٤) ، والضوء اللامع (١٠٣/٦)، ولحظ الالحاظ (١٩٨) .
(٥) الضوء اللامع (١٠٠/٦) ، لحظ الالحاظ (١٩٨) .
(٦) لحظ الالحاظ (١٩٧ - ١٩٨) .
(٧) الضوء اللامع (٦ / ١٠٤) .
(٨) طبقات الفقهاء (ق ١٠٣أ) .

اشتغل المصنف بالتأليف وهو شاب ، قال شهاب الدين ابن حِجي [١] : صنف في أيام شيخه الاسنوى قديما شرح المنهاج .

قال السخاوى [٢] : اشتغل بالتصنيف وهو شاب بحيث قرأت بخطه اجازة كتبها وهو بمكة في ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة . ذكر في تلك الاجازة أغلب مصنفاته .

وجاء في النسخة المحفوظة بأوقاف الموصل من كتابه " الاشارات الى ماوقع في المنهاج من الاسماء والمعاني واللغات " : أنه فرغ من تأليفه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة أى كان عمره وقت تأليفه هذا الكتاب في العشرين من عمره ، ومن الارجح أن تأليف " شرح المنهاج " كان قبل هذا .

*** ملاحظات في مصنفات ابن الملقن :**

يلاحظ الباحث في مصنفات ابن الملقن أنه قد عني بفني الحديث والفقه فأكثر مصنفاته في هذين الفنين . بل نص في مقدمة البدر المنير أنه حبب اليه فن الحديث .

قال السيوطي [٣] : برع في الفقه والحديث .

كما يلاحظ أيضا أنه يشرح الكتاب الواحد عدة شروح كبير ووسط وصغير ، ويفرد لغاته وأدلته وتصحيحه ونحو ذلك . [٤]

كما يلاحظ أنه كثير الاحالة على مصنفاته ، تراه في " الاعلام " يقول : قد بسطنا هذا في كتابنا " البدر المنير " فارجعه ان شئت . انظر مثلا .

ولا غرابة في هذا فهو صنيع كل المصنفين ، ويفهم من هذا أن المحال عليه متقدم

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٥٦) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠١) .

(٣) طبقات الحفاظ (٥٣٨)

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٥٥) .

وسابق لهذا الذى ذكرت فيه الاحالة ، الا أن الغريب في صنيع ابن الملقن أنك تجده في " البدر المنير " يحيلك على " الاعلام " فلا تدرى أيهما السابق للاخر ؟ .

وقد يتبادر الى الذهن أن المصنف رحمه الله كان يشرع في تصنيف أكثر من كتاب في وقت واحد ، ولا غرابة والحالة هذه أن تكون الاحالة متبادلة .

ومن المحتمل أيضا أنه كان يعيد النظر في مصنفاته ، دائم التنقيح والتهذيب لها ، وأن وجود احالة في مصنف متقدم على متأخر لهي من قبيل هذه العناية كما يفعل أهل عصرنا في الطبعات المتعددة يضيفون ويحذفون ويحيلون .

وأرى أن هذا الاحتمال له وجاهته مع عدم استبعادنا للاحتمال الاول بدليل أن المصنف ذكر في ديباجة كتابه " تذكرة الاحبار بما في الوسيط من الاخبار " أنه ألفه بعد كتابيه " البدر المنير " و" تخريج أحاديث المهذب " ، ثم نجد احالة في " البدر المنير " على " تذكرة الاحبار " . فقد قال في " البدر " بعد قول ابن الصلاح : " لانعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة " قال : وقد ناقشته في ذلك في تخريجي لاحاديث الوسيط " (١).

وقد جاء في آخر " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب " عند سرده أسماء مصنفاته قال : ومنها " الخلاصة في أدلة التنبيه " أعان الله على اكمالها ، ثم نجد في نفس السطر : قد فعل فله الحمد .

وأخيرا .. فان المترجمين لابن الملقن شهدوا له بحسن التصنيف ، وعذوبة الاسلوب ، وجودة الترتيب .

ذكر المقريزى في عقوده (٢) : أنه أعذب الناس لفظا .

ونقل ابن فهد (٣) عن سبط ابن العجمي أنه قال : انه أكثر مشايخه فوائد في

---

(١) البدر المنير ص (١٧٦) (القسم الذى حققه الشيخ عمر علي عبد الله) .

(٢) انظر الضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٣) لحظ الالحاظ (٢٠١) .

الكتابة على الحديث ٠

وحتى الذين تكلموا في علمه وانتقدوه كان مبنى نقدهم على أن كتابته أحسن من استحضاره وتقريراته ٠ قال ابن حجر (١) : وكانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر ٠ وقال أيضا : وانما كان يقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر على مافيها ٠

وسوف أذكر هنا جملة من مؤلفاته ، ذاكرا المطبوع منها والمخطوط ، والمذكور في كتب التراجم والفهارس مما تيسر الاطلاع عليه ٠ وعمدتي في سرد مصنفاته ماذكره في آخر كتابه " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب " حيث قال : وقد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين رواية هذا التأليف المبارك ، مع الذيل الاتي عليه أيضا ، وما يسره الله على يدى من التصانيف وهي ٠٠٠ وسرد ٦٦ مصنفا ، ثم قال : وغير ذلك من المجاميع ٠

وقد كتبت هذه الاجازة مساء يوم الاربعاء ثالث عشر ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ٠

وعمدتي أيضا مانقله الحافظ السخاوى في الضوء اللامع من صورة الاجازة التي رآها بمكة وهي بخط المصنف ، وقد كتبها تجاه الكعبة في ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة ، وكذلك مانقله العثماني (قاضي صفد) في طبقاته حيث قال : انه أحد مشايخ الاسلام صاحب المصنفات التي مافتح على غيره بمثلها في هذه الاوقات ، وسرد منها ٥٢ مصنفا ٠ وذكر أنه كتب اليه بها في سنة خمس وسبعين ٠

وسيكون الترتيب على حسب الفنون :

أولا : فيما يتعلق بكتاب الله :

١ - تفسير غريب القرآن ٠

حققه الدكتور سمير طه المجذوب بالاعتماد على نسختين : احداهما في مكتبة

---

(١) انباء الغمر (٥ / ٤٤) ٠

الرباط بالمغرب رقم (٢٠١٨) كتاني ، كتبت في ٦ رمضان سنة ١٠٣٩ هـ .

وأخرى في المكتبة الازهرية بالقاهرة رقم (٢٧٩) ، كتبت سنة ٨٦٩ هـ ، وفيها نقص وتلف أفقدها ثلاث صفحات .

٢ - تلخيص تفسير القرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي ت ٦٧١ هـ) ذكره المصنف في شرحه للعمدة . ينظر ص ٢١٧

ثانيا : فيما يتعلق بالحديث وعلومه :

أ) الشروح ..

٣ - ١ - شرح صحيح البخاري .

ذكره في العقد المذهب [(١)] . وذكره غير واحد كالعثماني [(٢)] ، وابن حجر [(٣)] ، وابن قاضي شهبة [(٤)] ، والسخاوى [(٥)] ، وغيرهم .

قال الحافظ - كما نقل عنه السخاوى [(٦)] - جمع النصف الاول من عدة شروح . وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين - يعني : حتى في الفروع الفقهية - .

وقال سبط ابن العجمي : اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاى وزاد فيه قليلا ، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل من نصفه الثاني قليل الجدوى " .

---

(١) (ق ١٣٦ ب) .

(٢) طبقات العثماني (ق ١٧٩ أ) .

(٣) انباء الغمر (٢ / ٢١٧) .

(٤) طبقات الشافعية (٥٦/٤) .

(٥) الضوء اللامع (٦ / ١٠٢) .

(٦) الجواهر والدرر (١ / ٣١٦) .

ونقل ابن قاضي شهبة [(١)] أن بينهما مدة عشرين سنة . [(٢)]

انظر نسخ هذا الكتاب في بروكلمان (١٦٩/٣) ، وسزكين (٢٣٢/١/١) (وقع بروكلمان في سهو حينما ذكر أن وفاة المؤلف سنة ٨٠٥ هـ) ووافقه سزكين على هذا ، وزاد أن أخطأ في تسميته فقال : (عثمان بن علي بن الملقن) .

وقد اختصر هذا الشرح في أربع مجلدات محمد بن أحمد بن موسى ، شمس الدين أبو عبد الله العجلوني الكفرى الاصل الدمشقي (٧٥٧ - ٨٣١) . [(٣)]

ولعله الموجود في المكتبة الاحمدية بحلب برقم (١٦٣) باسم " التعليقة على صحيح البخارى " ، ومنه نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية .

أوله بعد الحمد . فهذه نبذة مهمة ، وجواهر جمة مما ألفه الحافظ سراج الدين وبركة المسلمين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الانصارى الشهير بابن الملقن تغمده الله برحمته وأسكنه أعالي جنته . والكتاب مختصر لشرح ابن الملقن ، ورقمه في المكتبة المركزية (٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥) .

٤ - ٢ - شرح زوائد مسلم على البخارى .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره ابن حجر ، وابن قاضي شهبة ، والسخاوى .

ذكر بروكلمان (٩٣/٢) ، وسزكين (٢٥٦/١/١) أن أجزاء منه في أوقاف بغداد . ولما اطلعت على فهارس الاوقاف العامة ببغداد وجدت وصفا لهذه الاجزاء ، فالمجلد

---

(١) حاشية جاءت على هامش (٥٦/٤) من طبقات ابن قاضي شهبة . وانظر الضوء اللامع (١٠٢/٦) فانه نقل نفس هذا الكلام دون أن يعزوه الى سبط ابن العجمي. ولعل هذا الكلام مأخوذ من مشيخة سبط ابن العجمي المحفوظة في دار الكتب المصرية .
قال السخاوى بعد نقله الكلام السابق : قلت : وقد قال هو : انه لخصه من شرح شيخه مغلطاى الملخص له من شرح القطب الحلبي ، وأنه زاد عليهما .

(٢) جاء في فهارس الخديوية - عند وصف النسخة المخطوطة هناك - : انه ابتدأ أواخر سنة ٧٦٣ هـ ، وختمه قرب زوال يوم الاحد ثالث عشر من المحرم سنة ٧٨٥ هـ .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٠/٤) .
وقع سزكين في وهم حيث جعله من تأليف عمر بن رسلان البلقيني .

الخامس أوله : مخروم ، وآخره : فضائل القرآن . وعدد أورقه (٣٨٠) ورقة ، ورقمه (٣٠١٢) .

والمجلد السادس مخروم وسط ورقاته الاول ، وعدد أوراقه (٤٠١) ، ورقمه (٣٠١٣) .

والمجلد السابع عدد أوراقه (٢٦٨) ورقه ، ورقمه (٣٠١٤) .

قال المفهرس : وفي آخر الاجزاء (٦ ، ٧ ، ٥ كذا) مانصه : نظره أجمع بحلب ابراهيم بن محمد بن خليل ، سبط ابن العجمي ، ثم علقه مدة يسيرة أعانه الله على اكمال الكتاب كله ، والنسخة مقابلة على أصل المؤلف .

والحقيقة أنه ساورني الشك في أن يكون "شرح زوائد مسلم" بهذا الحجم الكبير لان السخاوى ذكر أنه في أربعة أجزاء .

ثم رأيت - والحمد لله - مصورات لهذه المجلدات في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بأرقام (٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧) فأطلعت على تلك المصورات ، فاذا الكتاب هو " شرح صحيح البخارى " للمصنف .

والغريب أن العنوان (شرح صحيح البخارى لابن الملقن) ثابت في الجزء السابع . وقد حاولت أن أعرف مسوغا لهذه التسمية الخاطئة فلم أجد ، فليس في عنوان أى الاجزاء مايدل على أنه شرح لزوائد مسلم ، بل المجلد الخامس والسادس عريان عن أى عنوان ، والمجلد السابع يحمل العنوان الصحيح كما ذكرت . فلا أدرى كيف وقع المفهرس في الخطأ وتابعه عليه الاخرون .

٣-٥ - شرح زوائد أبي داود على الصحيحين .

ذكره في العقد المذهب [١]، وذكره ابن حجر [٢]، والسخاوى [٣].

---

(١) (ق ١٣٦ ب) .

(٢) انباء الغمر (٢/٢١٧) .

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٢) .

٦ - ٤ - شـرح زوائـد الترمـذى علـى الثلاثـة .

ذكـره في العـقد المذهب ، وذكـره ابن حجـر وابن قاضـي شـهبة ، والسـخاوى ، وقـال : كتب منـه قطعـة صـالحة .

وقـد رأيت في شـرحه لابن ماجـه يحيل على شـرحه هذا حيث قال عند شـرحه لحديـث أبي هريرة " من أتى حائضـا أو امرأة في دبرها ... الحديث " قال : وانما معنى هـذا الحديث عند أهل العـلم على التغـليظ وقـد أوضـحته في شـرح الترمـذى .[١]

وفي مكـتبة تشـسـربتي توجـد منـه قطعـة برقم (٥١٨٧) .

٧ - ٥ - شـرح زوائـد النسـائي على الاربعـة .

ذكـره في العقد المذهب ، وذكـره ابن حجـر ، وابن قاضي شـهبة .

قال السـخاوى : كتبت منـه جـزءا .

٨ - ٦ - شـرح زوائـد ابن ماجـه على الخمسـة ، وسـماه (ماتمس اليـه الحاجة على سنن ابن ماجه)[٢]

ذكـره في العـقد المذهب ، وذكـره ابن حجـر ، وابن قاضـي شـهبة ، والسـخاوى .

قال في خطـبته كما ساقها السـخاوى[٣] : انـه لم ير من كتب عليه شـيئا ، وانـه يبـين من وافقـه من باقي الائمـة السـتة ، وضـبط المشـكل في الاسـماء والكنى ، وما يحـتاج اليـه من الغـريب ، والغـرائب مما لم يوافق الباقين .

ابتدأه في ذى القعـدة سـنة ثمانمائة ، وفرغـه في شـوال من التي بـعدها .[٤]

منـه قطعـة في مركز البحث العـلمي برقـم

قال السـخاوى : وقفت عليه ، وعلى شـرح زوائـد أبي داود ، وليس فيهما كبير أمر ، مع

---

(١) انظـر شـرح ابن ماجـه لـه (ق ٦٢ ب) .

(٢) جاءت التسـمية في الضـوء اللامـع .

(٣) نقلت خطبة الكتاب من الضـوء اللامع ، لان القطعة الموجودة في مركز البحث العـلمي ناقصة من الاول والاخـر .

(٤) كذا قال السـخاوى ، مع أن هـذا الشـرح مذكـور في الاجازة التي كتبها المصنـف سـنة ٧٧٢ هـ ، والموجـودة في آخـر كتاب العـقد المذهب .

أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي [١] وقفت منه بخطه على أربع مجلدات .

قال السخاوي : وقد أشار شيخنا (الحافظ ابن حجر) الى الشروح المعنية ، وأنه لم يقف منها على غير شرح البخارى .

٩ - ٧ - شرح " الأربعين الحديث النبوية " للامام النووى المسمى بـ" المعين على تفهيم الأربعين " .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره السخاوى .

فرغ المؤلف من مسودته يوم الجمعة سابع عشر رمضان المعظم من سنة تسع وخمسين وسبعمائة ، وانتهى من تبييضه يوم الثلاثاء ثاني عشر جمادى الاخر من سنة ثمان وثمانين وسبعمائة .

منه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٦٠٨) ،كتبت سنة ٩١٣ هـ وعدد أوراق تلك النسخة (١٠٩) ورقة .

في مركز البحث العلميبجامعة أم القرى مصورة برقم (١٢٢٨) حديث .

١٠- ٨ - شرح عمدة الاحكام المسمى بالاعلام بفوائد عمدة الاحكام .

سيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله .

١١- ٩ - شرح منتقى الاخبار لمجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢) لم يكمله .

قال في مقدمة البدر المنير : " أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بـ" المنتقى " ، وهو كاسمه ، وما أحسنه . لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى كتب الائمة دون التحسين والتضعيف . يقول مثلا : رواه أحمد ، رواه

---

(١) شرح مغلطاي لابن ماجه يسمى " الاعلام بسنته عليه السلام " غير كامل . انظر مظان نسخه في تاريخ التراث العربي لسزكين (١ / ١ / ٢٨٧) . من شرحه هذا مصورة في مركز البحث العلمي .

وممن شرح ابن ماجه أيضا الدميرى صاحب حياة الحيوان وسماه : الديباجة في شرح ابن ماجه .

الدارقطني ، رواه أبو داود ، ويكون الحديث ضعيفا . وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذى مبينا ضعفه فيعزوه اليه من غير بيان ضعفه . فينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف لتكمل فائدة الكتاب . وقد شرعت في كتب ذلك على حواشي نسختي ، وأرجو اتمامه " .

ب) **وفي مجال التخريج ..**

فقد كان - رحمه الله - فارس هذا الميدان ، وصاحب المصنفات التي ظهر منها طول نفسه وسعة اطلاعه . فمن تخاريجه :

١٢ - ١- تخريج أحاديث الرافعي المسمى بـ" البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير " .

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرح العمدة ، ينظر

وذكره غير واحد ممن ترجم له ، بل قد اشتهر بهذا الكتاب .

قال المصنف في العقد المذهب : وطالب المذهب تمس حاجته اليه ولا تقوى حجته في الفقه الا بالاطلاع عليه .

وقال في مقدمة خلاصة البدر : " ان كتابه هذا قد اشتمل على زبد التآليف الحديثية أصولها وفروعها ، قديمها وحديثها زائدة على مائة تأليف نظرتها كما عددتها فيه ، وأرجو أن باحثه ومحصله يلتحق بأئمته الاكابر ، ولا يفوته من المحتاج اليه الا النادر " .

وقد كتب لهذا الكتاب تقريظا الامام تاج الدين السبكي ، والحافظ عماد الدين ابن كثير وأثنى عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة تلخيصه .

وقد حقق أجزاء من الكتاب في الجامعة الاسلامية .

حقق من أول الكتاب الى باب الوضوء الاستاذ جمال محمد السيد عبد الحميد نال به الماجستير عام ١٤٠٧ هـ .

ومن باب الوضوء الى باب الغسل الاستاذ أحمد شريف الدين عبد الغني ، نال به الماجستير عام ١٤٠٧ هـ .

ومن باب الغسل الى باب صفة الصلاة الاستاذ اقبال أحمد محمد اسحاق .

ومن باب سجود السهو الى نهاية " كتاب الجمعة " الاستاذ عمر علي عبد الله .

١٣ -٢- خلاصة البدر المنير .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني ، وابن قاضي شهبة ، والسخاوى .

حقق الجزء الاول منه الشيخ حمدى عبد المجيد السلفي ، وطبع في دار الرشد بالرياض .

١٤ -٣- منتقى الخلاصة .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره في مقدمة الخلاصة (١) ، وذكره غير واحد .

١٥ -٤- تخريج أحاديث المهذب المسمى بـ" المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب " (٢) في جزءين .

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرح العمدة . ينظر ص

وفي البدر المنير . ينظر ص (٧٢٣ ، ٧٣٣) ، وانظر تحفة المحتاج (١١٢/٢) .

١٦ -٥- تذكرة الاحبار (*) بما في الوسيط من الاخبار (والوسيط لابي حامد الغزالي) .

---

(١) (١ / ٥) .

(٢) للحافظ المنذرى أيضا تخريج أحاديث المهذب ، ولم يذكره الدكتور بشار عواد في تحقيقه " تكلمة وفيات النقلة " . وقد أكثر العلامة ابن الملقن من ذكر هذا التخريج في " البدر المنير " فكثيرا مايقول : بيض له المنذرى في كلامه على أحاديث المهذب . انظر مثلا ص ٧٢٣ من البدر المنير في القسم الذى حققه الشيخ عمر علي عبد الله . وانظر نسخة برلين (ق ٢٧٦أ) .

(*) بالحاء المهملة جمع حبر . وقد رأيت المفهرسين يكتبون " الاخيار " بالخاء المعجمة فوق . والذى في ديباجة الكتاب وفي غلافه أيضا ، وفي كتاب العقد المذهب له : بالحاء المهملة .

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرحه للعمدة . ينظر (١/ ق١٠٥أ) ، (ق ٢/ ١٧٩أ) (تشستربتي) وكذا في البدر المنير ينظر ص (١٧٦) ، وانظر نسخة برلين (ق ٢١٥أ ، ٢٦٨أ) ، وتحفة المحتاج (٧١/٢) .

ألفه بعد كتابيه البدر المنير ، والمحرر المذهب ، كما ذكره في المقدمة .

وقال المصنف في العقد المذهب ، بعد ذكره التخاريج الثلاثة (البدر المنير ، والمحرر المذهب ، وتذكرة الاخبار) : وبهذه الكتب الثلاثة يستغني الفقيه عن النظر في غيرها من كتب الحديث .

منه نسخة في مكتبة " أحمد الثالث " برقم (٤٧٣) ، كتبت سنة ٧٩٣هـ ، كتبها تلميذه الحافظ البرهان الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي .

عدد الاوراق (٢٤٥) .

توجد صورة لها في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة رقم (٧٠٣٦ف) .

١٧ - ٦ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج .

قال المصنف في العقد المذهب : وهي من المهمات التي لانظير لها .

وفي طبقات العثماني : وهوكتاب نافع مهم جدا .

وقد عرض منهجه في المقدمة ، ثم قال : ومن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافيا لما ذكرته ، قائما بما شرطته .." .

حققه الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، نال به درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

وقد طبع بمكتبة دار حراء للنشر والتوزيع . ط . الاولى : ١٤٠٦هـ

١٨ - ٧ - البلغة في أحاديث الاحكام .

انتخبها من تأليفه السابق مع زيادات مهمه ، ليسهل حفظها في أيسر مدة ، ويكون للطالب اعتمادا وعدة كما جاء في مقدمته .

ذكرها المصنف في العقد المذهب • وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧هـ •

توجد نسخة جيدة مقروءة على المؤلف ، ومقابلة بأصله في الظاهرية برقم (٣٥٨) حديث ، عدد الاوراق (٣٠) ورقة • [1]

١٩ - ٨ - تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج (والمنهاج في أصول الفقه للقاضي عبد الله ابن عمر البيضاوى ت ٦٨٥ هـ) •

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني في طبقاته •

توجد منه نسخة تامة في مكتبة تشستربتي برقم (٣٣٨٢ - ٣) ضمن مجموع •

عدد الاوراق : ١٢ (١٤٢ - ١٥٣) •

كتبها بقلم نسخي أبو عبد الله محمد بن سليمان بن عوض ، شمس الدين البكرى في شوال سنة ٧٥٥هـ ، عليها زيادات بخط المؤلف ، وبهامشها تصحيحات وتعليقات •

توجد مصورة منه في مكتبة المخطوطات بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية برقم (٣٣٨٢ ف) حديث •

وأخرى في دار الكتب المصرية ضمن مجموع أيضا •

ونشر في ملحق " ألوان من التراث " الذى تصدره جريدة المدينة المنورة ، انه يتوقع صدور هذا الكتاب عن بيروت بتحقيق حمدى عبد المجيد السلفي • [2]

٢٠ - ٩ - تخريج أحاديث " مختصر منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل " للامام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) •

ذكره في العقد المذهب ، وقال : في جزء لطيف • وذكره العثماني والسخاوى •

٢١ - ١٠ - الخلاصة على أدلة التنبيه •

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني •

---

(١) المنتخب ص (١١٦) •

(٢) انظر العدد الثالث والثلاثون •

جـ) وفي علم المصطلح ..

٢٢ - ١ - ألف كتابه " المقنع " مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس في جزء .

حققه الاستاذ جاويد أعظم عبد العظيم ، نال به درجة الماجستير في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

٢٣ - ٢ - التذكرة في علوم الحديث .

اقتضبها من " المقنع " كما قال في مقدمته . وقال في آخره : فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة ، سابع عشرين جمادى الاولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة .

توجد نسخة تامة في مكتبة تشستربتي برقم (٣٣٨٢ / ٤) ضمن مجموع (١٥٣ - ١٥٦) كتبها بقلم نسخي أبو عبد الله محمد بن سليمان بن عوض ، شمس الدين البكرى سنة ٧٦٥ هـ بهامشها تصحيحات ، وعليها زيادات بخط المؤلف .

وأخرى في الظاهرية ضمن مجموع كتبت سنة (٧٦٣ هـ) (١١٦ - ١١٨) برقم (٢٢٦٣) وقد ساقها كلها البلوى في ثبته (من ص ٣٦٠ - ٣٦٩) .

ونشرها أخيرا علي حسن عبد الحميد وطبع في دار عمان . ط. الاولى ١٤٠٨ هـ .

واعتمد في نشرته على ماساقه البلوى في ثبته ، ونشرة مجلة الجامعة السلفية (ص ٤٨ - ٦١) - المجلد الخامس عشر ، العدد (٩) .

ولم يعتمد على أصول خطية .

٢٤ - ٣ - شرح التذكرة .

ذكره في العقد المذهب ، وسماه السخاوى بـ" التبصرة في شرح التذكرة " .(١)

---

(١) وممن شرح التذكرة أيضا السخاوى وسماه " التوضيح الاسر لتذكرة ابن الملقن " كذا بخطه . وجاء العنوان على مخطوط آخر " التوضيح الابهر .." .

٢٥ ـ ٤ ـ الكافي في علم الحـــــديث .

لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن . كذا قال ابن حجر .

د) وفي المختصـــــرات ..

٢٦ ـ ١ ـ تلخيص مسند الامام أحمد .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني وابن قاضي شهبة والسخاوى .

٢٧ ـ ٢ ـ تلخيص صحيح ابن حبان .

ذكره في " العقد المذهب " ، وذكره العثماني ، وابن قاضي شهبة .

٢٨ ـ ٣ ـ مختصر تلخيص المستدرك للذهبي .

قال في العقد المذهب : " الاعتراضات على المستدرك " في جزء لطيف .

قال في البدر المنير : وقد أفردت مارد به الذهبي على الحاكم أبي عبد الله في تلخيصه لمستدركه بزيادات ظفرت بها فجاءت سبعة كراريس .

حقق الكتاب بجامعة محمد بن سعود الاسلامية .

حقق القسم الاول : الشيخ عبد الرحمن بن حمد اللحياني ، ونوقش عام ١٤٠٥ هـ .

وحقق القسم الاخير الشيخ سعد بن عبد الله الحميد ، ونوقش عام ١٤٠٧ هـ .

٢٩ ـ ٤ ـ تلخيص كتاب " المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في الباب " لابن بدر الموصلي ت ٦٢٣ هـ .

ذكره السخاوى [1].

منه نسخة في دار الكتب المصرية بقلم معتاد ، وبهامشها بعض تقييدات ، وبها أكل أرضه ، وسطرتها مختلفة ضمن مجموع (١٣ ـ ١٥) رقمها (٢٥٩٢٩ ب) .

---

(١) الضوء اللامع (٦ / ١٠٣) .

وكتاب " المغني عن الحفظ والكتاب " مطبوع .

٣٠ - ٥ - تلخيص الوقوف على الموقوف " لابن بدر الموصلي أيضا .

ذكره السخاوى ، وحاجي خليفة .

فرغ من تأليفه سنة ٧٥٠ هـ .

منه نسخة في الخزانة التيمورية ضمن مجموع في الحديث برقم (٣٧٦) .

ثالثا : في الفقـــه :

٣١ - ١ - شرح المنهاج الكبير ، ويسمى " عمدة المحتاج الى شرح المنهاج " .

ذكره في العقد المذهب ، وفي مقدمة تحفة المحتاج (١٣١/١) وذكره العثماني في طبقاته وقال : نحو عشرة أجزاء ، وقال أيضا : غاية ليس للمنهاج أنفع (أى شرح أنفع منه) وهو من مؤلفاته القديمة .

قال شهاب الدين ابن حجي (٢) : صنفه في أيام شيخه الاسنوى قديما .

ذكر ابن قاضي شهبة (٣) : أن الاذرعي (أحمد بن حمدان بن أحمد ت ٧٨٣) وقف على هذا الشرح ، واستفاد منه ، واعترضه في مواضع ، وقد مات الاذرعي قبله بدهر .

قال الحافظ ابن حجر (٤) : قرأت قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ، وأجازلي .

توجد منه نسخ في أوقاف الموصل بأرقام (٨/٦٧) ، (٨/٦٨) ، (٨/٦٩) ، (٨/٧٠) .

وفي تشستربتي بأرقام (٣٣٦١) ، (٣٣٦٦) ، (٤٦٨٧) .

وبرلين (٤٥٣٦) ، (١١٩٩) .

والظاهرية (٢٠٢٩) ، (٢٠٣٠) ، (٢٠٣١) ، (٢٠٣٢) .

---

(١) وكتاب الوقوف على الموقوف حققه المرتضي الزين أحمد السوداني ، نال به درجة الماجستير في الجامعة الاسلامية عام ١٤٠٧ هـ .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٦/٤) .

(٣) المصدر السابق (٥٤/٤) ، وشرح الاذرعي محفوظ في الظاهرية بأرقام من (١٩٦٩ - ١٩٧٨) .

(٤) المجمع المؤسس (ق ٩٧) .

٣٢ - ٢ - عجالة المنهاج الى توجيه المنهاج .

قال في العقد المذهب : انه لطيف بديع جدا . وفي طبقات العثماني : كثير الفوائد .

توجد منه نسخ كثيرة في مكتبات العالم .

ينظر مخطوطات أوقاف الموصل بأرقام (٨/٥) ، (٨/٦) ، (٩/٢٨) ، (٨/٦٢) ، (٨/٦٣) (٨/٦٤)، (٨/٦٥) .

والازهرية برقم (٣٤) (٩٠٢) ، ومذكور في هذه النسخة : أنه فرغ منه سنة ٧٦٣هـ.

وتشستربتي (٣٣٦٠) ، (٣٤٢٣) ، (٣٤/٨١) .

وبرلين (٤٥٣١) ، (٤٥٣٢) ، (٤٥٣٣) ، (٤٥٣٤) .

والظاهرية (٢٠٠٢) ، (٢٠٠٣) ، (٢٠٠٤) ، (٢٣٨٨) .

٣٣ - ٣ - الاعتراضات على المنهاج .

وسماه ابن فهد(١) " نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج " .

قال في العقد المذهب : في مجلد لطيف ، وقسمتها الى نحو عشرين قسما ، كل قسم يحتمل افراده بالتصنيف .

٣٤ - ٤ - الاشارات الى ماوقع في المنهاج من الاسماء والمعاني واللغات .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني وآخرون .

منه نسخة ناقصة في مكتبة بلدية الاسكندرية برقم (٢٢٩٤ ـ ب) كتبت في حياة المؤلف سنة ٧٩٤هـ .

ونسخة أخرى في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) عدد أوراقها (١٢٥) .

وأخرى في مكتبة تشستربتي برقم (٤٥٤٧) .

وأخرى في الاوقاف العامة بالموصل مجاميع (٢٥/٧٠ ـ ١١) .

---

(١) لحظ الالحاظ (٢٠٠) ، وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٤) .

يقول المؤلف : " وكنت فرغت من تأليفه في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة " .

وهو مقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول : في لغاته الغريبة

الثاني : بيان الاسماء الواقعة فيه .

الثالث : في أسماء الاماكن وتحقيقها من مواطنها .

٣٥-٥- زوائد الحاوى الصغير على المنهاج .

ذكره في العقد المذهب .

٣٦-٦- الاشباه والنظائر .

ذكره في العقد المذهب ، وقال : في جزء . وأحال عليه في شرحه للعمدة عند شرحه " وانما لكل امرىء مانوى " (١ / ق ٢١ ب)

قال حاجي خليفة : التقط كتابه هذا خفية من كتاب للتاج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفس الاسم .

منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٧٥٢) أصول فقه ، وصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٨٩) أصول فقه . وأخرى في الظاهرية برقم (٢٨٨٤) ومصورتها في مركز البحث العلمي برقم (٩٠) أصول فقه .

٣٧-٧- شرح التنبيه (والتنبيه لابي اسحاق ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى (ت ٤٧٦) .

ذكر المصنف - رحمه الله - في العقد المذهب : أنه شرح التنبيه شرحين :

أولهما : في أربعة أجزاء . وآخر في جزءين ، وقال في وصفه : بديع لم يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه . ولم يذكر اسم واحد منهما .

وكذا فيما نقله السخاوى (٢) من الاجازة التي كتبها المصنف بخطه - وهو بمكة -

---

(١) كشف الظنون (١/١٠٠) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

في ذى الحجة سنة ٧٦١هـ . الا أنه سمى الاخير ب " هادى النبيه الى تدريس التنبيه "

وذكر ابن قاضي شهبة أن المصنف له ثلاث شروح على التنبيه

وتوجد قطعة من " غنية الفقيه في شرح التنبيه " [١] - وأظنه الشرح الكبير له - في معهد التراث العلمي بحلب رقم (١٤٧) ، تبدأ من باب ماتجب فيه الدية من القتل الى آخر الكتاب . كتبه أحمد بن عبد الله بن محمد الصفدى في ٢٠ صفر سنة ٧٨٩هـ بخط نسخي ، عدد الاوراق (١١٨) ، (٣٧ س) .

وفي معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية صورة برقم (٦٦٨) .

٣٨ - ٨ - هادى النبيه في تدريس التنبيه " [٢]

منه نسخة في الظاهرية برقم (٢٣٥٧) ، كتبت سنة ٧٩٨هـ ، عدد الاوراق (٢٤١) ، وأخرى كتبت سنة (٨٥٤) ، وعدد الاوراق (٢٦٤) برقم (٢١٣٤) .

وأخرى برقم (٢١٢١) ، وعدد أوراقها (٢١١) .

٣٩ - ٩ - تصحيح التنبيه " ارشاد النبيه الى تصحيح التنبيه " .

قال في العقد المذهب : في مجلد لطيف ، وهو من المهمات التي يجب على المشتغل ب" التنبيه " تحصيله ، والاكباب على حفظه . وقال أيضا [٣] : هو غريب

---

(١) ذكر حاجي خليفة في الكشف (٤٩١/١) : " غنية الفقيه في شرح التنبيه " وقال : في أربعة أجزاء . قال : وله شرح كبير سماه " الكفاية " .
قلت : أرجح أن حاجي خليفة وهم في هذه التسمية ، فكتاب الكفاية في شرح التنبيه " لابن الرفعة .

(٢) ذكر مؤلف نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا كتاب " هادى النبيه في تدريس التنبيه " وذكر أن الجزء الاول منه محفوظ في بايزيد عمومي رقم (١٨٩٢٦) ، الا أن الذى يعكر نسبة الكتاب الى ابن الملقن ماجاء في ختام الجزء الاول حيث قال الكاتب : نجز الجزء الاول من كتاب الاقليد . و"الاقليد" شرح للتنبيه أيضا ، وهو لابن الفركاح .

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٢) .

بابه يتعين على طالب " التنبيه " حفظه • توجد نسخة منه في برينستون ، قسم يهوذا ١٠ رقم ٣٣٩٤ ومصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى •

٤٠ ، ٤١ - ١٠ ، ١١ - ما أهمله النووى في تصحيحه •

ولعله " أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووى والتنبيه " كما نقله السخاوى (١) الا أن المصنف فرق بين ما أهمله النووى في تصحيحه ، وبين مايرد على التنبيه فقال في الاول : في جزء ، وفي الاخير : في مجلد ، وقال في وصفه : هو من مهمات المشتغلين بالتنبيه أيضا •

٤٢ - ١٢ - زوائد على تحرير التنبيه •

قال في العقد المذهب : في جزء لطيف • ولعله الذى ذكره المصنف في " الاعلام " (٢ / ق ٢٤ ب) حيث ذكر اتيان " الباء " بمعنى " عن " في قوله تعالى ﴿ **الرحمن فسئل به خبيرا** ﴾ أي : عنه • ومنع بعض أئمة اللغة " رميت بالقوس " ونقل جوازه جماعة كما أوضحته في التذهيب الذى ذنبته على التحرير للنووى •

٤٣ - ١٣ - خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوى (الحاوى الصغير للشيخ عبد الغفار عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥ هـ) •

قال المصنف (٢) : لم يوضع عليه مثله • وقال في العقد المذهب : هو من النفائس •

قال الحافظ ابن حجر (٣) : ومن محاسن تصانيفه " شرح الحاوى " ، رأيت منه نسخة كتبت عنه في حدود سنة خمسين •

وقد أفاد منه الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي • (٤)

وفي الظاهرية جـ ١ ، وعدد أوراقه (٢٣٠) ورقة ، ورقمه (٢٢٦٦) •

---

(١) الضوء اللامع (٦ / ١٠٢) •

(٢) نفس المصدر •

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٥/٤) •

(٤) المصدر السابق (١٠٥/٤) •

و ج ٢ وعدد أوراقه (١٦٦) ورقه ، ورقمه (٢٢٦٧) .

وأخرى كتبت سنة ٧٦٣ هـ الموجود منها ج ٣ ، وعدد أوراقه (٢٠٣) ورقة ، ورقمه (٢٢٦٨) .

وأخرى في الازهرية ج ١ وينتهي الى آخر الفرائض في مجلد بقلم معتاد به خروم في (٢١٦) ورقة ، ورقمه (٤٨٠) (٣٢٧٤) فقه شافعي .

وأخرى في الموصل كتبت سنة ٨٧٧ هـ .

٤٤ - ١٤ - تحرير الفتاوى الواقعة في الحاوى (أو تصحيح الحاوى) .

ذكره في العقد المذهب ، والعثماني في طبقاته .

قال في مقدمة الكتاب : وكنت سميته أولا "ماوقع في الحاوى مخالفا للفتاوى" والان أحجمت عن ذلك ، وسميته " تحرير الفتاوى الواقعة في الحاوى " .

توجد منه نسخة في الازهرية بقلم معتاد بخط عبد الرحمن بن ابراهيم العباس كتبت سنة (٨٥٧ هـ) في (١١٩) ورقة ، ورقمها (٦١) ٩٨٧ فقه شافعي .

منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٠٢) فقه شافعي .

وتوجد نسخة أخرى في الظاهرية ضمن مجموع (١ - ٩٠) نسخت سنة ٧٦٣ هـ برقم (٣٥٦) فقه شافعي .

٤٥ - ١٥ - جمع الجوامع .

قال المصنف (١) : وقد شرعت في كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في "شرحيه" و" محرره" ، والنووي في " شرحه " و" منهاجه " و" روضته" ، وابن الرفعة في " كفايته " و" مطلبه " ، والقمولي (٢)

---

(١) ينظر الضوء اللامع (٦ / ١٠٢) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين ، أبو العباس ، الشيخ نجم الدين القمولي نسبة الى " قمولا " بفتح القاف وضم الميم واسكان الواو ، بلدة في البر الغربي من عمل قوص على الشاطيء الغربي للنيل بمديرية قنا بمصر .
انظر ترجمته في الطبقات الكبرى للتاج السبكي (٩/٣٠ - ٣١) .

في " بحره " (١) و" جواهره " (٢)، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين .

وذكره في الاجازة التي كتبها للقلقشندى وسماه : " جامع الجوامع " (٣)

٤٦ - ١٦ - شرح فرائض الوسيط (والوسيط لابي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ)

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرحه للبخارى .

وذكره العثماني في طبقاته .

٤٧ - ١٧ - شرح الغاية (٤) (و" الغاية القصوى " (*) في الفقه للقاضي البيضاوى عبد الله ابن عمر ت ٦٨٥ هـ) .

ذكره في العقد المذهب .

٤٨ - ١٨ - شرح مختصر التبريزى (٥) (ومختصر التبريزى في فروع الشافعية ومؤلفه هو: أمين الدين التبريزى ، المظفر بن أبي محمد بن اسماعيل بن علي الراراني (٦) ٥٥٨ - ٦٢١) .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني والسخاوى .

توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ضمن مجموع (١٩ - ١٣٧) كتبت سنة ٨٦١ هـ ورقمها (٢٣٢٣٣ ب) .

---

(١) والبحر المحيط في شرح الوسيط .

(٢) جواهر البحر . قال ابن السبكي : جمع فأوعى .

(٣) صبح الاعشى (١٤ / ٣٢٦) .

ذكر العثماني في طبقاته (١٠٣ ب) : انه شرح لمنهاج النووى وقال : نحو ثلاثين مجلدا .

(٤) وللامام عز بن عبد السلام كتاب " غاية النهاية " (نهاية المطلب في دراية المذهب لامام الحرمين الجويني) . فلا أدرى أيتهما شرح المصنف ؟ وان كنت أرجح أنه شرح غاية البيضاوى لوجازتها حتى سميت الغاية القصوى .

(٥) وممن شرح مختصر التبريزى أيضا الامام تقي الدين ابن دقيق العيد . انظر طبقات تاج الدين السبكي (٩ / ٢١٢) .

(٦) رارن بتكرير الراء المهملة، وآخره نون : قرية من قرى أصبهان . معجم البلدان (٢/ ٧٢٩) .

(*) حققها الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي رسالة قدمت الى جامعة الازهر .

٤٩ ـ ١٩ ـ الكافي في الفقه .

ذكره في العقد المذهب .

وقال ابن قاضي شهبة [١] : أكثر فيه من النقول الغريبة .

٥٠ ـ ٢٠ ـ مختصر المهمات . [٢] (والمهمات لشيخه الاسنوى عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ت ٧٧٢ هـ) .

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شرحه للبخارى . ينظر اللوحة الاخيرة من المجلد السابع .

٥١ ـ ٢١ ـ منسك الحج (الناسك لام المناسك) [٣]

٥٢ ـ ٢٢ ـ وآخر في أوراق لطيفة .

٥٣ ـ ٢٣ ـ وثالث نحوه .

ذكر كل ذلك في العقد المذهب . وقال العثماني : ومنها منسك الحج وآخر ألطف منه .

٥٤ ـ ٢٤ ـ الكلام على سنة الجمعة .

كراس . ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني ، وطبع في دلهي سنة ١٣١٠ هـ

٥٥ ـ ٢٥ ـ الأمنية على أسلوب نكت النشائي . [٤]

---

(١) طبقات الشافعية (٥٦/٤) .

(٢) و" المهمات " للاسنوى توجد منه أكثر من نسخة في الازهرية ، انظر مثلا رقم (٨٠١/ ٥٩٧٠) فقه شافعي ، ومصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بأرقام (١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٦) .

وأخرى في الظاهرية بأرقام (٢٣٢٥) ، (جـ٣ ٢٣٢٧) ، (جـ٤ ٢٣٢٨) .

وممن اختصر " المهمات " أيضا تلميذ المصنف أبو زرعة العراقي . منه نسخة في الظاهرية بأرقام (٢٣٢٩) ، (٢٣٣٠) .

(٣) الضوء اللامع (١٠٣/٦) ، وكشف الظنون (١٩٢١/٢) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٤) .

* وفي أصـــــول الفقـــه :

٥٦ - ١ - شـرح مختصـر ابن الحاجب [١] " مختصـر منتهى السـول والامل في علمي الاصـــول والجـدل لابي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الديـن ابن الحاجب " (٥٧٠ - ٦٤٦) ذكـره في الـعقد المذهب ، وذكـره العثماني وابن قاضي شـهبة والسـخاوى .

٥٧ - ٢ - شـرح منهاج البيضـــــاوى (منهـاج الاصـــول) .
ذكـره في الـعقد المذهب ، وذكـره ابن قاضـي شـهبة [٢]، والســخاوى [٣].

٥٨ - ٣ - الإقليـــــــد في الأصـــول .
ذكـره العـثماني في طبقاتـه .

رابعـا : كتب الرجـال والتراجـــم :

٥٩ - ١ - أسـماء رجال الكتب السـتة .
قال في الـعـقد المذهب : ومرادى بالكتب السـتة : غير المشـهورة ، فان الناس قــد اعتنوا بـها (أى السـتة المشـهورة) .
وعنيت بالسـتة : مسـند أحـمد ، وصـحيح ابن خزيمة ، وابـن حبان ، ومسـتدرك الحاكـم،

---

(١) من المعلوم أن لابن الحاجب " منتهى السـول والامل " و" مختصـره " ولم يذكـــر المصـنف في الاجازة التي كتبها في آخر " العقد المذهب " أى الكتابين شـرح، وانـما قال : " شــرح ابن الحاجب " كـذا .
وأما السـخاوى فقـد قال في الضـوء اللامع (١٠٣/٦) : وشـرح ابن الحاجب الاصـــلي (منتهى السـول ..) .
وأما ابـن قاضـي شـهبة فقد قال (٥٦/٤) : " مختصـر ابن الحاجب " وكـذا قال الشوكاني في " البـدر الطـالع " (٥٠٩/١) .

(٢) طبقات الشـافعية (٥٦/٤ ، ٥٨) .

(٣) الضـــوء اللامع (٦ / ١٠٣) .

وسنن الدارقطني ، ومعجم الطبراني .[١]

وقال في شرحه " المعين على تفهيم الاربعين " [٢]في ترجمة أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناسر رضي الله عنه : قد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا نحو أربعين قولا ، منها : ماذكره المصنف ، وهو بضم الجيم ثم راء مهملة ، ثم ثاء مثلثة . وقد أوضحتها في الكنى من كتابي " رجال الكتب الستة " فراجعا فانها تساوى رحلة .

٦٠ - ٢ - تاريخ ملوك مصر الترك .

ويعرف أيضا بتاريخ ابن الملقن .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني وابن قاضي شهبة .

٦١ - ٣ - ترجمة الامام البخارى . قال السخاوى [٣] : أفرد له ترجمة .

٦٢ - ٤ - سيرة عمر بن عبد العزيز . حيث قال في شرح البخارى (ق ١/٩٨ أ) (نسخة مركز الملك فيصل) : وترجمته أفردت بالتأليف .

٦٢ - طبقات الصوفية المسماة بطبقات الاولياء .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره غير واحد .

حققه الاستاذ نور الدين شريبة رحمه الله تعالى ، وطبع في مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

---

(١) جاء في طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٤) : سنن البيهقي بدل معجم الطبراني .

وجاء في طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٤)، وكذا في لحظ الالحاظ (١٩٩ - ٢٠٠) أنه اختصر تهذيب الكمال للمزى مع التذييل عليه من رجال الكتب الستة السالفة . وذكر بروكلمان (٦/ ١٩٠) مظان وجود هذا المختصر (مختصر تهذيب الكمال للمزى) .

والراجح أن هذا المختصر ليس لابن الملقن وانما هو لشيخه مغلطاى (ت ٧٦٢ هـ) وأصل كتاب مغلطاى استدراك على المزى بعض مافاته من المترجمين ثم اختصركتابه هذا مقتصرا على الاعتراضات على المزى في نحو مجلدين .

نعم من الجائز أن يكون العلامة ابن الملقن اختصر كتاب شيخه ثم ذيلها على الكتب الستةالتي ذكرها ،لكن الموجود في المكتبات من هذا المختصر ليس لابن الملقن .

(٢) (ق ١٧٩ أ) .

(٣) الاعلان بالتوبيخ (٣٦٧) .

٦٣ - ٥ - طبقـــات القـــــــراء .

ذكره في العقد المذهب ، وذكره ابن قاضي شهبة [١]، والسخاوى [٢] وأفـــاد منه في الضوء اللامع . [٣]

٦٤ - ٦ - طبقات المحـــدثين (من زمن الصحابة الى زمنه)

ذكره في العقد المذهب ، وذكره العثماني ، وابن قاضي شهبة ، والسخاوى ، وابن فهـــد .

قال في شرح الاربعين [٤] في ترجمة الدارقطني : وقد ذكرت ترجمته في طبقـــات المحـــدثين .

٦٥ - ٧ - العـــدة في معرفة رجال العمدة . [٥]

ذكره في العقد المذهب ، وأحال عليه في شـرح العمدة (ص ٣٩) وانظر مقدمة الشرح

وذكره العثماني ، وغير واحد .

ولعل الحافظ أفاد منه في الاصابة في ترجمة " بركة بنت النـــــــبي صلى الله عليه وسلم " حيث قال : ذكرها بعض من جمع [٦] رجال العمدة للحافظ عبد الغني فأورد في أول الكتاب شيئا من الترجمة النبوية .

---

(١) طبقات الشافعية (٥٨/٤) .

(٢) الضوء اللامع (١٠٢/٦) ، والجواهر والدرر (٣١٦/١) .

(٣) انظر مثلا (٢٠٠/٣) ، (١٣٠/٥) ، وانظر مقدمة الدكتور اللحياني (٨٥/١) .

(٤) (ق ٧٩ ب) .

(٥) وهم الاستاذ نور الدين شربية حيث ظن أن الكتاب شرح لعمدة الاحكام ، ثم قال : في دار الكتب المصرية مخطوطة منه ، وقال : انظر فهرس دار الكتب المصرية (٤٣٨/١) . وبعد تصفحي لفهارس دار الكتب المصرية لم أعثر على ذكر للكتاب ، وكلفت أحـــد معارفي الذين يدرسون في القاهرة مراجعة الدار وسؤالها عن الكتاب فلم يجـــدوا فيها . ولعله اشتبه عليه كتاب ابن العطار (وهو شرح للعمدة) المسمى " العدة في شرح العمدة " .

(٦) نعم للصعبي عبد القادر بن محمد " أسماء رجال العمدة " وعندى صورة مـــن =

٦٦ - ٩ - معرفة نساء الكتب الستة . ذكره في العقد المذهب . وذكره العثماني في طبقاته .

٦٦ -١٠- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

وهو في تراجم علماء الشافعية من زمن الشافعي الى منه .

قال المصنف : هذه الطبقات المباركة فرغت من تبييضه بفضل الله وقوته مساء يوم الاربعاء ثالث عشر ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .

وكان ابتداء مسودته يوم الاربعاء ثاني عشر شوال من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة سوى زيادات كثيرة ألحقت بعد ذلك .

قال حاجي خليفة (١) : أخذ من طبقات الاسنوى ، وابن كثير ، والسبكي فلخص وزاد وحرر فصارت أحسن منهم ، لكنها عسرت الترتيب .

رتبها على ثلاث طبقات : الاولى : في أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين طبقة ، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة ، والثالثة على حروف المعجم .

قال السخاوي (٢) : اشتملت على أزيد من ألف ومائتي نفس .

توجد مصورة منه في معهد المخطوطات العربية (٧٧١) عن مخطوطة عمومية في استانبول محفوظة برقم (٥٢١٢) في (١٢٤) ورقة (انظر لطفي عبد البديع ١٨٥/٢)

وأخرى في برلين رقم (١٠٠٣٩) (٣)

وأخرى في بودليان .

وفي ليدن مخطوطة برقم (١١٠٢) .

وفي مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة نسخة كتبت سنة ٨٦١ هـ بقلم محمد بهادر المؤمني الطرابلسي وعدد أوراقها ١٣٧ ورقة تحت رقم (١٥٠ / ٩٠٠) ، ومنها صورة

= مخطوطته ، وليس فيه هذا الكلام .

وذكر السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص (٢٣٣) أن عبد القادر الحنفي صنف رجال العمدة وسماه " الالمام " .

(١) كشف الظنون (٢ / ١١٥٢) .

(٢) الجواهر والدرر (١ / ٣١٦) .

(٣) مخطوطات برلين (٩/٤٤٧ - ٤٤٨) .

في مركز البحث العلمي برقم (١٥٦٢) تراجم .

وأخرى في خدا بخش بخط علي بن محمد بن السيد الرفاعي بتاريخ (١٣١٣ هـ) ،

ومنها صورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة رقم (١٧٧٨ ف) .

٦٧ - ٩ - ذيل العقد المذهب (آخر العقد المذهب في نسخة عارف حكمت) .

قال الحافظ ابن حجر : نظرت هذا الكتاب من أوله الى آخره ، وقابلت التراجم جميعها على كتاب " الطبقات الوسطى " للقاضي تاج الدين السبكي ، فوجدت الجميع الا اليسير منقولا منها بحروفها ، والقدر اليسير الزائد لعله عشرة تراجم لايزيد على ذلك .

ولقد طال تعجبي من شيخنا فيما اعتمده من ذلك ، فما كان يضره لو قال في خطبته : أنه التقطه من تصنيف من سبقه اليه .

أتراه ظن أن طبقات تاج الدين تدفن معه في القبر فلا تظهر ؟

وما جوز قط أن ينقل منها نسخة أخرى . ان هذا لشيء عجيب .

قال : ولم أقف على طبقاته التي هذه ذيل عليها . وأظنها ملخصة من الطبقات الكبرى ومن طبقات الاسنوى ، والعلم عند الله تعالى .(١)

٦٨ - ١٠ - مناقب الامام الشافعي .

ذكره السخاوى .(٢)

٦٩ - ١١ - المؤتلف والمختلف (في جزء) .

ذكره في العقد المذهب ، والعثماني في طبقاته .

ولعله كتاب " ايضاح الارتياب في معرفة مايشتبه من الاسماء والالفاظ والكنى والالقاب " الواقعة في تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج .

---

(١) الجواهر والدرر (١ / ٣١٦) .

(٢) الاعلان بالتوبيخ (٣٦٥) .

توجد منه نسخة تامة في مكتبة تشستربتي برقم (٢/٣٣٨٢) (ضمن مجموع) .

عدد أوراقها ٩ ورقات (١٣٣ - ١٤١) .

كتبها أبو عبد الله ، محمد بن سليمان بن عوض ، شمس الدين البكرى في رمضان سنة ٧٥٥ هـ .

توجد صورة من هذه النسخة في مكتبة المخطوطات بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وفي دار الكتب المصرية نسخة برقم

توجد نسخة أخرى في برنستون قسم يهودا برقم ٤٤٨٣

خامسا : الشمائل :

٧٠ - ١ - غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .

ذكره في العقد المذهب .

قال في شرح العمدة (١ / ق ١٢١ أ) عند شرحه لحديث " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي ... الحديث "

قال : وله أيضا خصائص كثيرة لاتحصى ومآثر أكثر من أن يحاط بها ليستقصى، وقد جمعنا ههنا ما وصل علمنا اليه في كتابنا المسمى بـ" غاية السول في خصائص الرسول " . وفي الذهن أنه أجمع ماصنف فيه .

وقد حقق الكتاب الاستاذ عبد الله بحر الدين ، ونال به درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٧١ - ٢ - مختصر " دلائل النبوة " للبيهقي .

ذكره في " العقد المذهب " وذكره العثماني وابن قاضي شهبة .(١)

---

(١) طبقات الشافعية (٥٨/٤) .

سادسا : اللغـــــــــــة :

٧٢ - ١ - شـرح ألفيـة ابن مالك في النحـــو .

ذكره في " العقد المذهب " . وذكـره العثماني ، وابن قاضي شــــــهبة [١]، والسخاوى [٢]، وحاجي خليفة [٣].

٧٣ - ٢ - شـرح فصـيح ثعلب .

ذكـره في " العـقد المذهب " ، والعثماني في " طبقاتـه " .

سـابعا : منوعـــــــــات :

٧٤ - ١ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني (٤٧١ - ٥٦١) .

قال السخاوى [٤]: لخصها من " البهجة "أى "بهجة الاسرار ومعدن الانوار في مناقب السادة الأخيار من المشايخ الابرار " للشيخ نور الدين أبي الحسن علـــي ابن يوسف اللخمي الشافعي المعروف بابن جهضم الهمذاني (ت ٧١٣هـ) .

منـه نسخة في تركيا (حاجي خيرى - حاجي عبد اللـه) برقم (١٧١) [٥]

وأخرى في الظاهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٠٧) ، عدد الاوراق ٤ ورقات كتبت سـنة ١١٠٤هـ .

وأخـرى في الاوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٠٥٨) وهي موصولة بطبقات الاوليـــاء كتبت سنة ٩٠٣هـ .

---

(١) طبقات الشافعية (٥٦/٤) .

(٢) الضـــوء اللامع (١٠٣/٦) .

(٣) كشـف الظنون (١ / ١٥٣) .

(٤) الاعـلان بالتوبيـخ ص (٣٧٦) .

(٥) نوادر المخطوطات العربية في تركيا (١٨٦/١) .

٧٥ - ٢ - حدائق الحقائق • وقد يسمى بحدائق الاولياء •

قال المصنف : فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الاثار والاشعار والنوادر •

منه نسخة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء •[١]

٧٦ - ٣ - عمدة المفيد وتذكرة المستفيد •

ولعله في الفقه •

منه نسخة في مكتبة تشستربتي رقم (٣٣٣٥) كتبت في القرن التاسع في (١٦٤) ورقة •

٧٧ - ٤ - عدد الفرق •

ذكره السخاوى •[٢]

٧٨ - ٥ - عقود الكمال في متعلقات الحمام •

قال حاجي خليفة[٣] : هو جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد •

٧٩ - ٦ - ثلاثة فنون ألغاز •

ذكره في العقد المذهب •

٨٢ - ٦ - تخريج أصول وعربية على فروع •

ذكره في العقد المذهب •

---

(١) فهارس جامع صنعاء الكبير (٣ / ١٣٢٧) •

(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠٣) •

(٣) كشف الظنون (١١٥٦) •

ثنـــاء العـــلماء عليـــه :

أثنى العلماء على ابن الملقن ، ووصفوه بالحفظ ، وترجم له الاكابر ومنهم من مات قبله بدهر كالعثماني قاضي صفد (بعد ٧٨٠هـ) فانه قال في طبقاته [١] : العلامة سراج الدين أحد المصنفين المشهورين ، أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الانصارى المعروف بابن الملقن من الائمة الاعلام ومشايخ الاسلام ، أعز اخواني ، ومارأيته ولا رآني ولكنه كاتبني وكاتبته فأحبني وأحببته ، منحني شرح المنهاج من مصنفاته وأتحفني بالتحفة من مؤلفاته ، فان له من المصنفات النافعات ماسهل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ، ولا فتح بمثلها على غيره في هذه الاوقات " حتى قال : قال عنه بعض الائمة : هو النووى الثاني أبقاه الله للمسلمين " .

ومن الذين أثنوا عليه من شيوخه : الحافظ العلائي ، وأبو البقاء السبكي ، فقد كتب له الحافظ العلائي على كتابه " جامع التحصيل في رواية المراسيل " : قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الامام المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء . [٢]

قال الحافظ ابن حجر [٣] : وقد وصفه الائمة بالحفظ قديما ، وقرأت ذلك بخط شيخنا حافظ العصر زين الدين العراقي من ذلك في طبقة في أواخر فوائد تمام : وسمعه الشيخ الامام الحافظ سراج الدين ... فذكره .

ووصفه الغمارى [٤] (٨٠٢هـ) في شهادة عليه : بالشيخ الامام علم الاعلام فخر الانام

---

(١) (ق ١٠٣ أ) . واسم العثماني : محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي المعروف بقاضي صفد .

(٢) لحظ الالحاظ (٢٠٠) ، وانظر انباء الغمر (٤٤/٥) .

(٣) المجمع المؤسس (٢٢٦) .

(٤) الضوء اللامع (١٠٤/٦) . وهذا الغمارى اسمه : محمد بن محمد بن علي . كان عارفا باللغة والعربية بارعا فيهما ، كثير المحفوظ للشعر ، حسن المحاضرة ٥٣٧/١ .

أحد مشايخ الاسلام علامة العصر بقية المصنفين ، علم المفيدين والمدرسين ، سيف المناظرين، مفتي المسلمين .

قال الحافظ ابن حجر [١] : وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن . الاول : في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف . وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة . فأولهم ابن الملقن ولد سنة ٢٣ ومات سنة ٨٠٤ هـ ، والبُلْقيني ولد سنة ٢٤ ومات سنة ٨٠٥ هـ ، والعراقي ولد سنة ٢٥ ومات سنة ٨٠٦ هـ

وقال الصلاح الافقهسي [*] (٨٢١ هـ) : تفقه وبرع ، وصنف وجمع وأفتى ، ودرس وحدث وصارت مصنفاته في الاقطار . [٢]

وقال سبط ابن العجمي [٣] : حفاظ مصر أربعة أشخاص - وهم من مشايخي -: البلقيني وهو أحفظهم لاحاديث الاحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للاحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث .

وقال ابن قاضي شهبة [٤] في ترجمة الفيروز آبادى صاحب القاموس : وهو آخر من مات من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم : الشيخ سراج الدين البلقيني في الفقه على المذهب الشافعي ، والشيخ زين الدين العراقي في الحديث ، والشيخ سراج الدين ابن الملقن في كثرة التصانيف في فني الفقه والحديث ، والشيخ شمس الدين الغمارى في العربية ، والشيخ أبو عبد الله بن عرفة في فقه المالكية وفي سائر العلوم بالمغرب ، والشيخ مجد الدين الشيرازى في اللغة .

---

(١) المجمع المؤسس (٢٢٦) .

(*) واسمه خليل بن محمد بن محمد الافقهسي المعرى الشافعي . محدث رحالة عارف بالادب والفرائض والحساب ، له نظم حسن . الاعلام (٢ / ٣٢٢) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠٥) .

(٣) لحظ الالحاظ (٢٠١) .

(٤) طبقات الشافعية (٤/٨٣ - ٨٤) ، وانظر حسن المحاضرة (١/٥٣٧ - ٥٣٨) وبغية الوعاة (١ / ٢٣٠) .

وقال المقريزى [(١)] في عقوده : انه كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته .

وقال في الخطط [(٢)] : شيخ الشيوخ .

وكان رحمه الله منقطعا عن الناس لايركب الا الى درس أو نزهة ، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم ، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم .

قال سبط ابن العجمي [(٣)] : كان حسن الخلق مع التواضع والاحسان ، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا .

وقال الحافظ ابن حجر [(٤)] : كان موسعا عليه في الدنيا ، وكان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، وكان حسن المحاضرة ، جميل الاخلاق ، كثير الانصاف ، شديد القيام مع أصحابه .

وممن مدحه ووصفه بالحفظ والاتقان علامة الشام ابن ناصر [(٥)] الدمشقي (٨٤٢ هـ) ، وابن خطيب الناصرية [(٦)] علي بن محمد بن سعد (٨٤٣ هـ) .

ومع هذا الثناء العاطر من الائمة فلم يسلم من تجريح ونقد شديد ، وأشد عبارة وقفت عليها هي عبارة شهاب ابن حجي ، أحمد بن حجي الحسباني الدمشقي (٧٥١ - ٨١٦ هـ) حيث قال [(٧)] : ورد علينا دمشق سنة سبعين طالبا لسماع الحديث ، فاعتنى به القاضي تاج الدين لما ورد عليه وكتب له على مؤلفه وأرسله الى الشيخ عماد ابن كثير فكتب له أيضا، **وانما استعان** بكتاب القاضي عز الدين ابن جماعة ، ثم كتب بعد ذلك كتبا عديدة،

---

(١) انظر الضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٢) (٣ / ٣٦٦) .

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٤) .

(٤) انباء الغمر (٤٥/٥) .

(٥) شذرات الذهب (٤٥/٧) .

(٦) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٧/٤) .

والمصريون ينسبونه الى سرقة تصانيفه ، فانه ماكان يستحضر شيئا ولا يحقق علما ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ .

وقد رد على كلام ابن حجي هذا العلامة الشوكاني فقال (١) : وفي هذا الكلام من التحامل مالايخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الائمة في جميع العلوم .

نعم قال الحافظ ابن حجر (٢) : كان في أول أمره ذكيا فطنا ، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع تصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية ، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك ، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه .

وقال أيضا (٣) : وأما الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر بالفتوى ولا التدريس ، وانما كان يقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر على مافيها .

ومع التسليم بالتعليل الذى استظهره الحافظ ابن حجر وهو أنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة ، ومع التسليم أيضا بامكان أن يكون الانسان بارعا في الكتابة في حين كونه غير موفق في التدريس الا أن المستبعد أن يكون سراج الدين ابن الملقن حاطب ليل غير ماهر في العلوم الشرعية خاصة الحديث والفقه . وابن حجر لما قارن بين الكتب الثلاثة في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وهذه الثلاثة لابن جماعة ، وابن الملقن ، والزركشي ، فضّل كتاب ابن الملقن وقال (٤) : وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين .

ولما وقف ابن حجر أيضا على ترجمة أبي الطيب الفاسي لابن الملقن وفيها : وليس

---

(١) البدر الطالع (٥١٠/١) تصحف ابن حجي في البدر الطالع المطبوع الى ابن حجر فتنبه له .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٥٥/٤) فيما نقله عن ابن حجر .

(٣) انباء الغمر (٤٤/٥) .

(٤) مقدمة تلخيص الحبير .

في علم الحديث كالماهر . انتقد ذلك ، وكتب مايدل على مهارته فيه .(١)

وفاتـــــــــه :

وبعد عمر مديد ، وعلم نافع مفيد ، ومكانة مرموقة توفي رحمه الله في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة ٨٠٤ هـ ، ودفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس لفقده . وفي آخر عمره احترقت مكتبته ففقد أكثرها وتغير حاله بعدها ، فحجبه ولده الى أن مات .

قال ابن حجر : انه قبل احتراق كتبه كان مستقيم الذهن . وأنشد من نظمه مخاطبا له :

لايزعجنك ياسراج الدين أن   لعبت بكتبك ألسن النيران
لله قد قربتها فتقبلت   والنار مسرعة الى القربان

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

---

(١) لحظ الالحاظ (٢٠١) .

المبحث الثالث : شـروح العـمدة

كتاب " عمدة الاحكام " للحافظ تقي الدين ، أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) ، اشتهر بهذا الاسم وعرف به ٠ وبعضهم يسميه " الاحكام الصغرى " تمييزا له عن " الاحكام الكبرى " له أيضا ٠

وقد لقي هذا الكتاب قبولا وذيوعا بين أهل العلم وطلبته ، وعم النفع به ٠ وجرت عادة طلاب العلم أن يبدأوا بحفظه أول طلبهم ٠ ولذا ترى في تراجم كثير من أهل العلم أنه بدأ بحفظ " العمدة " ٠

ومن أسباب اقبال الناس على هذا الكتاب :

(١) أنه مختصر يسهل حفظه ، فكان كتابا قريبا لطالب العلم المبتدىء والمتوسط ثم لايستغني عنه المنتهي والمتبحر ، وهذا هو المعنى الصحيح للاختصار والايجاز والاقتصار على بعض أصول العلم واضحة بينة حتى اذا اتقنها طالب العلم انتقل الى كتب أوسع فيها علم أكثر ، وتفصيل أوفى ، لا الايجاز المزعج الذى صار عليه كثير من المتأخرين كما يقول العلامة أحمد شاكر ٠

(٢) ما حواه هذا الكتاب هو من أعلى أنواع الصحيح مما اتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما ، الا أحاديث يسيرة انفرد باخراجها أحد الشيخين بينها العلماء ٠

(٣) مصنف الكتاب امام حافظ ذاع صيته وعلت منزلته ، فلا عجب أن يقبل الناس على كتابه هذا وتكثر شروحه ٠

قال الزركشي في مقدمة " تصحيح العمدة " : وكان كتاب " العمدة " للحافظ

---

(١) انظر على سبيل المثال : مقدمة القاضي الوزير عماد الدين ابن الاثير ٠
وانظر أيضا مقدمة الصعبي عبد القادر بن محمد " لرجال العمدة " ، وسبق في ترجمة ابن الملقن أنه بدأ بـ" حفظ العمدة " ٠

تقي الدين ، أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى قد طار في الخافقين ذكره وذاع بين الائمة نشره ، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه ، وأكبوا على تعليمه وتعلمه • لاجرم اعتنى الائمة بشرحه ، وانتدبوا لابراز معانيه عن سهام قدحه " •

نعم كثرت شروحه ، وقيض الله لشرحه علماء أفذاذا لهم رسوخ في العلم وقدم في البيان •

فمن شروحه :

١ - شرح العلامة الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب القشيرى (٦٢٥ - ٧٠٢) أملاه على القاضي الوزير ، عماد الدين اسماعيل بن أحمد بن سعيد ابن محمد بن الاثير الشافعي الحلبي (ت ٦٩٩ هـ) •

أبان فيه - رحمه الله - عن علم واسع وذهن ثاقب ، ورسوخ في العلم كما قاله ابن فرحون في الديباج (٢)

وقال مستمليه عماد الدين ابن الاثير : " فوجهت وجه آمالي اليه ، وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه ، وعرفته القصد مما أريد ، فأصغيت لما يبدى فيه من القول وبعيد • فأملى علي من معانيه كل فن غريب ، وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب ، فعلقت ما أورده ، وحمت على منهل فضله رجاء أن أرد ما ورده "

---

(١) طبع في دهلي سنة ١٣١٣ هـ ، ثم طبعه الشيخ منير الدمشقي في مصر سنة ١٣٤٢ - ١٣٤٤هـ ولم يعن بتصحيحه العناية الواجبة لمثل هذا الكتاب ، فكانت الاغلاط فيه كثيرة، ولعل عذره أنه اعتمد مطبوعة الهند وجدها فلم يتجشم مشقة الرجوع الى أصول مخطوطة منه جيدة ، ثم انه رحمه الله زاد في أواخر الابواب أحاديث تناسب كل باب مما انفرد به البخاري فقط أو مسلم فقط ، أوغيرهما مما صح سنده ومتنه كما هو نص قوله في المقدمة •
ولم تكن هذه الزيادات من شرط الكتاب •• كذا قال العلامة أحمد شاكر في مقدمة نشرته • وأحسن طبعات الكتاب نشرة الشيخ أحمد شاكر •

(٢) (٣١٩/٢) •

وأظنه أول شرح للكتاب ، ولعمق مباحثه صار عمدة الذين شرحوا " العمدة " من بعده . ودار دورانا كبيرا في كتب شروح الحديث على اختلافها .

ولوجازة عبارة ابن دقيق العيد ، ودقة استنباطه ، وغزارة فوائده شرح شرحه هذا

ومن شروحه :

أ) شرح عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري(*) المصري (٧٥٥ - ٨٠٨) .
عمل شرحا على شرح ابن دقيق العيد في أربع مجلدات ، أجاد فيه .
قاله ابن حجر فيما كتبه الى ابن قاضي شهبة .(١)

ب) وللسخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) " القول المفيد في ايضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد "(٢) كتب منه اليسير من أوله .

جـ) حاشية الامير الصنعاني محمد بن اسماعيل (١٠٩٩ - ١١٨٢) المسماة بـ" العدة في شرح العمدة "(٣)

٢ - " عمدة الافهام " .

ذكره بروكلمان (٦ / ١٨٧) وقال : ألف بين سنتي ٦٠٠ و ٧٠٣هـ منه نسخة في برلين برقم ١٣١٠ ، ولايعرف مؤلفه .

---

(١) طبقات الشافعية (٤ / ٣٠) ، وانظر : انباء الغمر (٥ / ٨٠٨) . أما حاجي خليفة فقال : لعل ذلك " عمدة الفقه " . الكشف (٢ / ١١٦٥) .

(٢) الضوء اللامع (٨ / ١٦) ، وانظر ايضاح المكنون (٢ / ١٢٠) .

(٣) طبع بالمطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٤٧٩ هـ ، بتصحيح الشيخ علي بن محمد الهندي ، وقدم له العلامة محب الدين الخطيب .
ولم يذكر الشيخ علي بن محمد الهندي - من علماء الحرم المكي - النسخ التي اعتمد عليها في نشرته .
وقد رأيت في فهارس الاصفية نسخة برقم (٤١٣) .

(*) نسبة الى فارسكر من قرى مصر قرب دمياط .

٣ - شرح ابن العطار علاء الدين ، علي بن ابراهيم بن داود بن سليمان بن العطار (٦٥٤ - ٧٢٤ هـ)[١] شيخ دار الحديث النووية .

اشتغل على الشيخ محيي الدين ، يحيى بن شرف النووى ، ولا زمه حتى قيل : " مختصر النووى " . وهو أيضا أخو الذهبي من الرضاعة .

سمى شرحه هذا " العدة في شرح العمدة " .

قال في مقدمة كتابه : فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب " العمدة في الاحكام من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " للامام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي - رحمه الله - سهل العبارة موضحة من غير اشارة ، ليفهمه المبتدىء ولا يزدريه الفاضل المنتهي ، فأجبتهم الى ذلك بعد الاستخارة رجاء نفعهم وطلب ثواب الله تعالى ... وسميته كتاب " العدة في شرح العمدة " [٢] .

قال ابن الملقن [٣] : جمع فيه بين كلام الشيخ تقي الدين القشيرى عليها والنووى في شرحه لمسلم وزاد فيه فوائد حسنة .

منه نسخة تامة في مكتبة تشستربتي من جزءين :

الجزء الاول : من أول الكتاب الى : شرح حديث أبي هريرة في الذى جامع امرأته في نهار رمضان . رقمه (٣٧٥٥) وعدد أوراقه (٢٦٦) ورقة ، ٢٥ س ، ٢٠ × ٧ر٢٧ سم

الجزء الثاني : من باب الصوم في السفر وغيره الى آخر الكتاب .

ورقمه (٣٧٦٧) وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة ، ٢٥ س ١٦ × ٢ر٢٤ سم .

---

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية (١١٧/١٤) ، وطبقات السبكي (١٣٠/١٠) ، والدرر الكامنة (٣ / ٧٣ - ٧٤) .

(٢) ذكر ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٣٥٦/٢) : أنه سمى شرحه هذا " احكام شرح عمدة الاحكام " ، وكذا قال النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (١ / ٦٨ - ٧١) وهو يخالف ماذكره المصنف في المقدمة .

(٣) العقد المذهب (ق ١٣٣ أ) .

كتب الجزءين موسى بن ابراهيم بقلم معتاد سنة ٧٦٠هـ .

ونسخة أخرى في الازهرية (من باب التشهد ، وينتهي بباب القصاص) به خرم وآثار رطوبة وتقطع وترميم [١] . في (١٢١) ورقة ، بأوله وقف تاريخه سنة ١٢٠٥ هـ رقم (٢٢) ١٨٠ .

٤ - شرح الفاكهاني (عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني الاسكندراني (٦٥٤أ ٦٥٦ - ٧٣١هـ) . [٢]

قال ابن فرحون : لم يسبق الى مثله ، لكثرة فوائده .

منه نسخة في مكتبة خدا بخش (الهند) برقم (٤٩٥) .

وأخرى في الزيتونة (تونس) (١١٩/٢) .

وأخرى في القرويين .

نسخة في جزءين الاول : عدد أوراقه ١٦٣ ورقة .

والثاني عدد أوراقه (١٧٥) ، تاريخ الكتابة في القرن العاشر .

نسخة أخرى بخط مغربي آخره باب قصر الصلاة في السفر . عدد أوراقه (١٨٥) ورقة [٣]

ونسخة أخرى في الجامع الكبير في صنعاء برقم (٣١٩) .

من بداية الكتاب الى قوله : الخامس : قوله : يوتر على بعيره .. يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

٥ - شرح الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن ابراهيم البغدادى الصوفي (٦٧٨ - ٧٤١هـ) . وسماه : " عدة الافهام في شرح عمدة الاحكام " [٤]

منه نسخة في الزيتونة (١٣٥/٢) ، انظر بروكلمان (١٨٨/٦) .

---

(١) وذكر بروكلمان (١٨٨/٦) نسخة في " جاريت " ، وأخرى في " بريل " .

(٢) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٢٥٤/٣ - ٢٥٥) ، والديباج (٨٠/٢ - ٨٢) .

(٣) انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٤) انظر الوفيات لابن رافع ترجمة (٢٥٨) .

٦ - شرح الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي [١] التلمساني (٧١١ - ٧٨١هـ) .

ويقع شرحه في خمس مجلدات ، جمع فيه بين شرحي الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، وتاج الدين الفاكهاني ، وأضاف الى ذلك كثيرا من الفوائد الجليلة النفيسة [٢].

منه قطعة في دار الكتب المصرية ، المجلد الثالث ورقمه (٧١٨) .

والجزء الرابع والخامس من نسخة أخرى منه ورقمها (٧١٩) .

وذكر بروكلمان (١٨٧/٦) : أن منه نسخة في أيا صوفيا برقم (١٣٣١) .[٣]

٧ - عمدة الحكام في شرح عمدة الاحكام " لمجد الفيروز آبادى ، محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروزآبادى الشيرازى الشافعي ، صاحب القاموس المحيط (٧٢٩ - ٨١٧هـ) .

ذكره السخاوى [٤]، والشوكاني [٥]، وحاجي خليفة [٦]، والكتاني [٧].

٨ - شرح الشيخ أحمد بن عبد الله العامرى الغزى الدمشقي (ت ٨٢٢هـ) .

وصل فيه الى باب الصداق ومات عنه [٨]، وأتمه رضي الدين الغزى

---

(١) نسبة الى " عجيس " بالتشديد والتحريك . قرية بالمغرب .

(٢) الديباج (٢٩٦/٢) ، ونفح الطيب (٤١٨/٥) ، وكشف الظنون (١١٦٥/٢) ، وفهرس الفهارس (٥٢١/١) .

(٣) وأغلب ظني أن النسخة التي ذكرها بروكلمان في آيا صوفيا ليست " تيسير المرام.. " فقد صور لي بعض الاخوة قطعة من الكتاب (من مصورة في جامعة الامام) فكان فيه متن العمدة فقط .

وقع وهم في كشف الظنون (١١٦٤/٢) حيث ساق مقدمة " متن العمدة " وجعله "مقدمة ابن مرزوق " ، وساق مقدمة ابن الملقن ، وجعله مقدمة " متن العمدة " .

(٤) الضوء اللامع (٨٢/١٠) .

(٥) البدر الطالع (٢٨٢/٢) .

(٦) كشف الظنون (٢ / ١١٦٥) .

(٧) فهرس الفهارس (٩٠٨/٢) .

(٨) طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٤) .

الشـافعي الدمشـقي .[١]

منـه نسـخة في أوقاف بـغـداد برقم (٢٦٢٠) ، وهي جـيدة مضـبوطة نقلت عن نسـخة المؤلـف التي كتبت بخـطه وخـط ولـده .

عـدد أوراق هـذه النسـخة (٢٢٥) ورقـة ٢٧ × ١٨ .[٢]

٩ - شـرح البرماوى (محـمد بن عبد الدائم بن موسـى ، أبو عبد الله العسقلاني الاصـل ، البرماوى المصـرى (٧٦٣ - ٨٣١) .

قال ابن قاضـي شـهبة[٣] : جمع شـرحا على العمدة سماه " جمع العـدة في فهـم العـمدة " ، وأفرد " أسماء رجال العـمدة " .

توجـد قطعـة منه في المكتبة الازهرية ، الجزء الاول بقلم معتاد بأوله نقص ، وبـه خـروم وآثار رطوبة في ١١٨ ورقـة .

رقـمه (٦٦٢) ٥٧١٩ .

١٠ - شـرح ابن عمار المالكي (محـمد بن عمار بن محـمد بن أحـمد الشـيخ شـمس الديـن ، أبي ياسـر القاهرى المصـرى (٧٦٨[٤] - ٨٤٤ هـ) .

سـماه غاية الالـهام في شـرح عمـدة الاحكام " في ثلاث مجلدات

وآخر لطيف الحجـم في شـرح غريبـها سـماه " الاحكام في شـرح عمدة الاحكام " [٥].

---

(١) المدخـل لابن بـدران (٤٧٠) .

(٢) فهرس المخطوطات في مكـتبة الاوقاف العامة ببـغـداد (١/١٧٥) .

(٣) طبقات الشـافعية (٤/١٣٣) .

(٤) ذكر ابن فـهد الهاشـمي : أن المؤلـف ولي تدريس السـلمية بمصـر في سـنة ٨٠٣ هـ فنوزع فيها بأن شـرط واقفها أن يكون المدرس في حدود الاربـعين فأثبت محضـرا بأن سـنه اذ ذاك خمس وأربـعون سـنة ، فـعلـى هـذا يكون مولـده سـنة ٧٥٨ هـ . معجم الشـيوخ لابن فـهـد (٣٨٧) .

(٥) ذيل رفـع الاصـر (٣٠١) ، وانظر معجـم الشـيوخ لابن فـهـد (٣٨٨) .

١١ - شرح علي بن ثابت (٧٧٢ - ٨٢٩ هـ) .

منه مختصر في المتحف البريطاني أول ٥٤٨ (   ) انظر بروكلمان (١٨٨/٦) .

١٢ - شرح تاج الدين عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء العلوى الحسيني (ت ٨٧٥ هـ) .

وسماه " عدة الحكام " (١).

١٣ - شرح السفاريني (شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي صاحب شرح ثلاثيات أحمد (١١١٤ - ١١٨٨) سماه " كشف اللثام ورشف المدام شرح عمدة الاحكام" (٢).

توجد منه نسخة في الظاهرية برقم (٨١٨٠) ، كتبت سنة ١١٦٩ هـ ، وعدد أوراقها (٥٦٦) ورقة .

١٤ - شرح أحمد بن يوسف الفاسي (ت ١٠٢١ هـ) (٣).

١٥ - موارد الافهام من سلسبيل عمدة الاحكام لابن بدران الدمشقي عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ) . (٤)

ومن الكتب التي ألفت في اعراب العمدة كتاب " العدة في اعراب العمدة " لبدر الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن فرحون اليعمرى ، الاندلسي الاصل نزيل المدينة المنورة (٦٩٣ - ٧٦٩ هـ) .

قال ابن فرحون (صاحب الديباج) (٥): اعرابها - أى العمدة - اعرابا جامعا لوجوه

---

(١) المدخل لابن بدارن (٤٦٩ - ٤٧٠) ، ومعجم المؤلفين (٢٢٨/٦) .

(٢) المدخل لابن بدران (٤٧٠) ، فهرس الفهارس (١٠٠٣/٢) .

(٣) فهرس الفهارس (٦٠٤/٢) ، الاعلام (٢٧٥/١) .

(٤) المدخل (٤٧٠) ، والاعلام (٣٧/٤) .

(٥) الديباج (٤٥٥/١) .

الاعراب واللغة والاشتقاقات . وسلك فيه مسلكا غريبا لم يسبق الى مثله . وهوآخر ما ألف ، وقرىء عليه مرارا .(١)

- منه نسخة في المكتبة العباسية بالبصرة برقم أ - ١٢٠

- وأخرى في دار الكتب المصرية ، كتبت في القرن الثامن ، رقمها (٣٩٥) حديث ، وعدد أوراقها (٢٤٢) ورقة .

- وأخرى في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كتبت في القرن الثامن تقديرا ، سقطت بعض أطراف الاوراق ، عليها سماع سنة ٧٦٦ هـ ، بالنسخة المنقولة عنها ، وعدد أوراقها (٢٣٨) ورقة .
رقمها (٤١٥ ، ٩١٦ ف .(٣)

ومن الكتب القيمة التي ألفت لخدمة هذا الكتاب المبارك ، كتاب " تصحيح العمدة " للامام أبي عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبد الله المنهاجي(٤) الزركشي ت (٧٩٤هـ) .

وقد عني بأمرين كما قال في المقدمة : أحدهما : بيان ماتفرد به أحد الشيخين ، فان المؤلف - صاحب العمدة - قد اشترط اخراج ما اتفق عليه الشيخان ، وقد وجد فيه خلاف هذا الشرط .

الثاني : تحرير ألفاظ يفع فيها التصحيف ، ويؤدى بها ذلك الى التحريف . قال : والاعتناء بهذا القدر أهم من الاول ، لانه تحرير في الاداء واحتياط للسنة الغراء فاستخرت الله في افراد هذين النوعين بخصوصهما ، وذكرت منهما ماتيسر الوقوف عليه بعد التنقيب والتهذيب والله سبحانه المسؤول في الاعانة انه قريب مجيب لا مرجو سواه " .

- منه نسخة في المكتبة الاصفية برقم (٢٤٢) ، ومنها صورة في المكتبة الصديقية

---

(١) فرغ من تأليفه يوم الاربعاء ، عاشر جمادى الاولى سنة ٧٦٥ هـ .

(٢) فهرس مخطوطات المكتبة العباسية بالبصرة ، القسم الثاني ص (٨٠) .

(٣) لم يذكر المفهرس من أين صورها ؟

(٤) يقال له : المنهاجي ، لانه حفظ منهاج النووي في الفقه الشافعي .

بالحرم المكي ، وفي آخرها : فرغ منه مقابلة على أصله المنقول منه وهي نسخة قديمة كتبت سنة ٨٣٤ هـ الا أنها لا تخلو من تحريف والحمد لله رب العالمين .

وهذه النسخة تحمل عنوان " تعليقة الزركشي على العمدة " [١].

- ونسخة أخرى في مكتبة عارف حكمت .[٢]

- وأخرى في المكتبة السعيدية بحيدر آباد (الهند) ومنها صورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٩٨) حديث .

- وقد نشر قطعة من هذا الكتاب (النوع الاول منه) في مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة العدد (٧٥ ، ٧٦) بتاريخ رجب - ذى الحجة سنة ١٤٠٧ ، الدكتور منصور بن هياس آل مرزوق الزهراني .[٣]

ومن الاعتناء بهذا الكتاب افراد رجاله بالتصنيف ، فممن صنف في رجاله :

١ - أمين الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن بن علي بن عثمان الصعبي[٤] المصرى الشافعي . له " رجال العمدة " .

قال بعد مقدمة طويلة[٥] : ثم وقع لي أن أذكر ما اشتمل عليه من ذكر الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم من جميع ما اشتمل الكتاب على ذكره سواء جاء ذكره في اسناد أو متن أو غير ذلك على طريقة من تقدم من العلماء في ذكر المولد والنسب

---

(١) سمى ابن تغرى بردى في " المنهل الصافي " كتاب الزركشي هذا بـ" النكت على عمدة الاحكام " .

(٢) عندى منها صورة .

(٣) لم يطلع الدكتور على نسخة الاصفية . ورأيت في فهارس الظاهرية الشامل كتاب بعنوان " تحرير مافي العمدة من الوهم في التخريج ، وتحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف " وعدد أوراقه (٤٣) ورقة ، ورقمه (٩٤١٠) ، والظاهر أنه كتاب الزركشي هذا ، حيث جعلوا مقدمة الكتاب عنوانا له بعد سقوط العنوان .

(٤) لم أقف على ترجمة الصعبي بعد بحث وتفتيش .

(٥) رجال العمدة (١ب / ٢أ) .

والوفاة وشيء من أخبارهم ومناقبهم على حسب الامكان، وضبط المتشابه من أسمائهم وأنسابهم، وذكر ماروى لهم من الاحاديث في الصحيحين وغيرهما. ثم بدأ بذكر سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وقد وقف عليه ابن الملقن، قال في ترجمة[1] أم المؤمنين صفية: هي أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي - بضم الحاء، وحكي كسرها - بن أخطب ابن سعيه - بفتح السين واسكان العين المهملتين ثم مثناة تحت ثم هاء -. وصحفه الصعبي في رجال هذا الكتاب، فقال: سفينة، كذا رأيته بخطه، وتبعه الفاكهي في شرحه، فانه قرأه على مصنفه".

منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة، كتبها ابراهيم بن محمد، وذلك في يوم الخميس ثاني عشر شهر الله المحرم سنة سبع وستين وسبعمائة، عدد أوراقها (١١٧) ورقة (عندى منها صورة).

٢ - " العدة في رجال العمدة " لابن الملقن.

٣ - أسماء رجال العمدة للبرماوى. ذكره ابن قاضي شهبة كما سبق.

٤ - " رسالة في تسمية من عرف ممن أبهم في العمدة " للحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ)

توجد منه نسخة في المكتبة الازهرية برقم (٢١٦٦/١٠٩) مجاميع مصطلح الحديث.

نسخها عبد العزيز بن فهد الهاشمي سنة ٩٠٦ هـ.

عدد الاوراق (١٥) ورقة. أغلب صفحاتها مطموسة.

---

(١) الاعلام (٢٢١/٢ب / ٢٢٢أ) (نسخة تشستربتي)

(٢) ذكر السفاريني في شرح ثلاثيات أحمد (٣٥٠/٢) أن للبرماوى " مبهمات العمدة ". فقد ذكر عند شرحه لحديث أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد يقول: أنا في القوم اذ جاءت امرأة فقالت: يارسول الله، انها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك .. الحديث. قال: قال البرماوى في " مبهمات العمدة ": قال النووى: الاكثرون هي أم شريك، واسمها غزية - بضم الغين المعجمة وتشديد الزاى مكسورة - من دوس الازد.

وللبرماوى أيضا " الزهر البسام فيمن جوته عمدة الاحكام من الانام " وهو نظم لرجال العمدة. انظر صلة الخلف (٢٦٠).

مصورتها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢٤) حديث .

٥ - ذكر السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص (١١٦) أن عبد القادر الحنفي صنف رجال العمدة ، وسماه " الالمام " .

وأخيرا وقع بروكلمان (٦ / ١٨٧) في وهم حيث ذكر أن ابن تيمية رحمه الله شرح العمدة (عمدة الاحكام) للحافظ عبد الغني ، ثم قال : منه نسخة في مكتبة دمشق العمومية (٧/٥٣) .

وهذا خطأ منه ، فالذى شرحه ابن تيمية هو " عمدة الفقه " للموفق ابن قدامة . وهو يحقق في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

ومن اعتناء المعاصرين بكتاب العمدة :

١ - خلاصة الكلام شرح عمدة الاحكام . تأليف العلامة القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك اعتمد على شرح ابن ديق العيد والفتح ، ونيل الاوطار . وهو مختصر جدا جاء في مجلد بالقطع الصغير . طبع بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ .

٢ - تيسير العلام شرح عمدة الاحكام . تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام طبع سنة ١٣٨٠ هـ .

٣ - الالمام بشرح عمدة الاحكام . تأليف الشيخ اسماعيل الانصارى .

وهو كتاب مدرسي مقرر على طلبة وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية والمعاهد العلمية و دار التوحيد . طبع بمكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٤ - موجز الكلام في شرح عمدة الاحكام من كلام الانام . تأليف عبد الله بن ابراهيم الخزيم وابراهيم أحمد الوقفي .

وهو أيضا من مقررات وزارة المعارف بمدارس المرحلة المتوسطة ومعاهد المعلمين الابتدائية ط. الاولى ١٣٨٠ هـ .

المبحـث الرابــع : دراســـة الكـــتاب

أولا : نســبة الكتاب الى المصـــنف :

لاشك في صحة نسـبة " الاعـلام " الى ابن الملقـن للامـور التاليـة :

١ - فقـد ذكـره في الاجازة التي في آخـر العـقد المذهب ، وقال : في ثلاثـة أجـزاء ٠
كما هـو مذكـور في الاجازة التي رآها السخاوى ونقلها في الضوء اللامـع ، وهي الاجازة التي كتبت تجاه الكعـبة سـنة ٧٦١هـ ٠
كما هـو مذكـور في ثبت مصـنفاته ، والذى بعـثه الى العثماني قاضي صـفد ، وقـد ساقه الاخـير في طبقات الفقهاء في ترجـمة المصـنف ٠

٢ - أحال عليه في بعض مصـنفاته ، فقال في " البدر المنير " [١] عند شرحه حديث أبي هريرة : " صلى بنا رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم صلاتي العشي ، اما الظهر واما العصر ، فسلم في ركعتين ٠٠ الحديث ٠ قال : وقـد أوضحت الكلام على حديث أبي هريرة في شرح العمدة فليراجع منـه ٠
وقال في شرح صحيح البخارى [٢] عند قوله عليه الصلاة والسلام " انتدب اللـه عـز وجـل لمـن خـرج في سـبيله " ٠
قال : الوجـه الرابـع في ألفاظـه ومعانيه ، وقـد أوضحته في شرح العمدة أكمل ايضاح
وقال أيضـا [٣] : فائـدة : ما اشتهر أن قبره (يعني قبر أبي هريرة) بقرب عسـقلان

---

(١) ص (١١) من القسم الذى حققه الشيخ عمر علي عبد اللـه ٠ وانظر ص ٣٠٦ ٠

(٢) (١ / ق ١٢٨ أ) ٠

(٣) شـرح صحيح البخارى (١ / ١٠٤ أ) ٠

لأأصل له فاجتنبه ، نعم هناك قبر " جندرة بن خشينة " (*) الصحابي فاعلمه ، وقد نبهت على ذلك في شرح العمدة .

وقال في شرح الاربعين (١) (المعين على تفهيم الاربعين) عند قوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الاعمال بالنيات " قوله " بالنيات " هو متعلق بالخبر المحذوف ، وهل التقدير صحتها أوكمالها ؟ فيه مذهبان . ثم قال : والمسألة مبسوطة بأدلة الفريقين في شرح العمدة فراجعه منه .

وقال عند شرحه (٢) حديث : " لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " : هذا الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ قيل : ان سبب نزولها قضية شراج (٣) الحرة ، وقد شرحناها مستوفاة في شرح صحيح البخاري ، وشرح العمدة فليراجع .

٣ - ومن الادلة على صحة نسبته اليه ، ذكره لكثير من مصنفاته فيه كشرح المنهاج (٤) وشرح التنبيه (٥) ، وتحفة المحتاج (٦) ، والبدر المنير (٧) ،

(*) جندرة بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم مهملة مفتوحة ، ابن خشينة بمعجمة ثم تحتانية ثم معجمة ثم نون ، بوزنه ، أبو قرصافة ، بكسر القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، وفاء ، صحابي نزل الشام ، مشهور بكنيته ، حديثه في الادب المفرد للبخاري . الثقات لابن حبان (٦٤/٣) ، والتقريب (٩٧٨) ، وانظر الاعلام (٢٧/١ أ) نسخة الحرم المدني .

(١) (ق ١٤ب - ١٥أ) .

(٢) (ق ١٠٥ب) .

(٣) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء ، والمراد بها مسيل الماء ، وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها ، و" الحرة " موضع معروف بالمدينة . الفتح (٣٦/٥) .

(٤) انظر ص (٢١) .

(٥) انظر ص (١٠٧) .

(٦) (١ / ق ١٢٥ أ) نسخة الظاهرية .

(٧) انظر ص ٣ ، ٤١٤ .

وتخريج أحاديث المهذب [١] وغير ذلك من مصنفاته المعروفة .

٤ - نسب اليه هذا الشرح كثير من العلماء كالعثماني [٢] قاضي صفد ، وابن حجر [٣] وابن قاضي شهبة [٤]، وابن فهد [٥]، والسخاوى [٦]، والسيوطي [٧]، والشوكاني [٨]

٥ - وأخيرا جاء اسم الكتاب في غلاف النسخة الظاهرية والازهرية ونسخة تشستربتي منسوبا الى سراج الدين ابن الملقن .

ثانيا : التحقيق في اسم الكتاب :.

قال المصنف رحمه الله في خطبة شرحه : وسميته " الاعلام بفوائد عمدة الاحكام" ، وكذا جاء في غلاف النسخة الازهرية ونسخة تسشربتي . وجاء في غلاف نسخة الظاهرية " الاعلام في فوائد عمدة الاحكام " .

ومن الذين ذكروا أن المصنف سمى شرحه هذا " الاعلام " العثماني في طبقاته ، وابن قاضي شهبة في طبقاته ، والسخاوى في الضوء اللامع ، والشوكاني في البدر الطالع ، والروداني في " صلة الخلف " [٩].

---

(١) (٣٤٣) .

(٢) طبقات الشافعية (ق ١٠٣ أ) .

(٣) أفاد منه في الفتح والاصابة . وسيأتي .

(٤) طبقات الشافعية (٤/٥٨) .

(٥) لحظ الالحاظ (١٩٩) .

(٦) الضوء اللامع (٦/١٠١) .

(٧) حسن المحاضرة (١/٤٣٨) .

(٨) البدر الطالع (١/٥٠٨) .

(٩) ص (١٤٦) .

ثالثا : منهج المصنف :

بين المصنف منهجه في مقدمة الشرح حيث قال : حصرت الكلام في خمسة أقسام :

الاول : التعريف ممن ذكر من رواة الحديث وبيان حاله وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار ، فاني أفردت هذا بالتصنيف وسميته " العدة في معرفة رجال العمدة " ولله الحمد على اكماله ، وهو مهم فسارع اليه .

الثاني : في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين ، وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها ، نعم هي قليلة جدا كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى .

الثالث : بيان ماوقع فيه من المبهمات ، وقد ظفرت بغالبه ولله الحمد .

الرابع : في ضبط لفظه وبيان اعراب مايشكل ، وغريبه .

الخامس - وهو المهم - : الاشارة الى بعض مايستنبط من الحديث من الاصول والفروع والآداب وغيرها حسبما تيسر بفضل الله ، ومنه مالايجتمع في غيره ، والجمع بين مختلفها وايضاح مافيه من الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمبين والمجمل وتبيين المذاهب الواقعة فيه وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الانصاف ، وما لا يظهر .

وأعرض عما فعله بعض الشراح من ايراد مسائل لاتستنبط من ألفاظ الحديث كمن يأتي الى حديث يدل على جواز مسح الخف مثلا فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن يكون مستنبطه من الحديث الذى تكلم عليه ، وان أمكن فبطريق مستبعد ، وأعرض أيضا عما فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط ، فان تعرضت له نبهت على بعده وعدم ظهوره .

وأنبه مع ذلك على ماوقع للشراح من المؤخذات ، الى غير ذلك مما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى من الفوائد والفرائد " .

وبهذا الوضوح بين المصنف منهجه ، بحيث لم يحوجنا الى تلمسه والعنت في تحديده ، كما وفّى رحمه الله ما اشترطه والتزم به ، فما عليك الا أن تقرأ فقرات منهجه وتعرضها على شرحه ليظهر لك صحة ماقلته ٠

رابعا : مصادر المصنف في الاعلام :

لم يفصح المؤلف عن مصادره في المقدمة كما صنع في مقدمة البدر المنير حيث ذكر مصادره ونبه على القيمة العلمية لبعضها (١) ٠ وقبل الدخول في ذكر هذه المصادر التي عوّل عليها أذكر ملاحظات أراها جديرة بالذكر وهي :

١ - ان ذكر مصادر مؤلف ما على وجه لا لبس فيه من الصعوبة بمكان خاصة اذا كان المصنف في الأزمنة المتأخرة لسببين :

أحدهما : قد يأخذ المؤلف مادته من مصدر ثانوى ، فمثلا عندما يقول العلامة ابن الملقن في شرحه للعمدة : قال ابن السكيت في شرح لفظة غريبة ، وهذا الشرح موجود بسياقه في شرح مسلم للقاضي عياض أو النووى أو غيرهم من الشراح ، فهل نقول : انه نقل هذا النص من " اصلاح المنطق " أو " تهذيب الالفاظ" أو نقله من أحد تلك الشروح الكثيرة ٠؟

هنا ينبغي التأني وعدم القطع بشيء دون دليل مقنع ٠

وقد رأيت المصنف نقل نصا عن ابن بطال ، وبعد الرجوع الى شرحه والموازنة بين النصين وجدت فروقا ثم اتضح لي أنه نقل عنه بواسطة النووى ، ويبدو أن هذا كثير ٠

---

(١) كقوله : "خلافيات الحافظ أبي بكر البيهقي " لم أر مثلها ولا صنف ، وكقوله في " ميزان الاعتدال " : هو من أنفس كتبه ، وكقوله في شرح الترمذى لابن سيد الناس : لو كمل كان غاية في الحسن ٠ وقوله : كتاب " موضح أوهام الجمع والتفريق " للخطيب : وهو كتاب نفيس وقع لي بخطه ٠ وقوله : أطراف الحافظ جمال الدين المزى حافظ الوقت =

٢ - نقول : ان فلانا أفاد من فلان ، وعمدتنا في ذلك تصريح الأخير بذكر اسمه أو كتابه وهذا صحيح ومقبول ، ويبدو أن كتب الموارد - كالذى فعله الدكتور شاكر عبد المنعم في موارد الاصابة - تمشي على هذه الطريقة .

ومع التسليم بصحة هذا المنهج الا أنه منهج ناقص ، اذ يمكن - وغالبا مايكون - أن لايذكر الاخير اسم من أفاد منه مع نقله كثيرا من عباراته واختياراته ، حتى إن السخاوى نقل عن شيخه في كتابه القيم " الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر " نكتا مهمة عقد لها فصلا بعنوان " فصل فيمن أخذ تصنيف غيره فادعاه لنفسه وزاد فيه قليلا ونقص منه ، ولكن أكثره مذكور بلفظ الاصل " وعدد كتبا كثيرة .

لذا كان من المهم في معرفة مصادر مؤلف ما القيام بدراسة متأنية قائمة على التثبت والاحاطة بكل أو بأكثر المصنفات المماثلة له - أى في موضوعه - والتي من المحتمل أن يفيد منه ، وأن لايكتفي بتصريحه باسم مؤلف أو كتاب ، بل تقارن مواد الكتاب بمواد أمثاله السابقين .

اذا تقرر هذا فأقول: يصرح ابن الملقن في شرحه بذكر ثلاثة من الاعلام الذين شرحوا العمدة قبله :

أولهم : العلامة المحقق تقي الدين ابن دقيق العيد ، وهو أول شارح للعمدة فيما أعلم وقد ذاع هذا الشرح وحظي بالقبول ، ولما يتصف به مؤلفه من رسوخ في العلم ودقة في الاستنباط ، نقل الشراح نكته واختياراته واستشكالاته في كتبهم ، وصار عمدة شراح العمدة وغيرهم ، ومازال الناس بعده يقتفون هديه ويتبعون أثره

= المسماة بـ" تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف " اقتصرت عليها ، لكونه هذب الاطراف المتقدمة قبله كأطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر ، واستدرك جملة عليهم . وأطراف خلف أقل وهما وخطأ من أطراف أبي مسعود ، وأطراف ابن طاهر كثيرة الوهم كما يشهد بذلك حافظ الشام ابن عساكر .

ويشكرون له سعيه ويستدركون مافاته [١] .

أفاد المصنف من هذا الشرح ، وانتخب فوائده وحصل مقاصده يصرح بالاخذ عنه بقوله : قال الشيخ تقي الدين ، ونبه عليه الشيخ تقي الدين ، انظر مثلا (٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٣) وغير ذلك . وأحيانا يستاق كلامه دون العزو اليه وهذا كثير .

ولم يكن رحمه الله ناقلا فقط بل كان مختارا وناقدا كذلك ، له تعقبات واستدراكات على الشيخ كما كانت له اضافات قيمة . وقد قلت في معرض الحديث عن شرح ابن دقيق العيد : انه كان وجيز العبارة غير معني بالتفاصيل ، بل يكتفي برؤوس المسائل . أما ابن الملقن فيخوض في التفاصيل ويشرح باسهاب واستفاضة فقد شرح حديث " انما الاعمال بالنيات " في ١٩ لوحة أى ٣٨ صفحة بحيث اذا أفرد يكون جزءا حديثيا .

قلت : ان ابن الملقن أفاد من ابن دقيق العيد وعول عليه ، لكن أضاف اضافة كبيرة ، ونقل عن مصادر كثيرة ومتنوعه ، وتعقب على الشيخ بما ظهر له ، فمن تعقباته على هذه القطعة ، انظر ص ٧٦ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٩٤ ، ٢٢٣ ، ٣٤٢ .

وقد تلمس له الاعتذار في بعض تلك التعقبات مما يدل على انصافه ، كقوله عند شرحه [٢] حديث " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " : وقع في شرح الشيخ تقي الدين أمر غريب لايليق بجلالته ، وهو أنه قال : ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على اخراجه ، وتبعه على ذلك الفاكهي فقال : هذا الحديث ليس من شرط المصنف اذ لم يتفق الشيخان على اخراجه . وأوقعه في ذلك كلام الشيخ المتقدم . والعجب أن البخارى أخرجه في الباب المذكور باللفظ المذكور ، وترجم عليه : " باب

---

(١) كما قال ابن الاثير في مقدمة النهاية واصفا " الغريبين " للهروى .

(٢) الاعلام (٢ / ق ١٩٨ أ) نسخة تسشربتي .

من مات وعليه صيام " .

والظاهر أن هذا الوهم من الناقل عن الشيخ ، فقد قال هو في " العامه " - وقد أخرجه بلفظ " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " - : متفق عليه ، واللفظ للبخارى . والذى رأيته [١] في البخارى " صيام " بدل " صوم " .

الثاني : العلامة ابن العطار ، علاء الدين علي بن ابراهيم ، تلميذ النووى ، ولشدة ملازمته له قيل " مختصر النووى " ، وهو أيضا تلميذ ابن دقيق العيد .

وقد بنى شرحه على شرح ابن دقيق العيد ، وشرح مسلم للنووى مع فوائد وزيادات كما قال ابن الملقن [٢] :

وقد أفاد منه ابن الملقن افادة عظيمة يصرح باسمه حينا وانظر مثلا (١٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٤٤ ، ١٧٣ ، ٣١٣ ، ٤٠٥) ، ومرة قال [٣] : وادعى بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية .

قلت : ولا أعلم شافعيا شرح العمدة قبل ابن الملقن غير ابن دقيق العيد (على خلاف على مذهبه) ، وابن العطار ، ومع هذا فهذا النص الذى نقله ابن الملقن موجود في شرح ابن العطار . [٤] .
وأحيانا ينقل منه دون التصريح بالاخذ عنه . وهذا كثير مستفيض انظر مثلا هامش ٥٣ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٥١ ، ٢٥٦ ، وغير ذلك مما تراه مبثوثا في الهوامش .
واستدرك عليه . انظر مثلا (٢٠ ، ٧٦ ، ١٧٣ ، ٣١٣ ، ٤٠٥) .

الثالث : العلامة الفاكهاني : عمر بن علي بن سالم اللخمي (ت ٧٣١ هـ) .

اعتمد الفاكهاني في شرحه على كتب ثلاثة : شرح ابن دقيق العيد ، وشرح مسلم للقاضي عياض ، وشرح مسلم للنووى .

قال في المقدمة - بعد الحمد - : أما بعد ، فانه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء الحذاق الفضلاء على قراءة كتاب عمدة الاحكام في أحاديثه عليه السلام للشيخ

---

(١) هو كما قال .

(٢) العقد المذهب (ق ١٣٣ أ) ، وانظر ابن قاضي شهبة (٣٥٦/٢) ، والدارس (٧١/١) .

(٣) الاعلام (١ / ق ٥٣ أ) نسخ الحرم المدني .

(٤) شرح ابن العطار (١ / ق ١٤ ب) .

الامام الحافظ تقي الدين عبد الغني رحمه الله علي قراءة دراية لا مجرد رواية أردت أن أجمع في هذا التعليق مايمضي في أثناء ذلك الكتاب من المباحث المحققة والفوائد المنقحة مع شرح غريبه والتنبيه على نكت من اعرابه ، والبيان لاحكامه والاستدلال بأحاديثه ، والايضاح لمشكلاته والتعريف برواته بحسب الامكان مضيفا الى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن ، الى ماتفضل به المولى من الافهام خشية استيلاء يد النسيان واندراج ذلك في خبر كان، وسميته رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام ليكون لفظه وفق معناه ، ومترجما عن فحواه ، **وحيث تجد في هذا الكتاب** " ع " هكذا فهي للقاضي عياض، و"ح" فهي اللشيخ محيي الدين ، و" ق " فهي للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمهم الله ، ومن عدا ذلك ممن نقلت عنه أعينه والى الله تعالى أرغب .

وهذا الشرح موجز العبارة ، كثير الفوائد ، قليل الحشو ، وقد أفاد منه ابن الملقن افادة بالغة ، وكان سبيله الى كثير من فروع المذهب المالكي والتي نقلها في شرحه . أحيانا يصرح بالاخذ عنه انظر ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٥ ، ٦٥ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ وغير ذلك ، وأحيانا ينقل منه بدون العزو اليه انظر ٥ ، ١١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٦٩ ، ويستدرك عليه ، انظر ١٤٤ ، ١٤٩ ، ٢٢٤ ، ٣٧٥ ، وفي غير هذه القطعة انظر (١/٤٢أ) الظاهرية . وسوف يذكر ابن حجر (ص ١٩) استدراكا مهما نقله عن ابن الملقن .

الرابع : وقد يشير الى بعض من شرح العمدة قبله اشارة خاطفة بدون ذكر اسمه ، كما قال عند شرحه لحديث " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس " قال : ذكر هذا الحديث بعض من علق على هذا الكتاب تعليقا من رواية جابر ، وقال : انه جابر بن عبد الله . انظر ص ١٧٣ .

وقال أيضا : ادعى بعض المعلقين أنه قد يتمسك بهذا الحديث لمذهب الامام أحمد (٢٠٥) .

الخامس :

ومن مصادر ابن الملقن في " الاعلام " " رجال العمدة " للصعبي .

أفاد منه - فيما أرجح - عدد مالكل صحابي من حديث ، فكتاب الصعبي عني بهذا الشأن ، كما أن ابن الملقن يذكر في آخر ترجمة كل صحابي عدد الاحاديث التي أخرج له الشيخان ، وما انفرد كل واحد منهما عن الاخر ، وقد استدرك عليه في ترجمة أم المؤمنين صفية حيث قال : هي أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي - بضم الحاء ، وحكي كسرها - بن أخطب بن سعية - بفتح السين واسكان العين المهملتين ، ثم مثناة تحت ، ثم هاء - وصحفه الصعبي في رجال هذا الكتاب فقال : سفينة كذا رأيته بخطه وتبعه الفاكهي في شرحه ، فانه قرأه عليه " .

وبعد فابن الملقن واسع الاطلاع مولع باقتناء الكتب ، فقد قال في مقدمة البدر المنير : ويسر الله تعالى وله الحمد والمنّة من الكتب التي يحتاج اليها طالب هذا الفن . ولاشك أنه أفاد من تلك المكتبة الضخمة اذ ذكر كثيرا من المصنفات في شرحه . وقد أفردت فهرسا للمصنفات الواردة في قطعتي فلا داعي لتكرارها هنا .

أما المصنفات التي ذكرها ولم ترد في قطعتي فكثيرة جدا تشهد على اطلاعه الواسع ومصادره المتنوعة نذكر منها :-

١ - كتاب الشهاب للقضاعي (١ / ١٧) نسخة المدني .

٢ - شرح الرسالة (رسالة أبي زيد القيرواني) للزناتي (١/١٣) .

٣ - شرح الرسالة (رسالة أبي زيد القيرواني) للفاكهي (١ / ٩٣ أ) .

٤ - شرح المسند (مسند الشافعي) للرافعي (١ / ٣٤ب) .

٥ - كتاب الطهور لابي عبيد (١ / ٥٩ب) .

٦ - غريب صحيح البخارى للقزاز (١ / ١٢٧ أ) .

٧ - فضائل القرآن العظيم لابي العباس الغافقي (١ / ١٤٨ ب) الظاهرية .

٨ - المدخل لابن الحاج (١ / ١٢٨ب) .

٩ - الايضاح لابي علي الفارسي (١/ ١٥ أ)

١٠ - كتاب الــــورع لابن الانبارى (٢/٢٥أ) .

١١ - أغاليـط المحـدثين للخطـابي (١ / ٧١) نســخة الحرم المدني .

١٢ - ديوان الادب للفارابـي (١ / ٧١) نسـخة الحرم المدني .

١٣ - الشــرح الصــغير للرافعـي (١ / ٤٥ أ) .

١٤ - شــرح المعــالم لابـن التلمســاني (١ / ٧٣أ) الظاهـرية .

١٥ - الاربعـين لابي الفضـل المقدسـي (١ / ق ٦٧ أ) الظاهـرية .

١٦ - ســراج الملـوك للطـرطوشي (١ / ٧١ب) الظاهــرية .

١٧ - ومفتاح العــــلوم للخــوارزمي (١ / ٦٣ أ) الظاهـرية ، وغير ذلك !

وكان رحـمه اللـه بصيرا بما ينقله ، يسـتدرك على مايرى فيـه مجالا للاسـتدراك . فقد استدرك رحـمه اللـه على السـمعاني ، حيث لم يذكر " سـاعدة " في الانسـاب ، انظر ص (١٤٤) واسـتدرك على النـووى . انظر ص ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ .

وقال في غير قطعتي في ترجـمة عبد الله بن عمر بعد ذكره من يسـمى العـبادلة الاربـعة (عبد اللــه بن عمر ، عبد الله بن العـباس ، عبد اللـه بن عمـرو ، عبد الله بن الزبير) ، قال : ونبــه النووى رحـمه اللـه في كتابه " المهـمات " وغيره على شـيء سـبق القلم منه فيــــه ، فانــه قال : وأما قول الجـوهرى في صـحاح اللـغة أن ابن مسـعود منهـم ، وحذف ابـن عمر فليـس مقبولا منـه ، وكيف يـعارض بقوله قول الامام أحـمد وغيره . هذا لـفظـه وتبعــه تلميذه ابن الـعطار في شـرحه جازما بذلك ، وكنت تبعته أيضـا في بـعض التصـانيف ثم رجعت ولـلـه الحـمد ، فان هــذا ليس في الصـحاح أصلا ، والذى فيهـا : والـعبادلة ابـن عباس ، وابـن عمر ، وابـن عمرو . هـــــذا لفظـه فلم يذكر ابن مسـعود أصلا ، وذكر ابـن عمر . نـعم يـعترض على صـاحب الصّحاح كونــــه حذف عبد اللــه بن الزبير وهو معدود منهـم قطعـا ، فتنبـه لذلك فانـه من طغيان القلم .

واسـتدرك على ابـن العربي ، انظر صـفحة (٢٢٥ ومابـعدها) ، وعلي الباجـــــي (٢٣٠) والشـيرازى (٣٤٣) ، والقرطبي (١٥٣) ، (٢٣٤) ، المحب الطبرى (١٤ ، ١٧٠ ، ١٩٩)، والترمـــذى (١١١ ، ١١٢) ، وابـن الفركاح (٣٦) ، وأبـي حامد الاسـفراييني (١٣٨) ، وابـن الســكيت (٤٠٧) واسـتدرك على بـعض المعلقين (٢٠٥) ، والاوزاعي (٢٥٤) ، والجيلي (٢٦٦) ، والقاضي عياض (١٧٣) .

موازنة بين " الاعلام " وتصحيح العمدة للزركشي :

معلوم أن الزركشي ولد بعد المصنف بدهر (٧٤٥هـ) الا أنه توفي قبله (- ٧٩٤هـ) وكانا في مدينة القاهرة ، ولم أقف على مصدر ذكر أن الزركشي أخذ من ابن الملقن ، بيد أنه أخذ من سراج الدين البلقيني ، وهو من أقران المصنف وبلديه .

قال ابن حجر في انباء الغمر [(١)] في أثناء تعداد لمصنفات الزركشي : ومنها : تنقيح البخارى في مجلدة ، وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن وزاد فيه كثيرا .

وقال أيضا [(٢)] في ترجمته : وأكمل شرح المنهاج واستمد فيه من الاذرعي كثيرا .

قلت : سبق [(٣)] أن نقلت عن ابن قاضي شهبة أن الاذرعي أفاد من ابن الملقن .

وقال ابن حجر [(٤)] أيضا في ترجمته : وخرج أحاديث الرافعي ، ومشى فيه على جمع ابن الملقن .

فاذا كان قد أفاد من شرح البخارى ، وتخريج أحاديث الرافعي للمصنف بشهادة ابن حجر ، وهو من هو ، ومن شرح المنهاج له احتمالا ، فمن الظن الراجح أن يفيد من شرح العمدة (الاعلام) . فقد عني الزركشي بأمرين : أحدهما : ان مصنف العمدة اشترط في خطبة كتابه الاقتصار على ما اتفق عليه الشيخان ، وقد وجد فيه خلاف ما اشترطه فرام تتبع ذلك وتمييزه .

الثاني : تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف ويؤدى بها ذلك الى التحريف ، ولايجد الانسان سبيلا الى عرفانها ، ولوكشف عليها ، ولا في كلام أحد من الشراح الاشارة اليها كما قال في المقدمة .

---

(١) (٣ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) الدرر الكامنة (٤ / ١٨) .

(٣) انظر ص ٧٢

(٤) الدرر الكامنة (٤ / ١٨) .

أما النوع الاول وهو تمييز ماخالف فيه صاحب العمدة شرطه ، فقد ذكر الزركشي من بداية الكتاب الى كتاب الجنائز (٣٦) استدراكا ، وقد ذكرها كلها ابن الملقن الا سبعة ٠ وأمر هذه السبعة التي أغفلها ابن الملقن سهل ، فبعضها ليس استدراكا بالمعنى الصحيح

١ - مثل قوله : حديث جابر " أعطيت خمسا ٠٠ الى أن قال : وبعثت الى الناس كافة " : هذا اللفظ للبخارى ، ولم يروه مسلم كذلك ، انما رواه بلفظ " وبعثت الى كل أحمر وأسود " ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنا منه ترادفهما ، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما ٠

٢ - وقوله : حديث أبي سعيد الخدرى " لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " هذا لفظ البخارى ، وانما لفظ مسلم " لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس " ، ورواية البخارى محمولة على هذه ، ولو ذكر المصنف رواية مسلم لكان أولى ٠

٣ - وقوله : حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة في سجود السهو قوله : " فنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم " القائل هذا هو محمد بن سيرين ، الراوى عن أبي هريرة فكان ينبغي للمصنف أن يذكره لئلا يوهم أنه قول أبي هريرة ٠

٤ - وقوله : حديث عبد الله بن مالك بن بحينة " فقام في الركعتين ولم يجلس " رواية مسلم بـ" الفاء " " فلم يجلس " ، وبها استدل القاضي عياض على أنه لم يرجع الى الجلوس بعد التنبيه له " ٠

أما النوع الثاني ، وهو تحرير الالفاظ وضبطها وذكر معاني الغريب ، والتي ادعى الزركشي " ولا في كلام أحد من الشراح الاشارة اليها " ٠

فأقول : لم أر لفظة ضبطا الزركشي أو تفسير غريب أتى بها من بداية الكتاب الى كتاب الجنائز الا وهي بلفظها أو معناها في " الاعلام " ٠

افادة المتأخـــرين منـــه :

شـروح " العـمدة " كثيرة ، وأكثر تلك الشـروح متأخرة عنـه ، ولا شـك أن منزلـــة المصـنف وذيوع صـيته ، وماعرف عنـه من التقدم في هـذا الشـأن ، وماوصـف شـرحه (الاعلام) بالذات من الحسـن والجـودة ، كل هـذه الامور تجعـلـه حريا بالدوران في كتب المتأخـــرين، الا أنـني لم أقف على أكثر تلك الشـروح ، وبذلك يكـون تقييمنا للكتاب تقييما ناقصـــا ، لان التقييم التام له مرتبط بأمرين :

١ - تحـقيق الكتاب كله حتى يتسـنى لنا الوقوف عليـه كله - فمن الجائز أن ينشــــط المصـنف في بعض أبواب الكتاب فيأتي بكل شـاردة وواردة ، ويفتر حينا فيكتفـــي بالقليل - وفرق كبير في حكـم مستنده على كل وآخـر على جـزء ، ودائما ماتكــون الاحكام الجـزئيـة أحكاما ناقصـــة .

٢ - الوقوف على أكـبر عدد من شـروح العـمدة المتقدمـة منـها والمتأخرة حتى نقف علـــى ما أخـذ من غـيره ، وما أخـذه منـه غـيره .

وفيما سـبق ذكرت عددا من الشـروح التي عول عليـها ، وسـوف أذكر فيما يأتي بعض من أفاد منـه .

١ - شــرح العــمدة للـبرماوي ..

والبرماوي كما ذكرت من تلاميذ ابن الملقـن ، فلا عجب أن يفيد من شــــرح شـيخه . قال الحافظ ابن حجر [١] واصـفا شـرح البرماوي : " ان هـذا الكتاب مشـى فيه الشـيخ شـمس الدين - عفا اللـه تـعالى عنـه - على شـرح شـيخنا الشـيخ سـراج الدين ابن الملقن من أوله الى آخـره ينتخب فوائده ويحصـل مقاصـده ، وربما لم يزد فيـــه الا الشـيء اليسـير ، بحيث لو تصـدى حاذق الى انتزاع مازاده لم يزد على كـــراس أوكراسـين . ولو تصـدى لتتبع ماقدمـه من شـرح شـيخنا من الفوائد التي تضاهـــي

---

(١) الجـــواهر والـــدرر (١ / ٣١٧-٣١٨) .

ما انتخبه لكان قدر ماكتبه • ولوكان تجرد لعمل نكت على كتاب شيخنا تحريرا واستدراكا ونحو ذلك لكان أظهر لبيان فضيلته وقوة تفننه مع السلامة من الاغارة على كلام شيخه من غير أن ينسبه اليه ، فليس ذلك من شكر العلم والله المستعان " •

قلت فيما سبق : ان قطعة من هذا الشرح موجودة في المكتبة الازهرية ، ولم أستطع الوقوف عليها حتى أذكر نماذج مما اقتبس منه ، ولكن كفى بالحافظ ابن حجر حجة وبرهانا •

٢ - ذكرت فيما سبق أن لمحمد بن عمار بن محمد المشهور بابن عمار المالكي شرح العمدة ، و" ابن عمار " هذا هو تلميذ ابن الملقن ، وقرأ عليه قطعة من كتابه " الاعلام " فمن الاحتمال الراجح أن يفيد منه •

٣ - ابن حجر في الفتح ، والاصابة •

ومن الذين أفادوا من " الاعلام" ابن حجر العسقلاني في الفتح حيث صرح به انظر الفتح (٣٠٠/٢) ، (٤٦٣/٤) • وفي حالات كثيرة تجد تطابقا في السياق ممايدل على أنه أفاد منه انظر على سبيل المثال هوامش الصفحات التالية (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٥٠ ، ٢٠٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) وغير ذلك كثير •

كما أن ابن حجر أفاد منه في الاصابة حيث قال في ترجمة كعب بن أبي حزة - بفتح الحاء وتشديد الزاى بعدها تاء تأنيث - كذا ضبطه الشيخ تاج الدين الفاكهي في شرح العمدة ، وزعم أنه هو الذى صلى العشاء مع معاذ ثم انصرف ، وقد وهم فيه فان الحديث في سنن أبي داود وسماه " حزم بن أبي كعب " فانقلب على التاج وتحرف ولم يشعر ، وما اكتفى بذلك حتى ضبطه بالحروف ، وهذا شأن من يأخذ الحديث من الصحف • نبه على ذلك شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة •

٤ - الصنعاني في العدة ، حيث صرح به • انظر العدة (٢ / ١٧٤) ، (٣ / ١٠٧ ، ١١١ ، ١٦٣ ، ٢٧٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨) •

وأحيانا كثيرة لايصرح به ولكن ينتخب فوائده •

ثنـاء العـلماء على كتاب " الاعـلام بفوائـد عمـدة الاحكـام " : وعنايتهم بـه :

جاء في طبقات العثماني [١] :وهو من المهمات في ثلاث مجلدات جامع لشروحها مع مهمات لم يسبق اليها • وفي طبقات ابن قاضي شهبة [٢] : وهو من أحسن مصنفاته • وفي الضوء اللامع [٣] : عز نظيره •

وكان حفيد ابن الملقن عبد الرحمن بن علي بن سراج الدين ابن الملقن (٨٧٠هـ) يعتني بشرح جده ويداوم في درس الحديث على الحفظ من شرح العمدة لجده [٤] • ومن اعتناء العلماء به أن الحافظ ابن حجر كتب نكتا على شرح شيخه • قال السيوطي [٥] : ومما شرع فيه وكتب منه اليسير •• نكت على شرح العمدة لابن الملقن •

ملاحظـات في هذا القسم من الاعـلام:

١ - ينقل أحيانا من مصدر ثانوى (وهو القدر الذى تأكدت منه ، مع احتمال أن يكون أكثر من ذلك) • انظر هامش (٢٦ ، ٣١ ، ٩٣ ، ٢١٩) •

ومرة اختلط عليه صاحب كلام الاصل وناقله • انظر (٣١) •

٢ - الوقوع في التناقض حيث حكى الاجماع على جواز الاتمام انظر ص (١٢٠) ، وبعد قليل يحكي عن أبي حنيفة وغيره من العلماء الذهاب الى وجوب القصر انظر ص (١٢١) •

ومرة قال: المختار أن " كان " من حيث وضعها لايلزم منها دوام ولا تكرار ، فان دل دليل على ذلك عمل به • انظر ص (٢٢) ، ثم يقول في ص (٣١) : ان " كان " تعطي الدوام أو الاكثرية على

٣ - نقل عن القاضي عياض : مشهور مذهب مالك وأكثر أصحابه أن القصر واجب • ثم قال: وخالف القرطبي فقال: مشهور مذهبه وجل أصحابه هو الاول (أى كونه أفضل) •
والمأخذ عليه : أن القاضي لم يقل هذا ، بل قال: مشهور مذهب مالك وأكثر أصحابه أن القصر أفضل • وأيضا فالقرطبي لم يخالف القاضي ولم يعقب عليه بل نقلهما سواء ••

(١) (ق ١٠٣ أ) •
(٢) طبقات الشافعية (٥٨/٤) •
(٣) (٦ / ١٠١) •
(٤) الضوء اللامع (٤ / ١٠٢) •
(٥) نظم العقيان ص(٤٩) ، وانظر فهرس الفهارس (٣٣٦/١) •

٤ - نقل عن القاضي أيضا (١٠٧) : وبمجرد السفر قال الجمهور من الخلف (أى جواز الجمع)
وعبارة القاضي : وبمجرد السفر قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث .

٥ - وقال : القصر في السفر الطويل والاتمام جائزان اجماعا ، واختلف في الافضل منهما
فمذهب مالك والشافعي وأحمد والاكثرين كما نقله القاضي والقرطبي والنووى في شرح
مسلم والبغوى أيضا الى أن القصر أفضل . وفي بعض تلك النقول نظر ، فصلتها في هامش
١٢٠ ، ١٢١ .

٦ - قال في شرح حديث " ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى " (ص٨٥) : فيها تفضيل
الغني لهذا الحديث وغيره . وهو قول الاكثرين ، وأطنب الغزالي في الاستدلال له في
الاحياء . والذى في الاحياء تفضيل الفقير على الغني .

٧ - نقل عن ابن حبان أنه قال : نسيبة بضم النون : أم عطية ، والفتح : أم عمارة . انظر
ص (٢٩١) . ولم أر ذلك في الثقات ، بل الذى فيه : أم عطية الانصارية .. اسمها نسيبة
بنت كعب المازنية وهي أم عمارة . فلم يذكر ضبطا يفرق بينهما وجعلهما واحدة .
بل نقل ابن العطار في شرحه (١/ق ١٨١ أ) عن ابن حبان أن أم عطية الانصارية
وأم عمارة واحدة .

٨ - وقال في ص٦٨ : وأغرب داود الظاهرى فقال في قوله تعالى :﴿ ولا تقل لهما أف ﴾:
لا تقل لهما هذا اللفظ وقل ماسواه واضربهما وهو قياس فاسد . وجاء في حاشية ش :
لم يقل هذا داود ولا أحد من المسلمين ، وانما قال : ان تحريم الضرب لا يؤخذ من
تحريم التأفف ، وانما يؤخذ من أدلة أخرى وهي كثيرة .

٦ - نقل عن التلقيح لابن الجوزى أن اسم أم عطية : لسينة (بلام ونون) ص (٢٩٠) ، والذى
في المطبوع : لسيبة (بلام وباء) ، وكذا أيضا في معجم الطبراني (٣٠/٢٥) .
وأيضا فالتي قصدها ابن الجوزى هي أم عمارة ، وليست أم عطية .

٧ - وجاء في جميع النسخ : وحديث جابر بن سمرة . انظر ص (٣٢١) ، وجاء في ص (٣٢٨) :
وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة . وقلت في هامش (٣٢١) : ان المصنف تبع ابن
العطار في هذا الخطأ ، والذى فهم من عبارة النووى ابن سمرة أنه جابر ، والذى أراده
النووى هو عبد الرحمن بن سمرة . وجاء في النسخ : حديث علي بن زيد عن أوس بن
خالد عن ابن عمر ، والصحيح : عن أبي هريرة . انظر ص (٢٠٨) .
أما غير ذلك من الهفوات التي من المحتمل أن تكون من النساخ ، فذكرتها في الاخطاء
الواقعة في النسخ .

المبحث الخامس : وصف النسخ

النسخ التي وقفت عليها هي :

١ - نسخة محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥٣٣٧) .

تبدأ من بداية الكتاب " بسم الله الرحمن الرحيم ، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا . الحمد لله أتم الحمد وأكمله وأعمه وأشمله .. الخ .

وتنتهي بباب وجوب القراءة في الصلاة .. الحديث الاول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ...

فائدة : " عبادة " -بضم العين - يشبه ب" عبادة " - بفتحها وتخفيف الباء ، وهم جماعة منهم محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري .

ثم الثلث الاول من الاعلام بشرح عمدة الاحكام للحافظ الجهبذ المنفرد على رأس المائة الثامنة بكثرة التصانيف السراج عمر ابن الملقن رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

يتلوه في أول الثلث الثاني : باب وجوب القراءة في الصلاة .

وهو مكرر في هذه الحصة التي في هذا المجلد من هذا الباب ليثق الواقف من أهل العلم على هذين المجلدين بصحة القيد . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

لا يعلم ناسخ هذه القطعة ، كما لا يعلم تاريخ نسخها .

عدد الاوراق = ١٩٦ ورقة ، عدد الاسطر = ٢٩ سطرا

هذه القطعة غير داخلة في القسم الذى حققته ، الا أنني أرمز لها في الاحالة (١ / ظ) أى الجزء الاول من النسخة الظاهرية .

٢ - نسخة محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥٣٣٥) .

تبدأ من باب وجوب القراءة في الصلاة ، وتنتهي بآخر الكتاب : وبابطال ما يضر من

تصرفاتهم التي يمكن فسخها ٠ آخر كتاب شرح العمدة للشيخ الامام العالم العلامة أبي حفص عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة أبي الحسن علي بن الشيخ الامام العالم العلامة أبي العباس أحمد الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوى غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه ٠٠ والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب ٠٠٠

وذكر المؤلف المذكور عفا الله عنه : أن هذا الشرح نجز مساء يوم السبت ثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ست وستين وستمائة ٠٠٠

ثم قال : وعلقه لنفسه أجمع فقير رحمة ربه المعترف بذنبه محمد بن سليمان ابن عوض بن سليمان البكرى الشافعي في مستهل ربيع الاخر من شهور سنة ست وستين وستمائة ٠ غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ٠ وكتبه أجمع من خط مؤلفه ٠ اللهم صل على محمد وآله ٠

وهذه النسخة هي أقدم نسخة وقفت عليها حيث كتبت بعد فراغ المصنف من تصنيفه بشهرين وبضعة عشر يوما ٠

أما كاتب هذه النسخة (محمد بن سليمان بن عوض) فلم أجد له ترجمة بعد بحث وتفتيش ، والظاهر أنه كان ناسخا محترفا فقد نسخ هذا الشرح الكبير في شهرين وبضعة عشر يوما ٠ وظهر لي أيضا أنه نسخ كثيرا من مصنفات ابن الملقن كـ"ايضاح الارتياب في معرفة مايشتبه من الاسماء والالفاظ ٠٠ الواقعة في تحفة المحتاج " نسخة تشربتي (انظر مصنفات المؤلف) ، وكـ" تحفة المحتاج " نسخة تشربتي و" تذكرة المحتاج " نسخة تشسربتي ، و" التذكرة في علوم الحديث " نسخة تشسربتي ٠

ولكونه أنجز نسخ الكتاب بمدة وجيزة فقد كثر في نسخته السقط وبعض الهفوات الاخرى كما تراه في هامش النص المحقق ٠

عدد أوراق هذه النسخة = ٣٠٨ ورقة ، عدد الاسطر = ٢٥ سطرا ٠

ويقع القسم الذى أحققه من باب الوتر الى كتاب الجنائز من ورقة ٤٧ ب - ١٠٧ أ ، رمزت لهذه النسخة (٢ / ظ) أى الجزء الثاني من النسخة الظاهرية ٠

٣ - نسخة مخطوطة في مكتبة تشستربتي (أيرلنده) برقم ٣٢٤٩ ، ومصورتها في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية برقم ٣٢٤٩ ف ، تبدأ من باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتنتهي بآخر كتاب الاعتكاف ٠٠ ومن أحكامه أيضا الاستعداد للتحفظ من الشيطان ومكائده ، فانه يتمكن منه كما وصفه الشارع ٠ ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص منه الا بالالتجاء الى المعبود حمانا الله منه بمنه وكرمه ٠

نجز الجزء الثاني من شرح العمدة لشيخنا الشيخ الامام العالم العلامة سراج الدين عمر ابن الشيخ الامام العالم العلامة أبي الحسن علي الانصارى الشافعي أمتعنا الله ببقاءه ، على يد كاتبه ومالكه ابراهيم بن محمد بن علي الشهير بامام الكاملية غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالمغفرة وجمع المسلمين آمين آمين آمين آمين ٠ ونقلتها من أصل المصنف الذى بخطه ختم الله له بالصالحات وجميع المسلمين ٠ يتلوه في الثالث كتاب الحج ان شاء الله ٠٠٠

ثم قال : وذلك بتاريخ مساء يوم الاحد سادس من شعبان المكرم سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية ٠

ولم أجد ترجمة لهذا الناسخ (ابراهيم بن محمد بن علي الشهير بامام الكاملية) الا أنه كان تلميذا لابن الملقن كما يظهر من قوله : شيخنا ٠

والغريب أن السخاوى في الضوء اللامع والسيوطي في " حسن المحاضرة " لم يذكرا هذا الرجل الذى اشتهر بـ" امام الكاملية " ٠ و" الكاملية " مدرسة عظيمة في مصر ، وتعرف أيضا بـ" جامع الكاملية " وهو امام هذه المدرسة حتى سنة تسعين وسبعمائة وقت كتابة هذه النسخة ، وكذلك لم يذكره المقريزى في الخطط عند وصفه المدرسة الكاملية (٣٣٥/٣) ، كما لم يذكره علي مبارك باشا في الخطط التوفيقية (٨٨/٥) ٠

وهذه النسخة جيدة قليلة السقط والخطأ ٠

عدد أوراقها = ٢٢٤ ورقة ، عدد الاسطر = ٢٥ سطر ١٧ × ٢٥،٢ سم ٠

والقسم الذى حققته يبدأ من ورقة ٧٥ ب - ١٣٤ ب ، ورمزت لها = ش ٠

٤ - نسخة في المكتبة القادرية بمدينة بغداد .

وهي قطعة تشتمل على المجلد الثاني من الكتاب .

أوله : الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد ..

العاشر : استدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن للمأموم القيام فيما يجهد فيه الامام .

وآخره : ومن كانت هذه حاله فليس له خلاص منه الا بالالتجاء الى المعبود . حمانا الله منه بمنه وكرمه .

نسخة حسنة ، الاوراق الاولى منها بخط معتاد سريع ، وسائر الكتاب بخط النسخ الجيد . فرغ من نسخه في اليوم الاول من جمادى الاخرة سنة ٨٠٥ هـ .

وفي أوله تمليك لعبد القادر التغلبي ، وفي آخره تمليك آخر لمحمد العشاري وتعليقه لبعضهم ذكر فيها وفاة الاخير في شهر ذى القعدة أيام الطاعون الكبير سنة ١٢٤٧ هـ ، وأخرى بالخط نفسه أرخ فيها ابتداء خطابته في جامع القمرية في ذى القعدة سنة ١٢٤٧ هـ .

عدد الاوراق = ٢٣٤ ورقة ، ٢٥ سطرا ٢٣ × ١٥

وهي تشبه كثيرا نسخة تشستربتي ، فهي اما منقولة عنها أو منقولتان من أصل واحد .

ويبدأ القسم الذى حققته من ٧٩أ - ١٤٥ أ ، ورمزت لها = ك .

٥ - نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣ حديث .

تبدأ من " فوائد لا تحصى هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد المطلب "

وتنتهي : فيه دليل لمن يقول : ان القرآن ينسخ السنة وهو قول الاكثرين .

وهو شرح لحديث ابن عمر في تحويل القبلة .

وفيها طمس في ص ١٦١ أ ، ١٦٢ب ، ١٦٣أ ، وجاءت ص ١٦٢أ في غير موضعها .

عدد الاوراق = ١٦٤ق ١٩ × ٢٧ سم

ورقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٣٠٠ حديث

وهذه القطعة غير داخلة في القسم الذى أحققه .

٦ - نسـخة الازهـرية برقم ٢١٨١/ ٣١٤٩ العروسي ، ورقمها في مركز البحث العلمي ٦٧١ حديث .

تبـدأ من أول الكتاب ، وتنتهي بباب الاعتكاف " ومن كانت هـذه حالته فليس لـه خلاص الا بالالتجاء الى المعبود . حمانا اللـه منه بمنه وكرمه ، وحسبنا اللـه ونعم الوكيل ، وصلى اللـه على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

خط النصف الاول من الكتاب يختلف عن النصف الاخر .

الناسخ غير معروف ، تاريخ النسخ ١١٢٥ هكذا في آخر المخطوطة ، ولكن كتبت بخط يخالف خط المخطوطة . عدد الاوراق = ٣٨١ ق ، عدد الاسطر مختلف .

ولم أعتمد على هـذه المخطوطة (رغم أن مصورتها لدى) ، لانها تشبه نسخ ش ، ك وأيضا فان ناسخها لايجيد الاملاء والكتابة .

٧ - نسـخة الازهرية برقم ٨٢٩ أحاديث الاحكام ، ورقمها في مركز البحث العلمي ٦٧٠ حديث .

تبدأ من بداية كتاب الزكاة . وتنتهي بآخر الكتاب .

الناسخ هو : محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى الزبيرى .

نسخ معتاد بتاريخ ٨٩٠ هـ .

عدد الاوراق ، عدد الاسطر ٣٠ سطر .

٨ - نسخة في الحرم المدني الشريف (صورتها عندى) .

تبدأ من " بسم اللـه الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، قال المؤلف رحمه اللـه تعالى : اعلم أن العزيز لـه معان ..

وتنتهي بباب الجنابة ، الحديث الاول منه . قال الشيخ تقي الدين : الانخناس الانقباض والرجوع وهـو راجع الى الاول .

ويقال : خنس يستعمل لا زما ومتعديا ، ومن الاول اذا ذكر اللـه خنس . تم الجـزء واللـه أعلم .

عدد الاوراق ١٣٣ ورقة ، عدد الاسطر ٢١ سطر .

الناسخ غير معروف • الخط : نسخي جيد ، كتب العناوين بالحمرة •

وهذه القطعة غير داخلة في القسم الذى حققته •

وبعـــــــد ••

فقد اعتمدت على نسخة الظاهرية ، ورمزت لها " ظ " ، ونسخة تسشتربتي ورمزت لها " ش " ، ونسخة القادرية ورمزت لها " ك " •

وكانت نسخة ش ، ك متوافقتان في كل شيء مما يدل على أن نسخة " ك " منقولة عن " ش" ، وتنفرد نسخة " ظ " بكثرة السقط فمرة سقط منها نصف صفحة ، ولعل الامر يرجع الى أن المؤلف أضاف تلك الفقرة بعد تصنيفه الكتاب حيث قال- ثم رأيت للشافعي ••• الخ • انظر ص

وسوف أذكر فيما يلي بعض الهفوات التي اشتركت فيها النسخ ، أما ماتفردت به نسخة دون غيرها فتجدها في هوامش النص المحقق •

أولا : الســــــقط :

انظر الصفحات الاتية ٧٣ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٢١٩ ، ٣١٩ ، ٣٥٧ ، ٣٨٤ •

الاخطــــاء التي اشتركت فيها النسخ

الخطــــــأ	الصــــــواب	الصفحة
فليمــــل	وليمــــل	٤٠
محـــتوت	محثوث بالثاء المثلثة فوق	٤٣
لا يؤثـر	لا يؤمـــن	٤٩
من غير يقـــين	من غير تعـــيين	٤٩
والترحـــم	والرجـــم	٥٨
وفي أموالهـــم	والذين في أموالهـــم	٦٥
عمـــرو	عمـــر	٦٧

الخطأ	الصواب	الصفحة
ولا تقال	فلا تقال	٦٨
البدور	الدور	٧٨
عبد الله بن عمر	عبد الله بن عمرو	٨٣
لايعلم به	لايعمل به	٨٤
ووقوع	ووجوب	١٠٤
نظر القياسين	نظر القائسين	١٠٦
بدرت	بدت	١١١
وأمن أجل	أومن أجل	١٣٧
الى هذه الاحاديث	الى هذه الحالة	١٥٦
وكنيته سلمة اياس	وكنيته أبو اياس	٢١٠
الواو	الراء	٢١٨
تسعة وعشرين	تسعة وعشرون	٢١٩
ونسك أوصحة النسك نسكنا	ونسك نسكنا	٢٤٣
معتبران	معتبرتان	٢٤٣
وهن معتزلات عنهن	عنهم	٢٨٧
مجامعهن	مجامعهم	٢٨٨
انتهانها	امتهانها	٢٩٢
دون غيرهم	دون غيرهن	٢٩٤
اظهار حال الدين	اظهار جمال الدين	٢٩٨
حضورهم	حضورهن	٣٥٩
من غير أن يصفهم	أن يضيفهم	٣٥٨
فبكاؤكم	فضحككم	٣٥١

الخطأ	الصواب	الصفحة
فيه دلالة على المحافظة على طهارة الوضوء	المحافظة على الوضوء	٣٥٨
فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع	فلا يسعهم المسجد الجامع	٣٦٤
الضراب	الظراب	٣٧٧، ٣٧٨
فعول	فعل	٤٠٧
رنم	زيم	٤٠٧
حاله	حالتهما	٤٢٢
أبو ليلى	ابن أبي ليلى	٤٢٧

نماذج من النسخ التي وقفت عليها

الثاني من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام تأليف
شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين أبي حفص
عمر ابن الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي
الأنصاري الشافعي نفع الله
به المسلمين وغفر له
ولوالديه
آمين

شارح هذا الكتاب الإمام
العلامة ابن الملقن
رحمه الله تعالى

الذي وقف عليه كاتب هذه الأحرف الفقير
عبد الكريم [illegible] من الشروح لعمدة الأحكام أربعة
الأول [illegible] العلامة أبي الفتح ابن دقيق
العيد ثلاثة تلميذه المحقق ابن العطار [illegible]
شرحه بالعدة في شرح العمدة [illegible] الإمام
المحقق مؤلف هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

المراد بالصفة الكيفية

وذكر في الباب اربعة عشر حديثا الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا
فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
والماء والبرد الكلام عليه من وجوه نوف العشرين ولها اشياء احدها انه يشعر
بكثرة الفعل او المداومة عليه وقد يكون لمجرد وقوعه ثانيها قوله سكت هنيهة اي
قليلا من الزمان واصله هنة ثم صغر هنيه ثم ابدلت الياء المشددة هاء وفي رواية
في الصحيح هنية بغير هاء والياء مشددة من غير همز قال النووي في شرح مسلم ومن
همزها فقد اخطا وقال القرطبي في شرحه هنيهة بضم الهاء وياء التصغير
وهمزة مفتوحة كهنيئة رواية الجمهور وعند الطبري هنيهة بالهاء بعد الهمزة
تصغير هنة قال وهن وهنة كناية عن اسماء الاجناس هذا هو المعروف
وقال ابو الحسن بن خروف هن كناية عن كل اسم نكرة عامل كفلان في الاعلام قال ثالثها
قوله ارايت هو بضم التاء وهي من رؤية القلب لا العين رابعها المراد بالسكوت
هنا سكوت عن الجهر لا سكوت مطلق عن القول ولا سكوت عن قراءة القران لا
عن الذكر والدعاء بدليل قوله بعد ما تقول فانه مشعر بانه فهم ان في سكوته قولا
خامسها وقع السؤال بقوله ما تقول وفي قوله هل تقول مع ان السؤال يقال
متقدم على السؤال ها هنا لكنه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل
الصحابة على قراءته سرا باضطراب لحيته سادسها فيه الحرص على تتبع اقوال
الامام وافعاله من حركة وسكون وهذا كان داب الصحابة معه عليه السلام محافظة على
الاقتداء به وذلك من نعم الله تعالى على هذه الامة اذ هم الذين نقلوا السنة الينا
ولو تساهلوا في ذلك لاختل النظام سابعها اللهم تقدم الكلام عليه في باب الاستطابة
فاغنى عن الاعادة ثامنها قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره المراد محو الخطايا

وترك المؤاخذة بها او المنع من وقوعها والعصمة منها وهذا منه صلى الله عليه
وسلم على قصد التعليم او اظهار العبودية والا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر والثاني اظهر اذ لو قصد التعليم لجهر به ولا يبعد ان يكون كلا الامرين
صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي في شرحه هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على جهة
المبالغة في طلب غفران الذنوب وتبرئته منها باسعها في قوله اللهم باعد بيني
مجازان الاول استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة وان المباعدة انما تكون في الزمان او
المكان الثاني استعمالها في الازالة الكلية مع ان اصلها لا يقتضي الزوال الكلي
المراد المانع ابعد ... من مجاز للمراد ... رحمه
كقوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا المراد التبرئة منه وكذلك التشبيه
بالمباعدة بين المشرق والمغرب ان المراد منه ترك المؤاخذة عاشرها قوله
من الدنس هو ايضا مجاز عن زوال الذنوب واثرها ولا شك ان الدنس في الثوب
يكون بغير البياض وطعم غير طيب ورائحة كريهة وفي رواية في الصحيح مسلم من
الدرن وفي رواية من الوسخ ولما كان في ذلك الثوب الابيض اظهر من غيره من
الالوان وقع التشبيه به حادي عشر اللهم اغسلني الى اخره هو مجاز عن المؤاخذة
كما ذكرنا ويحتمل بعده امران الاول التعبير بالغسل عن الغاية اي محو الخطايا بانواع
انواع المياه في هذه نزولها الى الارض من الماء والثلج والبرد فيكون المراد
منه الثواب الذي يكون سببه التطهير ثلاثة اشياء مفيدة تكون في غاية النقاء
الثاني ان يكون كل واحد من هذه الثلاثة مجازا عن صفة يقع بها التكفير والمحو
وهذا كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وكل واحد من العفو والمغفرة
والرحمة صفة لها اثر في محو الذنب فعلى الاول ينظر الى كل واحد من افراد
الالفاظ وفي الثاني ينظر الى كل فرد من افراد المعاني وكلاهما دال على الغاية
في محو الذنب والتطهير منه ثاني عشر قوله بالثلج والماء والبرد فيه استعارة
للمبالغة في التنظيف من الذنوب وروي والماء البارد وهو من باب اضافة
الشيء الى نفسيه كقولك مسجد الجامع وانما خص الماء البارد دون السخن
وان كان السخن اذهب للوسخ من البارد وكان ... والله اعلم انه استعاره

الشيخ تقي الدين واعترض الفاكهي فقال هذا يتعشف منه قال وهذا عندي كلام من لم يعتنه بقول الفقها بالكراهة في الركوع حيث اعتقد جوازه من هذا الحديث من غير كراهة اولا يجوز ان يريد الجواز مع الكراهة لكونه عليه السلم بري عن فعل المكروه فهذا ليس بجيد ثم لا نسلم كونه ليس بكثير مع التعبير عنه بكان الذي يدل على المداومة بل قد صرحت عايشه بالكثير بقولها كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده الحديث فهذا وهم ظاهر هذا كلامه فليتامل وبعد ان يقال يرجع قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى الركوع وقوله اللهم اغفر لي الى السجود التاسع في لفظ عايشة الاول سؤال وهو ان لفظه اذا تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينيذ وقولها ما صلى صلاه بعد ان نزلت عليه يقتضي تعجيل هذا القول عقب الصلاة الاولى التي هي عقب نزول الايه من النزول الفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك يحتاج الى مدة وسبع من الوقت الذي بين نزول الايه والصلاة الاولى بعده فقول عايشه في بعض الروايات يتاول القران قد يشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصلا عند نزول الايه فلم يقل فيه اذا جا وان لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الامر وجوابه كما قال الشيخ تقي الدين ان يختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى فعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الامر فيه اذ ذاك عباده وطاعه لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط واقعا على حسب التبرع وليس في قول عايشه يتاول القران ما يقتضي ولا بد ان يكون جميع قوله عليه السلم واقعا على جهة الامتثال للمامور حتى يكون دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه انه يفعل ما دل القران وما دل عليه لفظه فقط وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا للطاعه مبتداه وبعضه امتثالا للامر باب الوتر هو بفتح الواو وكسرها ذكر فيه رحمه الله ثلاثة احاديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما قد صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا الكلام عليه من وجوه الاول هذا السايل بحثت عن اسمه فلم ار احدا ذكره الثاني المنبر

ماخوذ من النبر وهو الارتفاع وفي مثنى اقوال ذكرتها في تخريجي لاحاديث الرافعي فراجعه منه الثالث مثنى مثنى غير مصروف للعدل او الوصف فان قلت القاعدة فيما عدل عن اسما الاعداد انه لا يكرر اعني انك تقول جا القوم مثنى ليس الا من غير تكرير ويريد اثنين اثنين وكذا ثلاث ورباع ونحوها قال تعالى مثنى وثلاث ورباع فكيف جا هذا الحديث ما الحكمة في ذلك والجواب ما ذكره ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال مثنى في الخبر للمبالغة في التوكيد وكانه قال صلاة الليل اثنان اثنان تكرر اربع مرات لان مثنى بمنزلة اثنين مرتين فاذا كررتها اثنين اثنين فالتكرار معنوي فلو كان لفظيا لكان سقوطه وثبوته واحدا وجاز تكرير مثنى وان يحج تكرير اثنين اربع مرات لان مثنى اختصر لانه مفرد وان كان للمبالغه فلا يبقى ما ذكرنا من انه معدول عن المكرر الرابع قوله وهو على المنبر مقتضاه جواز كلام الامام وهو على المنبر يشرع في الخطبه وان لم يشرع وان السايل عن العلم والحالة هذه غير لاغ الخامس فيه الاعتنا بقيام الليل والمحافظة عليه وعظم ثوابه وقد صح في ذلك عدة احاديث السادس قوله عليه السلم مثنى مثنى تمسك به مالك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين سوا كان في الليل او بالنهار وبه قال الشافعي واحمد وسلم ابو حنيفة في صلاة الليل وقال نفل النهار رباع من حيث ان صلاة النهار وهي الظهر والعصر رباعيتان فكذا نفله واما الليل فصلاته فرضا ثلاثيه ورباعيه وقد نص الشارع على ان نفله مثنى فلا يتعدى واجاب الاولون والجمهور بانه صح في رواية اخرى من حديث ابن عمر ايضا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه البخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي وهذه الروايه رافعه لحصر رواية الصحيحين وحديث عايشه الاتي يدل على عدم انحصار صلاة الليل ذلك السابع هذا الحديث عند الشافعي محمول على الافضل فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز وكذا اذا تطوع بركعة واحدة وخالف مالك فيهما وابو حنيفه في الثاني عملا بظاهر هذا الحديث وهذا اولى من الاستدلال بانه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فانه ضعيف وذكر بعض اصحاب الشافعي على ما حكاه الشيخ تقي الدين انه لو تطوع بازيد من ركعتين شفعا او وترا فلا يزيد بين التشهد من على ركعتين وان كان وترا فلا يزيد بينهما على ركعة في

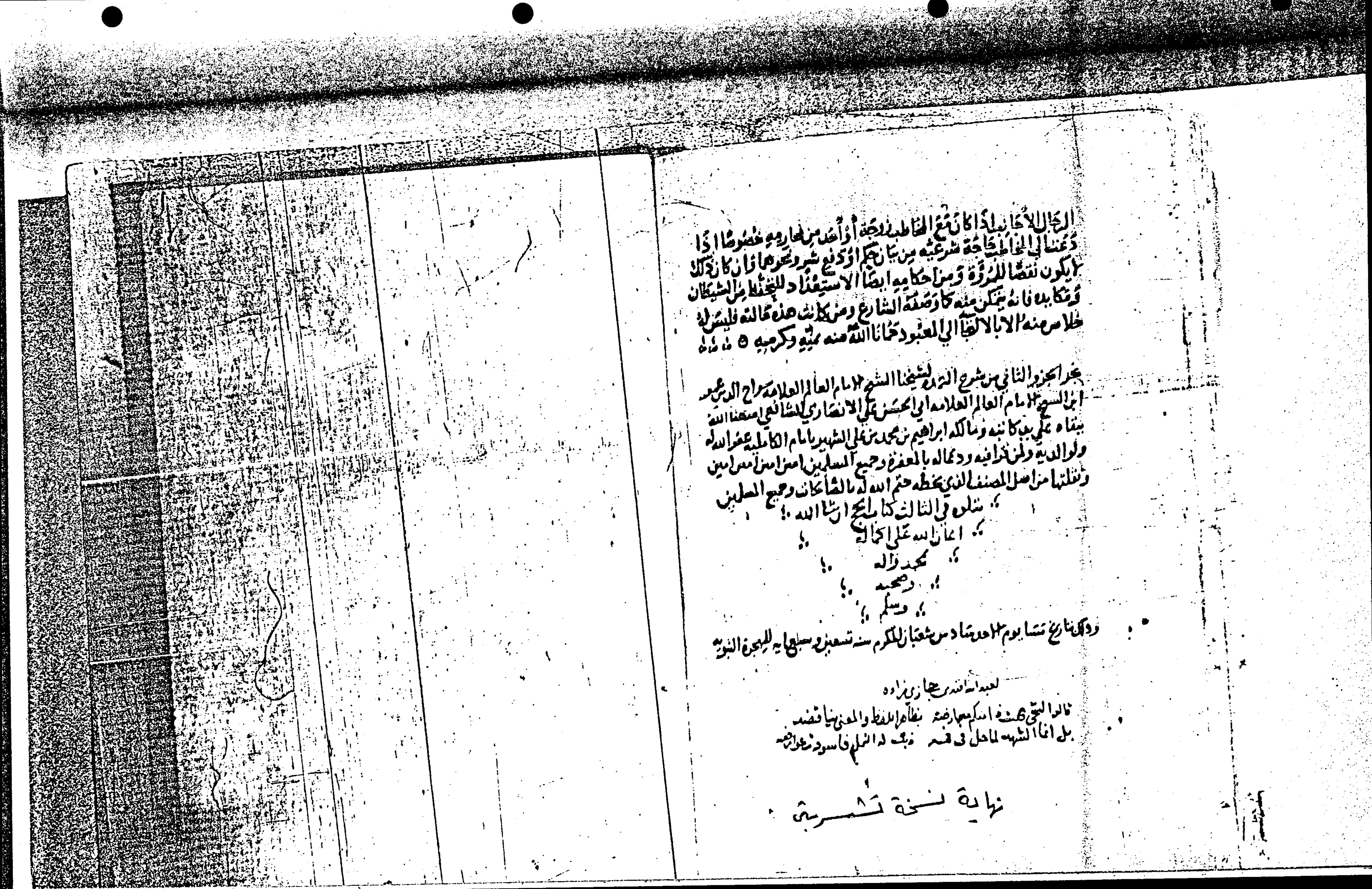
[margin:] [illegible]

ماخوذ
بداية الصحيح لدى حفصة من الشيخ السعدي

محافظة على امتثال الامر ومنع مكحول وبعض اهل الشام من صلاة الخايف حمله الي التمكن ستعد الا ان تاخيره عليه السلام يوم الخندق وهو محيث ان صلاة الخوف ما شرعت بعد ذلك وانفرد ابو حنيفة وابو ليلى فقالا لا يصلي الخايف الا الى القبلة وعامة العلما على خلافه واختلفوا ايضا هل الرخصة بالجواز للمطلوب في جواز ذلك للطالب ايضا وجماعة من اصحابه على التسوية بينهما وقال الشافعي والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض ونقل عن الاوزاعي ايضا انه ان كان الطالب قرب المطلوب صلي ايما والا لم يجزله الا ايما ونقل ابن بزيزة في شرح الاحكام عن الشافعي ايضا انه ان خاف الطالب انقطاعه عن اصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم عليه صلي ايما والا فلا كتاب الجنايز الجنايز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح كما قاله العيني وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقال الجوهري الجنازة بالكسر واحدة الجنايز والعامة تقول الجنازة بالفتح وهو عبارة عن الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير او نعش وحكي الثعالبي في فقه اللغة ان النعش ما كان عليه ميت والا فهو سرير وفائدة ولست ونظهر فايدة الخلاف للعوي فيما اذا قال اصلي على الجنازة بالكسر فتنبه له
واشتقاقها من جنز يجنز اذا ستر قاله ابن فارس وغيره وذكر المصنف هذا الباب هنا وان كان من حقه ان يذكر بين الوصايا والفرايض لان الاهم من هذه الثلثة ما يفعل بالميت فانه مقدم على ما يفعل في ماله واهم ما يفعل به الصلاة عليه اذ فايدتها اخروية وهي الدعا له والشفاعة ليتخلص من العذاب واما الباقي فامور دنيويه اذ فايدة الغسل للنظافة والتكفين والدفن للستره
ومجموع ما ذكر المصنف في الباب اربعة عشر حديثا الحديث الاول
عن ابي هريرة رضي عنه قال نعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ه الكلام عليه من اجل عشر وجها
التعريف براويه سلف في الطهارة الاول النجاشي بفتح النون وبالشين المعجمة

وتشديد اليا قال صاحب مجمع الغرين وتخفيفها اعلا والفتح قال وكان ثعلب يختار كسر النون فيه قال الجوهري هو اسم ملك الحبشة قال الصغاني هذا غريب وانما اسمه اصحمة اي بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحا المهملتين وقال ابن دريد فاما النجاشي فكلمة حبشية يقال للملك منهم نجاشي كما يقال كسرى وقيصر وقال صاحب المطالع النجاشي اسما كان او كنيه وقال المطرزي في المغرب تشديد الجيم خطا واسمه اصحمة والسين تصحيف ات وقيل اسمه اصحمه بتقديم الميم على الحا حكاه الرافعي في شرح مسند الشافعي وحكي القاضي عياض صحمه بغير الف وفي المستدرك للحاكم ان ابن اسحق قال اسمه مصحمة قال ولم يتابع عليه والذي نقله القاضي عياض عن ابن اسحق اصحمه فاعلمه وقال ابن ابي شيبة في مسنده صحمه بتقديم الميم على الحا بلا الف وهو شاذ كما قاله النووي فحصل في اسمه خمسة اقوال وفي لفظ النجاشي اربع لغات وهذا مهم عزيز الوجود ومعنى اصحمه بالعربية عطية قال ابن دحية في التنوير لاهل الشبر وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة بالمدينة قال الرافعي كان بينه وبين النجاشي مسيرة شهر وكبر عليه اربعا كما ساقه المصنف وروي الطبراني باسناد واه انه كبر عليه خمسا وكان المسلمون قد هاجروا اليه فاحسن اليهم وامن برسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة وجهز اليه جعفرا وروي ابو داود عن عايشة قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انهم لا يزالوا يرون النور على قبره وجارته ابرهه اسلمت وارسلت السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ام حبيبة فقال وعليها السلام ورحمة الله وبركاته قال عبد الله بن ابي بكر بن حزم وكان ذلك سنة سبع ذكره ابن الجوزي في تنويره وذكره العسكري في كتاب الصحابة فيمن ولد في ايام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيا وقال انه اول ملك اسلم وصح اسلامه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستغفر له ثلاثا وصلى عليه واعلم ان النجاشي تابعي كما ذكرناه انفا لانه امن ولم يرى الصحابة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وان ذكره ابن منده في الصحابة توسعا وهذه المسلة تلقب المعاياه فيقال شخص صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

نهاية القسم الذي حققته من نسخة [illegible]



الرجال الأجانب إذا كان مع الخاطب زوجة أو أحد من محارمه خصوصًا إذا
دُعينا إلى الخاطب لحاجة شرعية من بيان حكم أو دفع شر ونحوهما فإن كان ذلك
لا يكون نقصًا للمروءة ومن أحكامه أيضًا الاستعداد للتحفظ من الشيطان
ومكايده فإنه يتمكن منه كما وصفه الشارع ومن كانت هذه حالته فليس له
خلاص منه إلا بالالتجاء إلى المعبود حمانا الله منه بمنه وكرمه ٥ .. ..

تم الجزء الثاني من شرح التنبيه لشيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين عمر
ابن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي أمتعنا الله
ببقائه على يد كاتبه ومالكه إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام الكاملية غفر الله له
ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة وجميع المسلمين آمين آمين آمين آمين
ونقلتها من أصل المصنف الذي بخطه ختم الله له بالصالحات وجميع المسلمين
يتلوه في الثالث كتاب الحج إن شاء الله
أعان الله على إكماله
محمد وآله
وصحبه
وسلم
وذلك تاريخ يوم الأحد سادس من شعبان المكرم سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية

لعبد الله ... حجازي زاده
قالوا النبي ... اسكم معارضة بنظام اللفظ والمعنى ... قصد
بل إنما الشبهة لما حل في ... ذنب له الذنب فاسود ...

نهاية نسخة تشستربتي

الجزء الثاني من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي حفص

عمر بن الشيخ الإمام العالم ... أبي الحسن

علي بن الشيخ الإمام العالم العلامة ...

العباس أحمد بن الشيخ ...

العالم العلامة أبي عبد الله ...

الأنصاري الشهير بابن ...

أبي الحسن النحوي عفا

الله عنه وعن والديه

وعن جميع المسلمين

٥٨٧

[illegible]

وقف لله تعالى على مكتبة ...

غلاف نسخة الظاهرية (ظ)

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

الحمد لله الهادي للصواب، أحمده على نعمه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هي للمؤمن عمدة وللنجاة متكفلة، وأن محمدا عبده ورسوله خير الخلق آخره وأوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة زاكية دائمة بكل زمن متصلة، وبعد:

فهذه نبذة مهمة على كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه عليه أفضل الصلاة والسلام تأليف الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه، علقتها حال قراءتها علي وتردد قاريها إلي، وخصصت الكلام عليها لأن كتاب جميع المذاهب عليها، وحصرت الكلام في خمسة أقسام: الأول التعريف بمن ذكر ممن رواه الحديث وبيان حاله وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار، فإني أفردت هذا بالتصنيف وسميته العدة في معرفة رجال العمدة، ونبه للحث على ذلك، وهو مهم فسارع إليه. الثاني التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين، وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها، نعم هي قليلة جدا كما ستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى. الثالث بيان ما وقع فيه من المبهمات، وقد ظفرت بجملة، ولله الحمد. الرابع في ضبط لفظه وبيان إعراب ما يشكل وغريبه. الخامس وهو المهم الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث من الأحكام الأصول والفروع والآداب وغيرها حسبما تيسر تيمنا بالله، ومنه ما يحتاج إلى تعبيره والجمع بين مختلفها وإيضاح ما فيه من الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمبين والمجمل وتبيين المذاهب الواقعة فيه وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الإنصاف وما لا يظهر، وأعرض عما فعله بعض الشراح من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث كمن يأتي إلى حديث يدل ... وإن يسع الخف مثلا فيأتي بمسائل في ذلك الباب من غير أن يكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم ... من ... بطريق مستبعد، وأعرض أيضا عما فعله قوم من الاستدلال بوجوه الاستنباط فإن تعرضت له نبهت على بعده وعدم ظهوره، وأتبع ذلك بما وقع للشراح من المؤاخذات إلى غير ذلك مما ستراه، وأمكن إن شاء الله تعالى من الفوائد والزوائد، وسميته الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أسأل الله الكريم إتمامه مصونا عاجلا وأن يجعله لكل خير كافلا لا أرتضي سواه ولا أرجو إلا إياه، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اعتصمت بالله الجاني ظهري إلى الله، اعتمدت على الله، اللهم انفع به مؤلفه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين.

فصل في نسب النبي صلى الله عليه وسلم ليتبرك الكتاب به ولمعرفته فوائد لا تحصى، هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ... وقيل ... بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، إلى هنا بإجماع الأمة، وما وراءه مختلف فيه. كنيته أبو القاسم، وكناه جبريل أبا إبراهيم، وكني أبا الأرامل أيضا. وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب. وأسماؤه كثيرة، ذكر ابن عساكر منها جملة، وذكر ابن العربي منها سبعين اسما سردها وقال إنه زاد ذلك أسماء، وقال بعض الصوفية له ألف اسم، وذكر له ابن دحية فوق الثلاثمائة في جزء، وقد لخصتها في المختصرة من دلائل النبوة للبيهقي على الله على آلائه.

ولد عام الفيل، وقيل بعده بثلاثين سنة، وقيل بأربعين سنة، واتفقوا على ولادته يوم الاثنين في ربيع الأول، قيل لليلتين خلتا منه، وقيل لثمان، وقيل لعشر، وقيل لثنتي عشرة، وهو أشهر. وبعث رسولا إلى الناس كافة وهو بمكة ابن أربعين سنة، وقيل أربعين ويوم. ثم أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، وقيل عشرا، وقيل خمس عشرة، ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها عشرا بالاتفاق، والصحيح في عمره ثلاث وستون. وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول، وتوفي يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وابتدأ التاريخ من الهجرة. قال الحاكم أبو أحمد: يقال نبي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، وفيه ولد وتوفي.

فصل في نبذة مختصرة من حال مصنف هذا الكتاب المبارك الذي عم النفع به وكم من قاصد كونه نال منه شيئا من مرتبته، وهذا إنما يدل على صدق نية مؤلفه وعلو منزلته. هو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل، سمع ابن البطي وطبقته ببغداد، وأبا طاهر السلفي بالثغر وأقام عليه ثلاثة أعوام، ولعله كتب عنه ألف جزء، والحافظ أبا موسى المديني وأقرانه بأصبهان، وعلي بن هبة الله الكاملي بمصر، وسمع أيضا من غيرهم، ورحل إلى الموصل، وما زال يسمع ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى أتاه اليقين. روى عنه ولداه أبو الفتح وموسى، وعبد القادر الرهاوي، والشيخ موفق الدين، والضياء، وابن خليل، وابن عبد الدائم، وابن عزون، وابن علاق. وحدث بالكثير، وصنف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، وكان كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على قانون السلف. خرج من دمشق لكائنة وأقام بمصر إلى أن توفي، ومن صفته أنه ليس بالأبيض الأمهق، يميل إلى سمرة، حسن الثغر، كث اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق، تام القامة، كأن النور يخرج من وجهه، ضعف بصره من كثرة الكتابة والإكثار، وحدث ببغداد ودمشق ومصر والإسكندرية. قال ابن خليل: كان دائم الصيام كثير الإيثار يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة

وصلى الله تعالى على ... [illegible]

مقدمة النسخة الظاهرية

اخر فيقتضي ذلك جميعه ان تكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء عنا... قوله فاجتهدوا والذي فيه الركوع من قوله اغفر لي ليس بكثير ولا يعارض الا اذا قرن التسبيح تعالى به
واعترض القاضي على هذا نسف منه قال وهذا عندي كلام من لم يعهد بقول الفقهاء بالكراهة في الركوع حيث اعتقد جوازه من هذا الحديث من غير كراهة
اذ لا يجوز ان يريد الجواز مع الكراهة لكونه عليه الصلاة والسلام بريء من فعل المكروه
فهذا ليس بجيد ثم لا نسلم كونه ليس بكثير مع التعبير عنه بكان الذي يدل على المداومة بل قد صرحت عائشة بالكثرة بقولها كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
الحديث فهذا وهم ظاهر هذا كلامه فليتأمل وبعد ان قال يرجح قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى الركوع وقوله اللهم اغفر لي الى السجود الا ... في لفظ عائشة ان ارادها
سؤال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشيء حينئذ وقولها
ما صلى صلاة بعد ان نزلت عليه يقتضي تعجيل هذا القول عقب الصلاة الاولى التي هي
عقب نزول الاية من النزول للفتح اي الذي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا
وذلك يحتاج الى مدة اوسع من الزمن الذي من نزول الاية والصلاة الاولى بعده فقول
عائشة في بعض الروايات يتأول القران قد يشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان
كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصلا عند نزول الاية فلم يتأخر فيه اذ لو لم
يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط
الامر وجوابه كما قال الشيخ تقي الدين يختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ
النبي صلى الله عليه وسلم بدا ان يفعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي يعلق به
الامر فيه اذ ذاك العبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط كان
الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا حسب الامتثال بكل وقوع الشرط
والفعل حسب التبرع وليس في قول عائشة يتأول القران ما يقتضي ان لا بد ان
يكون جميع قوله عليه الصلاة والسلام واقعا على جهة الامتثال للامر حتى يكون
ذلك لا بعد وقوع الشرط بل مقتضاه انه يفعل تاويل القران وما دل اللفظ عليه
وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا للطاعة مبتدا وبعضه امتثالا للامر

باب الوتر هو بفتح الواو وكسرها ذكره رحمه الله

بداية القسم الذي حققته نسخة الظاهرية
والمرحوم ... (١)

ثلاثة احاديث الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
صلى واحدة فاوترت له ما قد صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا
الكلام عليه من وجوه الاول هذا السائل بحثت عن اسمه فلم ار احدا ذكره الثاني
المنبر ماخوذ من النبر وهو الارتفاع وفي صانعه اقوال ذكرتها في عمدة المحتاج
الرابع فراجعه منه الثالث مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف فان قلت
القاعدة تاكيد الاعداد انكرا عني انك تقول جاء القوم مثنى ليس
الامر غير تكرير تريد اثنين اثنين وكذا ثلاث ورباع ونحوها قال تعالى مثنى وثلاث
ورباع فكيف جاء هذا الحديث وما الحكمة في ذلك والجواب ما ذكره ابن الحاجب
في شرح المفصل حيث قال مثنى في الخبر للمبالغة في التوكيد وكان في قال صلاة
الليل اثنتان اثنتان فكرر اربع مرات لان مثنى بمنزلة اثنين اثنين فاذا كرر
اثنين اثنين للتكرار معنوي فلو كان لفظيا لكان سقوطه وثبوته واحدا وجاز
تكرير مثنى وان صح تكرير اثنين اربع مرات لان مثنى احد الافراد مفرد وان
كان للمبالغة فلا يبقى ما ذكرنا من انه معدول عن المكرر الرابع قوله وهو على المنبر
مقتضاه جواز كلام الامام وهو على المنبر في الخطبة وان لم يشرع
وان السائل عن العلم والحالة هذه غير مانع للجالس فيه الاعتناء بقيام
الليل والمحافظة عليه وعظم ثوابه وقد صح في ذلك عدة احاديث السادس
قوله عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى تمسك به مالك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاة
النفل على ركعتين سواء كان في الليل او النهار وقد قال الشافعي واحمد ومسلم وابو
حنيفة في صلاة الليل وقال في نفل النهار ورباع من حيث ان صلاة النهار وهي الظهر
والعصر رباعيتان فتنفل كفرضه واما الليل فصلاته فرضا ثلاث وثنائية
وقد نص الشافعي على ان فعله مثنى فلا يتعدى الى الجواب الاول وفي الجمهور فانه
صح في رواية اخرى من حديث ابن عمر ايضا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه البخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي
وهذه الرواية دافعة لما رواه الصحيح من حديث عائشة الاتي يدل على عدم

في نسخة زائدة

من ادراك العدو بالبصر للحراسة ممكنه معه بخلاف السجود وفي وجه للشافعي
يحرس في الركوع ايضا الرابع المراد بالسجود الذي يحرس النبي صلى الله عليه وسلم ويحرس معه
الصف الذي يليه هو السجدتان جميعا وقوله في نحر العدو اي مقابلته ونحر كل
شيء اوله الخامس الحديث يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة
الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول
يحرس في الركعة الاولى فقال بعض اصحابه لعله سهو او لم يبلغه الحديث وجماعة
من العراقيين افتوا الصحيح في مذهبه ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث
كان داعيا الى الاحتياط رضي الله عنه وبعضهم قال بذلك اذ ان في المشهور عن الشافعي
ان الحديث اذا صح فهو مذهبه ويترك قوله اما الخراسانيون فان بعضهم نص
الشافعي كالغزالي في وسيطه ومنهم من ادعى ان في الحديث روايته كذلك ورجح
ما ذهب اليه الشافعي بان الصف الاول لا يدرك جنبه لمن خلفه ويكون ساترا لهم
اعين المشركين وبانه اقرب الى الحراسة وهؤلاء مطالبون بان تلك الرواية
والترجيح انما يكون بعدها السادس الحديث يدل على ان الحراسة تثبت وبها الخلفاء
في الركعتين فلو حرس طايفة واحدة في الركعتين فالاصح عندنا الصحة لانه
قد اتى بما للحراسة التحصين السابع روى مسلم من حديث جابر هذا انه عليه
الصلاة والسلام صلى بكل طايفة ركعتين ورواه ابو داود من رواية ابي بكرة وبه
قال الشافعي والحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ فقال هذا كان في اول
الاسلام اذ كان يجوز ان يصلى الفريضة مرتين ثم نسخ والرد هذه دعوى منه
وان الدليل على النسخ هانه من انواع صلاة الخوف كصلاة المسايفة وهذا اذا
التحم القتال واشتد الخوف فيصلي كيف امكن ركبانا ومشاة وبعذر في ترك القبلة
والاشارة بالركوع والسجود وهو قول ابن عمر وبه احمد ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي
وعامة العلماء مستندين لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وبعض العلماء
اوركبانا قال بعض العلماء حسبما يمكن منه وقال جماعة من الصحابة والسلف
يصلي في الخوف ركعة يومي بها ايماء وقال الضحاك فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتين
حيث كان وجهه وقال اسحاق ان لم يقدر على ركعة صلى سجدة فان لم يقدر

فتكبيرة

١٠٨

فتكبيرة وقال الاوزاعي نحوه اذا تهيأ الفتح لكن ان لم يقدر على الركعة والسجدة
لم تجزيه التكبيرة ويؤخرها حتى يأمنوا ويشهد لهذا المذهب قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقول رسوله عليه افضل الصلاة والسلام واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وعموما مر به الصلاة على صفة من قيام وركوع
وسجود وتكبير وتلاوة فاذا تعذر بعضها اتى بالباقي محافظا على المناسك
الاصول من التحول وبعض اهل الشام من صلاة الخوف حملها الى الممكن اسندا لا
ما جرى عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وهو يحسب ان صلاة الخوف لما
شرعت بعد ذلك واعترض ابو حنيفة وابو ليلى فقالا لا يصلي المحارب
الا ان يصلي وعامة العلماء على خلافه واختلف الذين قالوا بالجواز ان المطلوب
في جواز ذلك للطالب فمالك وجماعة من اصحابه على التسوية بينهما وقال
الشافعي والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب
الا بالارض وتعلق الاوزاعي ايضا انه ان كان الطالب قريبا من المطلوب
صلى ايماء والا لم يجز له الايماء ونقل ابن بزيزة في شرح الاحكام عن الشافعي
ايضا انه ان خاف الطالب بعطفه عن اصحابه وكثرة المطلوبين وحيث عليهم
عليه صلى ايماء والا فلا كتاب الجنايز
الجنازة بفتح الجيم اسم للميت وجمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح كما قاله
التيمي وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقال
المبرد الجنازة بالكسر واحدة الجنائز وعامة يقول الجنازة بالفتح وهو
عبارة عن الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وحكى الثعالبي في فقه اللغة ان النعش ما كان عليه ميت والا فهو سرير
نعش قلت وتظهر فائدة الخلاف العرفي فيما اذا قال امليا الجنازة بنتم
له واستحقها من نعش عشرا اذا سنه قاله ابن فارس وغيره وذكر المصنف
هذا الباب هنا وان كان من حقه ان يذكر من الوصايا والفرائض لان
الاهم من ذكر الله ما يفعل بالميت فانه مقدم على ما يفعل في ماله ولاهم
ما يفعل به الصلاة عليه اذ فائدتها اخروية وهي الدعاء له والشفاعة المخلص

بحمد الله تعالى على كمتبة ... ترم المكي

... في ... الذي حققت سر... في القاهرة

وامرا اما هم بما فيه الرفق لهم وبابطال ما تضر من تصرفاتهم التي تمكن فسخها ٥ آخر كتاب شرح العمدة للشيخ الامام العالم العلامة ابي حفص عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة ابي الحسن علي بن الشيخ الامام العالم العلامة ابو العباس احمد الشافعي الشهير بابن ابي الحسن النحوي ٥

• غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ٥ والله الموفق للصواب واليه

٥ وجميع المسلمين محمد واله ٥ المرجع والماب ٥ الحمد لله الذي هدانا

وذكر مولفه المذكور عفا الله عنه ان هذا الشرح نجز مسا يوم السبت ثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ست وسبعين وسبعمايه احسن الله تقضيها وما بعدها في خير وعافيه وقد اشتمل بحمد الله ومنه على فنون من هذا العلم لعلم العربية واللغة والاحكام الشرعية واسما الصحابه والتابعين وما تيسر من ماثرهم ومناقبهم وبيان مبهماته ومهماته والجمع بين المختلفات ومذاهب علما الاسلام وائمة الاسلام الفخام فلله الحمد على تيسير ذلك وامثاله وانعامه وافضاله واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ٥

اللهم انفع به مولفه وكاتبه وقاريه

والناظر فيه وجميع المسلمين امين ٥

وعلقه لنفسه احوج فقير رحمة ربه المعترف بذنبه محمد بن سليمان عمر بن شبلي البكري الشافعي في مستهل ربيع الاخر من شهور سنة ست وسبعين وسبعمايه

غفر الله له ولوالديه ولجميع

المسلمين وكتبه احوج من خط مولفه

اللهم صل على محمد واله

[illegible]

[illegible]

آخر نسخة الظاهرية

الجزء الثالث من شرح عمدة الأحكام
في أحاديث النبي عليه أفضل الصلاة والسلام

تصنيف الشيخ الإمام العلامة سراج الدين أبي حفص
عمر بن أبي الحسن النحوي المعروف بابن الملقن

[illegible]
[illegible]
[illegible]

عنوان النسخة القادرية

الحديث فهذا وهم ظاهر هذا كلامه فليتامل ويبعد ان يقال يرجع
قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى الركوع وقوله اللهم اغفر لي الى السجود
التاسع في لفظ عايشة الاول سوال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبا ل
وعدم حصول الشرط حينيذ وقولها ما صلى صلاة بعد ان نزلت عليه
تقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الاولى التي هو عقب نزول الاية
من النزول للفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك
يحتاج الى مدة اوسع من الوقت الذي بين نزول الاية والصلاة الاولى
بعده فتقول عايشة في بعض الروايات ساول القران قد يشعر بانه يفعل
ما امر به فيه فان كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصلا عند نزول
الاية فلم تقل فيه اذا جا وان لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا
للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الامر وجوابه كما قال الشيخ تقي الدين
ان يختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد بادر الى فعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الامر فيه لان
ذلك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط كان الواقع
من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط
واقعا على حسب التبرع وليس في قول عايشة ساول القران ما يقتضي ولا بد
ان يكون جميع قوله عليه السلام واقعا على جهة الامتثال للمامور حتى
يكون دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه انه يفعل ما ويل القران وما
دل عليه لفظه فقط وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا لطاعة
مبتداه وبعضه امتثالا للامر باب الوتر هو بفتح الواو
وكسرها ذكر فيه رحمه الله ثلاثة احاديث الاول عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت
له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا الكلام عليه
من وجوه الاول هذا السايل بحثت عن اسمه فلم ار احدا ذكره الثاني

بداية القسم الذي حققته من النسخة المغاربية

١٠٥

مرتين ثم نسخ ذلك وهذه دعوى منه وابن الدليل على النسخ خاتمة من
انواع صلاة الخوف صلاة المسايفة وهو اذا التحم القتال واشتد الخوف
فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة والاعمال الكثيرة لحاجة
وهو قول ابن عمر وبه اخذ مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وعامة العلماء
ويشهد له قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال بعض العلماء بحسب ما
يتمكن منه وقال جماعة من الصحابة والسلف يصلي في الخوف ركعة يومي بها
ايماء وقال الضحاك فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه وقال
اسحق ان لم يقدر على ركعة ايماء صلى سجدة فان لم يقدر فتكبيرة وقال الاوزاعي
نحوه اذا تهيأ الفتح لكن ان لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزيه التكبير
واخرها حتى يومنوا ويشهد لهذه المذاهب قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقول رسوله عليه افضل الصلاة والسلام واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وهو مامور بالصلاة على صفة من قيام وركوع وسجود وتكبيرة
وتلاوة فاذا تعذر بعضها اتى بالباقي محافظة على امتثال الامر ومنع
مكحول وبعض اهل الشام من صلاة الخائف جملة الى التمكن استدلالا
بتاخيره عليه السلام يوم الخندق وهو عجيب لان صلاة الخوف انما
شرعت بعد ذلك وانفرد ابو حنيفة وابو ليلى فقالا لا يصلي الخائف
الا الى القبلة وعامة العلماء على خلافه واختلف الذين قالوا بالجواز
للمطلوب في جواز ذلك للطالب فمالك وجماعة من اصحابه على التسوية
بينهما وقال الشافعي والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكم
لا يصلي الطالب الا بالارض ونقل عن الاوزاعي ايضا انه ان كان الطالب قرب
المطلوب صلى ايماء والا لم يجز له الا ايماء ونقل ابن بزيزة في شرح الاحكام عن
الشافعي ايضا انه ان خاف الطالب انقطاعه عن اصحابه وكرة المطلوبين
واجتماعهم عليه صلى ايماء والا فلا

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح
كما قاله العيني وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل

خزانة القسم الرابع ٢٨٥ قضية سنة ١٣٢٥ الخاصة

بالنسبة الى الجور في الحكم قلت ومن باب وجوب البيان وازالة
اللبس ثامنها فيه ايضا دلالة على هجوم خواطر الشيطان على النفس
وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يواخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقوله عليه السلام في الوسوسة التي يتعاظم الانسان
ان يتكلم بها ذلك محض الايمان وقد فسروه بان التعاظم لذلك محض
الايمان لا نفس الوسوسة قال الشيخ تقي الدين وكيف ما كان ففيه دلالة
على ان تلك الوسوسة لا يواخذ بها نحن في الفرق بين الوسوسة التي لا يواخذ
بها وبين ما يقع شكا اشكال انتهى وقد اخطا من جعل الوسوسة نفسها
دليلا على خير الانسان والعناية به وانما الخير والعناية بدفعها تاسعها
فيه ايضا كمال شفقته بامته عليه افضل الصلاة والسلام من حيث انه
لما خشي عليهما شر الشيطان بادر الى دفعه عنهما باليقين وقد وصفه الله
تعالى في كتابه بكونه رحيما فقال وكان بالمومنين رحيما وقال بالمومنين
روف رحيم عاشرها فيه جواز التعجب بسبحان الله والتعجب بها يقع
على اوجه احدها لتعظيم الامر وتهويله كما سلف ثانيها للحيا من ذكره
ثالثها كون المحل ليس قابلا للامر ومن تتبع الاحاديث النبوية وجد ذلك
الحادي عشر فيه ايضا الامر بالتوده وترك العجلة في الامور اذا لم
تدع اليه ضرورة الثاني عشر فيه ايضا جواز خطاب الرجال
الاجانب اذا كان مع المخاطب زوجة او احد من محارمه خصوصا اذا
دعت الى المخاطب حاجة شرعية من بيان حكم او دفع شر ونحوهما وان
كان ذلك لا يكون نقصا للمروة ومن احكامه ايضا الاستعداد للتحفظ
من الشيطان ومكايده فانه يتمكن منه كما وصفه الشارع ومن كانت هذه
حالته فليس له خلاص منه الا بالالتجا الى المعبود حمانا الله منه بمنه وكرمه

اخر الجزء الثاني يتلوه في الجزء الثالث كتاب الحج
ان شا الله تعالى والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه حسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية نسخة [illegible]

النـــــص المـــــحقـــق

باب الوتـــــــر

ظ/٢ ٤٨ أ

ظ / ٤٨أ

هو بفتح الواو ، وكسرها (١) . ذكر فيه رحمه الله / ثلاثة أحاديث

١ - الاول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : مثنى ، مثنى . فاذا خشي (٢) الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد (٣) صلى . وأنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم من (٤) الليل وترا .

---

(١) الفتح لغة نجدية ، والكسر لغة حجازية . الوِتر : الترة بكسر الواو لاغير . جمهرة اللغة (١٤/٢) .

فقال ابن فارس في مجمل اللغة (٥٠٣/٤) : ان أهل العالية يقولون : الوَتر في العدد ، والوِتر في الذّحل ، وتميم تقول : وِتر في العدد والذّحل (١) سواء .

والفتح والكسر كلاهما قراءتان سبعيتان ، فبالكسر قرأ حمزة والكسائي ، وقرأ الباقون بفتحها . انظر تفسير الطبرى (١٧٢/٣٠) ، والنشر (٤٠٠/٢) .

(٢) في نسخة ابن دقيق العيد : " فاذا خشي أحدكم الصبح " وهي توافق بعض روايات الحديث ، والذى في نسخ العمدة الثلاثة (وصفتها في المقدمة) ، وشرح الفاكهاني يوافق ماذكره المصنف .

(٣) كذا في النسخ بزيادة " قد " وقد جاء في بعض الروايات والذى في نسخ العمدة الثلاثة وشرح ابن دقيق العيد حذفها .

(٤) كذا في النسخ والذى في نسخ العمدة الثلاثة وشرح ابن دقيق العيد " بالليل " وكذا في شرح الفاكهاني .

0 أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الليل ، باب الامر بالوتر (١٢٣/١) عن نافع وعبد الله بن دينار به .

ومن طريقه أخرجه البخارى في الوتر ، باب ماجاء في الوتر (٩٩٠) .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩)

وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٣٢٦)

والنسائي في قيام الليل ، باب كيف الوتر بواحدة (٢٣٣/٣) =

١ - الذحل : المقابلة بما جنى عليك .

....

= ومن طرق عن نافع أيضا أخرجه البخاري في المساجد ، باب الحلق والجلوس في المساجد ٠

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى ، مثنى (٤٣٧) وقال : حسن صحيح ٠

والنسائي في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل (٢٢٨/٣) ، باب كيف الوتر بواحدة (٢٣٣/٣ ، ٢٣٤)

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل ركعتين (١٣١٩) مختصرا ٠

وأحمد (٤٤٩٢) ،(٥٠٨٥) ، (٥١٥٩) ، (٥٣٤١) ، (٥٤٥٤) ، (٥٧٩٣) ، (٦٠٠٨) ٠

ومن طرق عن الزهري عن سالم به البخاري في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١١٣٧) ٠

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) حديث (١٤٦)

والنسائي في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل (٢٢٧/٣ ، ٢٢٨)

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل ركعتين (١٣٢٠) وأحمد (٤٥٥٩) ٠

ومن طريق قاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عمر البخاري في الوتر ، باب ماجاء في الوتر (٩٩٣)

والنسائي في قيام الليل ، باب كيف الوتر بواحدة (٢٣٣/٣)

ومن طريق عبد الله بن شقيق البصري عن ابن عمر مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) حديث (١٤٨)

وأحمد (٥٢١٧) ، (٥٣٩٩) ، (٤٩٨٧) ، (٥٤٧٠) ، (٥٥٠٣) ، (٥٥٣٧) ، (٥٧٥٩) ٠

وأبو داود في الصلاة ، باب كم الوتر (١٤٢١)

والنسائي في قيام الليل ، باب كم الوتر (٢٣٢/٣ - ٢٣٣)

ومن طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر النسائي في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل (٢٢٧/٣) وباب كيف الوتر بواحدة (٢٣٣/٣ - ٢٣٤)

وابن ماجه (١٣٢٠) ، وأحمد (٤٥٧١) ، (٥٤٥٤) ٠

ومن طريق طاوس عن ابن عمر مسلم (٧٤٩) / ١٤٦ ، وأحمد (٤٨٤٨) ، (٥٩٣٧) ، والنسائي (٢٢٧/٣) وابن ماجه (١٣٢٠) ٠ =

الكــــلام عليـه من وجـوه :

الاول : هـذا السـائل بحـثت عن اسـمه فلـم أر أحـدا ذكـره [١].

الثاني : المنـبر :/ مأخـوذ من النـبر : وهـو الارتفاع [٢]. ش/٢/٧٦ أ

وفي صـانعه أقوال ذكرتـها في تخـريجي لاحاديث الرافعي ، فراجعـه منـه [٣].

= ومن طريق حـميد بن عبد الرحـمن عن ابن عمـر مسـلم (٧٤٩) /١٤٧ ، النسائي (٢٢٨/٣)

(١) وكـذا قال العـلامة ابن العطـار في شـرحه (١ / ق ١٥٦)

قال الحافـظ في الفتح (٤٧٨/٢) : لم أقف على اسـمه ، ووقـع في المعجـم الصـــغير للطبراني ص (١٢٣) حديث (٢٧٨) : أن السائل هـو ابن عمر ، لكـن يعكر عليـه روايـة عبد اللـه بن شـقيق عن ابن عمر " أن رجلا سـأل النـبي - صـلى اللـه عليه وســـلم - وأنا بينه وبين السـائل " فذكـر الحديث ، فيـه " ثم سـأله رجـل على رأس الحــــول وأنا بذلك المكان منـه " قال : " فما أدرى أهـو ذلك الرجـل أو غـيره " .

وعند النسائي من هـذا الوجـه " أن السـائل المذكـور من أهل الباديـة " وعند محــمد ابن نصـر في " كتاب أحكام الوتـر " - وهـو كتاب نفيس في مجـلدة - من رواية عطــية عن ابن عمر أن أعرابيا سـأل ... فيحـتمل أن يجمع بتعـدد من سـأل .

(٢) انظـر جمهــرة اللـغة (٢٧٧/١) ، وتهـذيب اللـغــة (٢١٤/١٥) ، والنـهاية مادة "نبر"

(٣) قال في البـدر المنير ص (٧١٧ - ٧٢٠) : " وأما صـانع المنـبر فتحصــل لي فيه أقوال نحو العـشرة فاسـتفده فانـها تساوى رحـلة .. أحـدها أنــه " تميم الدارى " رواه أبو داود مـن حـديث ابن عمـر أنـه الذى اتخـذ المنبر لرسـول اللـه - صـلى اللـه عليـه وســــلم -

ثانيهـا : " مينا " غلام العـباس بن عبد المطـلب حكاه ابن النجار في كتابـــــه " الدرة الثمينة في أخـبار المدينــة "

ثالثهـا : أنــه " صـباح " [١] مولى العـباس حكاه أيضـا في الكتاب المذكـور عن عمر بــن عبد العــزيز رحـمه اللـه .

رابعهـا : " باقـوم " بالميم في آخـره ، وقيل : باللام الرومي مولى سـعيد بن العـاص أخرجـه أبو نـعيم ، وابن منـده ، وأبو عمر في معرفـة الصحابة . =

---

١ - بضـم المهملة بـعدها موحـدة وآخـره مهملة أيضـا .

الثالث : " مثنى ، مثنى " غير مصروف ، للعدل والوصف (١).

= وقال ابن منده : اسناده ليس بالقائم .

خامسها : " ابراهيم " وبه جزم ابن الاثير في " أسد الغابة " فقال : ابراهيم النجار الذى صنع المنبر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال في آخره : أخرجه أبو موسى .

سادسها : " ميمون النجار " كذا في فوائد قاسم بن أصبع (١)

سابعها : ان صانعه مولى العاص بن أمية .

ثامنها : أنه " قبيصة المخزومي " من أثلة كانت قريبة من المسجد . حكاه ابن بشكوال وفي كتاب ابن زبالة قول : انه غلام لرجل من بني مخزوم .

وفي الطبراني الكبير : قال عباس بن سهل بن سعد : فذهب أبي يقطع عيدان المنبر من الغابة فلا أدرى عملها أبي أو استعملها .

وفيه من حديث سهل بن سعد أنه عليه الصلاة والسلام قال لخال له من الانصار : " أخرج الى الغابة فأتني من خشبها فاعمل لي منبرا أكلم الناس عليه " فعمل له عتبتان ، وجلس عليهما .

(١) هذا مذهب سيبويه والخليل والجمهور . الكتاب لسيبويه (٢٢٥/٣) ، المقتضب للمبرد (٣٨٠/٣).

وقال الزمخشرى : انما منعت الصرف لما فيها من العدلين . عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكريرها . الكشاف (٣ / ٢٩٨) .

وتعقبه أبو حيان فقال : لا أعلم أحدا ذهب الى ذلك . البحر (٢٩٨/٧)..

وذكروا مذاهب أخرى في منعها من الصرف . انظر همع الهوامع (٨٦/١) .

---

١ - قال الحافظ في الفتح (٣٩٩/٢) : هو أشبه الاقوال بالصواب ، وأما الاقوال الاخرى فلا اعتداد بها لرهائها ، وبعيد جدا أن يجمع بينها : بأن النجار كانت له أسماء متعددة .

وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة " لم يكن بالمدينة الا نجار واحد " الا أن يحمل على أن المراد بالواحد : الماهر في صناعته والبقية أعوانه ، فيمكن . والله أعلم .

فان قلت : القاعدة فيما عدل عن أسماء الاعداد ، أنه لايكرر [١].

أعني أنك تقول : جاءني القوم مثنى ، ليس الا من غير تكرير .

تريد : اثنين اثنين . وكذا : ثلاث ورباع ونحوها .

قال تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [٢].

فكيف جاء هذا الحديث ، وما الحكمة في ذلك ؟

والجواب : ماذكره ابن الحاجب في شرح المفصل [٣]، حيث قال : مثنى في الخبر للمبالغة في التوكيد .

وكأنه قال : صلاة الليل اثنتان اثنتان اثنتان اثنتان ، فكرر أربع مرات . لان مثنى بمنزلة اثنين مرتين .

فاذا كررت اثنتين اثنتين فالتكرار معنوى . فلوكان لفظيا لكان سقوطه وثبوته واحدا .

وجاز تكرير "مثنى" ، وان قبح تكرير " اثنتين " أربع مرات ، لان " مثنى " أخصر لانه مفرد ، وان كان للمبالغة . فلا يبقى ماذكرنا من أنه معدول عن المكرر ."

الرابع : قوله : " وهو على المنبر " مقتضاه : جواز كلام الامام وهو على المنبر ، شرع في الخطبة ، أولم يشرع [٤]، وأن السائل عن العلم - والحالة هذه - غير لاغ [٥].

---

(١) في ظ : لا تكرر .

(٢) النساء : الاية ٣

(٣) هذا الذى عزاه المصنف الى ابن الحاجب ، ذكره الفاكهاني أيضا في شرحه (ق١٠٥ أ/ب) وشرح ابن الحاجب يسمى " الايضاح في شرح المفصل " (والمفصل للزمخشري) ولم أظفر منه على هذا النص ، بل وجدت فيه هذا النص : " وزعم قوم أن المانع من ذلك تكرير العدل ، لانه معدول في اللفظ عن اثنين ، وفي المعنى عن اثنين اثنين " الايضاح (١ / ١٣٣) .

(٤) في النسخ : وان لم يشرع . والتصويب من رياض الافهام .

(٥) انظر المغني (٢/٣٢٢ - ٣٢٣) ، وشرح مسلم للنووى (١٦٥/٦ - ١٦٦) ، وسيأتي ايضاح هذه المسألة ان شاء الله في باب الجمعة .

الخامس : فيه الاعتناء بقيام الليل والمحافظة عليه ، وعظم ثوابه . وقد صح في ذلك عدة أحاديث .(١)

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام " مثنى ، مثنى " تمسك به مالك رحمه الله (٢)، في أنه لايزاد في صلاة النفل على ركعتين ، سواء كان بالليل أو بالنهار .

وبه قال الشافعي (٣)، وأحمد (٤).

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٧) عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ان في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والاخرة الا أعطاه اياه ، وذلك كل ليلة " .

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب قيام الليل (١٣٠٧) قالت عائشة لعبد الله بن أبي قيس : لا تدع قيام الليل ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايدعه ، وكان اذا مرض أو كسل صلى قاعدا .

وقد أفرد الحافظ محمد بن نصر المروزى كتابا في صلاة الليل والوتر ، وهو كتاب نفيس كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٨/٢) ، وللحافظ عبد الحق الاشبيلي " كتاب التهجد " وقلما يخلو كتاب من كتب الحديث عن عقد كتاب أو باب في صلاة الليل .

(٢) المدونة (٩٨/١) ، وانظر التمهيد (٢٤٣/١٣) .

(٣) انظر مختصر المزني (١١٤/٨) .

(٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (٧٢) ، ورواية ابن هانيء (١٠٦/١) ، وانظر المغني لابن قدامة (١٢٣/٢ - ١٢٤) .

قال الترمذى بعد ايراده حديث ابن عمر : والعمل على هذا عند أهل العلم :أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد واسحاق . الجامع (٣٠١/٢) .

وقال بعد ايراده حديث ابن عمر : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " : وقد اختلف أهل العلم في ذلك : فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد . الجامع (٤٩٣/٢) .

=

وسلم أبو حنيفة (١) في صلاة الليل • وقال في نفل النهار : رباع من حيث أن صلاة النهار وهي الظهر والعصر رباعيتان ، فنفله كفرضه •

وأما الليل فصلاته فرضا ثلاثية ورباعية • وقد نص الشارع على أن نفله مثنى فلا يتعدى •

وأجاب الاولون والجمهور بأنه صح في رواية أخرى من حديث ابن عمر أيضا : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " رواه أصحاب السنن الاربعة (٢).

= وقد فسر ابن عمر - راوى الحديث - قوله عليه الصلاة والسلام -: " مثنى ، مثنى " فقال : تسلم من كل ركعتين • أحمد (٥٤٨٣) •

وقال يحيى بن سعيد الانصارى : ما أدركت فقهاء أرضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار • أخرجه البخارى وانظر الفتح (٤٨/٣) •

(١) الذى في الحجة للشيباني (٢٧١/١ - ٢٧٢) : " وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين ، وان شئت صليت أربعا ، وان شئت صليت ستا وان شئت صليت ثمانيا لاتفصل بينهن بسلام • وكان يكره أن يزيد في صلاة النهار على أربع شيئا لايفصل بين ذلك بسلام •

وقال محمد بن الحسن كما قال أبو حنيفة في صلاة النهار ، فأما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما ، والوتر ثلاث ركعات •

وهذه أحسن القولين عندنا ، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أنه قال : " صلاة الليل مثنى مثنى " وانظر كتاب الاصل (١٥٨/١) ، وشرح معاني الاثار (٣٣٤/١) والهداية (٦٧/١) • فالذى سلم ليس أبا حنيفة بل صاحباه • والله أعلم •

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار (١٢٩٥) •

والنسائي في قيام الليل (٢٢٧/٣) وقال : هذا الحديث عندى خطأ •

وقال في الكبرى : اسناده جيد ، الا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه " النهار " منهم : سالم ، ونافع ، وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة نصب الراية (١٤٣/٢ - ١٤٤) •

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧) وقال :

وصـــحح البخـــاري [١]، وابن حبان [٢]، والحـاكم [٣]، والبيهقي [٤].

= اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم . قال : والصحيح ماروى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وذكر أيضا أن الثقات الذين رووا عن ابن عمر لم يذكروا " النهار " .
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار (١٣٢٢) .
وأخرجه أحمد أيضا (٤٧٩١) كلهم من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدى به .

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٤٨١/٢) ، وانظر مختصر الخلافيات (٧٩٨/٢) .

(٢) الاحسان (٢٤٨٢) ، (٢٤٨٣) .

(٣) قال : هذا حديث غريب بهذا الاسناد ولم يكتبه الا عن هذا الشيخ ، ورواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة . مختصر الخلافيات (٧٩٩/٢) .
وقال في معرفة علوم الحديث (٥٨) : هذا حديث ليس في اسناده الا ثقة ، وذكر " النهار " وهم والكلام عليه يطول .

(٤) قال : هذا حديث صحيح رواته ثقات ، فقد احتج مسلم ب" علي بن عبد الله البارقي الازدى " ، والزيادة من الثقة مقبولة .
وصححه الشافعي أيضا وقال : وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار . معرفة السنن والاثار (٢ / ق ١٢ أ) ، وانظر البدر المنير (٢٧١) (القسم الذى حققه الشيخ عمر علي عبد الله) .
وصححه الامام أحمد ، انظر مسائل أحمد رواية ابن هانيء (١٠٦/١) .
وفي رواية قال : لوكان ذلك الحديث يثبت . التمهيد (٢٤٤/١٣) .
وقال ابن معين : من علي الازدى حتى أقبل منه ، وأدع يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع : أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن ؟ ولوكان حديث الازدى صحيحا لما خالفه ابن عمر . وكان شعبة ينفي هذا الحديث . التمهيد (١٣ / ٢٤٣) .
قال البيهقي : ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر : أنه صلى بالنهار أربعا لايفصل بينهن بسلام ، لجواز الامرين عند من يحتج بحديث علي البارقي . معرفة السنن (٢/ق ١٣) =

وهـــذه الرواية دافعة [1] لحصر رواية الصحيحين ، وتحمل علي أنها جواب لمن خص الليل بالذكر .

وحديث عائشة الاتي يدل على عدم/ انحصار صلاة الليل في ذلك . ظ٢/ ٤٨ ب

السابع : هذا الحديث عند الشافعي محمول على الافضل ، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز ، وكذا اذا تطوع بركعة واحدة [2].

وخالف مالك فيهما ، وأبو حنيفة في الثاني عملا بظاهر هذا الحديث [3].

وهذا أولى من الاستدلال : بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب ، فانه ضعيف [4].

وذكر بعض أصحاب الشافعي - على ماحكاه الشيخ تقي الدين - أنه لو تطوع بأزيد من ركعتين شفعا أو وترا فلا يزيد على تشهدين . ثم ان كان المتنفل به شفعا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين ، وان كان وترا فلا يزيد بينهما على ركعة .

= وصححه الخطابي لان الزيادة من الثقة مقبولة . المعالم (٢/ ٨٦) .

وكذا ابن عبد البر فقال في حديث علي البارقي : " فزاد زيادة لاتدفعها الاصول ، ويعضدها فتيا ابن عمر " أ.هـ التمهيد (١٣/ ٢٤٦) .

الا أن الحافظ ابن حجر حكم على تلك الزيادة بالشذوذ ، وصحح وقفها على ابن عمر . الفتح (٢/ ٤٧٩) .

وصحح هذه الزيادة من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والالباني .

انظر السلسلة الصحيحة (٢٣٧) ، وأحمد شاكر في شرحه للمسند (٧/ ١٤-١٥) .

(١) في ش : رافعة .

(٢) التنبيه (٣٥) ، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣٠) ، والمجموع (٤/ ١٢) .

(٣) تقدم اختلاف الائمة في عدم زيادة نفل الليل عن ركعتين ركعتين ، وسيأتي اختلافهم في جواز التنفل بركعة واحدة - ان شاء الله - .

(٤) انظر شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٨٤) ، قال الحافظ ابن حجر : "يشير (أي ابن دقيق العيد) بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع التنفل بركعة واحدة . الفتح (٢/ ٤٧٩) .

ش٢/٧٦ب فعلى هذا / اذا تنفل بعشر ركعات مثلا جلس بعد الثامنة، ولا يجلس بعد السابعة ولا ما قبلها ، لانه قد يكون زاد على ركعتين بين التشهدين ٠ ش٢/٧٦ ب

وان تنفل بتسع أو بسبع مثلا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فيجلس بعد الثامنة في التسع ، وبعد السادسة في السبع ، ثم يصلي الركعة ، ثم يجلس ٠

ولو اقتصر على جلوس واحد في ذلك كله جاز ٠

وانما حمله على ماذكر : أن النوافل تبع للفرائض ، وهي شبهها ٠

والفريضة الوتر للنهار هي المغرب ، وليس بين التشهدين فيها الا ركعة واحدة ٠

والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها أكثر من ركعتين (١).

الثامن : الحديث يقتضي تقديم شفع على الوتر ٠ فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنة ٠ وهل يشترط في الايتار سبق نفل بعد العشاء؟ فيه وجهان عندنا : أصحهما : لا ٠ وهو يوتر ما قبله فرضا كان أو سنة (٢).

وظاهر مذهب مالك : أنه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة ، كذا حكاه الشيخ تقي الدين (٣).

ونقل المازرى (٤) ذلك في الكراهة فقط ، قال : وانما اختلف في المسافر ، ففي

---

(١) وانظر أيضا شرح ابن العطار (١/ق ٥٦أ) ٠

(٢) الام (١/١٢٣) ، مختصر المزني (١/١٠٧) ، شرح الوجيز (٤/٢٣٢) ٠

وانظر احتجاج ابن خزيمة بجواز الايتار بركعة في صحيح ابن خزيمة (٢/١٣٩ - ١٤٠) ٠

(٣) شرح عمدة الاحكام (٢/٨٤) ، وانظر الموطأ (١/١٢٥) ، الاشراف على مسائل الخلاف (١/١٠٧) ٠

قال ابن عبد البر : الذى اختاره مالك أولى لانه لم يحفظ أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة ٠ وسننه أحق أن تمتثل ٠ الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٥٩) ٠

وذكر الزرقاني أن تقدم الشفع على الوتر شرط كمال ، لا شرط صحة ، قال : وهو المعتمد في المذهب خلافا لبعضهم ٠ شرح الزرقاني (١/٢٥٤) ٠

(٤) نسبة الى مدينة بصقلية في الاندلس ، وهو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر =

المدونة [١] : لايوتر بها . وروى سحنون : نعم ، ورأى سحنون أن المرض كالسفر [٢]

وقال أبو حنيفة [٣] : لا يجوز الوتر بأقل من ثلاث ركعات .

لنا أحاديث صحيحة ذكرتها في شرح المنهاج منها :

ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس : أنه - عليه الصلاة والسلام - أوتر بواحدة [٤].

= المازري ، صاحب " المعلم بفوائد مسلم " و" شرح التلقين " توفي سنة ٥٣٦هـ . وانظر قوله هذا في المعلم (١/٤٥٣) .

(١) المدونة (١/١٢٦) .

(٢) سحنون - بضم المهملة وفتحها - لقب واسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي . أصله من الشام من أهل حمص ، وأبوه سعيد قدم مع الجند .
سمي سحنونا باسم طائر حديد النظر ، لحدته في المسائل . وهو راوي المدونة الكبرى عن ابن القاسم ، ولد سنة (١٦٠ أو ١٦١ هـ) وتوفي سنة ٢٤٠ هـ وقبره بالقيروان معروف .
انظر ترجمته في المدارك (١/٥٨٥ - ٦٢٦) ، والديباج (٢/٣٠ - ٤٠)
وفي شرح الفاكهاني (ق ١٠٦ أ) : ولمالك في كتاب سحنون اجازة وتره بواحدة ، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ورآه عذرا كالسفر .

(٣) الحجة لمحمد بن الحسن (١/١٩٠) ، وشرح معاني الاثار (١/٢٩٠ - ٢٩٦) .

(٤) الاحسان ، في كتاب الصلاة ، باب الوتر - ذكر مايستحب للمرء أن يقتصر من وتره على ركعة واحدة اذا صلى بالليل - حديث (٢٤٢٤) ، وحديث ابن عباس صحيح وهو مختصر من حديثه الطويل المخرج في الصحيحين - في بيتوتته عند خالته ميمونة ، وسيأتي ان شاء الله .
وقد جاء هذا المعنى أيضا في حديث عائشة ، أخرجه أحمد (٦/٧٤ ، ١٤٣ ، ٢١٥) ، وابن حبان الاحسان (٢٤٢٢) ، (٢٤٢٣) .

---

١ - توجد " مازر " أخرى بين أصبهان وخوزستان . انظر معجم البلدان (٤/٤٠) .

وحديث : النهي عن البتيراء لايصح [١] ، كما بين ضعفه عبد الحق [٢].

وحديث : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب • ضعيف أيضا [٣].

التاسع : يفهم من الحديث انتفاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله : " فاذا خشي الصبح " وهو قول الجمهور ، والصحيح عند الشافعية ، وفي قول له: يمتد وقته حتى يصلي الصبح •

وقيل : يمتد الى طلوع الشمس • حكاه النووى في شرح

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/١٣) من طريق : عثمان بن محمد بن ربيعة ، ثنا عبد العزيز الدراوردى ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا • ثم نقل عن العقيلي : أن عثمان هذا الغالب على حديثه الوهم •
قال ابن حزم في المحلى (٤٨/٣) : ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البتيراء •
وقال ابن القطان : هذا حديث شاذ لايعرج على روايته • نصب الراية (١٢٠/٢) وضعفه النووى • المجموع (٢٣/٤) •

(٢) الاحكام الوسطى (ق/٦٤) : وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم •

(٣) أخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا ، ونقل قول علي بن المديني في اسماعيل بن مسلم أنه لايكتب حديثه • المجروحين (١٢١/١) قال الحافظ في التقريب ص (١١٠) ٤٨٤ : ضعيف الحديث ، وكان فقيها / ت ق •
وأخرجه الدارقطني من نفس طريق ابن حبان ، ساقه ابن الجوزى في العلل المتناهية ، وقال : هذا حديث لايصح •
قال يحيى : اسماعيل المكي ليس حديثه بشيء • العلل المتناهية (٤٥٤/١) •
وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق : يحيى بن زكريا ، وقال : يحيى بن زكريا هذا ، يقال له : ابن أبي الحواجب : ضعيف ، ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره • سنن الدارقطني (٢٨/٢) •
وأخرجه البيهقي (٣٠/٣ - ٣١) وصححه موقوفا على ابن مسعود • وانظر أيضا مختصر الخلافيات (٧٨٥/٢) •

مسلم (١)

قال أبو الطاهر المالكي : والاول هو المشهور عندنا (٢).

قال : فلو لم يصله حتى أحرم / بصلاة الصبح ، ففي القطع والتمادى قولان (٣). ظ ٢/ ٤٩أ ظ٢/ ٤٩أ

وفي قول عندهم : انه يمتد وقته الى الاسفار (٤) (٥).

---

(١) شرح مسلم للنووى (٦/٢٤ـ٢٥ ، ٣١ ـ ٣٢) ، وانظر المجموع (١٤/٤) .
ونقل المصنف في عجالة المحتاج (٢/ ق ٢٤ب) الاجماع على أن وقت الوتر مابين بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر .

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢٥٥/١) .

(٣) اختلف قول مالك فيمن ذكر الوتر ، وهو في صلاة الصبح . والذى يعضده أصول أهل المدينة : أنه يتمادى ولا يقطع مكتوبته لوتره ، لانه لو ذكره بعد السلام لم يقضه ولا رتبة له مع المكتوبات . قاله ابن عبد البر في الكافي (٢٦٠/١) .

(٤) وهو مقتضى رواية ابن حبيب عن مالك . المنتقى للباجي (٢٢٥/١) .

(٥) الصحيح أن وقته ينتهي بطلوع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام " أوتروا قبل أن تصبحوا " رواه مسلم ،كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٤) من طريق أبي نضرة العوقي - بفتح المهملة ، ثم واو ، ثم قاف - عن أبي سعيد مرفوعا
وفي المدونة (١٢٨/١) : أن يونس بن يزيد سأل ابن شهاب عمن نسي الوتر حتى صلى الصبح . قال : قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليستغفر الله وليستعتب ، فانما الوتر بالليل وليس بالنهار أ.هـ .
أما ماورد عن الصحابة من ايقاعهم الوتر بعد الفجر فلاحتمال نومهم أو نسيانهم ، وقد روى أبو سعيد مرفوعا " من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره " وهو حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب من نام عن وتر أو نسيه رقم (١١٨٨) .

العاشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا " ٠

مقتضاه : أن يكون آخر صلاة الليل ٠ ولم يقل أحد بوجوب ذلك فيما أعلم ٠ بل ذهب أبو حنيفة وحده [١] ، دون صاحبيه الى وجوب أصل الوتر ٠

وقد يستدل بصيغة الامر له ، وهو مافهمه المحب الطبرى في أحكامه [٢] ولا دلالة فيه ٠

فان أراد الاستدلال بأن يحمل الصيغة على الندب ، فلا يستقيم أيضا ، لما يلزم منه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ٠ وهذا الذاهب يمنعه [٣]٠ ثم جعل الوتر آخر صلاة الليل / هو الافضل ، لانه الغالب من فعل الشارع [٤]٠ ش ٢/٧٧ أ

وقوله : فان كان له تهجد أخره الى أن يتهجد ، والا قدمه ٠ كذا أطلقه النووى في الروضة [٥] تبعا للرافعي [٦] عند العراقيين ٠

وقال في شرح المهذب [٧] : ان لم يكن له تهجد ، ولكن وثق باستيقاظ آخر الليل يستحب تأخيره ٠

قلت : دليله ، قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة

---

(١) بدائع الصنائع (٢٨٢/١) ، الهداية (٦٥/١) ٠

(٢) غاية الاحكام في أحاديث الاحكام ٠ السفر الثاني (٣٢٨) ٠

(٣) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٨٤/٢ ـ ٨٥) ٠

(٤) يدل عليه الحديث الثاني من هذا الباب مما أخرجته عائشة ـ رضي الله عنها : " من كل الليل أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره فانتهى وتره الى السحر " ٠
واختار لامته ذلك فقال : " ٠٠ ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل " رواه مسلم ٠

(٥) (٣٢٩/١) ٠

(٦) شرح الوجيز للرافعي (٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨) ٠

(٧) (١٤/٤) ٠

وذلك أفضل" . رواه مسلم [١]. ومعناه: تشهدها ملائكة الرحمة .

ودليل ما اذا لم يثق بذلك: حديث أبي هريرة ، وغيره في الصحيح: " أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام أن لاأنام الا على وتر " [٢].

الحادى عشر: من أوتر ثم تهجد لم يعده على الصحيح عندنا [٣]. والمشهور عند المالكية [٤].

وهذا الحديث ظاهره يقتضي الاعادة . لكنه يتوقف على أن لا يكون قبله وتر ، لما جاء في الاحاديث: " لا وتران في ليلة " . حسنه الترمذى مع الغرابة [٥].

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥) . وأخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر (٣١٨/٢) ، وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر آخر الليل (١١٨٧) كلهم من طريق الاعمش عن أبي سفيان به .

(٢) أخرجه البخارى في التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨) ، وفي الصوم ، باب صيام البيض (١٩٨١) .
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١) ، والترمذى في الصوم ، والنسائي في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم (٢٢٩/٣) من طريق: أبيعثمان النهدى (عبد الرحمن بن مل) عنه .
ومن حديث أبي الدرداء أخرجه مسلم (٧٢٢) ، وأحمد (٤٤٠/٦) ، وأبو داود (١٤٣٣) .
ومن حديث أبي ذر أخرجه أحمد (١٧٣/٥) ، وأبو داود (١٤٣٢) ، والنسائي في الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢١٧/٤ - ٢١٨) .

(٣) في الام (١٤٣/١ - ١٤٤) ، والوسيط للغزالي (٦٨٨/٢) ، المجموع (١٥/٤) .

(٤) جواهر الاكليل (٧٤/١) . وذكر الترمذى (٣٣٤/٢) : أن عدم نقض الوتر أصح، لانه قد روى من غير وجه: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صلى بعد الوتر " . وانظر المحلى (٤٩/٣) ، والفتح (٤٨١/٢) .

(٥) في أبواب الصلاة ، باب ماجاء: لا وتران في ليلة (٤٧٠) .
قال عبد الحق: غيره يصححه .

وصححه ابن حبان(١)، وابن خزيمة(٢)، وابن السكن. فلزم من الأمر بجعله آخر الصلاة، ومن قوله: «لا وتران في ليلة» شفع الوتر الأول، فإنه إن لم يشفعه وأعاده لزم إعادتهما في ليلة. وإن لم يعد بعد الوتر لم يكن آخر صلاة الليل وتراً. ومن قال: لايشفع ولايعيد الوتر منع أن ينعطف حكم صلاة على أخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل إن وقع ذلك».

فإذا لم يجتمعا، والحقيقة أنهما وتران، ولا وتران في ليلة، فامتنع الشفع وامتنع إعادة الوتر أخيرا. ولم يبق إلا مخالفة ظاهر «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا»، وهو محمول على الإستحباب، كما أن الأمر بأصل الوتر/ كذلك. وترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه.

ومن قال:/ بإعادة الوتر، فهو أيضا مانع من شفع الوتر الأول، محافظة على الحديث المذكور.

ويحتاج إلى الإعتذار عن قوله: «لا وتران في ليلة».

وقد ينبني الكلام في ذلك على مسألة، وهي: أن التنفل بركعة فردة، هل شرع في غير المنصوص عليه؟ وقد سلف الخلاف فيه.

وقد رتب الشافعي على هذا المعنى ما إذا نذر صلاة، هل يلزمه ركعتان نظرا إلى واجب الشرع، أو ركعة نظرا إلى جائزه؟ فيه قولان: والأصح الأول(٣).

الثاني عشر: يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا خشي أحدكم الصبح»:أن ما بين طلوع الفجر والشمس من النهار، وهو قول الجمهور(٤).

---

١) الإحسان (٢٤٤٩).

٢) صحيح ابن خزيمة (١٥٦/٢). وأخرجه أيضا أبوداود في الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، والنسائي في قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (٢٢٩/٣-٢٣٠)، وأحمد (٢٣/٤). كلهم من طرق عن ملازم بن عمر عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا.

٣) شرح الوجيز (٢٣٦/٤)، الروضة (٣٢٦/١-٣٢٧)المجموع (٥٠/٤).

٤) قد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد: أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار؟ فقال: من الفجر المستطير إلى بداية الشفق. فتح الباري (٤٨٠/٢). وقد طبع تعليقة من هذه الأمالي، ليس فيها هذا النص. وانظر أيضا مجالس ثعلب (١٧٥/١)، والتهذيب للأزهري (٢٧٦/٦).

وأبعد من قال : انه من الليل [١]، ومن قال : انه منفرد بنفسه وعزى الى الشعبي .

الحديث الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " من كل الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فانتهى وتره الى السحر " .[٢]

ش ٢ / ٧٧ ب / الكلام عليه من وجوه - واللفظ المذكور لمسلم دون البخاري . ولفظ البخاري :[٣] من كل الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانتهى وتره الى السحر "

ولفظ أبي داود : لكن انتهى وتره حين مات الى السحر [٤].

الاول : " السحر " هو قبيل الصبح . وضبطه ابن أبي الصيف [٥] اليمني بالسدس الاخير

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٣/٥١٧ - ٥٢٨) ، وانظر رده على من ذهب الى ذلك (٣/٥٢٩ - ٥٣٠) .

(٢) البخاري في الوتر ، باب ساعات الوتر (٩٩٦) ،
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل (٧٤٥)
وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت الوتر (١٤٣٥) ،
وأخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر من أول الليل وآخره (٤٥٦)
والنسائي في قيام الليل ، باب وقت الوتر (٣/٢٣٠) .
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥) .

(٣) الذى في البخارى اسقاط " من " وقد ساق المصنف رواية البخارى في البدر المنير ص (٢١١) وليس فيها " من " .

(٤) ساقط من ظ .

(٥) هو محمد بن اسماعيل بن أبي الصيف اليمني ، فقيه الحرم الشريف ، أقام بمكة مدة يدرس ويفتي ، الى أن توفي سنة تسع وستمائة . له كتب منها : " الاربعون حديثا " جمعها عن أربعين شيخا .
طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٤٦) ، تاريخ فقهاء اليمن (٢٤٧) ، الاعلام (٦/٢٦١) ، معجم المؤلفين (٩/٥٧) .

وحكاه الماوردى [١] في تفسيره عن ابن زيد [٢] ٠

الثاني : الليل اسم لما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ٠

وقد قدمت الخلاف قريبا فيما بين طلوع الفجر الثاني ، وطلوع الشمس ٠

وظاهر هذا الحديث يدل على أنه ليس من الليل ، لانه جعل كل الليل وقتا للوتر وجعل نهاية الوتر الذى كل الليل وقته السحر أو الفجر ، فدل على أن مابعده ليس من الليل ٠

ولا شك أن أول وقت الوتر لايدخل مابين غروب الشمس ، ووقت العشاء اتفاقا [٣] ، مع أنه داخل في قولها : " من كل الليل أوتر ، من أوله " ، والصحيح عندنا : أنه لايدخل وقته الا بفعل الفرض ٠ وقيل يدخل وقته قبل فعل العشاء (وخصه بعضهم بمن ظن أنه فعل العشاء) [٤] فصلاه ثم بان أنه لم يفعلها [٥]

وتقدم في الكلام على الحديث الذى قبله ، انتهاء وقته ، مع الخلاف فيه ٠

وأن الصحيح : امتداده الى طلوع الفجر الثاني ، والاحاديث تدل له ، وتدل [٦] أيضا : لقول من يقول : انه يمتد الى صلاة الصبح ، فانه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الثاني بيسير ، فعبر في بعض الاحاديث بفعل الصبح عن طلوع الفجر لقربه منه ٠

---

(١) النكت والعيون (٤/١٠٠) ٠

(٢) وابن زيد هذا اسمه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى المدني ، فقيه ، محدث ، مفسر ٠ له " الناسخ والمنسوخ " و " التفسير " ٠ توفي في سنة ١٨٢ هـ [١] ٠ قال الحافظ في التقريب (٣٨٦٥) : ضعيف من الثامنة /ت ق ٠ وانظر طبقات المفسرين للماوردى (١/٢٦٥) ٠

(٣) الاجماع لابن المنذر ص (٤٥) ٠

(٤) ساقط من ظ ٠

(٥) شرح الوجيز (٤/٢٣١ - ٢٣٢) ، روضة الطالبين (١/٣٢٩) ، المجموع (٤/١٣ - ١٤)

(٦) في ظ : ونقول ٠

---

١ - في معجم المؤلفين أنه توفي في أول خلافة هارون الرشيد حوالي سنة ١٧٠ هـ ٠ (٥/١٣٨) ٠

واتفق العلماء على جواز فعله في جميع ما بين أول وقته وآخره، لكنهم، اختلفوا في أن الأفضل تقديمه في أول الليل أو تأخيره إلى آخره على وجهين حكاهما الشيخ تقي الدين. ثم حكى مقالة فارقة بين أن يرجو أن يقوم آخر الليل وبين أن يخاف أن لايقوم، وهذا أسلفته في الحديث الذي قبله. وإذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو - فإنه أفضل من أوله وأوسطه - كان فعل الوتر فيه أفضل. فإذا عارضه احتمال تفويته قدمناه على فوات هذه الفضيلة. وهذه قاعدة عامة يدخل تحتها أفراد، منها: إذا رجا الماء أخَّر الوقت. الأظهر عندنا: أن تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم أفضل احرازا للفضيلة المحققة على الموهومة. والمشهور من مذهب مالك: أن التأخير أفضل.

الثالث: أوتر ﷺ أول الليل، وأوسطه، وآخره توسعة على أمته وأقر الصديق على فعله أوله، والفاروق على فعله آخره، وقال: حذر هذا وقوي هذا(١) بعد سؤاله لكل منهما متى يوتر؟

وليس للوتر وقت لايجوز فيه، ولا يكره.

تنبيه: قال ابن العطار رحمه الله في شرحه هنا(٢): وقت التراويح كالوتر، لا أعلم في ذلك خلافا.

---

١) يشير بذلك إلى ما أخرجه أبوداود في الصلاة، باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٤)، والحاكم (١/٣٠١)، وابن خزيمة (١٠٨٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. قال ابن خزيمة: هذا عند أصحابنا عن «حماد» مرسل ليس فيه أبوقتادة. وأخرجه أحمد (٣/٣٣٠) وابن ماجه (١٢٠٢) من حديث جابر بن عبدالله. وحسن البوصيري حديث جابر. مصباح الزجاجة (١/٣٩٧). وأخرج ابن ماجة باب ما جاء في الوتر أول الليل (١/٣٧٩-٣٨٠) - لم يرقم محمد فؤاد عبدالباقي هذا الحديث -، وابن خزيمة (١٠٨٥) والحاكم (١/٣٠١)، وابن حبان، الاحسان (٢٤٤٦) من طرق عن محمد بن عباد المكي عن يحيىٰ بن سليم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال الحاكم اسناده صحيح. ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٩٨): هذا اسناد صحيح رجاله ثقات. قلت: في اسناد حديث ابن عمر يحيىٰ بن سليم الطائفي، نزيل مكة، وهو صدوق سيئ الحفظ/ ع. التقريب (٧٥٦٣). وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر. قال الحافظ في هدي الساري (٤٥١): لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيدالله ابن عمر شيئا.

٢) شرح العمدة (١/ق ١٥٨ أ).

قال : وأما مايفعله كثير من أئمة المساجد بالديار المصرية [١] في حضرها وريفها من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء ، والوتر بعدها قبل فعل العشاء فلايجوز ذلك ولا تحصل لهم فضيلة قيام رمضان ووتره ٠ وهل تحصل لهم نفل مطلق ؟ فيه نظر اذا أتوا بذلك على الوجه المأمور به فيه ٠ هذا ماذكره ٠

فأما ماقاله في الوتر فلا شك فيه [٢] ٠ وأما ماقاله في التراويح فليس كذلك ٠

فلنا وجه : أنه يدخل وقتها بالغروب ٠ حكاه " الروياني " [٣]، وجزم به

---

(١) لعل هذا الامر كان يقع من بعض الشوافع في ذلك الزمن، ففي فتاوى ابن تيمية (١١٩/٢٣ ـ ١٢١) : سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عمن يصلي التراويح بعد المغرب وذكر السائلون أن الامام الشافعي صلاها بعد المغرب ، وتممها بعد العشاء ٠ فنقل رحمه الله اتفاق الائمة على أن تصلى بعد العشاء الاخرة ، وذكر رحمه الله أن النقل المذكور عن الشافعي باطل ٠

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١٤٣/٣) : ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة ، لانه أتى بالوتر قبل وقته ٠ والشرائع لاتجزى الا في وقتها ، لا قبل وقتها ولا بعده ٠

(٣) بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المثناة من تحت ، وبعد الالف نون نسبة الى " رويان " وهي مدينة بنواحي طبرستان ٠

وهو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني أحد أئمة المذهب الشافعي ٠

قال ابن السمعاني : كان من رؤوس الائمة والافاضل ، لسانا وبيانا ، له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار ، حكي عنه أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي ٠ ولد في ذى الحجة سنة ٤١٥ هـ ، قتلته الملاحدة يوم الجمعة حادى عشر المحرم سنة ٥٠٣ هـ ، بعد فراغه من الاملاء رحمه الله ٠

من تصانيفه " البحر " وهو أوسع كتب المذهب ، قيل : اعتمد على الحاوى كثيرا ٠

انظر ترجمته في الانساب (١٩٨/٦) ، وطبقات السبكي (١٩٣/٧ ـ ٢٠٣) ٠

القاضي " مجلي " [١]، وتبعه العراقي [٢]- شارح المهذب .

وقد أوضحت ذلك في شرح المنهاج بزيادة مقالة غريبة للحليمي [٣]، في وقت التراويح [٤] فراجع ذلك منه .

---

(١) مجلي بن جميع - بضم الجيم - بن نجا المخزومي .
كان من كبار الفقهاء واليه ترجع الفتيا بديار مصر في زمنه ، له " الذخائر " و" اثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " وغير ذلك . مات رحمه الله في ذى القعدة سنة ٥٥٠ هـ .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٣٣/١٢) ، وطبقات السبكي (٢٧٧/٧ - ٢٨٤) .

(٢) هو ابراهيم بن منصور بن مسلم ، أبو اسحاق العراقي (لانه رحل الى العراق وتفقه بها فعرف بالعراقي) كان امام الجامع العتيق بمصر وخطيبه .
ولد سنة ٥١٠ هـ ، وتفقه على أبي بكر محمد بن الحسين الارموى ، صاحب أبي اسحاق الشيرازى ، وعلى القاضي مجلي بن جميع .
" شرح المهذب " في عشر مجلدات . توفي رحمه الله سنة ٥٩٦ هـ .
انظر ترجمته في طبقات السبكي (٣٧/٧ - ٣٩) ، وطبقات الاسنوى (٢٢١/٢ - ٢٢٢)

(٣) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الميم ، نسبة الى جده " حليم " .
وهو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الجرجاني الشافعي . ولد سنة ٣٣٨ هـ [١] بجرجان ، وحمل الى بخارى وتفقه على أبي بكر القفال ، وحدث عنه الحاكم .
كان اماما معظما مرجوعا اليه بما وراء النهر . له " المنهاج في شعب الايمان " وهو مطبوع ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .
انظر ترجمته في اللباب (٣٨٢/١ - ٣٨٣) ، طبقات السبكي (٣٣٣/٤ - ٣٣٩)، طبقات الاسنوى (٤٠٤/١ - ٤٠٥) .

(٤) ذكر الحليمي في المنهاج (٣٠٦/٢ - ٣٠٧) أوجها لوقت التراويح منها :
١ - تأخير العشاء الاخرة الى ربع الليل، فاذا صلوها قاموا بعدها ربع الليل بالصلاة ثم رقدوا .
=

---

١ = في طبقات السبكي ٣٨٨ هـ وهو خطأ .

الحـديث الثالـث :

عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا ، قالـت : كان رسـول اللـه - صلى اللـه عليه وسـلم - يصلي من الليـل ثلاث عشـرة ركعـة ، يوتر من ذلك بخمس ، لايجلس في شـيء الا في آخـرها " .(١)

الكـلام عليـه من وجـوه :

الاول : المختـار أن " كان " من حيث وضـعها ، لايلـزم منها دوام ولا تكـرار ، فان دل دليـل على ذلك عمـل بـه (٢)

ومما اسـتعمل فيـه " كان " للمـرة الواحـدة حديث عائشـة (٣) : " كنت أطيـب النـبي - صلى اللـه عليـه وسـلم -

---

= ٢ - اقامـة العشـاء الاخـرة لاول وقتها ، ويرقـد من شاء ويقيم من شـاء غير لاه الـى ربع الليـل أوثلثـه ، ثم يقوم النوام ويجتمع الاوزاع ويصلـون ، فأما اقامـة العشـاء لاول وقتها ووصـل القيام بها فذلك من بدع الكسالى والمترفين ، وليس مـن القيام المسنـون بسبيل ، انما القيام المسـنون ماكان من النـوم .

(١) أخرجـه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليـل (٧٣٧) .
وأبو داود في الصلاة ، باب في صلاة الليـل (١٣٣٨)
والترمـذى في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بخمس (٤٥٩) ، وأحـمد (١٧٨/٦ ، ٢٣٠) .
والدارمي (٣٧١/١) من طرق عن هشـام بن عـروة عن أبيـه عنها .

(٢) كـذا قال النـووى في شـرح مسـلم (٢١/٦) وعزاه الى الاكـثرين والمحـققين مـن الاصـوليين ، وانظـر المحصـول (٦٥٠/٢/١ - ٦٥١) .

(٣) أخرجـه البخارى في الحج ، باب الطيب عند الاحـرام (١٥٣٩) ، وباب الطيب بعـد رمي الجمار (١٧٥٤) ، وفي اللباس ، باب تطييب المرأة زوجها بيـدها (٥٩٢٢) ، وباب ما يستحب من الطيب (٥٩٢٨) ، وباب الذريـرة (١) (٥٩٣٠) .
ومسـلم في الحـج ، باب الطـيب للمحـرم عند الاحرام (١١٨٩) .
وأبو داود في المناسـك ، باب الطيب عند الاحرام (١٧٤٥)

---

١ - بمعجمة وراءين بوزن عظيمة ، وهي نوع من الطيب مركب يعرفه أهل الحجاز وغيره يُجاء به من الهنـد .

لحرمه [1] قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " ٠

ومعلوم أن عائشة لم تحج معه الا حجة الوداع ٠ ولا يقال : لعلها طيبته لحله قبل أن يطوف بالبيت في العمرة أيضا ، فاقتضت التكرار ، لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع ٠

ظ ٢/ ٥٠ب اذا تقرر هذا فقولها : " كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة " / مع ماثبت في الصحيح عنها : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقوم بتسع ركعات ، وكان يقوم باحدى عشرة ، منهن الوتر ، يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن " ٠ ظ٢/ ٥٠ب

وعنها : " كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر " [2]

وعنها : " كان لايزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ، أربعا أربعا وثلاثا " [3].

= والترمذي في الحج ، باب ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة (٩١٧) ٠
والنسائي في مناسك الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام (١٣٧/٥) ٠
وابن ماجه في الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١١٩٠) ٠
وأحمد (١٦١/٦ - ١٦٢) ٠

(١) بضم الحاء وكسرها ، والضم أكثر ٠

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل (٧٣٧) من طريق : عراك بن مالك عن عروة عنها حديث (١٢٤) ٠
ومن طريق عبدالله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عنها أخرجه مسلم (٧٣٨) / (١٢٧) ٠
ومن طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عنها ٠ مسلم (٨٣٨) / (١٢٨) ٠

(٣) أخرجه مالك (١٢٠/١) ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٦/٦ ، ٧٣ ، ١٠٤) ، والبخاري في التهجد ، باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧) ، وفي صلاة التراويح ، باب فضل قيام رمضان (٢٠١٣) ، وفي المناقب ، باب كان النبي - صلى الله عليه وسلم - تنام عيناه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩) =

وعنها : " كان يصلي ثلاث عشرة ، ثمانيا ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ركعتي الفجر " (١).

وقد فسرتهما في الحديث الاخر " منها ركعتي الفجر " (٢).

وعنها في البخارى (٣) : " أن صلاته بالليل سبع أو تسع " .

يقتضي كل ذلك عدم التكرار والدوام .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس : " أن صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة ، وركعتين بعد الفجر سنة الفجر " (٤).

وفي حديث زيد بن خالد : " أنه عليه الصلاة والسلام صلى / ركعتين خفيفتين ، ثم ش٢/ ٧٨ب ش ٢ / ٧٨ ب طويلتين ... وذكر الحديث ، وقال في آخره : فتلك ثلاث عشرة " (٥).

= ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (٧٣٨) (١٢٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب في صلاة الليل (١٣٤١) ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل (٤٣٩) ، والنسائي في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث (٣/٢٣٤) .

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة (٢٣٨) (١٢٦) .

(٢) يقصد بذلك حديث عراك بن مالك عن عروة عنها المتقدم ، وحديث عبد الله بن أبي لبيد عن سلمة عنها ، وحديث القاسم بن محمد عنها .

(٣) في كتاب التهجد ، باب كيف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .. (١١٤٠) بلفظ " .. سبع وتسع واحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر " .

(٤) أخرجه البخارى في عدة مواضع منها كتاب الاذان ، باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الى يمينه لم تفسد صلاتهما (٦٩٨) ، وفي الوتر ، باب ماجاء في الوتر (٩٩٢) .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) .

(٥) أخرجه مالك في صلاة الليل ، باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوتر (١/١٢٢) ، وأحمد (٥/١٩٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في =

ك٢ / ٨٢ ب قال العلماء - كما نقله القاضي عياض عنهم[1] - : في هذه الاحاديث أخبر كل / واحد ك٢/٨٢ب
من عائشة ، وابن عباس ، وزيد بما شاهد .

واختلف في أحاديث عائشة واختلافها ، فقيل : هو منها . وقيل : من الرواة عنها . فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب ، وباقي رواياتها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات ، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر ، وأقله سبع[2].

وذلك بحسب ماكان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة[3]، وابن مسعود[4]. أو لنوم ، أو لعذر من مرض أو غيره ، أو عند كبر

= صلاة الليل وقيامه (٧٦٥) .

وأبو داود في الصلاة ، باب في صلاة الليل (١٣٦٦) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٢)

من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد .

(١) اكمال المعلم (١/ق ١٢٧ أ) .

(٢) في ظ : تسع .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢) قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ثم افتتح آل عمران .. الحديث .

(٤) البخارى في التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣)

من طريق : الاعمش عن أبي وائل عنه ، قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء ... الحديث .

السن كما قالت عائشة : " فلما أسن صلى سبع ركعات " (١)، أوتارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد ، وروتها عائشة في صحيح مسلم بعد ركعتي الفجر تارة وبحذفهما أخرى .

وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى .

قال : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لايزاد عليه ، ولا ينقص منه .

وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد الاجر . وانما الخلاف في فعله عليه الصلاة والسلام ، وما اختار لنفسه " . (٢).

الثاني : قد تقدم في الحديث الاول أن هذا الحديث معارض له ـ أعني حديث " صلاة الليل مثنى مثنى " وهو من باب تعارض القول والفعل ، ودلالة الفعل على الجواز قوية ، ويبعد معها احتمال التخصيص ، لانه لايصار اليه الا بدليل .

وتقدم أيضا أن فيه متمسكا للشافعي في الزيادة على ركعتين في النوافل .

وتأوله بعض المالكية بتأويل لايتبادر الى الذهن ، وهو أن حمل ذلك على أن الجلوس في محل القيام لم يكن الا في آخر ركعة . كأن الاربع كانت / الصلاة فيها قياما والاخيرة كانت جلوسا في محل القيام . وربما دل لفظه على تأويل أحاديث قدمها ـ هذا منها ـ بأن السلام وقع بين كل ركعتين . ط٢ / ٥١ أ

ط٢/ ٥١ أ

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) في حديث طويل في قصة سعد بن هشام بن عامر ، وسؤاله عن وتر النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

قولها " أسن " . في أكثر الاصول "سن" وفي بعضها " أسن " وهو المشهور في اللغة .

(٢) لم ينقل المؤلف هذا النص من الاكمال كما ظهر لي بل نقل عن النووي في شرحه لمسلم، اذ النووي ـ رحمه الله ـ تصرف في النص زيادة ونقصانا ، والموجود هنا يطابق مافي شرح مسلم الا ألفاظا يسيرة . انظر شرح مسلم للنووي (١٨/٦ ـ ١٩).

قال الشيخ تقي الدين (١) : وهذا يخالف اللفظ ، فانه لايقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس وذلك ينافيه قولها : " لايجلس في شيء الا في آخرها " ٠

قال الفاكهي (٢) : وأيضا لوكان الامر على ماقال ، لم يكن لتخصيص الخمس فائدة ٠ وكان وجه الكلام أن يقال : يوتر بثلاث عشرة ركعة ، لايجلس في شيء الا في آخرها ركعة الوتر ٠

الثالث : اختلف أصحابنا في أكثر الوتر ٠ والاصح انه احدى عشرة ٠ وقيل : ثلاث عشرة وأقله ركعة (٣) ٠

ش٢/٧٩أ الرابع : لما ذكر عبد الحق هذا الحديث في جمعه (٤) باللفظ المذكور قال عقبه : ان / ش ٢/ ٧٩ أ

ك٢/٨٣أ البخارى لم يخرج هذا / اللفظ ٠ وأما الحميدى (٥) فعزاه اليه فاعلم ذلك ٠ ك ٢/ ٨٣ أ

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٨٧)

(٢) رياض الافهام (ق ١٠٧ أ) ٠

(٣) فتح العزيز (٤/٢٢٤) ، والمجموع (٤/١٢) ٠

(٤) الجمع بين الصحيحين (١ / ق ٨٧ب) ٠

(٥) الجمع بين الصحيحين (٤/ق ١٣٠أ ب)

قال المصنف في البدر المنير (١٧٩ - ١٨٠) : وأما الحميدى فعزاه اليه ، وجرى عليه الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في " مطلبه " فقال : رواه البخارى ومسلم ٠ ومشى على ذلك عبد الغني في عمدته : الكبرى والصغرى ٠ أ٠هـ ٠

قال الزركشي في تصحيح العمدة (ق ٣ ب) : قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : ان البخارى لم يخرج هذا اللفظ ٠ وأما الحميدى فجعله من المتفق عليه ٠ والاول أولى ٠

باب الذكـــــــر عقيب الصـــــــلاة

" عقب " بحذف الياء المثناة تحت ، هو الفصيح ، وشذ اثباتها •

ومعناها : بعد الشيء ، غير متراخ عنه •

قال ثعلب في فصيحه (١) : جئت في عُقْب الشهر : اذا جئت بعد ما مضى (٢) •

وجئت في عقبه (٣) : اذا جئت وقد بقيت منه بقية •

وقال ابن سيده (٤) : في عَقب الشهر بالفتح وَعَقْبه ، وَعَقِبه : أي لايام بقيت منه : عشرة ، أو أقل •

وجئتك في عقب الشهر بالضم • وعلى عُقْبه وعُقُبه •

وحكى اللحياني (٥) : جئتك عُقْبَ (٦) رمضان : أي آخره

وجئـــــت فلانا على عُقْب ممره ، وعُقُبه ، وَعَقِبه (٧) ، وعقبه (٨) وعَقِيبه ، وعُقْبانه : أي بعد مروره " •

---

(١) الفصيح (مع شرحه التلويح) ٦٤

(٢) في الفصيح : يمضي •

(٣) في الفصيح : وجئت في عقبه ، وعقبه •

(٤) المحكم (١/١٤٠) •

(٥) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وبعد الالف نون ،نسبة الى لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر • وقيل :سمي به لعظم لحيته • وهو :علي بن حازم اللحياني، أخذ عن الكسائي وعول عليه كثيرا وأبي زيد وأبي عمرو الشيباني والاصمعي • وأخذ عنه القاسم بن سلام • له النوادر المشهورة • ذكر كحالة أنه كان حيا سنة ٢٠٧ هـ ، وذكر مرة أخرى أنه كان حيا قبل سنة ١٨٩ هـ •

انظر ترجمته في انباه الرواه (٢/٢٥٥) ، وبغية الوعاه (٢/١٨٥) ، معجم المؤلفين (٥٦/٧ ، ١٧٤) •

(٦) في ظ : جئت •

(٧) في ش، ك : عقب •

(٨) في ش، ك : عقيبه •

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث :

الاول : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال ابن عباس : " كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته "

وفي لفظ : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بالتكبير " (١) .

الكلام عليه من وجوه :

الاول : هذا الحديث بلفظيه مرفوع في الحكم ، لتقريره عليه الصلاة والسلام للذكر برفع الصوت ، من غير نكير منه .

لان هذه الحالة تدل على علمه بها . فيدل ذلك على شرعيته ، واستحبابه ، وتأكيد التكبير (٢) من الذكر (٣) .

وقد قال ابن حبيب في الواضحة (٤) : كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث

---

(١) البخاري في كتاب الاذان ، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤١) ، (٨٤٢) .
ومسلم في المساجد ، باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) .
وأبو داود في الصلاة ، باب التكبير بعد الصلاة (١٠٠٢) ، (١٠٠٣) .
والنسائي في كتاب السهو ، باب التكبير بعد تسليم الامام (٣/٦٧ - ٦٨) .
وأحمد (١٩٣٣) .
وعبد الرزاق (٢/٢٤٥) .
من طريق : سفيان بن عيينة ، وابن جريج - كلاهما - عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه .

(٢) في ظ : التكثير .

(٣) شرح ابن العطار (١/ق ١٥٩ أ) .

(٤) ابن حبيب هو : أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سلمان السلمي ، القرطبي . ولد عام ١٧٤ هـ . ويعد من أعظم فقهاء المالكية . توفي عام ٢٣٨ هـ . وكتابه هذا =

اثر صلاة الصبح ، والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات .

وهو قديم من شأن الناس . وعن مالك : انه محدث [١].

وقد استحبه جماعة من السلف . واستحبه من المتأخرين : ابن حزم الظاهرى وغيره [٢].

وعن المدونة [٣] : وجائز التكبير في الرباط ، والحرس ، ورفع الصوت / به بالليل والنهار : وأكره التطريب . ظ٢/٥١ب

وفي الموطأ [٤] : أن عمر كان اذا رمى الجمار كبر ، وكبر الناس معه ، حتى يتصل التكبير ، ويبلغ البيت .

(قال) [٥] : والتكبير أيضا مشروع في الاعياد .

وقال الطبرى [٦] : في هذا الحديث الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء يكبر بعد صلاته ، ويكبر من خلفه .

= يسمى " كتاب الواضحة في السنن والفقه " يوجد قسم صغير منه في القرويين بفاس رقم (٨٠٩) .

انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين قسم الفقه (١٤٨) وقسم التدوين التاريخي (٢٤٨ - ٢٥٠) .

قال الحافظ في التقريب (٤١٧٤) : ومع جلالته في الفقه والتاريخ الا أنه ضعيف الحفظ كثير الغلط - يعني في الحديث /تمييز .

(١) شرح البخارى لابن بطال (١/ ق ٢٤١ ب) ، اكمال المعلم (١/ ق ١٠٨ ب) وشرح ابن دقيق العيد (٨٩/٢) ، وشرح ابن العطار (١٥٩/١) ، وفتح البارى (٣٢٦/٢) .
وقول مالك هذا في العتبية (المدونة الصغرى) كما قال ابن بطال .

(٢) المحلى (٤ / ٣٧١ - ٣٧٢) .

(٣) المدونة (٤٢/٣) .

(٤) الموطأ (٤٠٤/١) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) انظر قول الطبرى في الاكمال (١/ ق ١٠٨ ب) .

ونقل ابن بطال (١) وآخرون : أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير .

ك ٢ / ٨٣ ب قال (٢) : وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا ، حتى / يعلمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائما (٣) . انتهى .

ويرد هذا التأويل قول ابن عباس : " كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ش ٢ / ٧٩ ب لما تقرر (من) (٤) / أن " كان " هذه تعطي الدوام (٥) ، أو الاكثرية على ما مر (٦) . وقوله أيضا : " كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك " ، وقوله : " ما كنا نعرف انقضاء صلاته الا بالتكبير " . كله ظاهره التكرار والمداومة على ذلك .

وحمله بعض متأخرى المالكية على تكبير أيام التشريق ، وما أبعده (٧) .

وذكر بعض المصنفين في كتاب " ماالعوام عليه موافقون للسنة والصواب ، دون الفقهاء " .

---

(١) شرح البخارى (١ / ق ٢٤١ ب) .

* وابن بطال هذا هو : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي المالكي ، ويعرف بابن اللحام ، محدث فقيه ، توفي في آخر صفر سنة ٤٤٩ هـ . وشرحه هذا مخطوط انظر أماكن وجوده في بروكلمان (١٦٧/٣) ، وسزكين (٢٢٩/١) .

(٢) يوهم هذا أن القائل هو ابن بطال ، وأن الكلام موصول ، وليس الامر كذلك . وانما هو بداية كلام النووى بعد نقله كلام ابن بطال المتقدم . وهذا الصنيع من ابن الملقن يدل على أنه لم ينقل مقالة ابن بطال من شرحه ، بل نقله من شرح مسلم للنووى فظن أن الجميع من كلام ابن بطال .

(٣) شرح مسلم للنووى (٨٤/٥) ، وقال الشافعي في الام (١١١/١) : " وأحسبه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه .. " أ.هـ .

(٤) ساقط من ظ .

(٥) في ظ : المداومة .

(٦) قبل قليل قرر المصنف تبعا للنووى أن "كان " من حيث وضعها لا يلزم منها دوام ولا تكرار . انظر ص ٢٢

(٧) رياض الافهام (ق ١٠٧ أ) .

وذكر مسائل منها : رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات .

والحديث الذى نحن فيه يدل على صحة قوله .

الثاني : قوله : " كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته " .

ظاهره : أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات ، لصغره .

قاله النووى [١] في شرحه .

قال القرطبي [٢] : أو لعذر اخر .

الثالث : قوله : " ماكنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بالتكبير " قد يؤخذ منه تأخر الصبيان في الموقف ، لانه لو كان متقدما في الصف الاول لعلم انقضاءها بسماع التسليم .

الرابع : قد يؤخذ منه أيضا : أنه لم يكن ثم مسمع جهير [٣] الصوت ، يبلغ السلام بجهارة صوته . قاله الشيخ تقي الدين [٤] .

واعترض الفاكهي [٥] فقال : " يحتمل أن لا يؤخذ منه ، لجواز أن يكون المسمع قريبا من الامام . ولا يلزم أن يكون في اخر الصفوف ، بخلاف التكبير - والحالة هذه - فانه لا يختص بصف من الصفوف . فلذلك علم الانصراف بالتكبير والذكر دون التسليم " .

الخامس : ادعى بعضهم : أنه يؤخذ من قول ابن عباس : " كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك " أنه أمر قد ترك في زمنه ، والا لم يكن لقوله : " كنت " فائدة [٦] .

---

(١) شرح مسلم للنووى (٨٤/٥) ، وقبله القاضي . انظر الاكمال (١ / ق ١٠٨ ب) .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٣٢٣) .

(٣) في ش ، ك : جهر .

(٤) شرح العمدة (٨٩/٢) .

(٥) رياض الافهام (ق ١٠٧ أ / ب) .

(٦) قال ابن بطال في شرحه (١ / ق ٢٤١ ب) قال : كان التكبير باثر الصلوات مثل هذا =

خاتمة : قال القرافي [1] : كره مالك ، وجماعة الدعاء لائمة المساجد [2] .

وقال صاحب الاقليد [3] : لم يجيء في الاحاديث المشهورة ذكر الدعاء اثر الصلاة .

ظ٢/٥٢أ وانما ورد الذكر / والتهليل . ظ ٢ / ٥٢أ

فيجوز أن يكون ذلك دعاء كما جاء : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة : " لا اله الا الله وحده ، لاشريك له " [4] .

= مما لم يواظب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه - طول حياته وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة الا به ، ولذلك كرهه من الفقهاء من كرهه .. " أ.هـ

(١) والقرافي هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (نسبة الى القرافة المجاورة لقبر الامام الشافعي) بالقاهرة ، وهو من علماء المالكية المكثرين من التصنيف توفي سنة ٦٨٤ هـ . الاعلام (١/٩٤ - ٩٥) .

(٢) الفروق (٤/٣٠٠) ونصه : كره مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابراهيم البدرى الشافعي المصرى الاصل ، الدمشقي المعروف بالفركاح . فقيه ، أصولي ، أديب . ولد سنة ٦٢١ هـ وتوفي سنة ٦٩٠ هـ .
وكتابه هذا (الاقليد) من شروح التنبيه للشيرازى واسمه كاملا " الاقليد لدر التقليد " لم يتمه . وأكمله ابنه . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٦٣ - ١٦٤) ومعجم المؤلفين (٥/١٩٢ - ١٩٣) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٢ - ٤٢٣) ولفظه " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي : لا اله الا الله وحده لا شريك له " مرسلا من طريق زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز - بفتح الكاف وكسر الراء - قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٩) : لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج بمثله . وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . فأما حديث علي فانه يدور على " دينار أبي عمر" عن ابن الحنفية ، وليس " دينار " ممن يحتج به . =

....

= وحديث عمرو بن العاص من حديث عمرو بن شعيب ، وليس من دون عمرو من يحتج به فيه .

قلت : و" دينار " هذا هو : دينار بن عمر أبو عمر البزار الاسدى . قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، ووثقه أحمد . الجرح والتعديل (٢/١/٤٣٠) .

وقال الازدى : متروك . وقال الخليلي : كذاب ، كان مختاريا من شرط المختار " التهذيب (٣/٢١٦ - ٢١٧) .

وقال الحافظ في التقريب (١٨٣٦) : صالح الحديث رمي بالرفض / بخ ق .

قلت : ولم أر من خرج حديث " دينار " هذا .

ثم ساق ابن عبد البر حديث علي من طريق موسى بن عبيده عن (عبد الله) عن علي مرفوعا بلفظ " أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له .." ومن هذا الطريق أيضا أخرجه البيهقي (٥/١١٧) ثم قال : موسى بن عبيده ضعيف ولم يدرك أخوه (عبد الله بن عبيده) عليا رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني في المناسك من حديث علي أيضا بسند رجاله ثقات غير قيس بن الربيع الاسدى ، وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به . التقريب (٥٥٧٣) .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد (٦٩٦١) ، والترمذيّ في الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥) وقال : هذا حديث غريب [1] من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو ابراهيم الانصارى المدني ، وليس بالقوى عند أهل الحديث .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدى في الكامل (٤/١٥٩٩ - ١٦٠٠) من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني ، عن مالك بن أنس ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا .

ثم قال : وهذا منكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا ، وعبد الرحمن غير معروف . ثم ذكر الطريق المعروف =

---

١ - قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (١١/١٨٠) : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .. قال : وذكره المنذرى من رواية الترمذى ، ونقل تحسينه .
قلت : ولعل هذا من اختلاف نسخ الترمذى ، فالطبعة التي رجعت اليها ليس فيها تحسينه .

ولذلك اقتصر في المذهب على الذكر بعد الفراغ من الصلاة ، ولم يذكر الدعاء .

والدعاء اثر المكتوبة مرجو الاجابة .

ذكر عبد الحق من حديث أبي أمامة [(١)] : أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الدعاء أسمع ؟ قال : " شطر الليل الاخر / وادبار الصلوات المكتوبات " . ك٢ / ٨٤ أ

قلت : أخرجه الترمذي ، وحسنه [(٢)] . ونقل النووي في شرح المهذب [(٣)] الاتفاق على استحباب الدعاء بعد السلام أيضا .

= المعروف من رواية مالك والتي أخرجها مرسلة في موطئه .

ومن حديث أبي هريرة أيضا أخرجه البيهقي في شعب الايمان (انظر الجامع الكبير ١ / ٢٠٨)

وأخرج العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٦٢) من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: " دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ..... "

وفي اسناده فرج بن فضالة الحمصي ، وهو ضعيف جدا . التلخيص (٢/ ٢٥٤) .

قال الالباني في صحيحته (١٥٠٣) : وجملة القول : أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد بعد ذكره ماأخرجه الاصبهاني في الترغيب مرسلا عن أبي مروان حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن المطلب مرسلا . قال : وهذا مرسل حسن الاسناد .

(١) الاحكام الوسطى (ق ٥٥ب) .

(٢) في كتاب الدعوات (٢٤٩٩) ولفظه : " جوف الليل الاخر " بدل " شطر الليل " .
ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة .
من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط عن أبي أمامة
وعبد الرحمن هذا ثقة كثير الارسال ، من الثالثة / م٤ التقريب (٣٨٦٧)
لذا قال ابن القطان : واعلم أن مايرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل ، وانما هو منقطع ، لم يسمع منه . نصب الراية (٢/ ٢٣٥)
قيل ليحيى : سمع من أبي أمامة ؟ قال : لا . التاريخ (رواية الدوري) (٣٦٥)
وانظر التهذيب (٦/ ١٨٠ - ١٨١) .

(٣) (٣/ ٤٨٨) .

قال : وما اعتاده الناس ، أوكثير منهم من تخصيص دعاء الامام بصلاة الصبح والعصر فلا أصل له ، وان كان الماوردى [١] أشار اليه [٢] .

قلت : وقول صاحب الاقليد : أنه لم يجيء في الاحاديث المشهورة ، ذكر الدعاء عقب الصلاة ، فيه نظر .

ففي صحيح مسلم [٣] من حديث علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من / الصلاة ، قال : " اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت ، وماأسررت وماأعلنت ، وما أسرفت ، وماأنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت " . ش٢/ ٨٠ أ

وفي رواية له [٤] : أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم .

وروى أبو داود [٥] ، والنسائي [٦] باسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه

---

(١) في ظ : المازرى .

(٢) وانظر أيضا مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٢/٢٢ - ٥١٣) .

(٣) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) من طريق : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون ، عن الاعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع به .

وأخرجه أيضا أبو داود في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء .

وأحمد (٧٢٩) ، وابن خزيمة (٣٦٦/١) كلهم من الطريق المتقدم ذكره .

(٤) رواية محمد بن أبي بكر المقدمي (بالتشديد) .

قال النووى في المجموع (٤٨٦/٣) : " ولا منافاة بين الروايتين ، فهما صحيحتان ، وكان يقول الدعاء في الموضعين ، والله أعلم " .

(٥) في أبواب الصلاة ، باب في الاستغفار (١٥٢٢) .

(٦) في كتاب السهو ، باب نوع آخر من الدعاء (٥٣/٣) ،

وأخرجه أحمد أيضا (٢٤٤/٥ - ٢٤٥ ، ٢٤٧)

وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٩/١) باب الامر بمسألة الرب عز وجل في دبر الصلوات ..

وابن حبان - الاحسان (٢٠٢٠ ، ٢٠٢١) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٣/١) وقال : هذا =

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيده ، وقال : " يا معاذ ، والله اني لاحبك أوصيك يامعاذ ، لاتدعن دبر كل صلاة تقول : اللهم ، أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " ٠

الحديث الثاني :

عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، قال : أملى علي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - في كتاب الى معاوية - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول (في)(١) دبر كل صلاة مكتوبة : " لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ٠

اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد " ٠
ثم وفدت بعد(٢) على معاوية ، فسمعته يأمر الناس بذلك ٠(٣)

= حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٠ ووافقه الذهبي ٠
قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح ٠ نصب الراية (٢/٢٣٥) ٠

(١) ساقط من ظ

(٢) في شرح ابن دقيق العيد الذى حققه الشيخ أحمد شاكر " بعد ذلك " ، وهي غير موجودة في نسخ العمدة التي عندى ، وغير موجودة أيضا في الصحيحين بل زيادة " ذلك " في المسند (٤/٢٥٠ - ٢٥١) ٠

(٣) أخرجه البخاري في الاذان ، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤) ، وفي الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا (١٤٧٧) ، وفي الاستقراض ، باب ماينهى عن اضاعة المال (٢٤٠٨) ، وفي الادب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥) ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٣٠) ، وفي الرقاق ، باب مايكره من قيل وقال (٦٤٧٣) ، وفي القدر ، باب لامانع لما أعطى الله (٦٦١٥) ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال ٠ (٧٢٩٢) ٠
ومسلم في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٣) ، وفي الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٠
وأبو داود في الصلاة ، باب مايقول الرجل اذا سلم (١٥٠٥) ٠
والنسائي في السهو ، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (٣/٧٠) =

وفي لفظ : " كان ينهى عن قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الامهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات " .

الكلام عليه من ثلاثين وجها :

الاول : " المغيرة " تقدم التعريف به في باب المسح على الخفين (١) ، وأنه بضم الميم ، وحكي كسرها ، اتباعا للغين ، كما جاز ذلك أيضا في " رغيف " اتباعا (٢) للغين . ومثله أيضا " منتن " (٣) بكسر الميم للاتباع أيضا .

لان " مفعلا " (٤) ليس من الابنية ، ولم يعتد بالنون لسكونها ، والساكن عندهم حاجز غير حصين .

= وأحمد (٢٤٥/٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والدارمي (٣١١/١) ، وابن خزيمة (٧٤٢) وقال الترمذي (٩٦/٢ - ٩٧) : وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول بعد التسليم : " لا اله الا الله وحده لا شريك له ..." الى آخره ، وفيه زيادة " يحيي ويميت " .

قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/٢) : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة " يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير " ورواته موثقون .

(١) (١/ق ٨٠أ - ٨١أ) .

وانظر ترجمته أيضا في : الطبقات لابن سعد (٢٠/٦ - ٢١) ، والتاريخ الكبير (٣١٦/٤/١ - ٣١٧) ، والجرح والتعديل (٢٢٤/٤/١) ، مشاهير علماء الامصار (٤٣) والاستيعاب (١٤٤٥/٤ - ١٤٤٧) ، وأسد الغابة (٢٤٦/٥ - ٢٤٧) ، والاصابة (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) .

(٢) قال الزبيدي : وقد يكسر وهي لغة العامة ، ولذلك يقال : الرغيف لايكسر . تاج العروس " رغف " .

(٣) " منتن " من النتن وهو الرائحة الكريهة . وقد نتن الشيء وأنتن بمعنى ، فهو منتن ومنتن ، كسرت الميم اتباعا لكسرة التاء . الصحاح (نتن) .

قال سيبويه : وليس في الكلام " مفعل " الا " منخر " . فأما " منتن " و " مغيرة " =

(٤) في ظ : مفعل .

ظ ٢ / ٥٢ ب الثانـي : " وراد " (١)، بفتح أوله وتشديد ثانيـه / وبالدال المهملة ، مولى المغيرة (كما ذكره ظ٢/ ٥٢ب

المصـنف ، وكاتبـه أيضـا) (٢) وهـو ثقفي كوفي ، كنيته أبو سـعيد ، ويقال أبو الـورد

تابعي ثقـة • روى عنـه جماعة من صـغار التابعـين •

ك ٢/ ٨٤ب الثالث : معاويـة / رضـي اللـه عنـه ، ترجمته مسـتوفاة فيما أفردتـه في (٣) الكـلام على رجـال ك٢/ ٨٤ب

هـذا الكتاب ، فراجعـه منـه •

وكانت وفاتـه بدمشـق سـنة سـتين ، عن ثمان وسـبعين سـنة •

وقيل : ابن سـت وثمانين •

وأخفي قـبره ، وصـلى عليـه ابنه " يزيـد " ، وقيـل : " الضـحاك (٤) بن قيس " لـغيبة " يزيـد " •

= فانـهما من أغار وأنـتن ولكنـهم كسـروا كما قالـوا : " أجوءك " و " لامك " •

أدب الكاتب (٥٨٨) •

قال البطليموسـي في الاقتضـاب (٢/٣٢٧) : أجوءك لـغـة في أجيئك ، يقال : جاء يجيء ويجوء ، حكاهما أهل اللـغـة •

أما قوله : " لامـك " فمن قول الـعرب دعاء على الرجل : " لامك الـهبل " كسـرت همزته اتباعا لكسـرة الكـلام قبلـها •

(١) انظـر ترجمته : التاريخ الكـبير (٤/٢/١٨٥ - ١٨٦) ، والجرح والـتعديل (٤/٢/٤٨) ، وذكـر أسـماء التابـعين للدارقطـني (١/٣٨٣) ، والجمع بين رجال الصـحيحين للقيسراني (٢/٥٤٤) ، والكاشـف للذهـبي (٣/٢٠٦) ، وتـهذيب التـهذيب (١١/١١٢) ، وتقريـب التـهذيب (٧٤٠١) / ع •

(٢) سـاقط من ك

(٣) في ظ : من

(٤) في ط : الصـحار

والضـحاك هو : الضـحاك بن قيس بن خالـد بن وهب الفهري ، أبو أنيس ، الامـير المشـهور ، صـحابي صـغير ، قتل في وقعة مرج راهـط سـنة أربع وسـتين /ع التقريـب (٢٩٧٦) •

وكان أميرا بالشام نحو عشرين سنة ، وخليفة مثل ذلك . كان من خلافة عمر نحو أربعة أعوام ، وخلافة عثمان كلها - اثنتي عشرة سنة - وبايع له أهل الشام خاصة بالخلافة سنة ثمان أو تسع وثلاثين ، واجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي وجماعة سنة احدى وأربعين ، فسمي عام الجماعة .

ورزقه عمر بن الخطاب على عمله بالشام عشرة آلاف دينار كل سنة .

الرابع : يقال : أملى يملي ، وأمل يمل [1] . قال تعالى ﴿ وليملل [2] / الذى عليه الحق ﴾ [3] ش ٢/ ٨٠ ب

(ففيه دليل على استحباب املاء العالم العلم على أصحابه ، ليقيدوه [4] ، ويكتبوه . وعلى المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها .) [5]

الخامس : فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة بالاحاديث ، واجرائها مجرى المسموع .

والكتابة نوعان : مقرونة بالاجازة ، ومجردة عنها .

---

(١) قال الفراء : أمللت عليه ، لغة أهل الحجاز وبني أسد .
وأمليت : لغة تميم وقيس . وقد نزل القرآن باللغتين ، قال تعالى : ﴿ فليملل وليه ﴾ وقال : ﴿ تملى عليه ﴾ . انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وانظر الصحاح " ملل " .

(٢) في النسخ : فليملل .

(٣) البقرة (الاية ٢٨٢ .

(٤) في ش ، ك : ليعيدوه ، بالعين المهملة .

(٥) ( ) مابين القوسين أتى بعد الاية مباشرة في ش، ك . وجاء عقب الاية في ظ : الخامس : فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة ..واجرائها مجرى المسموع . جاء هذا في الحاشية مع وجود علامة الالحاق ، ثم جاء : والكتابة نوعان : مقرونة بالاجازة ومجردة عنها ، والصحيح عند المحدثين اجازة الثاني أيضا . ثم جاء : ففيه دليل على استحباب املاء العالم العلم ...
ثم جاء : السادس : فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة ... أعادها مرة أخرى .
والحاصل وجود تقديم وتأخير وتكرار وتشويش في الترتيب بدءا من الفائدة الرابعة الي السادسة في نسخة ظ .

والصحيح عند المحدثين : اجازة الثاني أيضا .[1]

السادس : فيه العمل بالخط في مثل ذلك ، اذا وثق بأنه خط[2] الكاتب[3].

وهو دليل لمالك رحمه الله في قبول الشهادة على الخط .

وجعل خط الشاهد كشخصه[4].

السابع : فيه قبول خبر الواحد . وهذا فرد من أفراد ما لا يحصى[5].

---

(١) الكتابة : من صور تحمل الحديث الثمانية ، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره ، واتفقوا على صحة تحمل الكتابة المقرونة بالاجازة . واختلفوا في الكتابة المجردة عن الاجازة ، فمنعه الماوردى وابن القطان والامدى وأجازه الاكثرون من المتقدمين والمتأخرين . انظر الكفاية (٤٨٠ - ٤٩٢) ، والالماع (٨٠ - ٨٧) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٧١٣ - ٧١٤) .

(٢) في ظ : خطه .

(٣) والى ذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي . وذكر القاضي عياض أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين لايرون العمل بذلك . وذكر ابن الصلاح أن جواز العمل بذلك هو الذى لايتجه غيره في الاعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول .

انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (١٨٠ - ١٨١) ، والالماع ص (١٧٧) .

(٤) قال القرطبي في تفسيره (١٦/١٨١) قال ابن خويز منداد : " وقد كان مالك رحمه الله يحكم بالخط اذا عرف الشاهد خطه . واذا عرف الحاكم خطه أو خط من كتب اليه حكم به ، ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ماظهر من الحيل والتزوير ...

فأما اذا شهد الشهود على الخط المحكوم به - مثل أن يشهدوا أن هذا خط الحاكم وكتابه ، أشهدنا على مافيه وان لم يعلموا مافي الكتاب . وكذلك الوصية أو خط الرجل باعترافه بمال لغيره يشهدون أنه خطه ونحو ذلك - فلا يختلف مذهبه أنه يحكم به " .

(٥) انظر بحثا نفيسا في حجية خبر الواحد في الرسالة للامام الشافعي ص ٤٠١ - ٤٥٧

الثامن : " دبر " بضم الدال والباء على المعروف المشهور في الروايات واللغة ويجوز التخفيف [١] كعنق ·

وقال ابن الاعرابي [٢] : دبر الشيء ودبره بالضم والفتح : آخر أوقاته ·

والصحيح : الضم · ولم يذكر الجوهري [٣] وآخرون غيره ·

وقال أبو عمر المطرز [٤] في كتابه " اليواقيت " : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها · قال : هذا هو المعروف في اللغة · وأما الجارحة قال فبالضم ·

---

(١) أى باسكان الدال كعنق باسكان النون ، فانه جاء الضم والتخفيف (عنق ، عنق) ·

(٢) هو محمد بن زياد ، أبو عبد الله ابن الاعرابي · كان اليه المنتهى في معرفة لسان العرب · قال الازهرى : كوفي الاصل ، وكان رجلا صالحا ورعا زاهدا صدوقا " ·
ولد في الليلة التي مات فيها أبو حنيفة ، ومات سنة احدى وثلاثين ومائتين، وكان عمره احدى وثمانين · له كتاب " النوادر " ، " الانواء " ، " صفة النخل " وغير ذلك ·
له ترجمة في انباه الرواة (١٢٨/٣ ـ ١٣٧) ، طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة (١١٤) ، بغية الوعاه (١ / ١٠٥ ـ ١٠٦) ·
وانظر قول ابن الاعرابي هذا في تهذيب اللغة (١١٠/١٤) ، وفي اللسان " دبر " ·

(٣) الصحاح " دبر " ·

(٤) بضم الميم ، وفتح الطاء ، وكسر الراء المشددة ، وفي آخرها زاى ، نسبة الى تطريز الثياب ، أصله " تراز " فارسي معرب · وهو : محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المشهور بغلام ثعلب ·
ولد سنة (٢٦١ هـ) · قال بعضهم : لم أر قط أحفظ منه · ولسعة حفظه اتهمه بعضهم بالكذب حتى قيل لو طار طائر في الجو قال : حدثنا ثعلب عن ابن الاعرابي ويذكر في ذلك سببا ·
قال الخطيب : وكان جميع شيوخنا يوثقونه في الحديث ·
وقال غيره : لم يتكلم في اللغة أحد أحسن من كلام أبي عمر الزاهد ·
له كتاب " اليواقيت " ، " شرح الفصيح " ، " غريب مسند أحمد " · مات ببغداد =

والمراد به في الحديث عقب السلام منها ، سواء كان آخر أوقاتها أو وسطه أو أوله ، الا أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشيء : الفراغ (منه)[1] فيتطابق تفسيرهم ، ومراد الحديث[2].

التاسع : فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة المكتوبة ، وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ، ونسبة الافعال الى الله تعالى ، والمنع والاعطاء ، وتمام القدرة .

ظ٢/٥٣أ
ك٢/٨٥أ
/والثواب / المرتب على الاذكار يرد كثيرا مع خفة اللسان بالاذكار وقلتها . ظ ٢/ ٥٣أ

وانما كان ذلك اعتبارا بمدلولاتها لانها كلها راجعة الى الايمان الذى هو أشرف الاشياء[3].

واعلم أن الذكر مطلوب محثوث[4] عليه من الشرع ، وهو مطلق ومقيد .

فالمطلق لايكره في وقت من الاوقات ولا حالة من الحالات[5] الا في حالة قضاء حاجة الانسان من البول والغائط والجماع .

واختلف العلماء في كراهته في الحمام ومواضع النجسة .

وقراءة القرآن أفضل من المطلق منه .

والمقيد منه هو الذى ورد فيه نص بزمان أو مكان أو حال .

= سنة ٣٤٥ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) ، طبقات السبكي (١٨٩/٣ - ١٩١) ، لسان الميزان (٢٦٨/٥)

وانظر قول أبي عمر المطرزى في اكمال المعلم (١/ق ١٠٩) وشرح مسلم للنووى (٩٥/٥ - ٩٦) . قال الحافظ في الفتح (٣٢٨/٢) : ورد بمثل قولهم : أعتق غلامه عن دبر .

(١) ساقط من ظ .

(٢) شرح العمدة لابن العطار (١/ ق ١٦١ أ)

(٣) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٩٠/٢) .

(٤) في النسخ : محتوت بالتاء المثناة من فوق .

(٥) في ظ : من الاحوال .

وهو أفضل من تلاوة القرآن هكذا نص عليه العلماء [١] .

فائدة : من الناس من يزيد في هذا الدعاء : " ولا راد لما قضيت " .

ورأيت من ينكر هذه اللفظة . وهو عجيب ، فقد أخرجها عبد بن حميد في مسنده [٢] ، عن عبد الرزاق عن معمر عن وراد ، قال : " كتب معاوية الى المغيرة : أن اكتب لي بشيء من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فكتب اليه / اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ من ثلاثة : من عقوق الامهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات . ش ٢ / ٨١ أ

وسمعته ، ينهى عن ثلاث : عن قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال .

وسمعته يقول : " اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا راد لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " . فاستفد ذلك .

فائدة ثانية ..

روى النسائي هذا الحديث الى قوله : " على كل شيء قدير " ، وزاد ثلاث مرات . [٣]

العاشر : قوله : " وحده لاشريك له " . هو على طريق التوكيد ، مع التكثير لحسنات الذاكر . والا فالحصر الذى قبله يفيده .

قال ابن العربي [٤] : وهو اشارة الى نفي الاعانة ، لما كانت العرب تقول : لبيك ، لاشريك لك الا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك .

---

(١) انظر كلاما نفيسا في هذا الموضوع في الوابل الصيب في " فصل قراءة القرآن أفضل من الذكر " .

(٢) منتخب مسند عبد بن حميد (٣٥٥/١) ، وانظر فتح البارى (٣٣٣/٢) .

(٣) السنن في السهو ، باب كم مرة يقول ذلك (٧١/١) .

(٤) انظر قوله في رياض الافهام (ق ١٠٧ ب) .

الحادي عشـــر :

قولـه : " لـه الملك " . قال ابو الحســن الاخفش [١] : يقال : ملك بين الملك بضـم الميم ، ومالك بين الملك والملك بفتح الميم وكسـرها .

وزعموا : أن الضـم لغـة في هـذا المعـنى [٢].

روى بعض البغـداديين [٣] : لي في هذا الوادى ملك وملك ، (وملك) [٤] بمعنى واحد.

الثاني عشـــر :

" الحمد " تقدم الكلام عليه في شـرح الخطبة ، فراجعـه من ثم [٥].

الثالث عشـــر :

قولـه : " وهـو على كل شـيء قـدير " .

قال الفاكهي [٦] :/ الظاهر أن هـذا العمـوم غير مخصـوص . ك ٢ / ٨٥ب

قال : وذهب بعضـهم : الى أنـه مخصـوص من حيث ان القـدرة لاتتعلق الا بالممكـنات دون

---

(١) واسمه : سـعيد بن مسـعدة أبو الحسـن ، الاخفش الاوسط ، مولى بني مجاشـع بن دارم من أهل بلـخ ، سـكن البصـرة .
قرأ النحـو على سـيبويه ، وكان أسـن منـه ، ولم يأخـذ عن الخـليل . وكان معتزليا .
قال المـبرد : أحـفظ من أخـذ عن سـيبويه الاخفش ...
قال : وكان أعلم الناس بالكلام وأحـدقهم بالجـدل .
صـنف " الاوساط في النحـو" ، " معاني القـرآن " ، " المقاييس في النحـو" ، وغير ذلك . مات سـنة عشـر - وقيل : سـنة خمس عشـرة ، وقيل : احدى وعشـرين - ومائتين . انظـر ترجمته في بغـية الوعاة (١/٥٩٠ - ٥٩١) .

(٢) معاني القـرآن للاخفش (٢/٥٥٠) .

(٣) البحـر المحـيط (١/٢١) ، وانظر رياض الافهام (ق ١٠٧ ب) .

(٤) سـاقط من ظ .

(٥) (١/ق ٢ب - ٣ب)

(٦) رياض الافهـام (ق ١٠٧ ب) .

المستحيلات . والتقدير : وهو على كل شيء ممكن قدير [١] .

وهذا غلط ، لانه وقع الخلاف في الممكن المعدوم ، هل يطلق عليه حقيقة أم لا ؟

/ فما ظنك بالمستحيل . فالمستحيلات غير داخلة في هذا العموم . ظ ٢ / ٥٣ ب ظ٢/٥٣ب

فائدة : [٢] قيل : ان عمومات القرآن كلها مخصوصة [٣] ، الا أربع آيات :

الاولى : قوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ [٤] .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ﴾ [٥]

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ [٦]

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ [٧]

---

(١) في ظ : وهو على كل شيء قدير ممكن قدير .

(٢) رياض الافهام (١ /ق ١٠٧ب) .

(٣) قال السيوطي في الاتقان : العام على ثلاثة أقسام : الاول : الباقي على عمومه . قال القاضي جلال الدين البلقيني : ومثاله عزيز اذ مامن عام الا ويتخيل فيه التخصيص . فقوله : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾ قد يخص منه غير المكلف . و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ خص منه حالة الاضطرار ، ومنه السمك والجراد .....

وذكر الزركشي في البرهان (٢١٧/٢) : انه كثير في القرآن ، وأورد منه ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ ﴿ ان الله لا يظلم الناس شيئا ﴾ ..... الخ .

قلت : هذه الايات كلها في غير الاحكام الفرعية . فالظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيز في الاحكام الفرعية .

وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها ، وهي قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ فانه لا خصوص فيها . الاتقان (١٦/٢) .

(٤) آل عمران : (١٨٥) .

(٥) هود : الاية (٦) .

(٦) التغابن الاية (١١) .

(٧) المائدة آية ١٧

الرابع عشر :

في هذا دلالة على التفويض الى الله تعالى ٠ واعتقاد أنه سبحانه وتعالى مالك الملك ، وأن له الحمد ملكا واستحقاقا ، وأن قدرته - سبحانه وتعالى - تعلقت بكل شيء من الموجودات ، خيرها وشرها ، نفعها وضرها ٠

الخامس عشر :

قوله : " اللهم لا مانع لما أعطيت الى آخره " ، فيه : ان العطاء والمنع بيده ٠

السادس عشر :

" الجد " بفتح الجيم على المشهور الذى عليه الجمهور [١]، ومعناه : لاينفع ذا الغنى والحظ منك غناه ٠

وضبطه جماعة : بكسر الجيم فيهما [٢].

والجد هنا ، وان كان مطلقا فهو محمول على حظوظ الدنيا ٠ يعني : انما ينفعه العمل الصالح ٠

---

(١) النوادر لابي زيد (١٩٧) ، وغريب الحديث لابي عبيد (٢٥٧/١) ، والجمهرة لابن دريد (٥٠/١) ، والتهذيب في اللغة (٤٥٥/١٠) ، واعلام الحديث للخطابي (٢٥٧/١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٠٦/١ - ٤٠٧) ٠ والنهاية (جد) ٠

(٢) قال القاضي في الاكمال (١/ق ٥٩ أ) : وحكي عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم ، وقال : ومعناه الاجتهاد ٠ لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده ٠

وذكر النووى أن ابن عبد البر وجماعة حكوا كسر الجيم أيضا ٠ تهذيب الاسماء (٤٨/٢) ٠

وقد أنكر أبو عبيد الكسر لان الجد بكسر الجيم معناه الاجتهاد بالعمل ، وهذا التأويل خلاف ما دعا الله عز وجل اليه المؤمنين ووصفهم به ٠ قال تعالى : ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** ﴾ فكيف يحثهم على العمل وينعتهم به ويحمدهم عليه ، ثم يقول : انه لاينفعهم ٠ انظر غريب الحديث (٢٥٨/١ - ٢٥٩) ٠

كما أنكر أبو جعفر الطبرى رواية الكسر ، وأنها بخلاف ماعرفه أهل النقل ، ولا نعلم من قاله غيره (يقصد أبا عمر الشيباني) اكمال المعلم (١/ق ١٥٩ أ) ٠

والنافع في الحقيقة : هو / الله تعالى بالتوفيق للعمل الصالح ، والاخلاص فيه وقبوله . ش ٢ /٨٢ب

السابع عشر : في هذا دليل على أن الاسباب ، انما تنفع باذنه ، وأنه متصرف فيها كسائر المخلوقات ، لا تأثير لها [1] في شيء من الاشياء الا بتقديره واذنه (جل جلاله) [2].

الثامن عشر : فيه أيضا دلالة على أن العمل لا أثر له ، الا مع سبق العناية .

قال القاضي عياض [3] : " وقد ترجم البخارى على هذا الحديث ، وأدخله في كتاب القدر [4].

وكذلك مالك أدخل هذه الكلمة في جامع ماجاء في القدر [5] : فذكر أن معاوية كان يقول على المنبر : " أيها الناس ، انه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطي لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد . من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

ثم قال : سمعت هذه [6] الكلمة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هذه الاعواد " .

وبهذا يستدل على أن هذا الحديث / ليس جميعه مما يحمله معاوية بالمكاتبة ، بل سمع بعضه منه - صلى الله عليه وسلم - . ك ٢/ ٨٦ أ

التاسع عشر : قوله : " منك " هو متعلق بينفع ، وينفع مضمن معنى يمنع أو ما يقاربه .

---

(١) في ظ : لا تأثيرها .

(٢) ساقط من ظ .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ٩٥ أ)

(٤) صحيح البخارى . باب لا مانع لما أعطى الله (٥١٢/١١) .

(٥) الموطأ (٢/ ٩٠٠ - ٩٠١) .

(٦) في الموطأ رواية يحيى بن يحيى " هؤلاء الكلمات " .

ولا يعـود " منك " الى " الجد" ، فان ذلك نافع نبه عليـه الشيخ تقي الديـن .
وهـو حسـن [١].

العشـرون : قولـه : " وكان ينهى عن قيل ، وقال " ، قال الجـوهرى [٢] : هما اسمان .
يقال :كثر القيـل والقـال " . والاشـهر فيـه ـ كما قال الشيخ تقي الدين [٣] ـ قيـل
بفتح اللام على سبيل الحكايـة . وهـو الذى يقتضـيه المعنى ، لان القيـل والقال اذا كانا
اسمين بمعنى واحـد كالقول ، لم يكن في عطف أحدهما على الاخر فائدة [٤].
وهـذا النهي لابـد فيـه من الكـثرة التي لا (يؤمن) [٥] معها وقـوع الخطل والخطـأ ،
والتسـبب الى وقـوع المفاسـد من غير / يقين [٦]، والاخبار الباطلة . وقـد ثبـت ط٢/ ٥٤أ
عن النـبي ـ صـلى اللـه عليـه وسـلم ـ أنـه قال : " كفى بالمرء اثما : أن يحدث بكـل
ماسـمع " [٧].

---

(١) شـرح العمدة (٢/٩٠ ـ ٩١) .
(٢) الصـحاح (قـول)
(٣) شـرح العمدة (٢/٩١) .
(٤) وانظر أيضا الفتح (١١/٣٠٦).
(٥) في النسخ ، وكذا في شرح ابن العطار " لايؤثر " ، ولا يستقيم بها المعـنى .
والصـواب : مافي شرح ابن دقيق العيد : لا يؤمـن .
(٦) في النسـخ " من غير يقين " وكذا في الطبعـة المنيرية من شرح ابن دقيق العـيد .
وجاء في نشـرة الشيخ أحمد شاكر " من غير تعيين "
(٧) رواه أبو داود بهـذا اللفـظ في الادب ، باب في التشديد في الكـذب (٤٩٩٢) .
قال أبو داود : ولم يذكـر حفص أبا هريرة .
قال أبو داود : ولم يسنده الا هذا الشيخ ، يعني علي بن حفص المدائني .
ورواه مسلم في مقدمة صحيحه بلفظ " كذبا " بدل " اثما " (١/١٠) رواه مرسـلا
ومسـندا .
قال الدارقطني : والصواب أنه مرسـل .
=

وقال بعض السلف (١) : لايكون اماما من حدث بكل ماسمع .

وقد أسلفنا - في أوائل الصلاة في الوجه العاشر ، في الكلام على الحديث الرابع منه - شيئا يتعلق بما نحن فيه ، فراجعه منه (٢).

تنبيه : في الحديث دليل على الامتناع من اللغط ، وفضول الكلام ، وما لا فائدة فيه .

الحادى والعشرون :

انما جمع بين قيل وقال ، للتنبيه على منع ذلك ، سواء عين القائل الذى يخبر عنه بقوله : قال ، أولم يعينه بقوله : قيل كذا .

والنهي عن الاول أشد من الثاني .

وقال المحب الطبرى في أحكامه : في " قيل (وقال) " (٣) أوجه :

أحدها : أنهما مصدران للقول . تقول : قلت قولا وقيلا وقالا .

وفي قراءة ابن مسعود : ﴿ ذلك عيسى ابن مريم قال الحق / الذى فيه ش ٢/ ٨٢ أ

= قال النووى : واذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح شرح مسلم (١/٧٤) .

وأخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك وعزاه الى مسلم ثم قال : ولم يخرجه محتجا به في موضعه من الكتاب ، و" علي بن حفص " ثقة . وقد نبهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادة الثقات (١/١١٢) . ووافقه الذهبي على صحة الحديث .

(١) قاله الامام مالك رحمه الله ، وعبد الرحمن بن مهدى كما في مقدمة مسلم في صحيحه (١/١١)

(٢) (١ /ق ١٣١ب) ذكر هناك قول بعضهم : لوكان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وسأل بعضهم مالكا رضي الله عنه في مرضه الذى مات فيه فقال : أوصني ، فقال : ان شئت جمعت لك علم العلماء وحكم الحكماء وطب الاطباء في ثلاث كلمات ..

أما علم العلماء : اذا سئلت عما لا تعلم فقل : لا أعلم .

وأما حكم الحكماء : فاذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم فان أصابوا كنت من جملتهم وان أخطأوا سلمت من خطأهم .. الخ

وقال أيضا : من عد كلامه من عمله قل كلامه ..

وقيل : انما جعل لك لسان واحد وأذنان ليكون ماتسمع أكثر مما تقول .

(٣) ساقط من ظ .

يمترون *(١)

والمراد - والله أعلم - كثرة الكلام ، لانها تؤول الى الخطأ . والتكرار للمبالغة .

ثانيها : أرادة حكاية أقاويل (٢) الناس ، والبحث عنها ليخبر عنها ،فيقول قال: فلان كذا وقيل له :كذا . مما يكره حكايته عنه .

ثالثها : ان ذلك في أمر الدين ، وذكر مواضع الاختلاف . يقول : قال فلان :كذا . وقال فلان : كذا من غير تثبت - ولابد - ولكن يقلد (٣) فيما سمعه ولا يحتاط لموضع الاختيار من الاقاويل (٤).

فائدة حديثية :

ك ٢/ ٨٦ب قال ابن منده (٥) في مستخرجه : حديث النهي عن قيل وقال ، رواه / مع المغيرة : ك٢/ ٨٦ب

أبوهريرة (٦) ، وجابر بن عبد الله (٧)

---

(١) قال أبو عبيد في غريبه (٥١/٢) : انه سمع الكسائي يقرأ في قراءة عبد الله .. وذكره وانظر تفسير ابن جرير الطبرى (٦٣/١٥) ، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (٨٤ - ٨٥) .

(٢) في ظ : أقاول

(٣) في ظ : يفيد - كذا -

(٤) وانظر فتح الباري (٤٠٦/١٠ - ٤٠٧) .

(٥) هو الامام المحدث أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى الاصبهاني . كان صاحب خلق وفتوة وسخاء . له تصانيف مفيدة . توفي سنة ٤٧٠هـ . وكتابه هذا " المستخرج من كتب الناس " منه قطعة في المكتبة الصديقية بالحرم المكي .

(٦) رواه مالك في الموطأ باب ماجاء في اضاعة المال وذى الوجهين (٩٩٠/٢) ، وأحمد في المسند (٣٤٧/٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧)

ورواه أبو يعلى بلفظ " لا يحب الله اضاعة المال ، ولا كثرة السؤال .. الحديث .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٣٠٢/١٠) ، وانظر موارد الظمآن ص (٥٢) .

(٧) لم أجده .

وابن مسعود [١] ، وعمار بن ياسر [٢] ، وسبرة [٣] ، والحجاج بن عامر الثمالي [٤] .

الثاني والعشرون :

" اضاعة المال " : ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط ، وابن عدى في الكامل (١٢٩٧/٣) .
قال الهيثمي : فيه السرى بن اسماعيل ، وهو متروك . مجمع الزوائد (١٥٧/١) ، (١٠ / ٣٠٢) .

(٢) عمار روى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ، كذا رواه الطبراني في الكبير .
قال الهيثمي : وفيه يحيى بن كثير صاحب البصرى ، لايحل الاحتجاج بما انفرد به مجمع الزوائد (١٥٨/١) .

(٣) لعل الصواب : عبد الله بن سبرة الجهني .
قال ابن السكن : يقال : له صحبة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إنه بصرى الجرح والتعديل (٦٥/٥ ـ ٦٦) .
وروى عنه ابنه مسلم بن عبد الله بن سبرة . يعد في أهل البصرة .
ذكر ابن عبد البر في ترجمته أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله ينهاكم عن قيل وقال .... الحديث . الاستيعاب (٩١٦/٣) (تحقيق : علي محمد البجاوى) .
قال الحافظ : روى أبو يعلى ، وبقي بن مخلد ، والبخارى في التاريخ ، وابن حبان ، والطبراني ، وابن منده ، من طريق : عبد الله بن شبيب عن مسلم بن عبد الله ابن سبرة عن أبيه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنهاكم عن ثلاث ... الحديث .
قال البغوى : لا أعرف له غيره .
وقال الطبراني في الاوسط : لايروى عن عبد الله بن سبرة الا بهذا الاسناد .
وقال ابن السكن : تفرد به معتمر، وفي اسناده نظر . الاصابة (٣١٥/٢) .
وحديث عبد الله بن سبرة هذا رواه الطبراني في الاوسط والكبير والبزار ، كما قال الهيثمي . قال : وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد (١٥٧/١)
قال البزار : لانعلم روى عبد الله بن سبرة الا هذا . كشف الاستار (١٠٢/١٠) .

(٤) ويقال أيضا الحجاج بن عبد الله الثمالي .. كذا قال ابن عبد البر . الاستيعاب (٣٢٧/١) =

أو دنيوية ، وهو ممنوع منه ، لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد . وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح المأذون فيها ، اما في حق مضيعها [١] أو في حق غيره [٢].

أما بذله وانفاقه كثيرا في تحصيل مصالح الاخرة فهو مطلوب محثوث عليه بشرط أن لا يبطل حقا أُخرويا أهم منه [٣].

وقد قال السلف : " لا سرف في الخير كما لاخير في السرف " [٤].

وبذل المترفين [٥] من أهل الدنيا ، وانفاقهم غالبا انما هو فيما لم يأذن فيه الشرع فيقدمون حظوظ / نفوسهم في الاموال على حقوق الله تعالى ، فيقع الهلاك بعد الامهال من غير اهمال ، لان فعلهم عين الاضاعة [٦]. ظ ٢ / ٥٤ب

وأما انفاق المال في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله . فان (كان) [٧] لضرورة مداواة أو دفع مفسدة تترتب فليس باسراف . والا ففي كونه اسرافا خلاف .

قال الشيخ تقي الدين [٨] : والمشهور أنه اسراف .

= وذكر ابن الاثير : أن أبا نعيم فرق بينهما وجعل لهما ترجمتين . عداده في الحمصيين روى عنه خالد بن معدان ، وشرحبيل بن مسلم . أسد الغابة (١/٤٥٥ ـ ٤٥٦) .
قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٤٠) : روى عنه حديث واحد من رواية أهل حمص . رواه عنه شرحبيل بن مسلم مرفوعا : " اياكم وكثرة السؤال " .

(١) في ظ : مصنعها .

(٢) شرح العمدة (٢/٩١).

(٣) شرح العمدة لابن العطار (١ / ق ١٦١) .

(٤) قال الصنعاني في العدة (٣/٧٢) : كلمة مشهورة . ولم ينسبها الى أحد .

(٥) في ظ : المسرفين .

(٦) شرح العمدة لابن العطار (١ / ق ١٦١ أ / ب) .

(٧) ساقط من ظ .

(٨) شرح العمدة (٢/٩١) .

وقال بعض الشافعية : ليس باسراف ، لانه يقوم به مصالح البدن وملاذه، وهو غرض صحيح • وظاهر القرآن يمنع من ذلك [1].

قال : والمشهور في مثل هذا أنه مباح [2]، أعني اذا كان الانفاق في غير معصية • ونوزع فيه •

قلت : قال القاضي حسين [3] في كتاب قسم الصدقات : (انه حرام) [4]، وتابعه عليه الغزالي [5]، وجزم به الرافعي [6] في الكلام على الغارم •

وظاهر القرآن يقويه ، ففي غير آية أنه اسراف •

وأما الامام [7]، (فقال) [8] : انه ليس بحرام ، وان لم يكن محمودا • أى لانه وان كان

---

(١) كقوله تعالى : ﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ الفرقان (٦٧) •

(٢) قوله هنا : انه مباح يخالف ما قرره قبل قليل ، وهو : أنه اسراف •

(٣) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي القاضي المرورذى - بالذال المعجمة ، وتشديد الراء الثانية وتخفيفها - ويقال له أيضا : المروزى •
قال النووى : هو من أجل أصحاب القفال المروزى ، له " التعليق الكبير " وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ، ولكن يقع في نسخه اختلاف •
ذكر الزركلي في الاعلام أن الجزء الاول من تعليقة القاضي حسين توجد باستمبول في الفقه •
قال الرافعي : وكان يقال له : حبر الامة • وقال امام الحرمين : انه حبر المذهب على الحقيقة •
توفي سنة (٤٦٢ هـ) •
له ترجمة في تهذيب الاسماء واللغات (١/١٦٤) ، وطبقات السبكي (٤/٣٥٦ - ٣٦٥)

(٤) ساقط من ظ •

(٥) الوجيز (١/١٧٦) •

(٦) وانظر أيضا الفتح (١٠/٤٠٨) •

(٧) يقصد امام الحرمين •

(٨) ساقط من ظ •

يقوم بـه مصالح البـدن وملاذه ، وهو غرض صحيح ، لكـنه يؤدي به الحال غالبـا الى ارتكاب المحـذور والذل ، وما أدى الى المحـذور فهـو محـذور .

وصحح الرافعي في الشرح في باب الحجر [١] ، والمحـرر [٢] : انـه ليس بتبذيـر ، وتبعـه النـووي [٣] .

تنبيهـات :

ش ٢ / ٨٢ب أحـدها : يدخـل في اضاعة المال الانفاق على البناء ومجاوزة / حد الاقتصـاد فيـه . وتمويـه الاواني والسـقوف بالذهب والفضـة ، وسـوء القيام على مايملكـه من الرقيـق ك ٢ / ٨٧أ والبهائم حـتى / يهلك ، وقسـمة ما لا ينتفـع بـه الشـريك كالجـوهرة ونحـوها ، واحتمال الـغبن الفاحـش في البياعات ، ودفـع مال من لم يؤنـس منـه الرشـد اليـه [٤] .

الثاني : التقـلل من شـهوات الدنيا خـير من الاكثار منها ، وهـو حال الانبيـاء وتابعيهم ، وقد صح عنـه أنـه عليـه الصلاة والسلام ، كان يشـد على بطـنه الحجـر من الجـوع [٥] ولم يشـبع من خبز البر ثلاثا متواليات حتى قبض صلى الله عليه وسـلم . [٦]

---

(١) الشـرح الكـبير (١٠/٢٨٤) .

(٢) كتاب الحجـر مصورة في المركز برقم (٤٤١) عن أوقاف بـغداد بدون رقم .

(٣) الروضـة (٤/١٨٠) .

(٤) انظـر أيضـا الفتح (١٠/٤٠٨) .

(٥) أخرج البخاري في المغازي ، باب غـزوة الخندق ، من حديث عبد الواحد بن أيمـن المخـزومي مولاهم عن أبيـه ، قال : أتيت جابرا رضـي اللـه عنـه ، فقال : انا يوم الخندق نحـفر فعرضـت كديـة شـديدة ، فجاءوا النـبي صلى اللـه عليـه وسلم ، فقالوا : هـذه كـدية عرضت في الخنـدق ، فقال : انا نازل . ثم قام وبطـنه معصـوب بحجر ، ولبثنـا ثلاثة أيام لا نـذوق طعاما ... الحديث ، ورقمه (٤١٠١) .

(٦) أخرجـه أحـمد (٦/ ٤٢ ، ١٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٧٧) .
والبخاري في الاطعمة ، باب ماكان النـبي صلى الله عليه وسلم يأكلون (٥٤١٦) ، وفـي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى اللـه عليـه وسلم (٦٤٥٤) .
ومسلم في الزهـد (٢٩٧٠) ، والترمذي في الزهـد ، باب ماجاء في معيشـة النـبي =

وقد أوتي مفاتيح كنوز الارض [١].

وقال: " حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ..." الحديث [٢]

فحق للمتدين أن يكون له أسوة بنبيه صلى الله عليه وسلم .

الثالث : الاصح عند الشافعية ، أنه لايكره أن يتصدق بجميع ماله الفاضل عن الحاجة ، ان كان يصبر على الضيق والاضاقة ، والا فيكره [٣].

وبذلك يجمع بين أخبار الباب .

وقال الباجي [٤] من المالكية : استيعاب جميع المال بالصدقة ممنوع منه ..

= صلى الله عليه وسلم ، وأصله (٢٤٧٧) من حديث أبي الاسود عن عائشة . ولفظ الترمذي " يومين " . وفي الباب : عن أبي هريرة .

(١) أخرجه أحمد من مسند أبي هريرة (٢٦٤/٢ ، ٢٦٨ ، ٣١٩ ، ٣٩٥ - ٣٩٦ ، ٤٥٥ ، ٥٠١ - ٥٠٢) ، والنسائي في الجهاد (٣/٦ - ٤)

ومن حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٤٩/٤ ، ١٥٣ - ١٥٤) ، والبخاري في الجنائز باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤) ، وفي المغازي ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (٤٠٨٥) وفي الرقاق ، باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس (٦٤٢٦) ، وباب في الحرص (٦٥٩٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل (٢٣٨٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه في الاطعمة ، باب الاقتصاد في الاكل ، وكراهة الشبع (٣٣٤٩) .

وأخرجه النسائي في الكبرى : في الوليمة . تحفة الاشراف (٥٠٩/٨) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : في الاطعمة (١٢١/٤) . قال الذهبي : صحيح .

من حديث المقدام بن معديكرب .

(٣) الوجيز (٢٩٦/١) ، المجموع (٢٣٧/٦) ، الروضة (٣٤٢/٢) ، وفتح الباري (٢٩٥/٣ - ٢٩٦) .

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، نسبة الى " باجه " بالاندلس . ولد سنة ٤٠٣ هـ . وهو من مشاهير علماء المالكية حتى قال ابن حزم الظاهري - وهو عصريه ومنافسه - : " لم يكن لاصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي " توفي سنة ٤٧٤ هـ .

=

وقال مرة : يكره كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس بذلك في النادر لضيف أو وليمة أو عيد ونحو ذلك ٠

/ وانما يكره من ذلك الخروج الى حد السرف ٠ وأقبح ما يكون ذلك عند حاجة الناس ٠ ظ٢ / ٥٥ أ

الثالث والعشرون :

قوله : " وكثرة السؤال " فيه وجهان : أحدهما : أنه راجع الى الامور العلمية ، وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لاتدعو الحاجة اليها (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته " (٢) .

= له المنتقى في شرح الموطأ " مطبوع ، و" التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح " مطبوع ، و" شرح المدونة " وغير ذلك كثير ٠
انظر ترجمته في الديباج (١/٣٧٧ - ٣٨٥) ، والاعلام (١٢٥/٣) ٠
وانظر قوله هذا في الفتح (٤٠٨/١٠) ٠

(١) قال مالك في النهي عن كثرة السؤال الوارد في الحديث : أما كثرة السؤال فلا أدرى ، أهو ما أنتم عليه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؟ فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ٠ وقال الله تعالى :﴿ لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ﴾ فلا أدرى أهو هذا ، أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء ؟ جامع بيان العلم (١٤٠/٢ - ١٤١) ط ٠ المنيرية ٠

(٢) رواه أحمد (١٥٢٠) ، (١٥٤٥) ،
والبخاري في صحيحه في الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال ٠٠(٧٢٨٩) ٠
ومسلم في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه (٢٣٥٨) ٠
وأبو داود في السنة ، باب لزوم السنة (٤٦١٠) كلهم من طريق ابن شهاب الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ٠

وفي حديث اللعان : لما سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها [١] .

وفي حديث معاوية : " نهى عن الاغلوطات " [٢] ، وهي : شداد المسائل وصعابها [٣] .

وانما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين ، والتنطع والرجم [٤] بالظن من غير ضرورة تدعو اليه ، مع عدم الامن من العثار وخطأ الظن .

والاصل : المنع من الحكم بالظن الا حيث تدعو الضرورة اليه .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ماجاء في اللعان (٥٦٦/٢) ، وأحمد (٣٣٤/٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧) .

وأخرجه البخاري في التفسير باب : قوله عز وجل :﴿ والذين يرمون أزواجهم ...﴾ الاية (٤٧٤٥) ، وفي الطلاق : باب : من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٥٩) ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) ، وفي الاعتصام ، باب : ما يكره من التنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (٢٦٦٣/٦) .

ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) ، وأبو داود في الطلاق ، باب في اللعان (٢٢٤٥) ، والنسائي في الطلاق ، باب بدء اللعان (١٧٠/٦ - ١٧١) .

وابن ماجه في الطلاق ، باب اللعان (٢٠٦٦) من حديث سهل بن سعد الساعدى .

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٥/٥) ، وأبو داود في العلم ، باب : التوقي في الفتيا (٣٦٥٦) كلاهما بلفظ " الغلوطات " قال الخطابي : وروى الاغلوطات .

وقد فسر الاوزاعي الغلوطات بأنها : شداد المسائل وصعابها . المسند (٤٣٥/٥)

قال المنذرى : في اسناده عبد الله بن سعد . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . مختصر سنن أبي داود (٢٥٠/٥) ، وانظر الجرح والتعديل (٢ / ٢ / ٦٤) .

وهو عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مولاهم ، الدمشقي الكاتب ، روى عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، وروى عنه الاوزاعي . ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩/٧) وقال : يخطيء ، حديثه في الاغلوطات .

وقال الساجي : ضعفه أهل الشام . التهذيب (٢٣٥/٥) .

(٣) في ظ : وصابها .

(٤) في النسخ : والترحم والتصحيح من شرح ابن دقيق العيد .

ومما دعت الضـــرورة اليـه من ذلك جـــواز الاجتهـاد في المياه ، والاخذ بما غلب علــــى الظـن طهارتــه ، مع وجود الماء المتيقـن طهـارته • وكـذلك الاخـذ بالاصـل فـــي طهارتها ، وان شــك /في نجاســتها • ك ٢ / ٨٧ب

وكذلك الحاق الولـد بالفراش لتعـــذر اليقـين فيـــه •

وكذلك عدم الحكم بالعـلم • والعـمل بالبينة ، استبراء للعرض المحـثوث عليه شرعا

وأمـــا قول الشـافعي رضي اللـه عنـه (١) : " لولا قضـاة الســوء لقلـت بجــــواز الحكم بالعـلم " فانما كان ذلك لما يقـع الاشـتباه بالقاضي المحـق والمبطل • /ولا يقع ش ٢/ ٨٣أ النقاد من العـــلماء في كل عصـر ، ولـو وقـع قد تضـعف نفوسـهم عن اظـهار الزيـــف ، ولـو أظهـروا الحـق قـد لايجـدوا من يعينهـم على اظهـاره والعـمل بـه ، فمنـع القـــول بجـوازه سـدا للتهـمة في الدين والعرض ، عمــــــــــــــــــــــــــــــــلا

---

(١) قال الربيع المرادى : الذى يذهب اليـه الشـافعي أنـه يحكم بـعـلمه ، لان علمـه أكـبر من تأدية الشـاهدين الشــهادة اليـه ، وانما كـره اظهار ذلك لئلا يكون القاضـي غـــير عدل فيذهب بأموال النـاس " • اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٠٣/٧) ، وانظـــر الرسـالة (١٨٢١) •

قال الماوردى في أدب القضـاء (٣٦٩/٢) : لا اختلاف بين الفقهـاء أن للقاضـي أن يحكم بـعلمه في الجـرح والتـعديل • واختلفوا في حكـمه بـعلمـه في الحقوق والحـدود علــــى مذاهب شــتى • ثم ذكر قول الشـافعي في الام حيث قال : لايجـوز فيـه الا واحد مــــن قولين :

أحدهما : أن له أن يقضي بكل ماعلم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره مـــن حقوق الادميين •

والثاني: لايقضي بشـيء من علمـه في مجلس الحكم ولا غيره الا أن يشهـد شـاهدين علـــى مثل ماعلم فيكـون علمـه وجهـله سـواء •

ثم قال الماوردى : وأظهـر قوليه على مذهبه جـواز حكمه بـعلمـه • وهو اختيار المزنـــي والربيـع • أما حكمه بـعلمه في حقوق اللـه تـعالى فقـد قال الشـافعي في الام (٢٢٣/٦) : يحـتمل أن يكـون كحـقوق الادميين ، ويحـتمل أن يفـرق بينـهما • =

بتحضيض [١] الشرع على ذلك حيث قال : " فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه " [٢].

وأمره صلى الله عليه وسلم بالحكم بالظاهر ، وقطعه عليه الصلاة والسلام قطعة من النار لمن حكم له بالظاهر الذى يخالف الباطن [٣].

الثاني : أن يكون ذلك راجعا الى سؤال المال ، وهو مناسب لقوله قبله : " واضاعة المال " ، وقد وردت أحاديث [٤] في تعظيم تقبيح مسألة الناس .

= ثم ذكر الماوردى أن الاكثرين من أصحابه ذهبوا الى أنه لايجوز أن يحكم فيها بعلمه قولا واحدا .

(١) في ش ، ك : بتخصيص الشرع - بالخاء المعجمة فوق - .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) .

والبخارى في الايمان . باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ، وفي البيع ، باب الحلال بين والحرام بين (٢٠٥١) .

ومسلم في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) .

وأبو داود في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات (٦٢٤/٣ - ٦٢٥) .

والترمذى في البيوع ، باب ماجاء في ترك الشبهات (١٢٠٥) .

وابن ماجه في الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤) .

كلهم من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعا .

(٣) يشير الى قوله عليه الصلاة والسلام : " انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها " .

أخرجه البخارى في الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) .

ومسلم في الاقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)

من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : " من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر " أخرجه في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤١) .

ومدح الله عز وجل تاركي السؤال الكثير بقوله : ﴿ لايسئلون الناس الحافا ﴾(١) أى الحاحا(٢) . فمفهومه : ذم السائلين الحافا .

وفي الحديث(٣) : " لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم "

لاسيما من سأل / من غير ضرورة تدعو الى السؤال . ظ٢/ ٥٥ب

ولا شك أن لفظ الحديث يدل على النهي عن كثرة السؤال ، لا على السؤال مطلقا .

وهو عام في سؤال الله تعالى ، والناس .

خرج سؤال الله تعالى بالامر به والحث عليه في قوله تعالى : ﴿ وسئلوا الله من فضله ﴾(٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس : " اذا سألت فسأل الله "(٥).

---

(١) سورة البقرة (٢٧٣) .

(٢) هذا تفسير أبي عبيد . انظر مجاز القرآن (٨٣/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٣٨) ، (٥٦١٦) ، والبخارى في الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا (١٤٧٤) .

ومسلم في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٠) .

والنسائي في الزكاة ، باب المسألة (٩٤/٥) .

كلهم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعا .

و"مزعة " بضم الميم ، وحكي كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة

وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى .

وهي قطعة يسيرة من اللحم . انظر النهاية " مزع " ، والفتح (٣٣٩/٣) .

(٤) سورة النساء : الاية (٣٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٩) ، (٢٧٦٣) ، (٢٨٠٤) .

والترمذى في صفة القيامة (٢٥١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحاكم (٥٤٢/٣) ، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣) .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : " قد روى هذا الحديث عن ابن عباس من =

وهو مطلق كثيره (١) وقليله . بقى القليل من سؤال الناس لبعضهم .

وفي حديث رواه أبو داود (٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض من سأله عن

= طرق كثيرة من رواية ابنه علي ، ومولاه عكرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار وعبيد الله بن عبد الله ، وعمر مولى عفرة ، وابن أبي مليكة ، وغيرهم .

وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي - (وكذا أحمد) -كذا قال ابن منده وغيره .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن جعفر .

وفي أسانيدها كلها ضعف . وذكر العقيلي (٣٩٨/٣) أن أسانيد الحديث كلها لينة ، وبعضها أصلح من بعض .

وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي ، (وأحمد) حسنة جيدة " .

(١) في ظ : تقديم وتأخير .

(٢) في كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف (٢٩٦/٢) ، وأحمد (٣٣٤/٤) .

وأخرجه النسائي أيضا في الزكاة ، باب سؤال الصالحين (٩٥/٥) - كلاهما - من طريق مسلم بن مخشي - بفتح الميم وسكون المعجمة ، بعدها معجمة مكسورة ، وياء النسب - عن ابن الفراس ، أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يارسول الله ؟ قال : لا ... ثم ذكر الحديث .

و" فراس " بدون نسبة - هذا له صحبة ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ثم ساق هذا الحديث .

قال الحافظ في الاصابة : كذا رأيته في نسخة قديمة . والذى في المطبوع الان (١٣٧/٤/١ - ١٣٨) : الفراسي .

وقال غيره : الفراسي من بني فراس بن مالك من كنانه ، ولا يوقف على اسمه .

قال الحافظ في الاصابة (٢٠٦/٥) : والمعروف في الحديث : عن ابن الفراس عن أبيه وقيل : عن ابن الفراسي فقط وهو مرسل ، وهوكذلك في سنن ابن ماجه .

والحديث لم يذكره الالباني في صحيح أبي داود ولا في صحيح النسائي .

المسألة مراراً، (١) الثالثة : فان كنت لابد سائلا فاسئل الصالحين (٢) "

واذا ثبت بعض سؤال بعض الناس ، فلا شك أن بعضه ممنوع من حيث أن يكون السائل (غنيا) (٣) لا حاجة به الى ما سأل ، ويظهر الحاجة وهو في الباطن بخلافها ، أو يخبر السائل عن أمر هو فيه كاذب .

وفي السنة ما يشهد باعتبار ظاهر الحال فى هذا وهو ما ثبت أن رجلا من اهل الصفة مات وترك دينارين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كيتان " (٤)

وانما كان ذلك - والله أعلم - / لانهم كانوا فقراء مجردين ، يتصدق عليهم ويأخذون بناء على الفقر والعدم . وظهر معه هذان الديناران على خلاف ظاهر حاله . ك ٢/ ٨٨ أ

---

(١) في ظ : في الثالثة . ولم أجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له ذلك في المرة الثالثة .

(٢) الموجود في أبي داود والنسائي : " وان كنت " .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) أخرجه أحمد (٧٨٨) ، (١١٥٥) من حديث علي بن أبي طالب .
وفيه : عتيبة الضرير - بالتصغير - وهو مجهول ، من السابعة / عس .
التقريب (٤٤٤٦) .
وأخرجه أحمد (٣٨٤٣) من حديث ابن مسعود بلفظ : لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم عبد أسود ، فمات ... الحديث .
قال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح .
وفيه عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود ، وهو حجة في القراءات ، لكنه صدوق له أوهام ، وأحاديثه في الصحيحين مقرونة . التقريب (٣٠٥٤) .
لذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٠ - ٢٤١) : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة ، وقد وثق .
وأخرجه أحمد (٥/٢٥٢ ، ٢٥٣) من حديث أبي أمامة . وفيه شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الارسال والاوهام ، وأخرج له مسلم . فالحديث صحيح .

قال الشيخ تقي الدين [١] : والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السؤال

قلت : وكذا قال الشيخ عز الدين [٢] في أماليه : انه الصحيح من مذهب الشافعي .

وبه قال كثيرون ، لانه طلب مباح فوجب أن يجوز قياسا على طلب العارية وغيرها والذم الوارد في الاخبار يحمل عن من سأل من الزكاة الواجبة ، وليس هو من الاصناف الثمانية [٣] .

وقال النووي في شرح مسلم [٤] : " اتفق العلماء على النهي عن السؤال اذا لم يكن ضرورة ، واختلف أصحابنا في / مسألة القادر على الكسب على وجهين :

شق ٨٣/٩ ر

أصحهما : أنه حرام لظاهر الاحاديث .

والثاني : أنه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط وهي : أن لا يلح في السؤال ، ولا يذل نفسه ذلا زائدا على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذي المسؤول .

فان فقد أحد هذه الشروط فهي حرام " .

ثم ينظر في السؤال ان كان في صورة لايحرم من العلم أو المال .

فان (كان) [٥] في صورة تقتضي [٦] المنع منه تنزيها فينبغي الامتناع من قليله وكثيره .

وان لم تقتض المنع منه حمل النهي على الكثير من السؤال المباح دون قليله ، لان كراهتها في الكثير أشد . وليس في الحديث ما يدل الا على الكثرة فقط .

أو يحمل الحديث على الوجه (الاول) [٧] عن كثرة السؤال عن المسائل المتعلقة

---

(١) شرح العمدة (٩٢/٢) .

(٢) هو ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء .

(٣) الفتح (٤٠٨/١٠) .

(٤) (١٢٧/٧) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) في ظ : ينبغي .

(٧) ساقط من ظ .

ظ٢/٥٦أ

بالدين الحاملة على التنطع والتدقيق والتضييق / فيه .

قال الشيخ تاج الدين الفاكهي (١) : والعجب من القائل بكراهة السؤال مطلقا ، حيث لا يحرم مع كون السؤال (٢) كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن الصحابة والتابعين الى هلم جرا .

وقد علمت ماجاء في تفسير قوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ... ﴾ الاية (٣)

وقال تعالى : ﴿ والذين في (٤) أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (٥)

وفي الحديث : " ردوا السائل ولو بشق تمرة " (٦).

---

(١) رياض الافهام (ق ١٠٨ ب) .

(٢) جمع سائل .

(٣) الانسان الاية (٨) .

(٤) في النسخ ، وكذا في شرح الفاكهاني : وفي أموالهم .

(٥) المعارج الاية (٢٤ ، ٢٥) .

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٣٥٢) بلفظ : يا عائشة ، لاتردى المسكين ولو بشق تمرة " .

وقال : هذا حديث غريب .

قلت : فيه : الحارث بن النعمان بن سالم الليثي الكوفي ، ابن أخت سعيد بن جبير . قال البخاري : منكر الحديث .

وقال الحافظ في التقريب (١٠٥٢) : ضعيف من الخامسة / ت ق .

ورواه القضاعي في مسنده (٢/٨٢) من حديث عائشة أيضا بلفظ " لا تردوا السائل .. الخ " ، وفيه : عبد الله بن عبد الملك القرشي ، قال ابن حبان : لايشبه حديثه حديث الثقات ، يروى العجائب . المجروحين (٢/٢٤) ، وعبد الصمد بن النعمان وقد تكلم فيه . ميزان الاعتدال (٢/٦٢١) .

لكن صح الحديث من طريق حواء جدة عبد الرحمن بن نجيد بلفظ : " لا تردوا السائل ولو بظلف محرق "

أخرجه مالك (٢/٩٢٣) ، وأحمد (٤/٧٠) ، (٦/٤٣٥) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٧) ، والترمذي في الزكاة ، باب حق السائل (٦٦٥) ، والنسائي في الزكاة ، باب =

والشـــارع لا يقر على مكـروه ، بل لايبعـد عندى أن يجب السـؤال في وقت الضـرورة ولا أظـن أحـدا ينازع في ذلك .

وقال بعضـهم : المراد بكثرة السـؤال في الحـديث سـؤال الناس عن أموالهـم ومافـــي أيديهم ، وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك .

وقال بعضـــهم : / المراد بـه كـثرة السـؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يـعني الانســان . (١) فان هـذا قـد عرف من النـهي عن " قيـل وقال " . ك ٢ / ٨٨ ب

وقال بعضـهم : المراد بـه كـثرة سـؤال الناس عن حالـه وتفاصـيل أمره ، فيدخـــل ذلك في سـؤالـه عما لايعـنيه . ويتضـمن ذلك حصـول الحـرج في حـق المســـؤول، فانـه قـد لا يؤثر باخباره بأحـواله . فان أخـبره شـق عليـه ، وان كذبه في الاخبار أو تكلف التعرض لحـقته مشـقة ، وان أهمل جوابـه ارتكب سـوء الادب . (٢)

فائـدة : مراد الحديث كثـرة السـؤال لنفســه ، فهـل يكون السـؤال لـغيره حكمه حكـــم نفســه في الكثرة والقلـــة ، ويمنع منه مطلقا أو يؤذن فيـه مطلقا ؟

الظاهر أنــه يختلف ذلك باختلاف المقاصد والنيات، وحال السائل والمسؤول. (٣)

الرابـع والـعشـــرون :

قولـه : " وكان ينهى عن عقـوق الامهـات "

العـقـوق : عدم الـبر والاحســان الى (٤) الوالـدين .

= رد السائل (٨١/٥) .

و" الظلف " بكسـر الظاء المعجمة للبقر والـغنم كالحافر للفرس والبـغل ، والخـــف للبـعـير . و" محـرق " : أى مشـوى .

(١) في شرح مسـلم للنووى - وقد نقل منـه هـذه الاقـوال ــ : وهـذا ضـعيف ، ثم جاء تـعليل هـذا التضـعيف بقوله : فان هـذا ... الخ .

(٢) شـــرح مسـلم للنووى (١١/١٢) .

(٣) الفتح (٤٠٨/١٠) .

(٤) في ش ، ك : للوالـدين . والمعنى واحـد .

(بضم العين والقاف)(٣)

يقال : عق والده يعق (عقا)(١) وعقوقا ومعقه فهو عاق(٢) وعقق مثل عامر وعمر(٤)، والجمع عققه مثل كفرة(٥).

وتوقف الشيخ عز الدين(٦) في ضابط / العقوق .

وأقرب مافيه(٧) : أنه كل فعل يتأذى به الوالد ونحوه تأذيا ليس بالهين .

وقد صنف العلماء في " بر الوالدين " كالطرطوشي(٨) وغيره ما يتعين من ذلك

---

(١) ساقط من ظ .

(٢) في النسخ : عاقق .

(٣) ساقط من ط

(٤) في النسخ : عمرو وهو خطأ .

(٥) انظر الصحاح (عقق) .

(٦) ونص كلامه كما جاء في شرح مسلم للنووى (٨٧/٢) : لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده ، فانه لايجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء . وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أوقطع عضو من أعضائه .... الخ .

(٧) هذا الكلام للشيخ أبي عمرو ابن الصلاح ، كما في شرح مسلم للنووى (٨٧/٢) .

(٨) بالفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمومة ، وواو ساكنة ، وشين معجمة ، ثم ياء النسب نسبة الى طرطوشة مدينة بالاندلس ، شرقي " بلنسية " و" قرطبة " قريبة من البحر .

وهو الامام محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهرى الطرطوشي ، يكنى أبابكر ويعرف بابن أبي رندقة - براء ونون ساكنة ودال مهملة وقاف مفتوحتين . صحب القاضي أبا الوليد الباجي ، وأخذ عنه مسائل الخلاف .

ورحل الى الشرق ، وكان اماما عالما ورعا وهو الذى نشر العلم بالاسكندرية .

ولد سنة (٤٥١هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٠هـ) .

له كتاب " الحوادث والبدع " مطبوع ، و" سراج الملوك " مطبوع ، و" مختصر تفسير الثعلبي " مخطوط ، و" بر الوالدين " مطبوع . ومن شعره في بر الوالدين :

لو كان يدرى الابن أية غصة .. يتجرع الابوان عند فراقه

أم تهيج بوجدة حيرانه .. وأب يسح الدمع من آماقه =

وما يندب .

وما أحسن قول ابن عطية في تفسيره(١) : " جملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا في ترك فريضة على الاعيان . وتلزم طاعتهما في المباحات ، ويستحسن في ترك الطاعات الندبية ، ومنه (أمر) جهاد الكفاية ، والاجابة للام في الصلاة مع امكان الاعادة . على أن هذا أقوى من الندب ، لكن يعلل بخوف هلاكها عليه ونحوه مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون أقوى من الندب . وخالف الحسن في هذا الفصل فقال : ان منعته أمه من شهود العشاء الاخرة شفقة عليه فلا يطعها . "

وأغرب داود / الظاهرى فقال في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾(٢)(٣) قال : لاتقل لهما هذا اللفظ وقل ما سواه واضربهما . وهو قياس فاسد(٤) . ظ٢/٥٦ب

وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة(٥) على عد العقوق من الكبائر ، وهو اجماع .

= انظر ترجمته في الصلة لابن بشكوال (٥٧٥/٢ - ٧٥٦) ، ومعجم البلدان (٣٠/٤) ، والديباج (٢٤١/٢ - ٢٤٨) ، والاعلام (٣٥٩/٧) .

(١) المحرر الوجيز (١٩٠/٤) نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (٤/١٨٦) ورقمها في المركز (١٢٦) .

(٢) في النسخ : ولا تقل .

(٣) الاسراء الاية (٢٣) .

(٤) في حاشية ش : لم يقل هذا " داود" ولا أحد من المسلمين . وانما قال : ان تحريم الضرب لا يؤخذ من تحريم التأفف ، وانما يؤخذ من أدلة أخرى ، وهي كثيرة .

(٥) كقوله عليه الصلاة والسلام : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : ثلاثا : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ..... الحديث .
أخرجه البخاري في الادب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦) .
ومسلم في الايمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) .

الخامس والعشـــرون :

" أمهات " جمع أمهـه • والفرق بين " أمهـه " و " أم " : أن " أمهـه " انما يقـــع غالبا على من يعـــقل بخـلاف " أم " •

ك ٢/ ٨٩ أ السـادس / والعشـــرون : ك٢/ ٨٩ أ

انما خص الامهات بذلك دون الاباء ، وان كان العـقوق محرما في حـق الجميع، لاجـل كـثرة عقوقهـن وشـدتها ، ورجحان الامر ببرهـن • وتكـريره مرات دون الاباء ، ولان أكـثر العـقوق يقـع للامهات وتطـمع الاولاد فيهـن •

ونظير تكـراره في حقهـن دونـه قولـه تـعالى ﴿ ووصـينا الانسـان بوالـديـه حـملته أمـه وهـنا على وهـن وفصـــاله في عامـين ﴾(١)

شـرك اللـه تـعالى الام والوالد في رتبـة الوصـية وخص الام بذكـر درجـة الحـــــمل وبالرضـاع فحصـل لـها ثلاث مراتب ، وللاب واحـدة •

وفي الحديث الاخـر : " أمك ، أمك ، ثم أباك " (٢).

واسـتدل بـه بعضـهم على أن لـها ثلـثي الـبر (٣).

---

(١) لقمـــان الايـة (١٤) •

(٢) كذا بتكرير الام مرتين في ظ ، ش : وفي ك : " أمك ثم أباك " • وبتكرير الام مرتـــين خرجـه ابـن ماجـه في الادب ، باب بر الـوالـديـن (٣٦٥٨) من طريق سـفيان بن عيينـــة عـن عمارة بن القـعقاع ، عـن أبي زرعـة عـن أبي هريرة بلـفظ : من أبر ؟ قال : أمك ٠٠الحديث وبتكرير الام ثلاث مرات من حديث جرير عن عمارة بن القـعقاع بـــه أخرجـه البخارى في الادب ، باب من أحـق الناس بحسـن الـصحبة ؟ (٥٩٧١) ومسـلم في البر والصـلـة ، باب بر الـوالـدين ، وأيـهما أحـق بـه (٢٥٤٨) • وفي الباب حديث بهز بن حكيم عـن أبيـه عـن جـده ٠٠ وحديث المقدام بن معدى كرب وعائشـة ، وابـن عمر ، وأبي الـدرداء •

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٠٢) بـعد ذكره قول مالك : أطع أباك ولا تـعص أمك • قـال : وسـئل الليـث عن المسألة بعينـها فقال : أطع أمك فان لـها ثلثي البر• وهذا يشـير الى الطريق التي لم يتكرر ذكر الام فيـه الا مرتـين • أ•هـ

تنبيه : ذكر الامهات في هذا الحديث من باب تخصيص الشيء بالذكراظهارا لعظم موقعه في الامر ان كان مأمورا [١] ، أو في النهي ان كان منهيا عنه .

وقد يراعى في موضع آخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى .

فيخص الادنى بالذكر ، وذلك بحسب اختلاف المقصود .

وقد يقع التنبيه بالاعلى على [٢] الادنى . [٣]

السابع والعشرون :

قوله : " ووأد البنات " هو بالهمز . وهو عبارة عن دفنهن بالحياة [٤] كما كانت الجاهلية تفعله ، واليه الاشارة بقوله تعالى :﴿ واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت ﴾[٥].

يقال : وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة .

/ وكانت كندة [٦] تئد البنات . وكان صعصعة بن ناجية [٧] ممن منع الوأد . ش ٢/ ٨٤ب

وبه افتخر الفرزدق في قوله :

---

(١) في ظ : زيادة " به " وهي غير موجودة أيضا في شرح ابن العطار .

(٢) في ظ : عن .

(٣) انظر شرح ابن دقيق العيد (٩٢/٢) ، وشرح ابن العطار (١ / ق ١٦٢ ب) .

(٤) انظر الصحاح (وأد) .

(٥) سورة التكوير الاية (٨ ، ٩) .

(٦) كندة : بكسر الكاف وسكون النون ، قبيلة من كهلان . و" كندة " هذا أبوهم ، واسمه ثور ، وانما سمي كندة ، لانه كند أباه أي كفر نعمته . وبلاد كنده باليمن . انظر الانساب (١٦١/١١ - ١٦٤) ، ونهاية الارب (٤٠٩) .

(٧) صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع من وجوه بني مجاشع ، وأشراف بني تميم ، جد " الفرزدق " على الصحيح ، وقيل : عمه . صحابي ، وكان في الجاهلية يفتدى الموءودات . انظر الثقات لابن حبان (١٩٤/٣) ، وأسد الغابة (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) .

ومنا الذى منع الوائدات ... وأحيا الوليد فلم يوأد [(١)]

وكان صفة وأدهم : أن الرجل اذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة صوف أو شعر ، ترعى له الابل والغنم في البادية .

وان أراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية فيقول لامها : طيبيها وزينيها حتى أذهب بها الى أحمائها [(٢)]، وقد حفر لها بئرا في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها : انظرى فيها فيدفعها من خلفها ، ويهيل عليها التراب حتى يستوى البئر بالارض .

وقيل : كانت الحامل اذا اقتربت حفرت [(٣)] حفرة فتمخضت على رأس الحفرة فاذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة ، واذا ولدت ابنا حبسته " [(٤)].

وكان الحامل لهم على ذلك الخوف من لحوق العار بهم من أجلهن ، أو الخوف من الاملاق [(٥)].

---

(١) انظر ديوان الفرزدق (١٧٣/١) وفيه : " الوئيد " بدل " الوليد " وانظر مجاز القرآن لابي عبيد (٢٨٧/٢) .

وقد روى أيضا : وجدى الذى منع الوائدات ...

ورواه أبو جعفر الطبرى كالتالي :

ومنا الذى أحيا الوئيد وغائب .. وعمرو ، ومنا حاملون ودافع

انظر تفسير الطبرى (٧٢/٣٠) .

(٢) الحمو : أقارب الزوج .

(٤) في ش ، ظ : حفرة

(٤) البحر المحيط (٤٣٣/٨) ، والفتح (٤٠٧/١٠) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : يقال : ان أول من فعل ذلك : قيس بن عاصم التميمي . وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته ، فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح فخيّر ابنته فاختارت زوجها ، فآلى على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب في ذلك . ومن العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا . الفتح (٤٠٦/١٠) .

قال الحافظ : وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى أن أدركا الاسلام ولهما صحبة .

ظ ٢ / ٥٧أ
ك ٢ / ٨٩ب

وكانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، فألحقوا البنات به فهو أحق / بهن . ظ٢/ ٥٧ أ
تعالى الله عن / ذلك . ك٢/ ٨٩ ب

ومن كلام بعضهم في الجاهلية : كنا نقتل أولادنا - يعني الاناث - ونربي كلابنا .

واعلم أنما خصت البنات بالذكر دون الابناء لانه كان هو الواقع ، فتوجه النهي اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات .

والوأد : من الكبائر الموبقات ، لانه قتل نفس بغير حق ، ويتضمن أيضا قطيعة الرحم .

الثامن والعشرون :

فيه دليل على تحريم قتل النفس بغير حق شرعي .

التاسع والعشرون :

قوله : " ومنع وهات " . منع مصدر منع ، وهات فعل (أمر)[1] من يهاتي مثل يرائي . يقال " هات يارجل " بكسر التاء أى : أعطني .

قال الخليل : " هات " من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء[2].

" فهات " على هذا في الحكاية كما تقدم في " قيل " بالفتح .

الثلاثون :

هذا النهي راجع الى السؤال الصحيح وغير الصحيح بالمنع والاعطاء .

وحينئذ يحتمل وجهين : أحدهما : النهي عن المنع حيث يؤمر بالاعطاء ، وعن السؤال حيث منع[3] منه ، فيكون كل واحد منهما مخصوصا بصورة غير صورة الاخر .

---

(١) ساقط من ظ

(٢) انظر قول الخليل في الصحاح ، واللسان (هيت) وانظر الفتح (٤٠٦/١٠) .

(٣) في شرح ابن دقيق العيد : يمنع .

الثاني : أن يجتمعا في صورة واحدة فلا تعارض بينهما ، فتكون وظيفة الطالب (أن لايسأل) (١)، ووظيفة المعطي أن لايمنع ان وقع السؤال ٠ وهذا لابد أن يستثنى منه ما اذا كان المطلوب محرما على الطالب ، فانه (يمتنع) (٢) على المعطي اعطاؤه لكونه معينا على الاثم ٠

ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على الكثرة من السؤال ٠

والعبارة الواضحة في ذلك : النهي عن منع ما أمر باعطائه ، وطلب ما لا يستحق أخذه ٠ وترجم عليه / النووى في شرح مسلم (٣) : " النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، وهو : الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه " ٠ ش ٢ / ٨٥أ

الحديث الثالث (٤) :

عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله

---

(١) ساقط من النسخ ، واستدركته من شرح ابن دقيق العيد ٠

(٢) في ظ : يمنع ٠

(٣) (١٠/١٣) ٠

(٤) أخرجه البخارى في الاذان ، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣) ، ومسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٣) كلاهما من طريق : عبيد الله بن عمر به ٠ ومن طريقه أخرجه البخارى في الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، تعليقا ٠ وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عجلان (نفس الحديث السابق) ، والبخارى في الدعوات تعليقا ٠

وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه الا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : فرجع فقراء المهاجرين ٠٠٠ الى آخر الحديث ٠ وزاد في الحديث يقول سهيل : احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون ٠

وأخرجه البخارى في الدعوات من طريق ورقاء بن عمر به (٦٣٢٩) وفيه : " تسبحون كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا " ٠

تابع أبا صالح محمد بن أبي عائشة ، أخرج حديثه أحمد (٢٣٨/٢) ، وأبو داود في الصلاة =

صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يارسول الله : قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، فقال: وما ذاك ؟ فقالوا : يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم / ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم" قالوا : بلى يارسول الله . قال : " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة " . ك ٢/ ٩٠أ

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين ، فقالوا : سمع اخواننا ، أهل الاموال ، بما فعلنا ففعلوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " .

قال / سمي : فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال : وهمت . انما قال : تسبح ثلاثاوثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتكبر ثلاثا وثلاثين . فرجعت الى أبي صالح فقلت له ذلك ، فقال : الله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين . ظ ٢ / ٥٧ب

الكلام عليه من سبعة وعشرين وجها :

الاول : سمي (١) : بضم أوله قرشي مخزومي مولاهم ، مدني تابعي ثقة ، وكان جميلا قتله الخوارج يوم " قديد" (٢) سنة ثلاثين ومائة .

= باب التسبيح بالحصى (١٥٠٤) ، والدارمي (٣١٢/١) وفيه أن السائل هو أبو ذر رضي الله عنه .

(١) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣١٥/٢/٢) ، والتهذيب (٢٣٨/٤ - ٢٣٩) ، والتقريب (٢٦٣٥) وقال : ثقة من السادسة / ع .

(٢) " قديد " بضم أوله على لفظ التصغير اسم موقع قرب مكة ، وسميت "قديدا" لتقدد السيول بها وهي لخزاعة . معجم ما استعجم (١٥٠٤/٢ - ١٥٠٥) .

=

قال ابن الاثير[(١)] : ويقال سنة احدى وثلاثين ، وجزم بهذا ابن العطار[(٢)] في شرحه .

الثاني : أبو بكر هذا أحد الفقهاء السبعة ، في اسمه أقوال[(٣)] . والصحيح أن اسمه : كنيته[(٤)] . مات سنة أربع وتسعين .

الثالث : أبو صالح هذا[(٥)] : اسمه ذكوان ، مدني ، مولى

= وفي سنة (١٣٠ هـ) لسبع بقين من صفر كانت الوقعة " بقديد " بين أهل المدينة ، وأبي حمزة الخارجي . وانهزم أهل المدينة . يقال : ان عدد القتلى سبعمائة . تاريخ الطبرى (٣٩٣/٧ - ٣٩٤) .

(١) الذى في الكامل (٣١٦/٤) أنه مات سنة ١٣٠ هـ وقال البخارى : قال لي عبد الرحمن بن شيبة : قتل سنة احدى[(١)] وثلاثين ومائة . وقال ابن عيينة : قتلته الحرورية يوم " قديد " .

(٢) (١ / ق ١٦٣ أ) .

(٣) قال البخارى في التاريخ الكبير (٨/٩ - ٩) : ان كنيته : أبو عبد الرحمن ، واسمه : أبو بكر . وكذا قال مسلم في الكنى (١١٣/١ - ١١٤) .
وقيل اسمه : محمد ، وقيل : المغيرة . التقريب (٧٩٧٦) ثقة فقيه عابد ، من الثالثة / .

(٤) الجرح والتعديل (٣٣٦/٤/٢) ، التهذيب (٣٠/١٢ - ٣٢) .

(٥) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٠١/٥ - ٣٠٢) ، (٢٢٦/٦ - ٢٢٧) ، والتاريخ الكبير (٢٦٠/٣) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٥٠) ، والجرح والتعديل (٤٥٠/٣ - ٤٥١) والثقات لابن حبان (٢٢١/٤ - ٢٢٢) ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١٣٣/١) ، والجمع بين رجال الصحيحين (١٣٢/١ - ١٣٣) ، وتهذيب التهذيب (٢١٩/٣) .
توفي رحمه الله بالمدينة سنة احدى ومائة . والسمان بفتح السين المهملة وتشديد الميم وفي آخرها نون ، هذه النسبة الى بيع السمن . ثقة ثبت ، من الثالثة . ع .

---

١ - هذا في المطبوع . وأما المزى فنقل عن البخارى أنه قتل سنة ثلاثين ومائة . تهذيب الكمال (١٤٢/١٢) .

جويرية [١] الغطفانية ، يقال له : السمان ، والزيات لجلبه (لهما) [٢] الى الكوفة شهد الدار زمن عثمان ، وروى عن عائشة ، وخلق . وعنه : بنوه : سهيل [٣] وعبد الله وصالح وخلق . وكان من علماء التابعين وثقاتهم . قال : ما كنت أتمنى من الدنيا الا ثوبين أبيضين أجالس فيهما أبا هريرة .

مات بالمدينة سنة احدى ومائة . وترجمته ، والذى قبله أوضحتهما فيما أفردته من الكلام على أسماء رجال هذا الكتاب فراجع ذلك منه .

الرابع : قوله : " فقراء المهاجرين " هو من باب مسجد الجامع ، وصلاة الاولى ، مما أضيف فيه الموصوف الى صفته ، وكان / الاصل : الفقراء المهاجرين ، كما أن الاصل المسجد الجامع والصلاة الاولى . ش ٢ / ٨٥ب

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين [٤] : " المسلمين " بدل " المهاجرين " ، وتبعه ابن العطار في شرحه [٥] . والموجود في النسخ ماقدمته وهو محفوظنا .

---

(١) جويرية بنت الاحمس ، الغطفانية قال الخليفة بن الخياط : امرأة من قيس عيلان ص ٢٦٦ فبنو غطفان : بطن من قيس عيلان من العدنانية وهو بطن متسع كثير الشعوب والبطون ، ومنازلهم بنجد مما يلي وادى القرى وجبلي طيىء أجأ وسلمى ثم تفرقوا في الفتوحات الاسلامية ، واستولت على مواطنهم هناك قبائل طيىء . نهاية الارب (٣٨٨)

(٢) ساقط من ظ .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤ - ١٠٥) ، الجرح والتعديل (١/٢/٤٦ - ٤٧) ، وتهذيب التهذيب (٤/٢٦٣ - ٢٦٤) . قال خليفة بن الخياط : مات في أول خلافة أبي جعفر . ص (٢٦٦) روى عن أبيه ، وسعيد بن المسيب والحارث بن مخلد الانصارى ، وعنه : ربيعة ، والاعمش ، ويحيى بن سعيد ، والسفيانان وغيرهم . صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا ، وأكثر مسلم الرواية عنه في الاصول والشواهد ، الا أن غالبها من الشواهد . من السادسة / ع .

(٤) نعم في النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر انظر (١/٣٤٨) ووقع في النسخة المنيرية : الفقراء المهاجرين المسلمين (٢/٩٣) .

(٥) شرح ابن العطار (١ / ق ١٦٣ أ) .

الخامس: الدثور ، بضم الدال : الاموال الكثيرة ، واحده دثر : وهو المال الكثير ، بفتح الدال مثل فلس وفلوس [١].

قال القرطبي [٢]: وكذا الدبر بكسر الدال وبالباء الموحدة ، ووقع في السيرة في خبر النجاشي : دبر من ذهب بفتح الدال . قال ابن هشام [٣]: / ويقال : دبر ك٢/٩٠ب

ك٢/٩٠ب

قال : وهو الجبل بلغة الحبشة . قال الهروى [٤]: يقال مال دثر ، ومالان دثر ، وأموال دثر .

وحكى أبوعمر المطرز : أن الدثر بالثاء يثنى ويجمع .

قال ابن قرقول [٥]: ووقع في رواية المروزى [٦]: أهل الدور ، وهو تصحيف .

---

(١) غريب الحديث لابي عبيد (٤/٤٦٠) ، والجمهرة لابن دريد (٢/٣٧) ، وتهذيب اللغة (١٤/٨٧) .

(٢) المفهم (١/٢/٣٢٥)، وانظر الاكمال (١/ق ١٠٩ أ) .

(٣) السيرة (١/٢٠٧) .

(٤) الغريبين (١/ ق ٢٢١أ) (الاحمدية : ٨٦٩) رقمها في المركز (٦٢) .
والهروى بفتح الهاء والراء نسبة الى مدينة " هرات " وهي من أمهات مدن خراسان وهي اليوم تقع في القسم الشمالي الغربي من أفغانستان .
وهو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أخذ اللغة عن أبي منصور الازهري والخطابي . توفي سنة ٤٠١ هـ . حقق الجزء الاول من الغريبين الدكتور محمود محمد الطناحي . انظر ترجمة الهروى في البداية (١١/٤٤) .

(٥) مطالع الانوار (ق ١٨٨) (نسخة دار الكتب المصرية) ٨٦ لغة - تيمور ، رقمها في المركز (٣١٩) .
هو ابراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني ، أبو اسحاق ابن قرقول .
ولد سنة ٥٠٥هـ وهو عالم بالحديث ، ومن أدباء الاندلس ، كما أنه فقيه مناظر متفنن ، توفي سنة ٥٦٩هـ ، له " مطالع الانوار على صحاح الاثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخارى " على غرار " مشارق الانوار " للقاضي عياض حتى اتهمه بعضهم بأنه أخذه منه . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٤/٢٣١) ، والاعلام (١/٨١ - ٨٢) ، ومعجم المؤلفين (١/١٢٩ - ١٣٠) .

(٦) هو أبو زيد محمد بن أحمدبن عبد الله المروزى، شيخ الشافعية، وراوى صحيح البخارى =

وعند الخطابي : الــدور [١] . والصــواب : الدثـور .

السـادس : الدرجات يجـوز أن تكون حســية على ظاهرها من درج الجنات ، ويجـوز أن تكــون معنويـة أى : علا قدرهم عند اللـه ، وارتفعت درجاتهم عنده . من قولهم : ارتفعــت درجــة فلان عند الملك ونحــو ذلك .

ظ ٢ / ٥٨ أ السابع : " النعـيـم " مايتنعم بـه من مطعـم [٢] أو ملبس / أو منكح أو منظر أو من علــوم ومعارف أو غير ذلك .

" والمقيم " : الدائم الذى لاينقطـع أبـدا ، جعلنا اللـه من أهله بمنـه .

الثامن : في الحديث : الســؤال عن الاعمال المحصـــلة [٣] للدرجات العاليـة ، والنعـيم الدائـم ، والتوسـعة في الغبطـة ، وهـو : تمني أن يكون له مثل مالزيـد مع بقــــاء نعـمته عليـه ، فان تمنى زوالـها اليـه فهـو [٤] الحســـد .

التاســـــــــع :

قولـــه عليـه الصـلاة والسـلام : " تدركـون بـه من سـبقكم " .

السبقية هنا يحتمل أن تكون في المعنى [٥] وهـو السـبق في الفضـيلة .

وقولـه : " من بـعدكم " أى : من بـعدكم في الفضـيلة على من لا يـعمل هذا العمل .

ويحتمل أن يراد القبلية الزمانية ، والبعديـة الزمانية .

قال الشـيخ تقي الدين [٦] : والاول أقرب الى السـياق ، فان سـؤالهم (كان) [٧] عـن

= عن الفربرى . قال الخطيب : هـو أجـل من روى الصـحيح .

(١) في النسـخ : البـدور والذى في شـرح الخطابي : الدور . انظر أعلام الحديث (١/٢٥٦) وشـرح الكرماني (٥/١٩١) ، وعمـدة القارى (٦/١٢٨) .

(٢) في ظ تقـديم " ملبـس " على " مطعـم " .

(٣) في ش ، ك : المخلصـــة .

(٤) في ش ، ك : فذلك .

(٥) في ظ : الـغـنى .

(٦) شــــرح العمدة (٢/٩٥) .

(٧) ســاقط من ظ .

أمر الفضيلة وتقدم الاغنياء فيها " .

قلت : لعل مراده بالقبلية والبعدية من كان في زمنهم ، والا ففضيلة [١] هذه الامة ثابتة على من سبقهم وان لم يقولوا هذا الذكر .

العاشر :

قوله : " ولا يكون أحد أفضل منكم " . يدل على ترجيح هذه الانكار على فضيلة المال ، وعلى أن تلك الفضيلة للاغنياء مشروطة بأن لايفعلوا [٢] هذا الفعل الذى أمر به الفقراء ، وأن من نقص شيئا مما ذكر كان مفضولا بالنسبة الى من أتى به .

الحادى عشر :

قوله : " تسبّحون .. " الى آخره ، فيه : دلالة على تعليم كيفية هذا الذكر ولا شك أن جمعَه والاتيانَ بكل كلمة منه على حدة فرادى جائز ، لكن جمعه راجح، لانّ العدد في الجملة يحصل في كل فرد من العدد /كيف ، وهو ظاهر الحديث ؟ ش ٢/٨٦ أ
وحكى أبو عمران الزّناتي [٣] المالكي/ : أن العلماء اختلفوا في جمعها وتفريقها ك ٢/٩١ أ
أيهما أفضل ؟ . ورجح بعض من صنف الجمعَ بالاتيان بواو العطف كنظيره من التشهد [٤].

الثاني عشر :

قوله : " دُبر كل صلاة " أى اثر فراغها وهو : بضم الدال على المشهور ، كما سلف في الحديث قبله .

وقال بعضهم : يقال جعل كلامه دَبْر أذنه بالفتح أى خلفها اذا لم يلتفت اليه

---

(١) في ظ : فبفضيلة .

(٢) في جميع النسخ : بأن لايفعل ، والتصحيح من شرح العمدة لابن دقيق العيد .

(٣) في ش ،ك : الزناني .
واسمه يوسف بن عمر الزناتي ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . كشف الظنون (٨٤١/١) .

(٤) فتح الباري (٣٢٩/٢) .

قال : والدبر بالضم والاسكان نقيض القبل ، (وبضمهما نقيض القبل)[(١)] من كل شيء . يقال : أعتق عبده عن دبر : اذا أعتقه بعد موته[(٢)].

الثالث عشر :

قوله : " كل صلاة " . ظاهره استواء الفرض والنفل في ذلك ، وعليه حمله بعض العلماء ، لكن في حديث كعب بن عجرة مرفوعا[(٣)] " معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة " .

وقد يحمل الحديث الذى نحن فيه عليه[(٤)] ، لان المثلية انما تتحقق اذا كان

---

(١) ساقط من ظ .

(٢) انظر الصحاح (دبر) ، ومشارق الانوار (٢٥٢/١ - ٢٥٣) .
والمصنف نقل ماهنا على الارجح من المحب الطبرى في أحكامه (٢٥٩/٢) ، وقد نقل هو أيضا من ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم كما نص عليه .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب الذكر (٥٩٦) ، والترمذى في الدعوات (٣٤١٢) والنسائي في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح (٧٥/٣) .
قال النووى في شرح مسلم (٩٥/٥) : واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكه على مسلم ، وقال : الصواب أنه موقوف على كعب ، لان من رفعه لايقاومون من وقفه في الحفظ ، وهذا الذى قاله الدارقطني مردود ، لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة ، وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة ، وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة ، وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه . وبين الدارقطني ذلك .
ثم ذكر النووى رحمه الله أنه اذا تعارض الرفع والوقف يحكم بأنه مرفوع على الصحيح .
قلت : وهذا الاطلاق غير صحيح كما بينه الحافظ وغيره .
قال ابن الاثير : سميت معقبات لانها عادت مرة بعد مرة ، أو لانها تقال عقيب الصلاة . النهاية (عقب) .

(٤) الفتح (٣٢٨/٢) .

ظ ٢ / ٥٨ ب

عقب / صلوات معلومة .

ظ٢/ ٥٨ب

الرابع عشر :

نقل القاضي عياض[١] عن بعضهم : أن الفضائل التي جاءت في الاذكار انها انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم .

قال : وفيما قاله نظر ، والاحاديث عامة .

الخامس عشر :

قوله : " فرجع فقراء المهاجرين .. " الى آخره ، فيه : المسابقة الى الاعمال المحصلة[٢] للدرجات العالية والنعيم الدائم ..

السادس عشر :

قوله : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " . فيه : فضل من جمع الله له بين خيرى[٣] الدنيا والاخرة من الصلاة والصوم والصدقة والعتق والذكر .

وذكر بعضهم : أن ثواب الذكر الذى حصل للاغنياء ، انما هو بسبب مسألة الفقراء فحصل للفقراء ثواب الذكر ، وزيادة كونهم سنوا هذه السنة الحسنة ، فقال لهم : " ذلك فضل الله " . أى الاجران الحاصلان يؤتيهما من يشاء

ففي هذا : تفضيل الفقير على الغني[٤] ، وسيأتي مافيه .

السابع عشر :

قوله : " فحدثت بعض أهلي هذا الحديث " . لم أر تعيين هذا البعض في رواية بعد الكشف عنه .

---

(١) نقل هذا النص من مصدر آخر ، ولم أهتد اليه، ولم أجده في هذا المكان من " اكمال المعلم " .

(٢) في ش ،ك : المخلصة .

(٣) في ظ : خير .

(٤) انظر فتح البارى (٢/٣٣١) .

الثامن عشر :

قوله : " وهمت " [١] : هو بكسر الهاء ، وحكى ابن الاعرابي في نوادره : أوهم في الحساب ، ووهم ، ووهم : اذا أسقط ، وكذا في الكلام والكتاب [٢] .

التاسع عشر :

ك٢/ ٩١ ب قوله : " فرجعت / الى أبي صالح ، فقال : الله أكبر .." الى آخره . ك ٢ / ٩١ ب

ظاهره : أنه يقول : الله أكبر، وسبحان الله ، والحمد لله ، ثلاثا وثلاثين مرة .

وظاهر الحديث : أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ، ثم يحمد كذلك ، ثم يكبر كذلك . وهو ظاهر جميع روايات الحديث . قال القاضي عياض [٣] : " وهو أولى من تأويل أبي صالح " .

العشرون :

قوله : " ثلاثا وثلاثين مرة " ، لا يعارضه رواية سهيل : " احدى عشرة ، احدى

ش٢/ ٨٦ ب عشرة " لانها رواية الاكثرين ومعهم / زيادة فيجب قبولها [٤] . ش ٢ / ٨٦ ب

وروى البخاري في الدعوات من صحيحه [٥] : رواية ثالثة وهي : " تسبحون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا " .

---

(١) في نسخة من نسخ العمدة : " وهلت " .

(٢) المحكم لابن سيده (٣٢١/٤)

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٠٩) وانظر شرح مسلم للنووي (٣/٥) .

(٤) شرح مسلم للنووي (٩٤/٥)، وهذا الذى فهمه سهيل انفرد باخراجه مسلم ، ولم يتابع عليه .

قال الحافظ : بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا في حديث ابن عمر عند البزار ، واسناده ضعيف ، والاظهر : أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد . الفتح (٣٢٨/٢) .

(٥) في الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩) من طريق ورقاء بن عمر عن سمي به . وورقاء هنا خالف الكل .

ويحتمل أن يكون صدر هذا القول في مجالس أولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين .(١)

الحادى والعشرون :

جاء في رواية لمسلم :" تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ".(٢)

وفي رواية :" أن التكبير أربع وثلاثون "(٣). فيجمع بين الكل . ففي تمام الحديث :" من قال ذلك غفرت خطاياه وان كان مثل زبد البحر "(٤).

وفي سنن أبي داود(٥) والترمذى(٦) والنسوى(٧) من حديث عبد الله بن عمرو(٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" خصلتان أو خلتان لايحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة ".

---

(١) غاية الاحكام (٢٥٩/٢) وفتح البارى (٣٢٩/٢) وعزا هذا التوفيق الى البغوى ، ولم أر ذلك في شرح السنة .

(٢) من رواية عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة حديث (٥٩٧) .

(٣) من حديث كعب بن عجرة المتقدم .

(٤) هذا تكملة لحديث أبي هريرة السابق .

(٥) في الادب ، باب التسبيح عند النوم (٥٠٦٥) . (٦) في الدعوات (٣٤١٠) وقال : حسن صحيح

(٧) في السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم (٧٤/٣) .

وأخرجه أحمد (٦٤٩٨) ، (٦٩١٠) ، وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب مايقال بعد التسليم (٩٢٦) ، والبخارى في الادب المفرد ص (١٧٩) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه .

وعطاء بن السائب قد اختلط الا أن شعبة وسفيان الثورى سمعا منه قبل الاختلاط .
ورواية البخارى في الادب المفرد من طريق سفيان ، ورواية أحمد (٦٩١٠) وأبي داود من طريق شعبة . فالحديث اذاً صحيح .

(٨) في ظ ، ش : عبد الله بن عمر .

هما يسير ، ومن يعمل / بهما قليل يسبح [1] الله في دبر كل صلاة عشرا (ويحمد عشرا) [2] ويكبر عشرا [3] ، فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان . ويكبر أربعا وثلاثين اذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين ، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان " الحديث . ظ٢/٥٩ أ

الثاني والعشرون :

قال القرافي في قواعده [4] : " من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحددة شرعا ، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين عقب الفرائض فيفعل أكثر من ذلك ، لان شأن العظماء اذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ، ويعد الخارج عنه مسيئا للادب " .

(قلت : قد روى النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا [5] : " من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة و هلل مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر " فهذا زايد على ذلك المقدار فاتسع الباب) [6] .

الثالث والعشرون :

من فوائد الحديث : " أن الانسان قد يدرك بالعمل اليسير / في الصورة ، العظيم في المعنى من سبقه ، ولا يدركه من بعده في الفضل ممن لا يعمل به [7] . ك٢/٩٢ أ

---

(١) في ظ : تسبح .

(٢) ساقط من ظ .

(٣) في ظ : تكبر .

(٤) انظر قول القرافي في الفتح (٢/٣٣٠) ولم أهتد اليه في مظنته في الفروق بعد تفتيش .

(٥) رواه النسائي في السنن في السهو (٣/٧٩) بلفظ : " من سبح في دبر صلاة الغداة " وليس فيه " وكبر مائة وحمد مائة " ، وسنده صحيح .

(٦) ساقط من ظ .

(٧) في جميع النسخ : لايعلم به . والتصحيح من شرح ابن العطار .

فان سياق الحديث يدل [١] على ذلك كما سلف .

الرابع والعشرون :

فيه أيضا فضل الذكر أدبار الصلوات .

الخامس والعشرون :

فيه أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعوات ، وقبول الطاعات ويصل بها متعاطيها الى الدرجات العالية والمنازل الغالية . [٢]

السادس والعشرون :

فيه تعلق المسألة المشهورة ، وهي : التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر . وفيها [٣] خلاف شهير يجمعه خمسة أقوال حكاها القرطبي في شرحه [٤] :

أحدها : تفضيل الغني لهذا الحديث وغيره . وهو قول الاكثرين . وأطنب / الغزالي في الاستدلال له في الاحياء [٥] . ش ٢ / ٨٧ أ ش٢/٨٧ أ

قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله ابن شاكر القطان [٦] في فضائله :

المال رحمة من الله تعالى يعين العبد على طاعته ويتقرب الى الله به .

---

(١) في ظ : تدل .

(٢) شرح ابن العطار (١ / ق ١٦٤ ب) .

(٣) في ش ، ك : فيه .

(٤) المفهم جـ١ القسم الثاني (٣٢٥) هذه الاقوال ذكرها القرطبي الا أن المؤلف دلل لبعضها وذكر بعض من ذهب اليها .

(٥) بل الذى في الاحياء تفضيل الفقير على الغني . انظر الاحياء باب بيان فضيلة الفقر على الغنى (٢٠٩/٤ ـ ٢١٤) .

(٦) اسمه محمد بن أحمد بن شاكر القطان ، وكتابه هذا في فضائل الشافعي ، توفي في المحرم سنة ٤٠٧ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٩٥/٤) ، وشذرات الذهب (١٨٥/٣) .

و الثاني : تفضيل الفقير لاستعاذته صلى الله عليه وسلم من الغنى [١] خصوصا اذا كان مطغيا • وهو قول جمهور الصوفية كما سيأتي •

و الثالث : تفضيل الكفاف لسؤاله صلى الله عليه وسلم اياه [٢] •

و الرابع : أن التفضيل باعتبار حال الناس في الغنى والفقر بالنسبة الى صلاحهم في أنفسهم وأديانهم •

و الخامس : التوقف عن تفضيل واحد منهما على الاخر • [٣]

والمسألة لها عود ، وفيها أحاديث متعارضة • وقد صنف العلماء فيها كتبا عديدة •

قال القرطبي : والذى يظهر لي في الحال أن الافضل من ذلك ما اختاره الله لنبيه ولجمهور صحابته [٤] ، وهو الفقر غير المدقع ، ويكفيك دليلا : " أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام " [٥]

---

(١) استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر • انظر ما أخرجه البخارى في ٨٠ كتاب الدعوات ، باب الاستعاذة من فتنة الغنى ، وباب التعوذ من فتنة الفقر من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (١١/١٨١ ـ ١٨٢) حديث (٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧) •

(٢) انظر ما أخرجه البخارى (٨١) كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (١١/٢٨٣) حديث (٦٤٦٠) ، ومسلم في الزهد (٤/٢٢٨١) حديث (١٠٥٥) من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة " اللهم ارزق آل محمد قوتا " ، وفي رواية لمسلم " اللهم اجعل ••• " وفي رواية له أيضا " كفافا " •

(٣) قال الحافظ ابن حجر : والتحقيق عند أهل الحذق أن لايجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال ، نعم عند الاستواء من كل جهة ، وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة في الدار الاخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء • فتح البارى (٩/٥٨٣) •

(٤) في ظ ، ش ، ك : صحابتهم ، والتصحيح من ز •

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٩٦ ، ٣٤٣ ، ٤٥١) ، والترمذى في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٣٥٣) ، (٢٣٥٤) وابن ماجه في الزهد ، =

وأصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار ، فيسألون عن فضول / أموالهم " - كما ثبت في الصحيح [١] - . وعلى هذا فيتعين تأويل قوله : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . ظ ٢ / ٥٩ ب

وقد تأوله بعضهم بأن قال : " ان الاشارة في قوله : " ذلك " راجعة الى الثواب المترتب [٢] على الاعمال الذى تحصل التفضيل عند الله فكأنه [٣] قال : ذلك الثواب الذى أخبرتكم [٤] به لا يستحقه الانسان بحسب الانكار ولا بحسب اعطاء الاموال ، وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء . "

وقال الشيخ تقي الدين [٥] / : " ظاهر الحديث تفضيل الاغنياء بزيادة القربات المالية ، قال : وبعض الناس تأول قوله : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . بتأويل مستنكر [٦] يخرجه عن الظاهر [٧] . ك ٢ / ٩٢ ب

= باب منزلة الفقراء (٤١٢٢) ، وابن حبان في صحيحه - الاحسان (٦) - من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .

(١) يشير الى ما أخرجه البخارى في النكاح (٥١٩٦) وفي الرقاق (٦٥٤٧) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٦) ، وأحمد (٢٠٥/٥ ، ٢٠٩) ، وابن حبان في صحيحه الاحسان (٦٧٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين ، واذا أصحاب الجد محبوسون ... " الحديث .

(٢) في ط : الرتب .

(٣) في ظ : حكاية .

(٤) في ط : خبرتكم .

(٥) شرح العمدة (٩٤/٢ - ٩٥) .

(٦) في شرح ابن دقيق العيد : مستكره .

(٧) في حاشية ش ، ك : قلت : كأنه يشير الى تأويل أبي طالب المكي، فانه قال فيه : ان معناه : أنكم فضلتم الاغنياء أو ساويتموهم وان لم يكن (لكم) قربات أموال وذلك بفضل الله " .
وقد نقل هذا النص الفاكهي في شرحه (ق / ١٠٩ ب) .

والذى يقتضيه الاصل تساويهما ، وحصول الرجحان بالعبادات المالية ، فيكون الغني أفضل ، وذلك غير مشكوك فيه • والذى يقع النظر فيه اذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه من الصبر أو الشكر فان كلا منهما متعبد به •

وإذا تقابلت المصالح ففي ذلك نظر يرجع (١) الى تفسير الافضل • فان فسر بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة • وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر • قال: ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب / النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى فكان أفضل بمعنى أشرف " • ش ٢ / ٨٧ ب

قلت : وذهب قوم الى أن الفقر المستعاذ منه فقر النفس •

قال ابن الجوزى : والصواب أن يقال: الفقر مصيبة من مصائب الدنيا ، والغنى نعمة من نعمها ووزانهما المرض والعافية • ففي المرض ثواب وفضل ، ولا يمنع ذلك من الاستعاذة منه وسؤال العافية ، فكذلك (٢) الفقر والغناء •

تذنيب : لا شك أن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام كان غنيا بالله تعالى ، شاكرا له ، فقيرا اليه ، صابرا على جميع أحواله •

وآخر أحواله جبيت اليه خزائن الارض ، وهادته الملوك ، وفتحت الفتوح ، وكذا صحابته الذين أدركوا الفتوحات ، فكان المال الكثير في اليد لا في القلب •

فهم بهذا الاعتبار أغنياء لافقراء •

وكان صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء من لا يخاف الفقر •

---

(١) في ط : ترجع •

(٢) في ظ : فلذلك •

في ش : تذنيب •

تتمة لما مضى قد أسلفنا أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة /عام " وهذا لفظ الترمذى ، ولفظ ابن ماجه : " فقراء المؤمنين " . ط٢/ ٦٠ أ

وفي رواية لهما [1] : " يدخل [2] الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام " .

قال الترمذى : حسن صحيح . وفي مسلم [3] من حديث عبد الله / بن عمرو بن العاص مرفوعا : " أن فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة بأربعين خريفا " . ك٢/ ٩٣ أ

وجمع المنذرى بينهما [4] بأن فقراء المهاجرين يسبقون فقراء المسلمين الى الجنة بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة ، وترك أموالهم بمكة رغبة عنها الى ما عند الله .

واعترض عليه المحب في أحكامه [5] ، فقال : فيما ذكره نظر . والوجه : حمل " الاغنياء " فيه على أغنياء المهاجرين . (وتدخل [6] الفقراء من المهاجرين) [7] ومن غيرهم قبل الاغنياء من غير المهاجرين بخمسمائة عام .

---

(١) تقدم تخريج حديث الترمذى وابن ماجه .
وأما قوله : وفي رواية لهما ... الخ فقد أخرج الترمذى الرواية التي ساقها المصنف من طريق سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به (٢٣٥٣) ولم يخرج ابن ماجه هذا اللفظ .

(٢) في ش ،ك : تدخل ، وط : غير منقوطة . والذى أثبته هو الموجود في الترمذى . والمعنى واحد .

(٣) أخرجه في الزهد والرقائق (٢٩٧٩)

(٤) مختصر أبي داود (٥/ ٢٥٦) .

(٥) غاية الاحكام (٣/ ٥١٨) .

(٦) كذا في نسخة ش ، والنسختين الاخريين غير منقوطتين . والذى في " غاية الاحكام " بالياء المثناة من تحت .

(٧) ساقط من ط .

قال : وأما حديث ابن ماجه [1]، والترمذى [2] : " أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام " ، وحديث الترمذى [3] : " تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا " • فغير ثابتتين كما قال المنذرى [4] ولو ثبتا أمكن الجمع بينهما بأن يحمل ذلك على اختلاف مراتب الغنى والشكر، والفقر والصبر عليه ، فيدخل بعض فقراء المهاجرين قبل (بعض) [5] أغنيائهم بأربعين وقبل بعضهم بخمسمائة • وكذلك فقراء المسلمين مع أغنيائهم • ولا يخفى تنزيل ذلك على الاحوال ."

---

(١) أخرجه في الزهد ، باب فضل الفقراء (٤١٢٣) من طريق محمد بن أبي ليلى - وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، كما قال الحافظ في التقريب (٦٠٨١) ، عن عطية العوفي - وهو صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، كما في التقريب (٤٦١٦) عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا •

(٢) أخرجه في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٣٥١) من طريق الاعمش عن عطية العوفي به •

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه •

ويعضده ما أخرجه أحمد (٦٣/٣ ، ٩٦) وأبو داود في العلم ، باب في القصص (٣٦٦٦) من طريق المعلى بن زياد ، عن العلاء بن بشير المزني ، عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ : " أبشروا يامعشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم ، وذاك خمسمائة سنة " وفيه العلاء بن بشير المزني ، البصرى ، وهو مجهول / د التقريب (٥٢٢٩) •

(٣) أخرجه الترمذى في الزهد (٢٣٥٥) ورجاله ثقات الا " عمرو بن جابر الحضرمي " فانه ضعيف شيعي •

وقد تقدم حديث عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ : " ان فقراء المهاجرين ••الحديث "

(٤) مختصر سنن أبي داود (٢٥٦/٥) •

(٥) ( ) ساقط من جميع النسخ ، وأثبته من غاية الاحكام لمحب الطبرى •

السابع والعشرون :

قال الشيخ عز الدين : في هذا الحديث : رد على من يقول : ان العمل المتعدى أفضل من القاصر ، وأطلق القول بذلك ،/ لانه عليه الصلاة والسلام قدم هذا الذكر على الصدقة بالاموال ، وجعل لهم المزية بقوله : " ولا يكون أحد أفضل منكم " الى آخره . ش:٢ / ٨٨أ ش٢/٨٨أ

وقد قدمنا كلام الشيخ تقي الدين في ذلك قريبا .

الحديث الرابع (١) :

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : " اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم (٢) ، وأتوني بانبجانية أبي جهم (٣) ، فانها ألهتني آنفا عن صلاتي " .

---

(١) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب اذا صلى في ثوب له أعلام (٣٧٣) ، وفي الاذان ، باب الالتفات في الصلاة (٧٥٢) ، وفي اللباس ، باب الاكسية والخمائص (٥٨١٧) ومسلم في المساجد ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦) ، وأبو داود في اللباس ، باب من كرهه (أى لبس الحرير) (٤٠٥٢) ، (٤٠٥٣) ، والنسائي في القبلة ، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٧٢/٢) وابن ماجه في اللباس ، باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٥٠)، وأحمد (٣٧/٦ ، ١٩٩) كلهم من طرق عن الزهرى عن عروة به .
وأخرجه أحمد (٤٦/٦ ، ٢٠٨) ، ومسلم (٥٥٦) ح ٦٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .
وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .
ومن طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة (٩٧/١) ، ومن طريقه أحمد (١٧٧/٦) .

(٢) في ظ : جهيم بالتصغير قال الحافظ في الفتح (٢٣٥/٢) : وقع في رواية الكشمهيني بالتصغير ، والصحيح رواية الاكثرين بدون تصغير .

(٣) في ظ : جهيم .

الخميصـــة : كســـاء مربـع لـه أعلام . والانبجانية : كســاء غلـيظ .

الكلام عليه من تســـعة عشـر وجهـــا .

الاول : هـذا الحـديث لايظهـر لـه مناسبة في هذا الباب الذى ترجمه المصنف بالذكـــر عقيب الصـــلاة .

الثاني : أبو جهـــم هـذا اسمه : عامر (١) ، وقيـل : عبيد بن حذيفة القرشي العـدوى . أسـلم يوم الفتـح ، وكان مقدما في قريـش ، معظما . وكان عالما بالنسـب ، ومـــن المعمرين من قريش . بنى الكعـبة مرتين : مرة في الجاهليـة حين بنتها قريش ، ومرة حـين / بناها ابن الزبـير . وهـو أحـد الجماعة الذين دفنوا عثمـان . ك ٢ / ٩٣ ب
مات في / آخـر خلافـة معاويـة . وادعى بعض الحـفاظ أنـه لا روايـة لـه . ظ ٢/ ٦٠ ب
قلـت : وهـو غـير أبي (٢) (جهيم) بضـم أوله وزيادة ياء المذكـور في باب المرور كما سبق .

الثالث : الخميصـــة : بفتح الخاء المعجمة : كسـاء مربع له أعلام كما قالـه المصـنف .

---

(١) انظر ترجمته الاستيعاب (٤/١٦٢٣ - ١٦٢٤) ، أسـد الغابة (٦/٥٧ ـ ٥٨) والاصابـة (٧/٣٤ - ٣٥) .

وهو الذى خطب فاطمة بنت قيس فقال له النبي صـلى اللـه عليه وسـلم : " أما أبو جهـم فلا يضـع عصـاه عـن عاتقـه ... الحديث .

(٢) ســـاقط من ظ

وأبو جهيم هو ابن الحارث بن الصـمة بن عمر بن عتيك الانصـارى . وقال ابن منــــده : أبو جهيم بن الحارث ، ويقال عبد اللـه بن جهيم بن الحارث بن الصـمة ، فجعل الحـارث ابن الصـمة جـده . قال الحافـظ : وما أظـنه الا وهـمـا .

وجعل ابن عبد البر أبو جهيم بن الحـارث بن الصـمة الانصـارى ، وأبو جهيم عبد اللـه ابن جهيم الانصـارى رجلين وذكـر لـهما ترجمتين ، وجعل ابن الحارث هو الذى روى عنـه عمير مولى ابن عباس التيمم في الحضر على الجدار .

وعبد اللـه أبو جهم راوى حديث النهي عن المرور بين يدى المصـلي .

الا أن ابن منده وأبا نـعيم جعلاهما واحدا ، ورويا ذلك عن مسـلم بن الحجاج . وكـــذا الحافظ ابن حجر . انظر الاستيعاب (٤/١٦٢٤ - ١٦٢٥) ، وأسد الغابة (٦/٥٩ - ٦١) والاصابة (٤/٣٦) .

قال المازرى [١] : مصـــبوغ علمـه حرير .

وقال الباجي [٢] : " هي كسـاء من صـوف رقيق يكون لـه في الاغلب علم ، وكانت مـن أشــــرف لباس العرب " .

ونقـل المحـب الطـبرى في أحكامـه [٣] عن الاصـمعي : أنهـا ثوب خز أو صـوف بعلـــــم أســــود .

وعن أبي (عبيد) [٤] أنهـا كسـاء مربع له علمان . قال : وقيل : لاتسمى خميصـــــــة الا أن تكـون [٥] سـوداء معـلمة . وجمعـها : خمائص " .

وقيـل : هـوكســـاء رقيـق أصـــفر أوأحـمر أوأســـود [٦] .

وسـميت خميصــة [٧] للينـها ورقتـها ، وصـغر حجمـها اذا طويت .

الرابـع : الأنْبِجَانيَّة : بفتح الـهمزة وكسـرها ، وبفتح البـاء الموحدة وكسـرها ، وبتشـديد اليـاء المثناة تحـت وتخفيفـها [٨] .

---

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٠٣ ب) ولم أجد ذلك في " المعـلم " للمـازرى عند شـــرحه لحديث الخميصــــــة .

(٢) المنتقى (١٨٠/١) .

(٣) غاية الاحكام ، السـفر الثاني ص (٥١٦) . وانظر قول االاصـمعي في غريب الحديــــــث لابي عبيد (٢٢٦/١ - ٢٢٧) ، وفقـه اللـغـة للثعالبي (٢٤٨) .

(٤) في جميع النسـخ : أبي . وقد أشكل ذلك علي الا أن هـذا التعريف للخميصة قـــــد نسـب في أكثر من مصـدر الى أبي عبيد . انظر مثلا تهـذيب اللـغـة (١٥٧/٧) ، ويبدو أن كلمـة (عبيد) سـقطت سـهوا ، وأرجح أن المؤلـف نقل كلمة أبي عبيد من المحـب الطـبرى ، فالسـياق سـياقه . انظر غايـة الاحكام (٥١٦/٢) .

(٥) في ظ : يكـون .

(٦) نقله القاضـي عن الجـوهرى ، انظر مشـارق الانوار (٢٤٠/١) ، ولم أر ذلك في الصـــــحاح وانظر غايـة الاحكام (٥١٦/٢) .

(٧) في ظ : خميصــــها .

(٨) انظر مشـــارق الانـوار (٤٠/١) .

قال ابن قتيبة [1] : انما هو منبجاني . ولا يقال : أنبجاني . منسوب الى منبج [2]، وفتحت الباء في النسب ، لانه خرج مخرج مخبراني . وهو قول الاصمعي [3].

وما قاله ليس بظاهر [3] ، فان النسبة الى منبج منبجي الا أن يحمل على تغيير النسب .

وقال بعضهم [4]: انها تعمل بحلب ، وتجلب الى جسر منبج .

وقيل : انه نسبة الى موضع (يقال) [5]له : أنبجان ، وهو أشبه ، لان الاول فيه تعسف . ذكره الحافظ أبوموسى [6].

وقوله : " وأتوني بأنبجانية أبي جهم " روى بتشديد الياء المثناة تحت ، والتأنيث على الاضافة ، وعلى التذكير كما في / الرواية ش ٢/ ٨٩ أ

---

(١) أدب الكاتب (٤١٧ ـ ٤١٨) .

(٢) ومنبج بالفتح ثم السكون ، وباء موحدة مكسورة ، وجيم . مدينة كبيرة واسعة ، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ . معجم البلدان (٢٠٥/٥ ـ ٢٠٦) .

(٣) قال أبو محمد البطليوسي في شرحه : وليس في مجيئه مخالفا للفظ منبج مايبطل أن يكون منسوبا اليها لا ن المنسوب يرد خارجا عن القياس كثيرا كمروزى ، ودراوردى ورازى ونحو ذلك . وانظر مشارق الانوار (٤١/١) .

(٤) اكمال المعلم (١/ ق ١٠٣ ب) .

(٥) سقطت هذه الكلمة من جميع النسخ ، وقد زدتها من غاية الاحكام للمحب الطبرى الذى قلت قبل قليل : ان المصنف نقل منه شرح " الخميصة " .

(٦) لم أجد ذلك في المجموع المغيث . وانظر غاية الاحكام (١٥٦/٢ خ) والنهاية (انبج " والحافظ أبو موسى هو : محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر الاصبهاني صاحب التصانيف ، ولد في ذى القعدة سنة احدى وخمسمائة ، وسمع الكثير ورحل وعني بهذا الشأن ، له التصانيف النافعة الكثيرة ، حدث عنه أبو سعيد السمعاني وأبو بكر الحازمي وعبد الغني المقدسي وغيرهم . من تصانيفه " معرفة الصحابة " استدرك على أبي نعيم ، وكتاب " تتمة الغريبين " دل على براعته في لسان العرب وهو " المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث " توفي سنة احدى وثمانين وخمسمائة =

الاخـرى [١] : " كسـاء له أنبجانيا " • قال الباجي [٢] : ويقال : "أنبجانيــة وأنبجـاني " ان أردت الثوب والكسـاء ذكرت ، وان أردت الرقعـة أنثت •

قال المصنف : وهوكسـاء غليـظ • زاد غيره : لا علم له ، فان كان له علم فهـو الخميصـة •

وقال ثعلب [٣] : هـوكل ماكثف • وقال الداودى [٤] : هـوكسـاء غليظ بين الكسـاء والعـباءة [٥] • وقال المازرى [٦] : هـوكسـاء سـداه قطـن أوكتان ، ولحـمته صـوف •

الخامس : معنى قوله عليـه الصـلاة والسـلام : " آلهتني انفا عن صـلاتي " انـها شـغلت قلـبي عن كمال الحضـور في الصـلاة وتـدبر أنكارها وتلاوتـها ومقاصـدها من الانقيـاد والخضـوع • [٧].

= وفيات الاعيان (٣٣٠/٧) ، تذكرة الحـفاظ (١٣٣٥/٤ - ١٣٣٦) ، طبقات السـبكي (١٦٠/٦) •

(١) روايـة مسـلم من طريق وكيع عـن هشـام عـن آبيـه بـه •

(٢) المنتقـى (١٨٠/١) •

(٣) شـرح البخارى لابن بطال (١/ ق ١٣٠ ب) ، واكمال المعـلم (١ / ق ١٠٣ ب) •

(٤) هـو آحـمد بن نصـر الداودى الاسـدى المالكي ، أبو جـعـفر • من آئمـة المالكـية بالمغرب كان فقيـها فاضـلا متقنا مجيدا ، له حـظ من اللسـان والحديث والنظر • آلف كتابـه " النامي في شـرح الموطآ " ، و" الـواعي في الفقـه " ، " النصـيحة في شـرح البخارى " • توفي بتلمسـان سـنة (٤٠٢هـ) • انظـر الديباج المذهب (١٦٥/١-١٦٦) وانظر قول الداودى هذا في اكمال المعـلم (١/ق ١٠٣ب) •

(٥) في ش : العـبـاء •

(٦) اكمال المعـلم (١ / ق ١٠٣ ب) ، والمفهـم جـ ١ القسـم الثاني ٣٦٢ ولم آجـد ذلـك في " المعـلم " عند شـرحه الحديث •

(٧) شـرح صحيح مسـلم للنـووى (٤٣/٥ - ٤٤) •

ك ٢ / ٩٤ أ نعم في الموطأ :/ " اني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني[١] " . قال ك٢/٩٤ أ
الباجي[٢] :" ولم تقع الفتنة منه وكانت صلاته كاملة " .

ومعنى قوله : " آنفا " : الساعة .

السادس :

بعثه عليه الصلاة والسلام بالخميصة الى أبي جهم ، وطلب أنبجانيته من باب
الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثر ذلك ويفرح به ، ولا يلزم من بعثها اليه أن أبا جهم
ظ ٢ / ٦١ أ يصلي فيها ، فان حلة عطارد بعث بها النبي صلى/ الله عليه وسلم الى عمر ، ظ٢/ ٦١ أ
وقال :" (لم)[٣] أبعث بها اليك لتلبسها "[٤].

---

(١) في ظ : تفتنني .

(٢) المنتقى (١/١٨٠) .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب (٢/٩١٧ - ٩١٨) وأحمد في مواضع منها (٤٧١٣) ، (٥٧٩٧) ، (٥٩٥١) ، (٥٩٥٢) .
والبخاري في الجمعة ، باب يلبس أحسن مايجد (٨٨٦) ، وفي العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيه (٩٤٨) ، وفي البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٢١٠٤) ، وفي الهبة ، باب هدية مايكره لبسها (٢٦١٢) ، وباب الهدية للمشركين (٢٦١٩) .
ومسلم في اللباس، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال (٢٠٦٨) .
وأبو داود في الجمعة ، باب اللبس للجمعة (١٠٧٦) .
والنسائي في الجمعة ، باب الهيئة للجمعة (٣/٩٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
وعطارد المذكور في الحديث هو : عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس ، من بني تميم .
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم كما في صحيح مسلم وغيره، وقد ارتد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبع " سجاح " ثم عاد الى الاسلام وهجاها بأبيات منها : =

وفي لفظ : " لم أكسكها لتلبسها " • على أن بعضهم نقل أن أبا جهم كان أعمى [(١)]
فالالهاء مفقود عنه •

وبهذا يجاب أيضا عما أورده بعضهم ، من أنها اذا ألهت سيد الخلق مع عصمته ،
فكيف لاتلهي [(٢)] أبا جهم ؟ •

السابع :

في الحديث : دليل على جواز لبس الثوب ذى العلم •

الثامن :

فيه أيضا : أن اشتغال الفكر يسيرا في الصلاة غير قادح فيها ، وأنها صحيحة •
وهذا اجماع الفقهاء • وحكى بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع •

التاسع :

فيه طلب الخشوع في الصلاة ، والاقبال عليها ، ونفي كل مايشغل القلب ويلهي عن ذلك • ولهذا قال أصحابنا : يستحب له أن ينظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه •

العاشر :

فيه المبادرة الى ترك كل مايلهي ويشغل القلب عن الطاعات ، والى الاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها •

الحادى عشر :

فيه : منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص اليه في الصلاة وغيرها •

= أمست نبيتنا أنثى نطيف بها * وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا
فلعنة الله رب الناس كلهم * على سجاح ومن بالكفر أغوانا

انظر ترجمته في أسد الغابة (٤/٤٢ - ٤٣) ، والاصابة (٢/٤٨٣ - ٤٨٤) •

(١) ذكر الزركشي في تعليقه على العمدة أن جميع من ترجم لأبي جهم لم يذكر أنه كان أعمى •

(٢) في ظ : يلهى ، بالياء المثناة تحت •

وقد كان السلف لايخطيء أحدهم موضع قدمه اذا مشي.[1]

الثاني عشر :

فيه : ما استنبطه الفقهاء منه ، وهو : كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاربها بالأصباغ والنقوش ، وزخرفتها بالصنائع المستظرفة . فان الحكم يعم بعموم علته والعلة : الاشتغال عن الصلاة . وزاد بعض المالكية[3] في هذا كراهية غرس الاشجار في المسجد ، وقاله من الشافعية : الصيمري[4] ، وصاحب البيان.[5]

وكره أصحاب مالك : التزاويق والكتب في / القبلة أيضا ، ودخول الصبي الذى لايعقل ش ٢/ ٨٩ب

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووى (٥/٤٤) ، وشرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/٩٦) ، وشرح ابن العطار (١/ ق ١٦٤ب / ١٦٥أ) ، وعمدة القارى (٤/٩٤) .

(٢) أخرج البخارى عن ابن عباس " معلقا " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " وقول ابن عمر : " اياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس " ، وقول أنس : " يتباهون بها ثم لايعمرونها الا قليلا " صحيح البخارى مع الفتح (١/٥٣٩) .
وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما أمرت بتشييد المساجد " أخرجه في الصلاة باب في بناء المسجد (٤٤٨) والتشييد : هو رفع البناء وتطويله . كذا قاله الخطابي في معالم السنن (١/٢٥٥) .

(٣) رياض الافهام (ق ١١٠أ) ، وانظر طرح التثريب (٢/٢١٣) .

(٤) بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفتح الميم ، وفي آخرها الراء . منسوب الى نهر من أنهار البصرة يقال له : الصيمرة . هذا هو الاظهر هنا كما قاله النووى فقد كان الصيمرى بصريا ، أما الصيمرة التي بين ديار الجبل وخوزستان فعلى الارجح أنه ليس منسوب الى تلك . وهو الامام عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمرى ، كان حافظا للمذهب حسن التصانيف ، تخرج عليه جماعة منهم القاضي الماوردى ، له الايضاح في المذهب ، والكفاية وغير ذلك . توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، وذكر غير ذلك في وفاته .
له ترجمة في : طبقات الشيرازى (١٠٤) ، وتهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٦٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٣٩ - ٣٤٢) .

(٥) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليمامي، شيخ الشافعية باقليم اليمن . كان يحفظ المهذب ويقوم به ليله ، وكتابه "البيان" شرح له . توفي سنة ٥٥٨ هـ . تهذيب الاسماء واللغات (٢/١/٢٧٨)، وطبقات السبكي (٧/٣٣٦-٣٣٨) .

الصـــــلاة [١].

وفي الموطأ [٢] : أن أبا طلحة صلى في حديقة فنظر الى نخلها فأعجبه ذلك ، فلم يدركم صلى فتصدق بحديقته .

الثالث ، والرابع عشر [٣] : فيه : قبول الهدية من الاصحاب / والارسال بها اليهم ، ك ٢ / ٩٤ ب والطلب لها ممن يُظَنّ به السرورية أو المسامحة [٤]

الخامس عشـــــر :

فيه : سد الذرائع ، قاله القرطبي [٥].

السادس عشـــــر :

جاء في الموطأ ، في هذا الحديث : " أن الخميصة كانت شامية " . فاستدل بذلك على صحة الصلاة فيما نسجه المشركون .

قال الباجي [٦] : " وذلك يحتمل وجهين : الاول : أن الصوف والشعر لاينجس بالموت والثاني : أن دباغ أهل الكتاب حلال لنا ، وهم كانوا بالشام حينئذ ، فيحمل ماورد منهم من الثياب [٧] على الذكاة لما علم أن ذلك كان عملهم " .

---

(١) رياض الافهام (ق ١١٠ أ) ، وانظر المعلم للمازرى (٤١٦/١) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة الى مايشغلك عنها (٩٨/١) عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الانصارى ..

(٣) في ظ : الثالث عشر فقط ، والصواب مافي ش ، ك فانه قال في مقدمة كلامه على هذا الحديث : الكلام عليه من تسعة عشر وجها ، ولا يتأتى هذا العدد الا بهذا ، وقد اضطر ناسخ "ظ" ترك العدد" السابع عشر" ليكمل له العدد كما ذكره المؤلف وعليه اختلف العدد بين النسختين فيما بعد ، ولا نشير اليه بعد هذا البيان .

(٤) رياض الافهام (ق ١١٠ أ) .

(٥) لم أر ذلك في المفهم

(٦) المنتقى (١٨٠/١) .

(٧) في ش : النيات .

السابع عشر :

في الموطأ أيضا : " أن أبا جهم أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تلك / الخميصة . ظ٢ / ٦١ ب

ففيه : دليل كما قال الباجي (١) : على أن للانسان أن يشترى ما أهدى لغيره من المهدى اليه وغيره بخلاف ما تصدق به ، فانه يكره أن يشتريه للنهي عنه .

الثامن عشر :

احتج بعضهم بهذا الحديث على انعقاد البيع بالمعاطاة لانتفاء الصيغة منهما (٢)

التاسع عشر :

استدل بعضهم به على هجر كل مايصد عن الله كهجران أبي لبابة (٣) دار قومه التي أصاب فيها الذنب ، وارتحاله عليه الصلاة والسلام عن الوادى الذى نام فيه عن الصلاة .

---

(١) المنتقى (١/١٨٠) .

(٢) انظر الفتح (١/٤٨٣) وعزاه الى أبي الوليد الباجي .

(٣) أبو لبابة بن عبد المنذر . اختلف في اسمه ، فقيل : بشير ، وقيل : رفاعة . وذكر الزمخشري في كشافه (٢/٢١٩) أن اسمه مروان ، أوسي شهد العقبة ، وكان نقيبا . ونقل ابن اسحاق عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا لبابة والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه الى بدر ، فأمر أبا لبابة على المدينة وضرب لهما بسهميهما ، مات في خلافة علي رضي الله عنه .

أما هجران دار قومه وربط نفسه بسلسلة فأحسن ماقيل فيه : انه كان ممن تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . وكان أبو لبابة ربط نفسه بسارية ، وقال : والله لا أحل نفسي منها ، ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله علي أو أموت . فمكث سبعة أيام لايذوق طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه . فقيل له : قد تاب الله عليك فلم يرض أن يحل نفسه حتى يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة : يارسول الله ، ان من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت =

واستنبط المحب الطبرى في أحكامه (١) منه : أن النظر بالعين غير مكروه مالم يكن معه التفات ، وترجم عليه : ذكر اللمح بالعين .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

ذكر فيه رحمه الله : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير (*)، ويجمع بين المغرب والعشاء " .

= فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة الى الله والى رسوله ،قال : " يجزيك يا أبا لبابة الثلث .

وقيل : ان الذنب الذى أتاه أبو لبابة كان اشارته الى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح ان نزلتم على حكم سعد بن معاذ ، وأشار الى حلقه . انظر تفسير الطبرى (٤٤٧/١٤ ـ ٤٥٢) ، والاستيعاب (١٧٤٠/٤ ـ ١٧٤٢) ، وأسد الغابة (٢٣٢/١) ، (٢/ ٢٣٠) ، (٢١٥/٤ ـ ٢٦٧) ، (٢٦٥/٦ ـ ٢٦٧) .

(١) غاية الإحكام (٥٠٧/٢) .

(٢) أخرجه البخارى ١٨ ك تقصير الصلاة ١٣ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٣٧٣/١) تعليقا مجزوما به فقد قال : وقال ابراهيم بن طهمان .. وهو لم يدرك ابراهيم هذا ، الا أن البيهقي وصله من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابورى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان .

السنن الكبرى (١٦٤/٣) ، وانظر الفتح (٥٨٠/٢) ، وتغليق التعليق (٤٢٦/٢) .

وأخرجه مسلم صلاة المسافرين (٤٩٠/١) حديث (٧٠٥) من رواية قرة عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس بمعناه .

(*) هكذا رواية الاكثر باضافة الظهر للسير ، وفي رواية الكشميهني : على "ظهرٍ" بالتنوين " يسير " بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله .

قال الطيبي : "الظَّهْر" في قوله : " ظهر سير " للتأكيد كقوله : " الصدقة عن ظهر غنى " ، ولفظ "الظَّهْر" يقع في مثل هذا اتساعا للكلام ، كأن السير كان مستندا الى ظهر قوى من المطي مثلا . انظر الفتح (٥٨٠/٢) .

وهذا اللفظ المذكور هو لفظ البخاري دون مسلم كما نبه عليه الشيخ تقي الدين [(١)] أيضا . وأطلق المصنف اخراجه عنهما نظرا الى أصل الحديث على عادة المحدثين، فان مسلما أخرجه بألفاظ نحو رواية البخاري . فاذا أرادوا التحقيق فيه قالوا : أخرجاه بلفظه إن كان ، أو بمعناه إن كان .

ثم اعلم أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة ، لكن أبا حنيفة -رحمه الله- يخصه بالجمع بعرفة ومزدلفة . ويقول : العلة في جوازه النسك لا / السفر [(٢)] والاكثرون لم يخصوه . ك ٢/ ٩٥ أ

ونقل القاضي عياض [(٣)] : كراهته عن الحسن [(٤)] وابن سيرين [(٥)] ، وروى مثله عن مالك .

قال : وروى عنه كراهته للرجال دون النساء .

والحنفية [(٦)] يؤولون أحاديث الجمع بعذر السفر ، على أن المراد بها : تأخير الصلاة الاولى الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في أول وقتها .

وجعل بعض الفقهاء الجمع المطلق نوعين : جمع / مقارنة ، وجمع مواصلة . ش ٢/ ٩٠ أ

فجمع المقارنة : كون الشيئين في وقت واحد كالاكل والقيام مثلا ، فانهما يقعان في وقت واحد .

وجمع المواصلة : أن يقع أحدهما عقب الاخر .

وقصد ابطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه ، لان جمع المقارنة لايمكن في الصلاتين ، اذ لا يقعان في حالة واحدة .

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٩٨) .

(٢) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٩٨/٢) .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٢٣ ب) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩/٢) ، والاوسط لابن المنذر (٤٢٤/٢) ، معالم السنن (٥١/٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩/٢) ، والاوسط لابن المنذر (٤٢٤/٢) ، معالم السنن (٥١/٢) .

(٦) الحجة لمحمد بن الحسن (١٥٩/١ - ١٦٠) .

وأبطل جمع المواصلة أيضا ، وقصد بذلك ابطال التأويل المذكور اذ لم يتنزل (١) على شيء من النوعين . لكن الروايات الصحيحة كحديث أنس (٢)، وابن عمر (٣)،

---

(١) في ش : تتنزل .

(٢) حديث أنس : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب " .

أخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١١١١) ، وباب اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (١١١٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤) وفي رواية له " أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر .. "

وفي رواية للبخارى " كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء " (١١٠٨) ، (١١١٠) وفي رواية لمسلم : " ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الاسماعيلي " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل " .

قال النووى في المجموع (٣٧٢/٤) : هذا اسناد صحيح .

لكن الحافظ قال في الفتح (٥٨٣/٢) : " وأعل بتفرد اسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق . قال الحافظ : وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في " الاربعين " للحاكم ، ثم ساقه بسنده ولفظه " فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب .. قال الحافظ العلائي : وسند هذه الزيادة جيد " .

وخلاصة القول ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة كما قال الالباني . انظر الارواء (٣٣/٣ - ٣٤) .

(٣) أخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦) ، وباب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء (١١٠٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣) ، وفي رواية لمسلم : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر =

وابن عباس (١) هذا يدل على جواز الجمع بعذر السفر ويبطل تأويلهم.

ولولا ذلك لكان الدليل يقتضي / امتناع الجمع لان الاصل عدم جوازه (ووجوب) (٢) ظ٢/ ٦٢ أ

ايقاع الصلاة في وقتها المحدود . لكن هذا الحديث دل على جواز الجمع على ظهر سير

في الظهر والعصر ، وكذلك في المغرب والعشاء . وهو رخصة .

وجملة ماذكروه في التأويل يقتضي الحصر والزيادة في المشقة على المسافر (٣).

وقد صح الجمع أيضا في حال النزول (٤) فالعمل به دليل آخر على الجواز في غير

= يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء "

ومن طريق نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق . ويقول : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء " .

(١) تقدم تخريجه في ص (١٠١) .

(٢) في النسخ : ووقوع ، والتصحيح من شرح ابن دقيق العيد .

(٣) قال ابن المنذر في الاوسط (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) : " ولو كان المسافر كلف اذا أراد الجمع بين الصلاتين أن يصلي الاولى من الصلاتين في آخر وقتها ، والاخرى في أول وقتها لكان ذلك الى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب ، مع أن بعض أهل العلم قد قال : لا سبيل الى الجمع بين الصلاتين على ماشرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين الا أن يصلي هذه في اخر وقتها والاخرى في أول وقتها بوجه من الوجوه والاخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول " .

وقريبا من هذا قاله الخطابي في معالم السنن (٢/٥٢) .

(٤) كحديث معاذ رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا " .

أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٤٣ - ١٤٤) . ومن طريقه الشافعي في الام (١/٦٦ - ٦٧) ، ومسلم في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (٧٠٦) الحديث =

صورة السير ، وقيام دليلهم [1] يدل على الغاء اعتبار هذا الوصف ٠ ولا يمكن معارضة دليل الوصف بالمفهوم من هذا الحديث ، لان المنطوق أرجح [2] .

= (١٠) من طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل عنه ٠

قال الشافعي في الام (٦٧/١) : " وهذا وهو نازل غير سائر ، لا ن قوله : " دخل ثم خرج " لايكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا " ٠

قال ابن عبد البر : " في هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لايجمع الا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس " الفتح (٢/ ٥٨٣) ٠

وأصرح منه في الدلالة على هذا المعنى رواية قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصرفيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ٠٠ الحديث ٠

أخرجه أحمد (٢٤٠/٥ - ٢٤٢) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، والترمذى (٥٥٣) ، وابن حبان الاحسان (١٤٥٨)،(١٥٩٣) والحاكم في معرفة علوم الحديث (١١٩ - ١٢٠) ٠

وهو حديث اختلف أهل العلم في صحته لتفرد قتيبة به ، وعنعنة يزيد بن أبي حبيب

وجوابه : أن قتيبة ثقة ثبت فلا يضر تفرده

أما عنعنة " يزيد " فيزيد غير معروف بالتدليس ، وقد أدرك أبا الطفيل حتما فانه ولد (٥٣ هـ) وتوفي (١٢٨ هـ) ، وتوفي أبو الطفيل (١٠٠ هـ) أو بعدها ، وعمر " يزيد " حينئذ (٤٧) سنة ٠

انظر البدر المنير ص (٦٠٨ - ٦١٨) ، والارواء (٣ / ٢٨ - ٣٢) ٠

(١) أى الدليل على جواز الجمع في حالة النزول ، وهي الحالة المقابلة ليكون على ظهر سير أوجدّ به السير ٠

(٢) أى لا يقوى مفهوم دليل الوصف - وهوكونه على ظهر سير - على مقاومة دليل الجمع حالة النزول ، لانه منطوق ، وذلك مفهوم وهومقدم عليه ٠ العدة (٩٩/٣) ٠

وقولـه : " ويجمع بين المغرب والعشـاء " ظاهره اعتبار الوصف فيهما ، وهو كونه على ظهر سير • والاجماع قائم على امتناع الجمع بين الصبح وغيرها ، وبين العصر والمغرب ، كما هو قائم على الجواز في الظهر مع العصر بعرفة ، وفي المغرب والعشاء بمزدلفة • ومن هنا ينشأ نظر القائسين (١) في مسألة الجمع •

فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا ، ويحتاجون الى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع / وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء اما مطلقا أو حالة العذر • ك ٢ / ٩٥ ب

وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في (موضع) الاجماع • ويحتاجون الى الغاء الوصف الجامع وهو النسك •

ثم اعلم أن جمع التقديم " بعرفة " والتأخير " بمزدلفة " عندنا بسبب السفر على الاصح (٢) لا النسك • فلا يجوز للمكي والعرفي والمزدلفي • ويجمع الافاقي •

تنبيه : قوله : " اذا كان على ظهر سير " فيه دليل على جواز الجمع بمجرد السفر وان لم يجد به ولا خاف فوات أمر •

قال القاضي (٣) : واختلف عن مالك على القول بالجمع ، هل يجوز بمجرد السفر أو حتى يجد به السير ، أو حتى يخاف فوات أمر ؟

---

(١) في ش ، ك : نظر القياسين • وفي ظ : نظير القياسين • ولعل الصواب ماأثبته فوق ، وهو الموجود في شرح ابن دقيق العيد •

(٢) قال النووي في المجموع (٣٧١/٤) : وفي سبب هذا الجمع (أي الجمع بعرفة ومزدلفة) وجهان لاصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين • الصحيح منهما : أنه بسبب السفر وبه قطع معظم العراقيين •
والثاني : بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج •
وقال الرافعي في فتح العزيز (٤٣٣/٤) : في جواز الجمع للمكي قولان : الجديد المنع ، والقديم الجواز • وانظر الفتح (٥١٣/٣) •

(٣) الاكمال (١ / ق ١٢٣ ب) •

قال : وباشتراط جد السير قال الليث والثورى . وباشتراط الضرر قال الاوزاعي وبمجرد السفر قال الجمهور من الخلف [١].

تذنيب : هذا الجمع مختص بالسفر / الطويل ، وهو مرحلتان سير الاثقال على الاصح . ش ٢/ ٩٠ ب

وقيل : لا ، وبه قال داود (وأهل الظاهر) [٢].

تنبيهـــــات :

أحدهـا : الجمع بالتقديم له شروط محل الخوض فيها كتب الفقه ، وقد بسطتها في " شرح المنهاج " و " التنبيه " ، و" الحاوى " وغيرها . [٣]

وكذلك الجمع بالتأخير له شروط مختلف فيها مبسوطة في هذه الكتب فراجعها . [٤]

---

(١) الذى في الاكمال : وبمجرد السفر قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث .

(٢) ساقط من ظ

وسيأتي قولهم في أنه يجوز قصر الصلاة في مايطلق عليه اسم السفر في ص (   )

(٣) قال النووى في الروضة (١/٣٩٦ - ٣٩٧) : " اذا جمع المسافر في وقت الاولى اشترط ثلاثة أمور :

أحدها : الترتيب ، فيبدأ بالاولى . فلو بدأ بالثانية لم تصح وتجب اعادتها بعد الاولى .

الامر الثاني : نية الجمع . والمذهب : أنها تشترط .

الامر الثالث : الموالاة . والصحيح المشهور : اشتراطها . وانظر أيضا المجموع (٤/٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٤) قال النووى في المجموع (٤/٣٧٦) : فان أراد (الجمع) في وقت الثانية قال الاصحاب : يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الاولى .

وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيهما طريقان : الصحيح منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها مستحبة ليست بواجبة ، فلو تركها صح الجمع .

والطريق الثاني : قاله الخراسانيون . فيه وجهان : الصحيح هذا .

والثاني : أنها واجبات .

الثاني : اختلف العلماء في جواز الجمع بعذر المطر ، فجوزه الشافعي [١] والجمهور في الصلوات التي / يجوز الجمع فيها بشروط ذكرتها في كتب الفروع [٢]. ظ٢/٦٢ب
وخصه مالك [٣] بالمغرب والعشاء فقط .

الثالث : اختلفوا أيضا في الجمع بعذر المرض ، فمنعه الشافعي [٤] والاكثرون .
وجوزه عطاء [٥] ، والحسن [٦] ، وأحمد [٧] ، والقاضي حسين ، والخطابي [٨] ، والمتولي [٩] والروياني [١٠] . وهو قوى ، لان المشقة في المرض أشد من المطر .

---

(١) الام (٧٩/١) .

(٢) يجوز الجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه .
فأما من يصلي في بيته منفردا أو جماعة ، أو يمشي الى المسجد في كن ، أو كان المسجد في باب داره فهل يجوز له الجمع ؟ فيه قولان : أصحهما : لايجوز ، وهو نصه في الام والقديم . والثاني : يجوز وهو نصه في الاملاء .
وأما وقت الجمع ، فقال الاصحاب : يجوز في وقت الاولى قولا واحدا .
وفي جوازه في وقت الثانية قولان : أصحهما : لايجوز ، وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة . ونص في الاملاء والقديم أنه يجوز .
انظر المجموع (٣٨٠/٤ - ٣٨٢) ، ومغني المحتاج (٢٧٤/١ - ٢٧٥) .

(٣) المدونة (١١٥/١) وفي الموطأ مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . الموطأ (١٤٥/١) .

(٤) الام (٧٩/١) ، ومعالم السنن (٥٥/٢) .

(٥) أخرجه البخاري تعليقا : وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء (٤٠/٢) .

(٦) شرح السنة (١٩٩/٤) .

(٧) الافصاح (١٥٨/١) ، والمغني (٢٧٧/٢) .

(٨) معالم السنن (٥٥/٢) .

(٩) جاءت ترجمته في ص (٣٧٠)

(١٠) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .

وقال الترمذى في اخر كتابه (١) : ليس في كتابي حديث أجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس (٢) في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر " .

---

(١) كتاب العلل الذى في آخر الجامع (٥/٧٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، وأبو داود في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١١) ،
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧) .
والنسائي في المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٢٩٠)
وأحمد (٣٣٢٣) ، والبيهقي (٣/١٦٧) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه .
تابعه عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير بلفظ : " أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا " .
أخرجه الطيالسي (٢٦١٤)
وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد به بنحوه .
ورواية حبيب بن أبي ثابت تخالف رواية أبي الزبير بلفظ : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر و المغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر " قال مالك : أرى ذلك كان في مطر "
أخرجه مالك (١/١٤٤) ، ومسلم من طريق مالك ، ومن طريق زهير .
وأبو داود (١٢١٠) والنسائي (١/٢٩٠) ولم يذكر قول مالك ، وأحمد (٥٥٧) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٤) بعد أن ذكر حديث حبيب بن أبي ثابت : واسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أولى " .
قال البيهقي (٣/١٦٧) : ولم يخرجه البخارى (يعني حديث من غير خوف أو مطر) مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه . ولعله انما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه ، ورواية الجماعة عن " أبي الزبير " أولى أن تكون محفوظة ، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير .
ومما يؤكد رواية حبيب بن أبي ثابت ، رواية قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، =

وحـــديث قتـل شــارب الخمـر في المرة الرا بعـة . (١)

= والمغرب والعشـاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : وما أراد الى ذلك ؟ قال : " أراد أن لايحـرج أمتـه " أخرجـه أحـمد (١٩٥٣) .

وكذلك روايـة داود بن قيس الفـراء عن صـالح بن التوأمـة عن ابن عباس " جمـــع رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم بين الظهـر والعصـر ، والمغرب والعشـاء في غير مطـر ولا سـفر . قالـوا : يأبا عباس ، ما أراد بذلك ؟ قال : التوسـعة على الامــة " أخرجـه أحـمد (٣٢٣٥) وابن أبي شيبة (٢/٢١٠) .

ورجال هذا السـند ثقات رجال مسـلم غير صـالح التوأمـة ففيـه ضـعف .

ومما يرجح روايـة حبيب بن أبي ثابت ما سـيذكره المصنف بعد قليل من روايـــة عبد اللـه بن شـقيق . ولهـذا قال الالباني في الارواء (٣/٣٦) بعد قول البيهـقي السـابق : " وروايـة قتادة عن أبي الشـعثاء - يعني التي خرجها أحمد (١٩٥٣) ترجح روايـــة حبيب بن أبي ثابت بلفـظ " مطـر " بدل " سـفر " ولم تقع هذه الرواية للبيهقـــي فرجح روايـة أبي الزبير المخالفـة لها بلفـظ " سـفر " برواية عمرو بن دينار عن أبـــي الشـعثاء هـذه التي ليس فيها لفـظ من اللفظـين " .

(١) أخرجـه الترمذى في الحـدود ، باب من شـرب الخمر فاجـلدوه ، فان عاد في الرابعـــة فاقتلـوه (١٤٤٤) ،

وأبو داود في الحدود ، باب اذا تتابع في شـرب الخمر (٤٤٨٢) بلفـظ : " اذا شـــربوا فاجلدوهـم .. الخ

وابن ماجـه في الحدود ، باب من شـرب الخمر مرارا (٢٥٧٣)

والنسـائي في الكـبرى (تحـفة الاشـراف ١١٤١٢) كلـهم من طريق عاصـم بن بهدلة عـن أبي صـالح .

وأخرجـه أحـمد عن محـمد بن الفضـل ، عن الوضـاح اليشـكرى عن المغـيرة بن مقســم عن معـبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معـاوية مرفوعا .

قال الشـيخ أحـمد شـاكر في شـرح المسـند (٩/٥٥) : وهـذا اسـنـاد صـحيح .

قال أبو عيسى : سـمعت محـمدا يقول : حديث أبي صـالح عن معاوية عن النـــبي صلى اللـه عليـه وسـلم في هذا أصـح من حديث أبي صـالح عن أبي هريرة عن النـــبي صلى اللـه عليه وسـلم .

وقال أيضـا : وفي البـاب عن أبي هريرة ، والشـريد ، وشـرحبيل بن أوس ، وجرير ، وأبي =

قلت : أما الحديث الاول ، فقد عمل بـه ابن عباس ، وقال لمن استعجله في صلاة المغرب وقد بدت (١) النجوم : أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك ٠ رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم جمع بين الظهـر والعصـر ، والمغرب والعشـاء ٠ (٢)

= الرمـد البلـوى ، وعبد اللـه بن عمـرو ٠

قلت : وفي الباب أيضا عن عبد اللـه بن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد الخدرى ، وابن مسعود ، وغطيف ، وقبيصة بن ذؤيب ٠

انظر من خرج أحاديث أولئك في نصب الرايـة (٣/٢٤٦ ـ ٢٤٩) ٠

قال أبو عيسى : وانما كان هذا في أول الامر ثم نسخ بعد ، ثم ذكر حديث جابر وقبيصة ابن ذؤيب ، قال : فرفـع القتـل وكانت رخصة ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ٠

ومما يقوى هذا ماروى عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم من أوجه كثيرة أنه قـال : لا يحـل دم امرىء مسلم يشهـد أن لا الـه الا اللـه ، وأني رسول اللـه الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينـه " ٠

وقد رد دعوى أن الاجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ابن حزم في الاحكام (١٢٠/٤) وابن القيم في تعليقـه على مختصر سنن أبي داود (٢٣٧/٦) فقد نقلا عن ابن عمر ، وابن عمـرو أنهما قالا : " جيئونا بـه فان لم نقتلـه فنحـن كاذبان " ٠

وانظر بحثا مستفيضا في أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة ، وماقيل في ذلك في شـرح المسند للعلامة أحمد شاكر (٤٩/٩ ـ ٩٢) ٠

(١) في النسخ : " بدرت " ومعناها واللـه أعلم : أى تمت واستدارت تشبيها بالبدر في تمامه وكماله ، الا أنني لم أر هـذه اللفظة في شيء من روايات الحديث ٠ بل الموجود ما أثبته " بدت " أى : ظهرت ٠

(٢) أخرجـه أحمد (٢٢٦٩) ، (٣٢٩٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) ، والطيالسي (٢٧٢٠) ٠

قوله : " لا أم لك " قال ابن الاثير : هو ذم وسب ، أى أنت لقيط لا تعرف لك أم ٠ وقيل : قـد يقع مدحا بمعنى التعجب منه ، وفيه بعد ٠ النهاية " أمم " ٠

قال عبد الله بن شقيق[1] : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته ، فهذا يدل على أنه معمول به غير منسوخ .

وأما الحديث الثاني فحكى ابن حزم[2] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عمل به .

قال ابن المنذر[3] : أجمع عوام اهل العلم على انه لا يقتل الا شاذا من الناس، لا نعلمه خلافا .

الرابع : اختلف في الجمع للحاجة في الحضر من غير اتخاذه عادة ، فجوزه ابن سيرين[4] ، وأشهب[5] من أصحاب مالك ،

---

(١) عبد الله بن شقيق العقيلي ، بالضم ، بصري ثقة فيه نصب ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة / بخ م ٤ . التقريب (٣٣٨٥) .

(٢) المحلى (١١/٣٦٦) [1] ، ومقصود قوله : انه عمل به هو ماروى عنه " ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم علي أن أقتله " ، وفي رواية أخرى : " ايتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات فان لم أقتله فأنا كذاب " من رواية الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو . أخرجها أحمد (٦٧٩١) ، (٦٩٧٤) .
قال الحافظ في الفتح (١٢/٨٠) : وهذا منقطع ، لان الحسن لم يسمع من عبد الله ابن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره" ومما يدل على أنه لم يسمع منه هذا الحديث صراحة قول الحسن في رواية (٦٩٧٤) : " والله لقد زعموا أن عبد الله ابن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال .." الخ .

(٣) الاجماع (١١٥) بلفظ : الا شاذا من الناس ، لايعد خلافا . والفتح (١٢/٨٠) .

(٤) الاوسط (٢/٤٣٤) .

(٥) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي ثم العامري ثم بني جعدة ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من أنفسهم . أبو عمرو الفقيه المصري . قيل : اسمه مسكين، وأشهب لقب . ولد بمصر سنة (١٤٥ هـ) كان تلميذا لابن =

---

١ - وقع في المحلى : الحسن بن عبد الله النصري ، وهو خطأ صرف ، صوابه ، الحسن ابن أبي الحسن البصري ، نبه عليه العلامة أحمد شاكر .

والقفال [1] الشاشي الكبير من الشافعية ، وحكاه الخطابي [2] عنه عن أبي اسحاق [*] المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، وهو ظاهر قول ابن عباس - وقد قيل له : لم جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر ؟ - : أراد أن لايحرج أمته . ولم يعلله بمرض ولا غيره .

= وهب وكاتبا له . محدث ثقة فقيه مات سنة (٢٠٤هـ) من العاشرة / د س . تهذيب الكمال (٢٩٦/٣ - ٢٩٩) ، تهذيب التهذيب (٣٥٩/١- ٣٦٢) ، والتقريب (٥٣٣) .
وانظر قوله هذا في اكمال المعلم (١ / ق ١٢٤) .

(١) بفتح القاف وتشديد الفاء نسبة الى عمل الاقفال . والشاشي بالالف الساكن بين الشينين المعجمتين نسبة الى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها : الشاش من ثغور الترك . وهو محمد بن علي بن اسماعيل . ولد سنة (٢٩١) وتفقه على ابن سريج ، وسمع من ابن خزيمة وابن جرير الطبري والباغندى وغيرهم .
روى عنه الحاكم ، وأبو عبد الله بن منده .
كان امام عصره بما وراء النهر ، وأعلمهم بالاصول . شرح رسالة الشافعي . مات بالشاش سنة (٣٦٥هـ) وقيل (٣٦٦هـ) .
الانساب (١٣/٨-١٤) ، (٣٧٠/١٠) ، وتهذيب اللغات (٢٨٢/٢- ٢٨٣) ، طبقات السبكي (٣ / ٢٠٠ - ٢٢٢) .

(٢) معالم السنن (٥٥/٢) .

(*) وأبو اسحاق هو ابراهيم بن أحمد المروزى ، صاحب أبي العباس بن سريج ، وأكبر تلامذته . اشتغل ببغداد دهرا وصنف التصانيف ، وانتهت اليه رئاسة المذهب ثم تحول الى مصر وتوفي بها سنة (٣٤٠هـ) ودفن عند ضريح الامام الشافعي .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥ - ٤٣٠) ، وتاريخ بغداد (١١/٦) .

(٣) الاوسط (٤٣٤/٢) .

وقولي: " من غير اتخاذه عادة " كذا قيده النووي في شرح [(١)] (مسلم) [(٢)]، وأشار به الى مايفعله طائفة من المبتدعة ببعض البلدان من غير حاجة، فهو خرق اجماع منهم .

باب قصر الصلاة في السفر

القصر : رد الرباعية الى ركعتين . ويقال: قصر الصلاة مخففا، وقصرها مثقلا . وحكى الواحدى في وسيطه [(٣)] : أقصرها، فهذه ثلاث لغات .

وبالتخفيف جاء القرآن، قال تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [(٤)]

والمصدر / منها : القصر والتقصير، والقياس من الثالثة الاقصار . ش ٢ / ٩١ أ

واعلم أن الصلاة كانت فرضيتها ركعتين ركعتين مدة شهر من قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة، وكانوا يتنفلون فرآهم عليه الصلاة والسلام فقال: " يا أيها الناس، اقبلوا فريضة الله . فأقرت صلاة المسافر/ وزيد في صلاة المقيم لاثنتي عشرة ليلة [(٥)] من شهر ربيع الاخر بعد قدومه . قاله ابن جرير [(٦)]. قال: وزعم الواقدى [(٧)] أنه ظ ٢ / ٦٣ أ

---

(١) (٥ / ٢١٩)

(٢) ساقط من ظ .

(٣) النصف الاول (ق ١٨٣ ب) وانظر تفسير الفخر الرازى (١١/١٦) .

(٤) النساء الاية (١٠١) .

(٥) في ظ : في

(٦) تاريخ الملوك (٢/٤٠٠)، وانظر الثقات لابن حبان (١/١٣٧ - ١٣٨)، والبداية والنهاية (٢/٢٣٠) .

(٧) في ش : الواحدى . وهو خطأ .

والواقدى هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدى الاسلمي مولاهم . ولد بالمدينة ١٣٠ هـ فيما حكاه تلميذه وكاتبه ابن سعد، وذكر الصفدى أنه ولد سنة ١٢٩ هـ .

قال ابن سعد : كان عالما بالمغازى والسير والفتوح واختلاف الناس في الحديث =

لاخلاف بين أهل الحجاز فيه .

قال الماوردى [1] : كان ذلك في (السنة) [2] الثانية .

وفي صحيح ابن حبان [3] عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " فرضت صلاة

= والاحكام واجتماعهم ، وأثنى عليه ابراهيم الحربي وأبو عبيد ووثقه ، وكذا معن بن عيسى ومصعب الزبيرى ، واتهمه آخرون بالكذب والوضع . مات سنة ٢٠٧ هـ .
قال الحافظ في التقريب (٦١٧٥) : متروك مع سعة علمه ، من التاسعة / ق .
انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٣١٤/٥) ، تذكرة الحفاظ (٣٤٨/١) ، الوافي بالوفيات (٢٣٨/٤) .

(١)

(٢) ساقط من ظ .

(٣) الاحسان (٢٧٣٨) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٧/١) وقال : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب ابن الحسن . رواه أصحاب داود - يعني ابن أبي هند - فقالوا : عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب ابن الحسن .
قلت : محبوب لقبه ، واسمه : محمد [1] بن الحسن بن هلال بن زينب ، صدوق فيه لين ورمي بالقدر / خ ت . قلت : يريد بذلك أن الحديث منقطع ، لان الشعبي لم يسمع من عائشة .
وأخرجه أحمد من مسند عائشة (٢٤١/٦ ، ١٦٥) من طريق داود عن الشعبي عن عائشة .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/١) متصلا من طريق بكار بن عبد الله بن محمد ابن سيرين . الا أن بكارا قال فيه ابن حبان في المجروحين (١٩٧/١) : يروى عن ابن عون العمرى أشياء مقلوبة لا يتابع عليها .
وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، روى أحاديث مناكير .
وقال أبو حاتم : لايسكن عليه القلب مضطرب .
وقال ابن معين : كتبت عنه وليس به بأس . الجرح (٤٠٩/١/١ - ٤١٠) . =

---

١ - أخرج له البخارى حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره .

السفر والحضر ركعتين ، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار " .

وفي مسلم (١) عن عائشة (رضي الله عنها) (٢) : " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين " .

= وقد حدث ابن عدى عن أبي سويد وعباد بن علي عنه ، وقال : كل رواياته لا يتابع عليه . الكامل (٢/٤٧٧ - ٤٧٨) ، وانظر لسان الميزان (٢/٤٤ - ٤٥) .

وأخرج الطحاوى في شرح معاني الاثار (١/٤١٥) من طريق مرجي - بتشديد الجيم - ابن رجاء اليشكرى أبو رجاء البصرى ، وهو صدوق ربما وهم من الثانية / خت - قال : ثنا داود ، عن الشعبي عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : .. الحديث .
فصح الحديث بهذه المتابعة .

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٨٥)
من طريق يونس وابن عيينة عن الزهرى عن عروة عنها .
ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
وأخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر (١/١٤٦) ، وأحمد (٦/٢٣٤ ، ٢٧٢)
ومن طريق مالك أخرجه البخارى في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ؟ (٣٥٠) ، وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة المسافر (١١٩٨) ، والنسائي في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة (١/٢٢٥ - ٢٢٦)
وأخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه (١٠٩٠)
من طريق سفيان عن الزهرى به
وأخرجه النسائي في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ؟ (٣/٢٢٥) من طريق سفيان ، والاوزاعي عن الزهرى به .
وللبخارى عنها : " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على لاولى " أخرجه في مناقب الانصار (٣٩٣٥) .

(٢) ساقط من ش ، ك .

وفيــه / مخالفـة لفعلها ، فانها كانت تتم في السـفر ، ومخالفـةلما قالـه غيرهــا ك٢/ ٩٦ ب
من الصـحابة : كعمر ، وابن عباس ، وجـبير بن مطعـم ، فانهم قالوا : ان الصـلاة فرضـت في الحضـر أربعا ، وفي السـفر ركعتين ، كما رواه مسـلم [(١)] عن ابن عباس ، ومخالفـة أيضـا ظاهـر الكـتاب في قولـه : ﴿ ليـس عليكـم جـناح أن تقصـروا من الصــلوة ان خفـتم ﴾ مع قوله عليـه الصـلاة والسـلام - وقد سـئل عن ذلك - : " صـدقة تصـدق اللـه بـها عليكـم فاقبلـوا صــدقته " [(٢)].

وقـد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشـة وابن عباس فحـمل الاول علـى أول الامـر ، والثاني على الذى اسـتقر عليــه الفرضـــان . وهـو تحكـم كما قالـه القرطـبي [(٣)]. مـع أنـه بقـي عليــه العـذر عن مخالفتها هي ، وعن معارضــة ظاهـر الكتاب .

---

(١) كتاب صـلاة المسـافرين ، باب صـلاة المسـافرين وقصـرها (٦٨٧) ،
وأخرجـه أحـمد (٢١٢٤ ، ٢١٧٧ ، ٢٢٩٣) ،
وأبـو داود في الصـلاة ، باب من قال : يصـلي بكل طائفـة ركعة ولا يقضـون (أى فـي الخـوف) (١٢٤٧) ،
والنسـائي في الصـلاة ، باب كيف فرضـت الصـلاة (٢٢٦/١) ،
وابـن ماجـه في اقامـة الصـلاة ، باب تقصـير الصـلاة في السـفر (١٠٦٨) من حديـث بكـير بـن الاخنس عـن مجاهـد عنـه .

(٢) أخرجـه مسـلم في باب صـلاة المسـافرين وقصـرها (٦٨٦)
وأحـمد (٢٥/١ ، ٢٦)
والـترمـذى في : كتاب التفسـير ، باب " ومن سـورة النسـاء " (٣٠٣٤)
والنسـائي في تقصـير الصـلاة في السـفر (١١٦/٣ - ١١٧)
وابـن ماجـه في كتاب الاقامة ، باب تقصـير الصـلاة في السـفر (١٠٦٥) .

(٣) المفهـم جـ١ القسـم الثاني (٣٧٢) ، وهـذا الذى يضـعفه القرطـبي هو قول القاضـي فـي اكماله (١ / ق ١٢١ ب) .

قال : ثم نقول : انه لوكان الامر على ماذكرته عائشة لاستحال عادة أن تنفرد بنقله دون غيرها ، فانه حكم عام • ولم يسمع ذلك قط من غيرها من الصحابة ، فلا معول عليه " (١)

قلت : وحكى البيهقي (٢) عن الحسن البصرى : " ان أول مافرضت فرضت أربعا "

ومنهم من أول قولها : " فزيد في صلاة الحضر " أى في عددها ، وعدد ركعاتها ، وقولها أولا : " فرضت ركعتين " أى قبل الاسراء ، لانها كانت كذلك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها • وهذا قول ابن عباس ، وطائفة •

ومنهم من قال : لايصح فرض الصلاة قبل الاسراء ، وانما كان ليلة الاسراء ، ثم زيد بعد الهجرة بسنة • ويؤيده رواية ابن حبان السالفة •

فائدة صوفية :

قال ابن الجوزى : للانسان ستة أسفار لابد من قطعها : سفرة من سلالة الطين الى الصلب ، (ثم منه الى الرحم) (٣)، ثم منه الى الدنيا ، ثم الى القبر ، ثم الى الموقف ثم الى منزل الثواب أو العذاب •

ش٢/٩١ أ فاذا علم الانسان / حكم سفر الدنيا فينبغي أن ينظر في المهم ، وهو ما بقي من أسفاره • ش٢ / ٩١ أ

---

(١) وهذا الذى ذكره القرطبي من اشتراط التواتر في نقل مثل هذا قد سبقه اليه امام الحرمين كما في الفتح (٤٦٤/١)

قال الحافظ : وفيه نظر لان التواتر في مثل هذا لايشترط •

أما الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فقد قال الحافظ : " والذى يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيد بعد الهجرة عقب الهجرة ، الا الصبح - ثم ذكر حديث ابن حبان السابق - ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾

قال الحافظ : فعلى هذا المراد بقول عائشة : " فأقرت صلاة السفر " أى باعتبار مآل اليه الامر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت • الفتح (٤٦٤/١ - ٤٦٥) •

(٢) السنن الكبرى (٣٦٢/١) ، ودلائل النبوة (٤٠٧/٢ - ٤٠٨) •

(٣) ساقط من ظ •

ظ ٢/ ٦٣ ب ذكر المصنف رحمه الله في الباب حديثا واحدا ، وهو حديث / عبد الله بن عمر ظ٢/ ٦٣ب

رضي الله عنهما ، قال : " صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في

السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك " [١]

والكلام عليه من وجوه :

ك ٢/ ٩٧أ الاول : هذا اللفظ هو رواية البخاري ، ولفظ رواية مسلم أطول / وأبسط وأزيد . ك٢/٩٧أ

نبه عليه الشيخ تقي الدين [٢].

الثاني : مذهب ابن عمر رضي الله عنهما : عدم التنفل في السفر حتى قال : " لو كنت

متنفلا [٣] لاتممت " .

فقوله : " فكان لايزيد في السفر على ركعتين " يحتمل أن يكون ذكره دليلا على

عدم التنفل ، وقصر الصلاة . فلا يزيد على ركعتين في الرباعية ، ولا يتنفل

قبلها ولا بعدها .

ويحتمل أنه أراد عدم التنفل فقط ، ويكون ذكر قصر الصلاة لازما لذلك .

وقد وردت أحاديث يدل سياقها على أنه أراد ذلك .

والظاهر الذى يفهم منه أنه أراد عدم زيادة في الفرض على ركعتين ، وترك الاتمام ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (١١٠٢) ،

ومسلم في " كتاب صلاة المسافرين " باب صلاة المسافر وقصرها (٦٨٩) ،

وأبو داود في الصلاة ، باب التطوع في السفر (١٢٢٣) ،

والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ، باب ترك التطوع في السفر (١٢٣/٣) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب التطوع في السفر (١٠٧١) ،

وأحمد (٤٧٦١) (٥١٨٥) .

كلهم من طريق حفص بن عاصم عن عمه عبد الله بن عمر .

(٢) شرح ابن دقيق العيد (١٠٢/٢) .

(٣) رواية مسلم " مسبحا " ، وفي رواية النسائي " مصليا " والكل بمعنى واحد .

حيث أتم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في السفر ، فذكر ذلك دليلا عليهم[(١)] .

وذكر " أبي بكر " و"عمر" و"عثمان" في ذلك ، مع أن الحجة قائمة بفعل الشارع ، ليبين أن ذلك كان معمولا به عند الائمة ، لم يتطرق اليه نسخ ولا معارضة راجحة .

وقد فعل ذلك جماعة من الائمة في استدلالهم : كمالك وغيره[(٢)] ، يبدأون بالحديث ثم بعمل الصحابة فمن بعدهم .[(٣)]

الثالث : القصر في السفر الطويل والاتمام جائزان اجماعا .[(٤)]

واختلف في الافضل منهما . فمذهب مالك والشافعي وأحمد والاكثرون كما نقله القاضي[(٥)] ، والقرطبي[(٦)] ، والنووي في شرح مسلم[(٧)] ،

---

(١) شرح ابن العطار (١/ ق ١٦٦ أ / ب) وانظر في معناه شرح ابن دقيق العيد (١٠٣/٢)

(٢) كالترمذي فانه يكثر من ذلك .

(٣) شرح ابن دقيق العيد (١٠٣/٢) ، ورياض الافهام (ق ١١٠ ب) وقال : وهذه طريقة مالك رحمه الله في موطئه يبدأ بالحديث أولا ثم يذكر عمل الصحابة وأهل المدينة رضي الله عنهم ، وهو منوال لم ينسج على مثاله الا من صحبه التوفيق وهدى في تأليفه الى أقوم طريق ، والله الموفق .

(٤) في حكايته الاجماع على جواز الاتمام نظر ، فقد ينقل المصنف بعد قليل قول أبي حنيفة في ذهابه الى وجوب القصر .

قال الخطابي في معالم السنن (٤٧/٢) : " أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الامصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وقال حماد بن سليمان : يعيد من صلى في السفر أربعا " وانظر شرح السنة (١٦٣/٤) ، وانظر الاوسط (ق ٢٢٨ أ /ب) ،

وانظر قول أهل الظاهر في وجوب القصر المحلى (٣٧٨/٤ - ٣٨٢) .

(٥) نقل عن الشافعي أن الاتمام هو الافضل ولم يذكر الاخرين . انظر الاكمال (١/ق ١٢١ أ) .

(٦) نقل عن الشافعي مانقله القاضي . انظر المفهم (٣٧٢/٢/١) .

(٧) نعم ما خلا الامام أحمد . انظر شرح مسلم (١٩٤/٥) .

والبغـــوى (١) أيضـا الى أن القصــر أفضـــل •

وللشـافعي قول : انالاتمام أفضـل قياسا على قوله : ان الصوم في السـفر أفضـل •

ولاصحابه وجـه : أنهما ســـواء (٢).

وقال أبو حنيفة (٣) وكثيرون : القصـر واجب ، ولا يجـوز الاتمام ، وهـو روايـة أشـــهب عن مالك (٤).

وقال القاضـي في اكمالـه (٥) : انـه مشـهور مذهب مالك وأكثر أصحا به • وخالـــف القرطبي فقال (٦) : مشــــهور مذهبه وجل (أصـحابه) (٧) هـو الاول •

احتج من قال بالفرضـية بهذا الحديث • فان أكثر فعـله عليـه الصـلاة والسـلام واصحـابه كان القصـر •

والحجـة عليهم ماثبت في الصحيح (٨) : " أن الصــحابة كانوا يسافرون مع رسـول الله

---

(١) شـرح السـنة (١٦٢/٤) ولم يذكر مالكا بل عـده ممن رأى وجـوب القصـر • شـرح السـنة (١٦٢/٤) ، وانظـر قول مالك في أن القصـر أفضـل اكمال المعلم (١/ ق ١٢١ أ) •
وقول الشـافعي في الام (١٥٩/١) ، والحاوى جـ ٣ ل ٤٧ أ ، وقـول أحـمد في مســـائل الامام أحـمد بروايـة ابنـه عبد اللـه ص (١١٩) ، والمغني (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) •

(٢) شـرح مسـلم للنـووى (١٩٤/٥) •

(٣) شـرح معاني الاثار (٤١٥/١ - ٤٢٥) ، وأحكام القـرآن للجصـاص (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) •

(٤) اكمال االمعلـم (١ / ق ١٢١ أ) ورياض الافهام (ق ١١٠ أ) •

(٥) الذى في الاكمال يخالف مانقله المصنف هنا فقـد قال في الاكمال (١/ق ١٢١ أ) : المشـهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السـلف والخلف أن القصـر سنة " • وانظر رياض الافهام (ق ١١٠ أ) •

(٦) المفهـم (٣٧٢/٢/١) •

(٧) سـاقط من ظ •

(٨) كـذا في شـرح مسلم للنـووى (١٩/٥) ، وكذا عزاه ابن قدامـة في المغني (٢٦٨/٢) الى الصـحيحين من حديث أنـس ، وذكره الماوردى في الحاوى جـ٣ ل ٤٥ب / ٤٦أ •
والذى في الصـحيحين من حديث أنس : " سـافرنا مع رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم في رمضـان فلم يعب الصـائم على المفطـر ولا المفطـر على الصـائم " البخارى فـــي =

صلى الله عليه وسلم فمنهم : القاصر ، ومنهم : المتم ، ومنهم : الصائم ، ومنهم : المفطر ، لايعيب بعضهم/ على بعض " . ش ٢/٢ ٩٢ أ

وبأن عثمان كان أمير المؤمنين كان يتم ، وكذلك / عائشة . ظ ٢/ ٦٤ أ

فلوكان القصر واجبا لما أقر الشارع من أتم من الصحابة معه في السفر عليه .

وهو ظاهر/قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ك ٢/٩٧ ب

فهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة .

وأما حديث " فرضت الصلاة ركعتين " أى لمن أراد الاقتصار عليها .

" فزيد في صلاة الحضر ركعتان " على سبيل التحتم . " وأقرت صلاة السفر " على جواز الاقتصار .

وثبت دلائل جواز الاتمام (١) فتعين المصير (اليه) جمعا بين الادلة .

وفعل عثمان ، وعائشة أخذ بأحد الجائزين ، وترك للافضل لمعان اقتضت ذلك في اجتهادهم ، لا أنهم تركوا الواجب ، وما أقر الشارع الصحابة في حياته عليه .

= الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار (١٩٤٧) ،

ومسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر للمسافر (١١١٨) .

الا أن االبيهقي أخرجه بهذا السياق في السنن الكبرى (١٤٥/٣) وفيه : زيد العمي قال يحيى بن معين : زيد العمي لا شيء . وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، واهي الحديث ضعيف . الجرح والتعديل (٥٦٠/٣ - ٥٦١) .

(١) لعله يقصد الاية التي ذكرها قبل قليل ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وحديث عائشة الذى خرجه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (١٤١/٣) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم " قال البيهقي : قال الدارقطني : اسناده صحيح .

قال الالباني في الارواء (٧/٣) : ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب ، فاني لم أجد له ترجمة في غير " تاريخ بغداد " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول الحال ... فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث .

=

والحجة على أن القصر أفضل مواظبته عليه - عليه الصلاة والسلام - في السفر .

وقال بعضهم بوجوبه فيه كما سلف ، بخلاف الصوم ، فانه عليه الصلاة والسلام لم يواظب عليه في السفر ، ولم يقل أحد بوجوبه فيه ، ولانه اذا أفطر فيه خرج به عن وقته ووجب قضاؤه .

والقصر لايخرج الصلاة عن وقتها ، بل يأتي بالصلاة في وقتها المشروع اما منفردة أو جمعا .

تنبيه : قوله تعالى : ﴿ واذا ضربتم في الارض ﴾ الاية . المراد بالقصر فيها قصر العدد كما جزمنا به ، وقيل قصر الصفة ، أى عند اشتداد الخوف (١) .

الرابع : قال الشافعي (٢) ، ومالك (٣) ، وأصحابهما ، والليث (٤) ، والاوزاعي (٥) ، وفقهاء

= ثم نقل عن الحافظ - وكلامه في التلخيص (٢ / ٤٤) : وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة . فان عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عنها عروة : انها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك " .

(١) القائلون بأن القصر في قوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ قصر العدد بجعل الرباعية ثنائية هم الجمهور كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٣٤٧/٢) وأما القائلون بأن القصر هو قصر الصفة فهم : مجاهد ، والضحاك ، والسدى . تفسير ابن كثير (٣٤٩/٢ ، ٣٥١) .

(٢) الام (١٦٢/١) وفيه أن تحديد المرحلتين ستة وأربعون ميلا بالهاشمي . وحددها النووى بثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي . المجموع (٣٢٥/٤) .

(٣) المدونة (١٢٠/١) قال مالك : لايقصر الصلاة الا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا . وانظر المفهم (٣٧٣/٢/١) .

(٤) شرح مسلم للنووى (١٩٥/٥) ، والمجموع (٣٢٥/٤) .

(٥) شرح مسلم للنووى (١٩٥/٥) .

وفي المجموع (٣٢٥/٤) قال : وقال الاوزاعي وآخرون : يقصر في مسيرة يوم تام . قال ابن المنذر : وبه أقول .

أصحاب الحديث وغيرهم : لايجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين ، وهي : ثمانية وأربعون ميلا هاشمية • و" الميل" : ستة الاف ذراع • والذراع : أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة • والاصبع : ست شعيرات معترضات معتدلات •

وقال أبو حنيفة والكوفيون (١) : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل • وروى عن عثمان ، وابن مسعود ، وحذيفة (٢) •

وقال الحسن (٣) ، وابن شهاب (٤) : يقصر في مسيرة يومين •

وقال داود ، وأهل الظاهر (٥) : يجوز في القصر أيضا حتى في ثلاثة أميال •

الخامس :

مذهب الائمة الاربعة (٦) ، والجمهور : أنه يجوز القصر في كل سفر مباح •

---

(١) الحجة (١٦٦/١) ، ومختصر الطحاوى ص (٣٣) ، والهداية (٨٠/١) ، وبدائع الصنائع (٢٨٧/١) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٥٢٦/٢ - ٥٢٧) ، والمحلى (٦/٥) •

(٢) انظر قول الثلاثة في المفهم (٣٧٤/٢/١) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٥/٥) •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٤٢/٢) ، والمحلى (٤/٥ - ٥) •

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٢٧/٢) ، والاوسط (ق / ٢٣١ أ) ، وقال مرة : يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلا •

(٥) المحلى (٩/٥ ، ٢٠ ، ٢٢) قال : يقول أصحابنا في السفر اذا كان على الميل فصاعدا في حج أو عمرة أو جهاد ، وفي الفطر في كل سفر •
وانظر حلية العلماء (١٩٣/٢) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٢١ أ) ، والمفهم جـ١ القسم الثاني (٣٧٣) ، والمجموع (٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٥/٥ - ١٩٦) •

(٦) المغني (٢٦١/٢) ، والمجموع (٣٤٦/٤) •

وشرط بعض السلف كونه سفر خوف [١] ، وبعضهم : كونه سفر حج أو عمرة ، أو غزوة • وهو قول داود الظاهرى [٢] ، وروى ذلك عن ابن مسعود [٣] • وروى عن أحمد [٤] : أنه لايقصر الا في حج أو عمرة •

ظ٢/ ٦٤ب وقال عطاء [٥] :/ لايقصر الا في سبيل الله • ظ ٢ / ٦٤ ب

وشرط بعضهم كون السفر : طاعة [٦] ، وجوزه أبو حنيفة [٧] والثورى [٨] في سفر

ش٢/ ٩٢ ب المعصية ٠/ ومنعه الائمة الثلاثة [٩] ، والاكثرون • ش٢/ ٩٢ ب

وروى عن مالك رواية شاذة كما قال القرطبي [١٠] ، كمذهب أبي حنيفة •

---

(١) حلية العلماء (٢ / ١٩١) وعزاه الى داود الظاهرى •

(٢) في حلية العلماء (١٩١/٢) رواية عنه أنه قال : لايجوز القصر الا في سفر واجب ، وهو بمعنى ماذكره المصنف •

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٢١/٢) ، الاوسط (ق ٢٣٠ أ) •

(٤) كذا نقله القرطبي (٣٧٣/٢/١) •

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٢٢/٢ - ٥٢٣) ، والاوسط (٢٣٠ ب) ، والمغني (٢٦١/٢ - ٢٦٢) والمفهم جـ ١ القسم الثاني (٣٧٣) •

(٦) أرى أن هذا والذى قبله بمعنى وقد قال مالك في الرجل يخرج الى الصيد لا لطلب عيش وانما للتلذذ فلم يستحب له قصر الصلاة • المدونة (١١٩/١ - ١٢٠) ، وكذا قال أحمد : اذا خرج الرجل الى بعض البلدان تنزها وتلذذا ، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فانه لايقصر الصلاة ، لانه انما شرع اعانة على تحصيل المصلحة ، ولا مصلحة في هذا ٠ المغني (٢٦٤/٢) •

(٧) الهداية (٨٢/١) ، وبدائع الصنائع (٢٨٧/١) ، وانظر المحلى (٢٦٤/٤) •

(٨) المغني (١٦٢/٢) ، والمجموع (٣٤٦/٤) •

(٩) المدونة (١١٩/١ - ١٢٠) ، والام (١٨٤/١ - ١٨٥) ، ومسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (١١٧) ، وحلية العلماء (١٩١/١) ، والمغني (٢٦٢/٢)، والمجموع (٣٤٦/٤) •

(١٠) المفهم جـ ١ القسم الثاني (٣٧٣) ، وقد ذكره القاضي في الاكمال أيضا (١/ ق ١٢١ أ)

قال أصحابنا [(١)] : والعاصي [(٢)] بسفره لا يترخص بخلاف العاصي فيه .

السادس :

لا تجوز صلاة الفرض في حال من الاحوال ركعة واحدة . وجوزه في الخوف : " جابر ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والضحاك ، واسحاق ابن راهويه ، وقتادة ، والحكم ، وحماد [(٣)] .

وحكاه العبادي في طبقاته [(٤)] : عن محمد بن نصر المروزي [(٥)] من أصحابنا ،

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٨٨) ، والمراد " بالعاصي في سفره " أن يكون السفر مباحا وترتكب المعاصي فيه ، و " العاصي بسفره " أن يكون السفر سفر معصية ابتداء

(٢) في ش : القاصي .

(٣) معالم السنن بهامش مختصر السنن (٢/٧٠) فقد ذكر هؤلاء ما خلا الضحاك واسحاق وانظر مذهبهما في المغني (٢/٤١٥) ، وشرح مسلم للنووي (٥/١٩٧) ، وانظر شرح السنة (٤/١٦٥) .

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود في سننه عن ثعلبة بن زهدم قال : " كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا " . (١٢٤٦) وهوحديث صحيح .

(٤) طبقات الشافعية للعبادي ص (٥٠) .

والعبادي هو : محمد بن أحمد بن محمد الهروى ، أبو عاصم (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ) . انظر ترجمته في طبقات السبكي (٤/١٠٤ - ١١٢) .

(٥) محمد بن نصر المروزى أبو عبد الله . ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، واستوطن سمرقند . ولد سنة اثنتين ومأتين ، روى عنه أنه قال : كتبت الحديث سبعا وعشرين سنة . سمع من هشام بن عمار ، ويحيى بن يحيى ، والربيع بن سليمان ، ويونس بن عبد الاعلى وخلق .

روى عنه : أبو العباس السراج ، وأبو حامد بن الشرقي ، ومحمد بن المنذر شكر ، وأبو عبد الله بن الاخرم .

قال الحاكم : هو الفقيه ، العابد ، العالم ، امام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة .

وقال الخطيب : كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ، ومن بعدهم في الاحكام =

فقال : يجوز قصر الصبح في الخوف الى ركعة كمذهب ابن عباس.

وفي صحيح مسلم [١] عنه : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " .

وخالف ذلك الشافعي ، ومالك ، والجمهور [٢] ، وقالوا : صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات .

وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد : ركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاته عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه في الخوف جمعا بين الادلة [٣] .

= وأثنى عليه ابن حزم ، وقال : لو قال قائل : ليس لرسول الله حديث ولا لاصحابه الا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق . ألف كتاب "القسامة" ، و"قيام الليل" ، و"كتاب الوتر" ، والمطبوع الان مختصر قيام الليل والوتر اختصرهما المقريزى . قال الحافظ في التقريب (٢١٣/٢) : ثقة حافظ ، امام جبل ، من كبار الثانية عشر / تمييز . توفي رحمه الله بسمرقند في المحرم ، سنة أربع وتسعين ومأتين .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية للعبادى ص (٤٩ - ٥٠) ، تاريخ بغداد (٣١٥/٣ - ٣١٨) ، طبقات الشيرازى (٨٧) ، الطبقات الكبرى للسبكي (٢٤٦/٢ - ٢٥٥) .

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧) .
وأحمد في المسند حديث (٢١٢٤) ، (٢١٧٧) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٧) ،
والنسائي في كتاب تقصير الصلاة (١١٨/٣ - ١١٩) ،
وابن ماجه في اقامة ، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٨) بدون " وفي الخوف ركعة "
كلهم من طريق بكير بن الاخنس عن مجاهد به .

(٢) الام (٢١٧/١) ، والمدونة (١٦١/١ ، ١٦٣) ، والمغني (٤١٥/٢) .

(٣) شرح مسلم للنووى (١٩٧/٥) .

واعلم أن المغرب أيضا لا تقصر بالاجماع لعدم تنصفها ، اذ ليس في الشريعة نصف ركعة . فان قلت : اذا تعذر التنصيف فليكن ركعتين ، كما قيل في طلاق العبد، وحيض الامة ، وفيما اذا طلق نصف طلقة .

وأجيب بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد الركعات الفرض في اليوم والليلة وترا ، وللشرع قصد في الوتر . ولذلك شرع الوتر في اخر نافلة الليل . ولذلك لا يعاد[(١)] المغرب على رأى .[(٢)]

والتعليل الذى قدمناه عن الشارع في أول الباب ، كافي في ذلك .

تنبيه : ينعطف على مامضى من الغرائب : ماذهب اليه بعض العلماء أنه اذا عزم ولم يضرب في الارض ولم يخرج من منزله يقصر . روى ذلك عن الحارث بن أبي ربيعة :[(٣)] أنه أراد سفرا فصلى (بهم)[(٤)] ركعتين في منزله ، وفيهم الاسود بن يزيد[(٥)] ،

---

(١) في ظ : لا يقاد .

(٢) رياض الافهام (ق ١١٠أ) .

(٣) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المكي ، أمير الكوفة المعروف بالقباع - بضم القاف ، وتخفيف الموحدة - صدوق ، من الثانية ، وله رواية مرسلة مات قبل السبعين . / م مد س . روى عن عمر ، ومعاوية ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة . روى عنه : سعيد بن جبير ، والشعبي ، ومجاهد ، والزهري .
ذكره ابن حبان في الثقات (١٢٩/٤) .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٧٧/١/٢ - ٧٨) ، والتهذيب (١٤٤/٢ - ١٤٥) ، وانظر ماروى عن ربيعة في : حلية العلماء (١٩٤/٢) ، والمغني (٢٦٠/٢) .

(٤) ساقط من ظ .

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، من الثانية . مات سنة أربع أو خمس وسبعين . / ع .
روى عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وحذيفة بن اليمان ، وبلال بن رباح ، وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

=

وغير ذلك من أصحاب عبد الله ، نقله صاحب البيان والتقريب(١) من المالكية .

قال : وحكي عن عطاء(٢) ، أنه قال : اذا خرج الرجل حاجا ، فلم يخرج من بيوت القرية حتى / قضيت الصلاة ، فان شاء قصر ، وان شاء أوفى ، قياسا على المسافر اذا نوى الاقامة يتم ، فكذا يقصر هذا . ك٢/ ٩٨ ب

وهو ضعيف . والفرق : أن الاصل الاقامة ، بخلاف السفر ، فانه طارىء .

وحكي عن مجاهد أنه قال(٣) : لايقصر في يوم خروجه ، حتى يدخل الليل .

وعن مالك رواية ضعيفة(٤) : أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال .

وهذه / الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف . ظ٢ / ٦٥ أ

تنبيه ثان :

ينعطف على ما مضى من كره(٥) النوافل الراتبة في السفر . احتج بأنها

= روى عنه ابراهيم بن سويد النخعي ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، والضحاك بن مزاحم ، وأبو اسحاق السبيعي وأبو بردة بن أبي موسى وخلق .
انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد (٤٦/٦) ، والجرح والتعديل (٢٩١/١/١ - ٢٩٢) وتهذيب الكمال (٢٣٣/٣ - ٢٣٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٤٢/١ - ٣٤٣) .

(١) هو عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندرى ، أبو محمد المتوفى سنة ٦١٢ هـ .
وكتابه هذا في شرح " تهذيب الطالب " لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي من أهل صقلية المتوفى سنة ٤٦٦ هـ . وكتاب البيان والتقريب كبير ، جمع فيه علما جما ، وفوائد غزيرة ، وأقوالا غريبة ، نحو سبع مجلدات ولم يكمله رحمه الله .
انظر الديباج (٤٣/٢) ، بغية الوعاة (٣١١) ، حسن المحاضرة (٢٦٠/١) .
وانظر قوله هذا في رياض الافهام (ق ١١٠ أ) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٣١/٢) .

(٣) حلية العلماء (١٩٥/٢) ، واكمال المعلم (١/ق ١٢٢ أ) .

(٤) اكمال المعلم (١/ ق ١٢٢ أ) .

(٥) في ظ : كثرة .

لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى (١).

وجوابه : أن الفريضة / متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها بخلاف النافلة. ش٢/ ٩٣ أ

السابع :

يؤخذ من ذكر ابن عمر عثمان بعد الخليفتين رضي الله عنهم تأخيره عنهما في الفضيلة ، وهو اجماع .

نعم وقع الخلاف بينه وبين علي ، والجمهور على تقديم عثمان عليه .

الثامن :

ظاهر هذا الحديث : أن عثمان لم يزل يقصر في مدة خلافته . ويؤيده رواية مسلم (٢) :

---

(١) وهذا مذهب ابن عمر القائل : " لو كنت مسبحا لاتممت " . مع شدة اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال رضي الله عنه : " صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أره يسبح في السفر ، وقال الله عز وجل : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ "

أخرجه البخاري في التقصير ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين .

والمراد بالتسبيح : السنة الراتبة ، والا فقد قاله ابن عمر أيضا كما ثبت في الصحيحين " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت ، يومىء ايماء صلاة الليل ، الا الفرائض ويوتر على راحلته " البخاري في الوتر ، باب الوتر في السفر . وفي التقصير ، باب ينزل للمكتوبة .

ومسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .

نعم روى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . وروى هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر .

وانظر تفصيل المسألة في زاد المعاد (١/٤٧٣ - ٤٧٦) .

(٢) صلاة المسافرين (١/٤٧٩ - ٤٨٠) حديث (٦٨٩) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن أبيه به .

" فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله " . لكن يعارضه رواية ابن عمر الاخرى [١] : " ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتمها " .

وفي رواية [٢] : ثمان سنين أو ست سنين " .

قال القاضي عياض [٣] : بعد سبع سنين من خلافته . وقال النووي [٤] : المشهور بعد ست .

" فلعل ابن عمر أراد أنه قصر في سائر أسفاره في غير منى ، وأتم في منى " [٥] .

وقد ورد مصرحا : " أن اتمامه كان في منى " [٦] . وقد تقدم وجه اتمامه ، وأنه أخذ بأحد الجائزين .

---

(١) في باب قصر الصلاة بمنى من طريق سالم ونافع عنه ، حديث (٦٩٤) (١٦) ، (١٧) .

(٢) من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم (٦٩٤) الحديث (١٨) .

(٣) الاكمال (١/ق ١٢٥ ب) .

(٤) شرح مسلم (١٩٨/٥ - ١٩٩) .

(٥) اكمال المعلم (١/ ق ١٢٢ آ) .

(٦) كما في حديث عبد الرحمن بن يزيد " صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات . فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان " . أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، حديث (١٠٨٤) ، ومسلم في : صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى حديث (٦٩٥) .

باب الجمعـــــة

هي : بضـم الميم ، وفتحها ، واسكانها • حكاهن الواحدي [١] • وقرىء بهـا في الشـواذ كما قاله الزمخشـرى [٢] •

وعن معاني الزجاج [٣] : أنـه قـرىء بكسـرها أيضـا •

والمشـهور : الضـم ، وبه قرىء في السـبعة [٤] ، والاسـكان : تخفيف منـه •

ووجهـوا الفتح - وهي لغـة بني عقيل [٥] - : بأن الجمعـة تجمع [٦] الناس كما يقال : همزة وضحكة للمكثر [٧] من ذلك •

وجمع الجمعـة : جمعـات ، وجمع •

سـميت بذلك لاجتماع الناس لهـا •

وقيـل : لما جمع فيها من الخـير •

وكان يوم الجمعـة يسـمى في الجاهليـة : العـروبة •

وقـد جمع بعضـهم أسـماء الاسـبوع في الجاهليـة في بيتين فقال :

---

(١) الوسيط (النصف الاول ق ١٨٣ ب)

(٢) الكشـاف (١٠٤/٤)

(٣) لم أجـد ذلك في المطبوع •

والزجاج هو : ابراهيم بن السرى بن سهل ، أبو اسحاق الزجاج (٢٤١ ـ ٣١١) عالـم بالنحـو واللغـة • انظر ترجمته في الاعلام (٤٠/١) •

(٤) تفسير الطبرى (٦٦/٢٩) ، ومعاني القرآن (١٥٦/٣) ، والبحر المحيط (٢٦٧/٨) •

وأما الاسكان فقرأ بـه الاعمش • انظر معاني القرآن ، والبحر المحيط في الصـفحات المتقدمـة ، وهي لغـة تميم • قال القرطبي (٩٧/١٨) : قال الفراء ، وأبو عبيـد : والتخفيف أقيس وأحسن ، نحو غرفـة وغرف ، وطرفة وطرف ، وحجرة وحجر " ولـم أر ماحكاه عن الفـراء في معانيـه •

(٥) معاني القرآن للفراء (١٥٦/٣) ، وتفسـير القرطـبي (٩٧/١٨) •

(٦) في ظ : يجمع •

(٧) في ظ : للكـثير •

أومل أن أعيش وأن يومي ... بأول أو بأهون [١] أو جبار

/أوالتالي [٢] دبار فان أفنه ... فمؤنس أو عروبة أو شيار ك٢/٩٩ أ

قال السهيلي [٣] : وأول من سمى العروبة الجمعة : كعب بن لؤي : فكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم ، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعلمهم بأنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه ، والايمان به ٠

تنبيهات :

أحدها : في صحيح مسلم [٤] من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

" خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة " ٠

وزاد مالك في الموطأ [٥] ،

---

(١) في ش : أوأهون ٠

(٢) في النسخ : أوالثاني -كذا - ، والذى أثبته هوالذى في اللسان ، وقد ساق ابن منظور البيتين سبع مرات عدد الايام ، وكان سياقه مطابقا لما هنا مرات ٠ وقد ساق مرة بلفظ " أرجي " بدل " أومل " ، وساق البيت الثاني كما يلي : أوالتالي دبار فان يفنني ٠ بدل " فان أفنه " ٠

" أول " : الاحد ٠ نظر لسان العرب مادة " أول " ٠ " أهون " : الاثنين ٠ انظر مادة " هون " ٠ " جبار " : الثلاثاء ٠ انظر مادة " جبر " ٠ " دبار " : الاربعاء انظر مادة " دبر " ٠ " مؤنس " : الخميس ٠ انظر مادة " أنس " ٠ " عروبة " : الجمعة انظر مادة " عرب " ٠ " شيار " : السبت ٠ انظر مادة " شور " ٠

في حاشية النسختين : عزاه الفاكهي لبعض شعراء الجاهلية ، وبعضهم لصاحب الذخيرة ٠ وانظر رياض الافهام (ق ١١١ب) ٠

(٣) الروض الانف (٢/١٩٦) ٠

(٤) كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (٢/٥٨٥) حديث (٨٥٤) من طريق : الاعرج عن أبي هريرة ٠

(٥) في : ٥- كتاب الجمعة ، ٧- باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/١٠٨-١١٠)

وأبو داود [١] ، والنسائي [٢] بأسانيد على شرط الشيخين : " وفيه تيب عليه ، وفيه / مات ، ومامن دابة الا وهي مصيخة [٣] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس " . ظ٢/٦٥ب ظ ٢/ ٦٥ ب

قال القاضي عياض [٤] : الظاهر : أن هذه المذكورات المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لان اخراج آدم من الجنة ، وقيام الساعة ، لايعد فضيلة . وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام / وما سيقع ، ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة ، لنيل رحمة الله ، ودفع نقمته [٥] . ش٢/٩٣ب ش ٩٣ بّ

وقال ابن العربي في الاحوذى [٦] : الجميع من الفضائل . وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية ، وهذا النسل العظيم ، ووجود الرسل والانبياء والصالحين ولم يخرج منها طردا ، بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها .

وأما قيام الساعة فسبب تعجيل خير الانبياء ، والصديقين ، والاولياء ، وغيرهم ، واظهار كرامتهم وشرفهم " .

---

(١) في كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، وليلة الجمعة (١٠٤٦) وفيه : " مسيخة " بدل " مصيخة " .

(٢) في : الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/٩٣) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
وكذا أخرجه الامام أحمد في المسند (٢/٤٨٦) من الطريق السابق ، وفيه : "مسيخة" بدل " مصيخة " ، وابن حبان انظر الاحسان (٢٧٧٢) ، والحاكم (١/٢٧٨ - ٢٧٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) في حاشية ش : في د : مسيخة أى مصغية مستمعة .

(٤) الاكمال (١/ ق ١٤٠ ب) .

(٥) في ظ : ولدفع .

(٦) عارضة الاحوذى (٢/٢٧٥) ، وانظر شرح مسلم للنووى (٦/١٤٢) .

وفي صحيح الحاكم (١) من حديث أبي هريرة مرفوعا : " سيد الايام يوم الجمعة " • وصححه •

وروى في حديث آخر : " الجمعة حج الفقراء وعيد المساكين " (٢)

---

(١) المستدرك ،كتاب الجمعة (١/١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بعبد الرحمن بن أبي الزناد • ووافقه الذهبي •
وقال الحافظ في التقريب ص (٣٤٠) برقم (٣٨٦١) في عبد الرحمن بن أبي الزناد : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها ، من السابعة ، ولي خراج المدينة فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أربع وسبعون سنة ٠/خت م ٤ •
قال علي بن المديني : ماحدث بالمدينة فهو صحيح ، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون • تهذيب التهذيب (٦/١٧٢) •
قلت : والظاهر أن هذا الحديث مما حدث به بالمدينة ، فالراوي عنه : عبد الله بن وهب •
وفي مسند الامام أحمد (من زيادات ابنه) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر (٣/٤٣٠)
قال العراقي : اسناده حسن • الفتح الرباني (٦/٤) •
وكذا في سنن ابن ماجه (١/٣٤٤ - ٣٤٥) حديث (١٠٨٤) من حديث أبي لبابة أيضا •
قال البوصيرى في الزوائد (١/١٢٩) : اسناده حسن •
والحديث من طريق " عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي " عند أحمد ، وابن ماجه وقد قال الحافظ فيه : صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، من الرابعة ، مات بعد الاربعين ٠/ بخ د ت ق • التقريب ص (٣٢١) ترجمة (٣٥٩٢) •
وأخرجه البزار من حديث سعد بن عبادة ، وقال : لا نعلمه يروى الا بهذا الاسناد ، واسناده صالح • كشف الاستار (١/٢٩٤) ، وكذا الطبراني في الكبير (٦/٢٣) بدون " سيد الايام يوم الجمعة " ، وأحمد (٥/٢٨٤) • قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار الا أنه قال فيه : " سيد الايام يوم الجمعة " ، والطبراني في الكبير • وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات • مجمع الزوائد (٢/١٦٦) •

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب (١/٨١ - ٨٢) بلفظ : " الجمعة حج المساكين " وفي لفظ : " الفقراء " ، وليس فيه " وعيد المساكين " من حديث عيسى بن ابراهيم =

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : " أتيت بمرآة فيها نكتة سوداء " وفي رواية : " فيها نكتة بيضاء ، فقلت : يا جبريل ، ماهذه المرآة ؟ قال : هذه يوم الجمعة . قلت : ماهذه النكتة ؟ قال : هذه الساعة التي في يوم الجمعة " .(١)

= الهاشمي عن مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس .

قال العراقي : اسناده ضعيف ، كذا حكاه عنه ابنه أبو زرعة في طرح التثريب (١٥٩/٣)

وأورده الذهبي في الميزان (٣٠٩/٣) في ترجمة عيسى بن ابراهيم المذكور ، وقال عن جمع : هو منكر الحديث .

قال البخارى في التاريخ الكبير (٤٠٧/٣/٢) : منكر الحديث .

و" مقاتل بن سليمان " كذبه وكيع والنسائي .

وقال البخارى : لاشيء البتة . التاريخ الكبير (١٤/٤/٢)

وفي لفظ : " الدجاج غنم فقراء أمتي ، والجمعة حج فقرائها " أخرجه ابن حبان في المجروحين (٩٠/٣) من طريق : عبد الله بن يزيد (١) - محمش - النيسابورى عن هشام بن عبيد الله الرازى عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

قال ابن حبان : موضوع لا أصل له .

والدارقطني من طريق : ابن حبان ، وقال : هذا الحديث كذب موضوع ، والحمل فيه على محمش ، فانه كان يضع الحديث على الثقات . الموضوعات لابن الجوزى (٨/٣) .

(١) رواه الشافعي من حديث أنس بلفظ "بمرآة بيضاء فيها وكنة " وليس فيه : ماهذه النكتة ؟ قال : هذه الساعة . مسند الشافعي (٧٠ - ٧١) .

وأخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ " كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء " بدون ذكر الساعة . قال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٢) : رجاله ثقات . وروى أبويعلى طرفا منه . وفيه " يزيد الرقاشي " وهو ضعيف . المقصد العلي (٣٨٠) .

وفي رواية عند الطبراني " ذكر الساعة " قال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٢) : رجاله رجال الصحيحين خلا شيخ الطبراني وهو ثقة . وانظر المطالب العالية (١٥٧/١ - ١٥٩) . ولم أجد من ذكر الرواية التي فيها " نكتة بيضاء " .

---

١ - وقع في كتاب المجروحين : محمد بن يزيد بن مجمش - بالجيم المعجمة تحت - وهو خطأ .

قال بعض العلماء [١] : السر في البياض شرفها من حيث ان البياض أحسن الالوان وفي السواد انبهامها والتباس عينها [٢].

ثانيها : في الصحيحين [٣] من حديث أبي هريرة أيضا / مرفوعا : " نحن الاخرون السابقون ك٢/٩٩ب
بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غدا ، والنصارى بعد غد " .

معنى بيد : غير ، أومن أجل [٤] ، أوعلى . وفيها لغة : بالميم .

---

(١) في ظ : بعض الفقهاء .

(٢) رياض الافهام (ق/ ١١٢ أ) .

(٣) البخارى في :الجمعة ، باب فرض الجمعة ، من طريق الاعرج عن أبي هريرة، حديث (٨٧٦) ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٨٩٦) وفي الانبياء (٣٤٨٦) من طريق طاوس عن أبي هريرة . وأخرج البخارى هذا الحديث في عدة مواضع من صحيحه لنكت اسنادية . انظر أرقام (٢٩٥٦) ، (٦٦٢٤) ، (٦٨٨٧) ، (٧٠٣٦) ، (٧٤٩٥) .

ومسلم في الجمعة ، باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة (٨٥٥) من طريق : الاعرج ، وطاوس ، وأبي صالح ، وهمام عن أبي هريرة .

والنسائي في كتاب الجمعة ، باب ايجاب الجمعة ، من طريق الاعرج وطاوس عنه (٨٥/٣ - ٨٧) .

وأحمد في المسند (٢٤٩/٢ ، ٢٧٤ ، ٣١٢ ، ٣٤١ - ٣٤٢ ، ٥٠٢ - ٥٠٣) .

وابن حبان ، انظر الاحسان (٢٧٨٤) قال أبوحاتم : سمعت موسى بن محمد الذهلي بأنطاكية يقول : سمعت المزني يقول : بيد : من أجل .

وفي لفظ : " أضل الله الجمعة عن من كان قبلنا .. " أخرجه النسائي وابن ماجه عن ربعي بن خراش عن حذيفة ، وأبي حازم عن أبي هريرة . انظر سنن النسائي (٨٧/٣) وابن ماجه (٣٤٤/١) حديث (١٠٨٣) .

(٤) في النسخ : وامن أجل .

وانظر معنى " بيد" في غريب الحديث لابي عبيد (١٣٩/١) ، والفائق (١٤١/١) ، والنهاية " بيد "

=

وعظمت اليهود السبت ، لما كان تمام الخلق فيه ، فظنت أن ذلك يوجب تفضيله •

وعظمت النصارى الاحد ، لما كان ابتداء الخلق فيه ، وكل ذلك تحكم بعقولهم •

وهدى الله هذه الامة المحمدية بسر الاتباع ، فعظمت ماعظم الله ، فكان يومهم هو عروس الاسبوع كما أن البيت الحرام الذى يحجون اليه عروس الفلك الارضي في الامكنة المقابل للبيت المعمور (١).

وقد قيل : ان موسى عليه الصلاة والسلام ، أمر قومه بالجمعة وفضلها ، فناظروه في ذلك ، وأن السبت أفضل ، فقيل له : دعهم •

قال القاضي (٢) : والظاهر : أنه فرض عليهم يوما في الجمعة ، فاختاروا السبت ، وبينه / الى هذه الامة ولم يكله الى اجتهادهم ، ففازوا بتفضيله • ظ٢/ ٦٦ أ

ثالثها : كان يوم الجمعة من الايام العظيمة في الجاهلية أيضا • وهو أفضل أيام الاسبوع • ويوم عرفة أفضل منه على الاصح عندنا (٣) ، فهو أفضل أيام السنة •

رابعها : ادعى الشيخ أبو حامد (٤) في تعليقه أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة • وفيه نظر •

= وذكر ابن الاثير أنه قد جاء في بعض الروايات بايد أنهم ، ولم أره في اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم : انها بأيد ، أى بقوة ، ومعناه : نحن السابقون الى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها •

وانظر مجيئها بالميم ، الفائق (١/١٤١) •

(١) رياض الافهام (ق ١١١ ب / ١١٢ أ) •

(٢) اكمال المعلم (١/ق ١٤١ أ) •

(٣) انظر شرح مسلم للنووى (٦/١٤٢) •

(٤) هو الشيخ أحمد بن محمد أبو حامد الاسفراييني ، ويعرف بابن أبي طاهر امام طريقة أصحاب العراقيين وشيخ المذهب ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، درس فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان ، وأبي القاسم الداركي وغيرهم ، انتهت اليه الرياسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام ، وكان يحضر درسه ستمائة متفقه ، وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعي يفرح به • وتفقه عليه الماوردى وأبو الطيب =

خامســــــها :

أول جمعة جمعت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في بني سالم بن عوف بأربعة أيام ، فانه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة يوم الاثنين نزل في دار بني/ عمرو بن عوف ، وهي " قباء " ، ثم ارتحل من " قباء " ش ٩٣ ب ش٢/٩٣ ب وهو راكب ناقته القصواء - وذلك يوم الجمعة - أدركه وقت الزوال ، وهو في دار بني سالم بن عوف فصلى بالمسلمين الجمعة هنالك ، في واد يقال له : وادى رانوناء[(١)] • فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة أو مطلقا •

ســادســــها :

اعلم أن الزمن من حيث هو[(٢)] زمن لايفضل بعضه بعضا ، وكذلك لايفضل شيء بذاته ، بل بالتفضيل ، ولله سبحانه وتعالى أن يفضل من شاء بما شاء ، وأن يخص من شاء بما شاء •

= وأبو الحسن المحاملي • توفي رحمه الله ليلة السبت لاحدى عشر ليلة بقيت من شوال سنة ست وأربعمائة •

وتعليق أبي حامد كتاب كبير نحو من خمسين مجلدا جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها ، والجواب عنها •

قال النووى رحمه الله : اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ••• واعلم أن نسخ تعليق أبي حامد تختلف في بعض المسائل ، وقد نبهت على كثير من ذلك في شرح المهذب • تهذيب الاسماء واللغات (٢٠٨/١/١ - ٢١٠) •

(١) سيرة ابن هشام (٤٩٤/١) ، والذى في السيرة أنه صلاها في المسجد الذى في بطن الوادى ، ولهذا تعقبه ياقوت الحموى ، فقال في المعجم (١٩/٣) : وهذا لم أجده في غير كتاب ابن اسحاق الذى لخصه ابن هشام ، وكل يقول : صلى بهم في بطن الوادى في بني سالم " ، وانظر البداية والنهاية (٢١١/٣) ، ورانوناء : بعد الالف نون ، وواو ساكنة ، ونون أخرى ، وهو ممدود بوزن عاشوراء وخابوراء •

(٢) في ظ : من حيث كونه زمن • كذا •

وقد نص الرسول عليه الصلاة والسلام على تفضيل بعض الازمنة ، ونبه على رجحان العمل فيها • وكان المقصود من ذلك حث الخلق على الاجتهاد ، والطاعات فيها •

منها : يوم عرفة (١) ، وعشر ذى الحجة (٢) ، ورمضان عموما ، وليلة القدر منه خصوصا وشعبان عموما (٣) ، وليلة نصفه (٤) / خصوصا ، ويوم الجمعة عموما ، والساعة التي فيها خصوصا • ك ٢ / ١٠٠ أ

---

(١) كقوله عليه الصلاة والسلام : " مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ ".
أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٨) ، والنسائي (٢٥١/٥ - ٢٥٢) ، وابن ماجه (٣٠١٤) من حديث ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا •

(٢) كقوله تعالى : ﴿ والفجر وليال عشر ﴾ حيث أقسم بهذه الايام •
وكقوله عليه الصلاة والسلام : " ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر " قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : " ولا الجهاد ، الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع منها بشيء "
أخرجه البخارى في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) (١)

(٣) كقول عائشة رضي الله عنها : كان أحب الشهور الى رسول الله أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان • أخرجه النسائي (١٩٩/٤) •
وفي حديث أسامة - خرجه أحمد (٢٠١/٥) ، والنسائي (٢٠١/٤) - : قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم شهرا من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال : " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " •

(٤) كقوله عليه الصلاة والسلام : " ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أومشاحن " =

---

١ - هذا اللفظ رواية أبي ذر عن الكشميهني •

ويوم عاشوراء [(١)]، والساعة التي في الليل [(٢)] وخصوصا نصفه الاخير [(٣)]، وخصوصا السحر، وهما وقت المناجاة والرحمة ٠

وقيل في قول يعقوب ﴿سوف أستغفر لكم ربي﴾ : انه أخر الاستغفار الى السحر [(٤)]،

= أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٩٠) من حديث أبي موسى الاشعرى ٠ وفيه ابن لهيعة ٠

قال الالباني في السلسلة الصحيحة (١١٤٤) : حديث صحيح، روى عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضا، وهم : معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبوموسى الاشعرى، وأبو هريرة، وأبو بكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة ٠ ثم بين من خرج حديث كل واحد منهم ٠

(١) كقوله عليه الصلاة والسلام : " صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " أخرجه مسلم (١١٦٢) ٠

وكقول ابن عباس : " مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان " ٠

البخارى (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢) ٠

(٢) كحديث جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ان في الليل ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والاخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة " ٠ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (٧٥٧) ٠

(٣) كقوله عليه الصلاة والسلام : " ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الاخر، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ أو يسألني فأعطيه " ٠

وفي رواية : " حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ٠٠٠ وفيه : هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داع، حتى ينفجر الفجر " ٠ البخارى (١١٤٥) (٦٣٢١) (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) ٠

(٤) هذا قول ابن مسعود كما ذكره ابن جرير (٢٦١/١٦ - ٢٦٢) وفي سنده : عبد الرحمن ابن اسحاق بن سعد " أبو شيبة " قال أحمد : ليس بشيء منكر الحديث، وضعفه الباقون ٠ الجرح والتعديل (٢١٣/٢/٢)، وتهذيب التهذيب (١٣٦/٦ - ١٣٧) ٠

وقد روى عكرمة عن ابن عباس مثل قول ابن مسعود، وبه قال ابن عمر، وقتادة، والسدى ومقاتل ٠ زاد المسير (٢٨٧/٤) ٠

وقيل : وعدهم أن يستغفر لهم ليلة الجمعة [(١)]. وقيل : بل أخر الاستغفار حتى يجتمع بيوسف بمصر ليكون أجمع للدعاء وأطيب للنفس .

وكل هذا التخصيص لاسرار علمها الله وأطلع من شاء عليها واستأثر بما شاء منها . نبه عليه ابن بزيزة [(٢)]. ثم بعد هذه التنبيهات المهمة نرجع الى ما نحن بصدده فنقول ذكر المصنف رحمه الله فى الباب ثمانية أحاديث .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات ، باب في دعاء الحفظ (٣٥٧٠) في قصة تفلت القرآن من علي بن أبي طالب من حديث ابن عباس . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم " .

وأخرجه الطبرى في تفسيره (١٦٢/١٦) ، والحاكم في المستدرك (٣١٦/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : هذا حديث منكر شاذ ، أخاف لايكون موضوعا . وقد حيرني والله جودة سنده ، وساق سند الحاكم ، وقد صرح الوليد بالتحديث ، فقال : حدثنا ابن جريج .

وذكره ابن كثير في تفسيره (٤٧٧/٤) ثم قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي رفعه نظر والله أعلم .

قلت : ولعله ـ والله أعلم ـ من سليمان بن عبدالرحمن التيمي ، فهو وان كان ثقة فقد حدث بالمناكير ، ومتكلم في روايته عن غير الثقات .

قال الشيخ محمود شاكر في تعليقه : وهذا الاشكال الذى حير الذهبي ربما فسره ماقال " يعقوب بن سفيان " في " سليمان بن عبد الرحمن " : كان صحيح الكتاب الا أنه كان يحول ، فان وقع فيه شيء فمن النقل ، و" سليمان " ثقة . فان صح هذا فربما كان هذا الحديث مما وهم في تحويله ، لان أسانيد هذا الخبر تدور كلها على " سليمان بن عبد الرحمن " ، ولم نجد أحدا رواه عن " الوليد بن مسلم " غير " سليمان " .

(٢) وهو : عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد القرشي التيمي [(١)] المعروف بـ" ابن بزيزة " أبو محمد . من أئمة المالكية ، وكان مشاركا في سائر العلوم . =

---

١ - في معجم المؤلفين : " التميمي " ، وصحح صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين أنه منسوب الى التيمي ، لان تميما ليست من قريش .

الحـــديث الاول :

عن سـهل بن سـعد السـاعدى رضـي اللـــه عنـه : أن نفـرا تماروا في المنـبر مـــن أى (١) عـود هـو ؟ فقال سـهل بن سـعد : من طرفاء الغابـة ٠ ولقـد رأيت رسـول اللـــه صـلى اللـه عليـه وسـلم قام عليـه فكبر / وكـبر الناس وراءه ، وهـو على المنبر ، ثـــم رفـع فنزل القهقرى حتى سـجد في أصـل المنـبر ، ثم عاد حـتى فـرغ من (*) صـلاته ٠ ثم أقـبل على الناس فقال : يا أيهـا النـاس ، انما صـنعت هذا لتأتموا بي ، ولتـعلموا صـلاتي (*) ظـ٢ / ٦٦ب ظـ٢/ ٦٦ ب

وفي لفـظ : صـلى عليهـا ثم كبر عليهـا ثم ركـع وهـو عليهـا ، ثم نزل القـهقرى ٠

= من تصـانيفه : " شـرح التلـقين " ، و" شـرح الاحكام الصـغرى ، والكـبرى " لـعبد الحـــق الاشـبيلي ، و" الاسـعاد في شـرح الارشـاد "ــ والارشـادــ لامام الحرمين في علم الكلام ٠ ولـد سـنة ٦١٦هـ وتوفي سـنة ٦٦٢هـ (١)

له ترجمة في معجم المؤلفين (٥/٢٣٩) ، وتراجم المؤلفين التونسـيين (١/١٢٧) ٠

وانظر قوله هذا في رياض الافهام (ق ١١٢ أ) ٠

(١) أخرجه البخارى في : الصـلاة ، باب الصـلاة في السـطوح والمنبر والخشـب (١/٤٨٦) حديث (٣٧٧) ، وفي الجمعة ، باب الخطبة على المنبر (٢/٣٩٧) حديث (٩١٧) ٠ وانظر حديث (٤٤٨ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) ٠

ومسـلم في المسـاجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصـلاة (١/٣٨٦-٣٨٧) حديث (٥٤٤) وأحمد في المسـند (٥/٣٣٩) ، وأبو داود في الجمعة ، باب في اتخاذ المنبر (١/٦٥١) حديث (١٠٨٠) ، والنسـائي في المساجد ، باب الصـلاة على المنبر (٢/ ٥٧ - ٥٩) وابن ماجه في اقامـة الصـلاة ، باب ماجاء في بدء شـأن المنـبر (١/٤٥٤ - ٤٥٥) حديث (١٤١٦) من حديث أبي حازم عن سـهل ٠

(*) في حاشـــية النسـختين : خ : حتى نزل ٠

(*) في حاشـية ش : خ : آخـــر ٠

---

١ - في تاريخ ميلاده ووفاته اضـطراب ، واعتمد صـاحب تراجم المؤلفين التونسـيين ماذكرناه ودلل لـه ٠

هذا الحديث كذا هو في محفوظنا وكذا أورده الفاكهي في شرحه (١) .

وأورده الشيخ تقي الدين (٢) ، وتبعه ابن العطار (٣) بلفظ : عن سهل بن سعد ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر .. الحديث . ولم يذكراه كما سقناه وتوبعا على ذلك (٤) .

ثم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه زائدة على العشرين ..

الاول : كان المناسب للمصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث في باب الامامة .

ش٢/٩٤ أ ووجه دخوله في هذا الباب من / وجهين : الاول : ذكر شأن المنبر فيه . ش٢/٩٤ أ

الثاني : أن فعله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الوجه المذكور ، وتعليله : انما كان ليأتموا به وليتعلموا صلاته . وهذا المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلوات اذ لا فرق في الحكم .

الثاني : في التعريف براويه ، وهو : صحابي ابن صحابي . وساعدي : نسبة الى ساعدة ابن كعب من الخزرج (٥) .

ولم يذكر هذه النسبة السمعاني . (٦)

---

(١) (ق ١٩٠ ب) .

(٢) انظر النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر (٣٥٤/١) وفيها : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام فكبر ... الخ " بدون " على المنبر " .

(٣) شرح العمدة (١/ ق ١٦٧ ب) .

(٤) نسخ العمدة مختلفة كما قلته مراراً . والنسخ الثلاث التي وقفت عليها (انظر المقدمة) توافق سياق ابن دقيق العيد للحديث .

(٥) له ترجمة : طبقات خليفة بن الخياط ص (٩٨) ، والتاريخ الكبير (٢/٢/ ٩٧ - ٩٨) ، والجرح والتعديل (١٩٧/٢/١ - ١٩٨) ، والثقات لابن حبان (١٦٨/٣) ، والاستيعاب (٦٦٤/٢ - ٦٦٥) ، وأسد الغابة (٤٧٢/٢ - ٤٧٣) ، الاصابة (٨٨/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢٥٢/٤ - ٢٥٣) .

(٦) هو الامام الحافظ عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد ، أبو سعد تاج الاسلام السمعاني المروزي . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٣١٦/٤) : كان ذكيا فهما سريع =

ك٢/١٠٠ب /كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا [١]. ك٢/١٠٠ب

وأحصن سبعين امرأة . قال رضي الله عنه : توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . روى له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا . اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخاري بأحد عشر .

وهو آخر صحابي مات بالمدينة ، سنة ثمان وثمانين [٢] . وقيل : سنة احدى وتسعين [٣] وهو ابن بضع وتسعين سنة . وجزم بهذا الشيخ تقي الدين [٤] ، وقال : ابن مائة سنة ، وفيه نظر . لان عمره كان قبل الهجرة خمس سنين فيقتضي أن يكون يوم موته ابن ست وتسعين ، الا على ماروى أن عمره يوم المتلاعنين كان خمس عشرة [٥] فيصح ذلك .

فائدة : في الرواة سهل بن سعد ثلاثة ، وقد ذكرتهم فيما أفردته في رجال هذا الكتاب فراجعه منه .

الثالث : النفر : بفتح النون والفاء : عدة رجال من ثلاثة الى عشرة ، وكذلك النفير ، والنفر ، والنفرة باسكان الفاء .

= الكتابة مليحها ، درس وأفتى ووعظ وأملى ، وكتب عمن دب ودرج ، وكان ثقة حافظا حجة واسع الرحلة عدلا دينا جميل السيرة ، حسن الصحبة ، كثير المحفوظ . ولد سنة ٥٠٦ هـ ومات سنة ٥٦٢ بمرو ، وله ست وخمسون سنة . من تصانيفه : كتابه المشهور النافع " الانساب " .

(١) انظر الثقات لابن حبان (١٦٨/٣) .

(٢) هذا قول أبي نعيم . انظر التاريخ الكبير (٢/٢/٩٧ - ٩٨) .

(٣) انظر الجرح والتعديل (١/٢/١٩٨) .

(٤) شرح العمدة (١٠٧/٢) .

(٥) انظر الاستيعاب (٦٦٤/٢)

والصحيح أن عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة سنة . كذا قاله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب .

قال الفراء (١) : نفرة الرجل ونفره : رهطه ٠

الرابع : تماروا : أي اختلفوا وتنازعوا وهو مأخوذ من المماراة ، وهي في اللغة : الاستخراج

مأخوذ من مريت الناقة ، اذا مسحت ضرعها ليدر ٠

ومريت الفرس : استخرجت ماعنده من الجرى بصوت وغيره ٠

وقال ابن الانبارى (٣) / : يقال : أمرى فلان فلانا ، اذا استخرج ماعنده من الكلام ٠ انتهى ٠ ظ٢/٦٧ أ ظ٢ / ٦٧ أ

---

(١) بفتح الفاء والراء المشددة ، وفي اخرها ألف ٠ وهو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد أو بني منقور ٠ أبو زكرياء المعروف بالفراء ٠ ولم يكن يزاول مهنة خياطة الفراء وبيعها ، وانما قيل له : الفراء ، لانه كان يفرى الكلام ٠
كان امام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب ٠
كان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحو ٠ ولد سنة ١٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ ٠
من كتبه : " المقصور والممدود " ، و" معاني القرآن " ، و" المذكر والمؤنث " وغير ذلك ٠
وانظر قوله هذا في الصحاح (نفر) ، ومجمل اللغة (٤/٤٢٤) ، لسان العرب (نفر) ٠

(٢) جمهرة اللغة (٣/٢٥٢) ، الصحاح (مرى) ، معجم مقاييس اللغة (٥/٣١٤) ٠

(٣) بفتح الالف وسكون النون بعده ، وفتح الباء الموحدة ، والراء بعد الالف ٠ نسبة الى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد ٠
وهو : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبو بكر الانبارى ٠
من أعلم أهل زمانه بالادب واللغة ، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والاخبار ٠
قيل : كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن ٠
من كتبه : " الزاهر " في اللغة ، و" عجائب علوم القرآن " و" غريب الحديث " وغير ذلك ٠ انظر اللباب (١/٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٣/٥٧) ، والاعلام (٦/٣٣٤) ٠
وانظر قوله هذا في تهذيب اللغة (١٥/٢٨٣ ـ ٢٨٤) ٠

فكأن كل واحد من المتمارين ، وهما المتجادلان ، يمري ماعند صاحبه أي يستخرجه .
ويقال : مريته حقه : اذا جحدته . ويقال : المراء : جحود الحق بعد ظهوره .

الخامس :

المنبر بكسر الميم : مأخوذ من النبر ، وهو الارتفاع ، كما تقدم في باب الوتر (١) ، وتقدم هناك الاشارة الى الاختلاف فيمن عمله . وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات كما أخرجه مسلم في صحيحه (٢) : احداها : المقام ، وهو الذى قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

السادس :

يؤخذ من الحديث استحباب اتخاذ المنبر ، وهو اجماع ، اذا كان الخطيب هو الخليفة ، ش ٢/ ٩٤ب
وأما غيره من الخطباء فهو بالخيار / ان شاء خطب على المنبر ، وان شاء خطب على الارض (٣) . ش٢/ ٩٤ ب

قال ابن بزيزة (٤) : واختلفوا اذا خطب على الارض أين يقف ؟ فمنهم : من استحب ك٢/ ١٠١ أ
أن يقف عن (٥) يسار / المنبر ، واستحب بعضهم أن يقف عن يمينه . ك٢/ ١٠١ أ
قال مالك (٦) : وكل ذلك واسع .

فائدة : قد أسلفت في أوائل الكتاب في حديث : الفطرة : خمس . أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول من خطب على المنابر (٧) .

---

(١) ص (٣)
(٢) أخرجه في المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد (٣٨٦/١) حديث (٥٤٤) ، وأحمد من حديث ابن عباس (٢٤١٩) .
(٣) هذا قول ابن بطال في شرحه (١/ق ٢٥٥ أ) ، وقد تعقبه ابن المنير ، انظر الفتح (٤٠٠/٢)
(٤) انظر رياض الافهام (ق ١١١ أ) .
(٥) في ظ : على .
(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ق ٢٥٥ أ) .
(٧) (١ / ق ٩٥ أ) وقد رواه البزار ، وهو منقطع الاسناد ، كذا في المجمع (١٨١/٢) ، وانظر كشف الاستار (٣٠٤/١) .

وروى معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي ابراهيم ، وان أتخذ العصا فقد اتخذها أبي ابراهيم " . ذكره القرطبي في تفسيره (١).

السابع :

فيه استحباب كون الخطيب ومن في معناه على مرتفع من الارض ،كمنبر وكرسي، ونحوهما . وفائدته : الابلاغ ، والاسماع .

الثامن :

طرفاء الغابة : ممدود . وفي رواية البخارى ، وغيره : من أثل الغابة . والاثل - بفتح الهمزة - : الطرفاء (٢).

التاسع :

الغابة : موضع معروف من عوالي المدينة .

العاشر :

(قوله) (٣): " ثم رفع " هو بالفاء ، أى : رفع رأسه من الركوع .

وقوله : " فنزل " أصل موضوع الفاء للتعقيب ،لكن تعقيب كل شيء بحسبه .

---

(١) (٩٨/٢) وقد رواه الطبراني في الكبير (١٦٧/٢٠) حديث (٣٥٤) ، والبزار قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٢) : .. وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، وهو ضعيف جدا .
قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه .
وقال فيه البخارى : عنده مناكير . التاريخ الكبير (٢٩٥/٤/١) .
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . وكذا قال فيه أبو زرعة . الجرح والتعديل (١٥٩/٤/١ - ١٦٠) .
وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٤٢/٦ - ٢٣٤٣) ، وتهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠ - ٣٦٩).

(٢) قال ابن الاثير في النهاية (أثل) : الاثل شجر شبيه بالطرفاء الا أنه أعظم منه . والغابة : غيضة ذات شجر كثير على تسعة أميال من المدينة .

(٣) ساقط من ظ .

والمراد : النزول بعد رفعه من الركوع كما جاء في الرواية الاخيرى .

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين [١]، وتبعه الفاكهي [٢]: " أن الرواية الاخيرة قد توهم أنه نزل في الركوع ، لكن الرواية الاولى تبين أن النزول كان بعده ، قال : والمصير اليها أوجب ، لانها نص ، ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة " .

وصوابه : أن الرواية الاولى قد توهم ذلك بخلاف الاخيرة ، عكس ماذكره ، فان الاولى هي : بالفاء ، والثانية : بثم .

وهذا من سبق (القلم) [٣] فتنبه له [٤].

الحادى عشر :

القهقرى : المشي الى خلف [٥]. وأصلها : أن تكون مصدر قهقر ، وهي من المصادر الملاقية للفعل في المعنى دون الاشتقاق ، فانهم قالوا : رجع القهقرى . وفي هذا الحديث : " نزل القهقرى " ، كما قالوا : قتلته صبرا [٦]، وحبسته منعا .

واختلف النحاة في نصبها على ثلاثة [٧] مذاهب : فقيل : انها منصوبة بفعل مقدر من

---

(١) (١٠٨/٢) .

(٢) رياض الافهام (ق / ١١١ ب) .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) تعقب المصنف على الشيخ تقي الدين ، والفاكهي فيه نظر . قال الحلبي في شرح العمدة - فيما نقل عنه الصنعاني في العدة (١١٢/٣ - ١١٣) : ان نسخ الكتاب مختلفة . قال الصنعاني : يريد ما أشرنا اليه من أنه روى في الاخرة " فنزل " ب" الفاء " وب" ثم " .
ثم قال الصنعاني : ولا يخفى أن الاولى لا ابهام فيها أصلا ، لانه قال : " ثم رفع " أى رأسه من الركوع " فنزل " أى للسجود ... الخ .

(٥) قال ابن الاثير : القهقرى : المشي الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى وجهة مشيه . قيل : انه من باب القهر . النهاية (قهقر) .

(٦) " الصبر " : هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمس بشيء حتى يموت . النهاية " صبر " .

(٧) في ظ : ثلاث .

لفظها ، والتقدير : رجع قهقر القهقرى • وقيل : انها صفة لموصوف محذوف ، أي : رجع الرجعة القهقرى •

والثالث : ما تقدم من أنها من المصادر الملاقية في المعنى دون الاشتقاق • ومثله : قعد القرفصاء [١]، واشتمل الصماء [٢] • الخلاف في الكل واحد •

الثاني عشر :

انما نزل عليه الصلاة والسلام القهقرى لئلا يستدبر القبلة [٣] •

الثالث عشر :

قوله : " حتى سجد في أصل المنبر " ، أي على الارض الى جنب [٤] الدرجة السفلى •

/ الرابع عشر : ك٢/١٠١ ب

قوله : " لتعلموا صلاتي " • هو بفتح العين واللام المشددة / أي : لتتعلموا • ش٢/ ٩٥ أ
بين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر ، وصلاته عليه ، انما كان للتعليم ، ليرى جميعهم أفعاله بخلاف ماذا كان على الارض ، فانه لايراه الا بعضهم ممن قرب منه •

الخامس عشر :

قوله : صلى عليها ، ثم كبر عليها ، ثم ركع وهو عليها " • الضمير في هذه المواضع عائد الى الدرجة الثالثة ، وهي أعلا المنبر ، وان لم يكن لها ذكر ،

---

(١) القرفصاء : هي جلسة المحتبي بيديه • النهاية (قرفص) •

(٢) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ، وانما قيل لها : صماء ، لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع • والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فتنكشف عورته • النهاية (صمم) •

(٣) فتح البارى (٢/٤٠٠) •

(٤) في ظ : حيث •

لدلالة المعنى عليها (١) .

السادس عشر :

فيه جواز الفعل القليل في الصلاة .

قال الشيخ تقي الدين (٢) : وفيه اشكال على من حدد الكثير (٣) بثلاث خطوات فان الصلاة كانت على الدرجة العالية ، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الارض بعد ثلاث خطوات فأكثر ، وأقله ثلاث . والذى يعتذر به عن هذا أن يدّعى عدم التوالى بين الخطوات ، فان التوالي شرط في الابطال ، أو ينازع في كون قيام هذه الصلاة على الدرجة العليا .

وفي هذا الاعتذار الذى ذكره الشيخ نظر (٤) ، وقال المازرى (٥) : اغتفر هذا الكثير لاجل الصلاة . قال: وقد أجازوا أكثر من ذلك للراعف (٦) في صلاته .

السابع عشر :

فيه : أن الخطوتين لا تبطل الصلاة ، ولكن الاولى تركها ، وكذا غيرهما من الافعال الا لحاجة . فان كان فلا كراهة كما فعل صلى الله عليه وسلم (٧) .

---

(١) انظر شرح ابن العطار (١ / ق ١٦٨ أ) .

(٢) شرح العمدة (١٠٨/٢) .

(٣) في ظ : التكبير .

(٤) قال الصنعاني في العدة (١١١/٣) : " لم يبين - يعني ابن الملقن - وجهه، ولكنه جزم في شرحه على البخاري أنه صلى الله عليه وسلم انما مشى خطوتين ، ولا أدرى كيف ساغ له ذلك الجزم ، وسبقه الى الجزم به الخطابي، وقال ابن المنير : كان مرقاتين . انتهى . والذى ألجأهم الى هذا تأويل الاحاديث لتوافق المذهب " .

(٥) المعلم (٤١٤/١) .

(٦) الراعف : اسم فاعل من رعف بفتح العين أى سال الدم من أنفه . وهو بضم العين لغة ضعيفة ، وبضم الراء وكسر العين ملحونة . المجموع المغيث (رعف) .

(٧) في ش : صلى الله وسلم عليه .

الثامن عشر :

فيه أيضا : أن الافعال الكثيرة اذا تفرقت لاتبطل الصلاة كما سلف ، لان النزول عن المنبر والصعود تكرر . فجملته كثيرة ، وأفراده متفرقة ، كل واحد منها قليل .

التاسع عشر :

فيه أيضا : جواز صلاة الامام على موضع أعلى من موضع المأمومين ، لقصد التعليم بلا[1] كراهة . بل هو مستحب . وكذلك حكم ارتفاع / المأموم على الامام ، لقصد[2] اعلام المأمومين بصلاة الامام ، وان لم يقصد شيئا من ذلك فهو مكروه[3]. ظ٢/ ٦٨ أ

وزاد أصحاب مالك : ان قصد بذلك التكبر[4] تبطل صلاته . وأجازوا الارتفاع اليسير كعظم الذراع ونحوه[5].

قال الشيخ تقي الدين[6]: " من أراد أن يجيز الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله[7]، والقياس لايستقيم[8]، لانفراد الاصل بوصف

---

(١) في ظ : فلا كراهة .

(٢) في النسخ : " لا لقصد .. " بزيادة " لا " وهي ثابتة أيضا في شرح ابن العطار الذى نقل منه المصنف .

(٣) شرح ابن العطار (١/ ق ١٦٨ أ) .

(٤) في النسخ : التكبير . والتصويب من شرح الشيخ تقي الدين .

(٥) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال (١ / ق ١٣٢ أ) وقد نقل أن مالكا كره ذلك ، لان بني أمية فعلوه على وجه الكبر . وأنظر المعلم (٤١٤/١) .

(٦) شرح العمدة (١٠٨/٢) .

(٧) اذ هو خاص بما علل به .

(٨) اذ لا بد من اشتراك الاصل والفرع في الوصف أى العلة الجامعة . ولا يتم هنا ، فانه وصف ينفرد به الاصل ، فالحكم : الارتفاع ، والعلة : قصد التعليم فلايتعدى الى ارتفاع لغير قصده . العدة (١١٠/٣) .

معتبر تقتضي [1] المناسبة اعتباره .

وقال القرطبي [2] : " استدل أحمد بهذا الحديث على الجواز . ومالك يمنع

ك٢/١٠٢ أ ذلك في الارتفاع ، الكثير دونَ اليسير [3] ./ وعلل المنع بخوف الكبر على ك٢ / ١٠٢ أ

الامام . واعتذر بعض أصحابه عن الحديث بعصمته عن الكبر . ومنهم من علله

بأن ارتفاعه كان يسيرا " .

قلت : والاشبه ما علل (به) [4] في الحديث ، أنه انما فعله لتعليم الصلاة .

العشرون :

فيه أيضا : أنه ينبغي للكبير أو الامام أو العالم اذا فعل شيئا يخالف المعتاد

ش٢/٩٥ ب أن يبين حكمه لاصحابه،/ ليزيل الريبة منهم ، ولانه أبلغ في فهمه . [5] ش٢/٩٥ب

الحادى والعشرون :

فيه أيضا : استحباب قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة ، فان ذلك لايقتضي

القدح والتشريك في العبادة . بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ، وكذلك

حكم اقامة الصلاة أو الجماعة لقصد التعليم [6] .

الحديث الثاني :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ش : يقتضي .

(٢) المفهم ط القسم الثاني (٢٩٧) . وانظر قول أحمد في البخاري عقب الحديث : " فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس ، بهذا الحديث " صحيح البخاري (٤٨٦/١) .

(٣) عبارة المصنف : " ومالك يمنع ذلك في الارتفاع اليسير دون الكثير " وهو خطأ والتصويب من المفهم .

(٤) ساقط من ظ .

(٥) فتح البارى (٢ / ٤٠٠) .

(٦) شرح ابن العطار (١ / ق ١٦٨ أ) .

قال : " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " (١) .

الكلام عليه من وجوه ، وهو حديث عظيم ، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر ، أربعة وعشرون صحابيا ، كما أفاده ابن منده في مستخرجه ، وأوضح طرقه في أوراق (٢) .

الاول : المراد بالمجيء : ارادته ، بدليل رواية مسلم : " اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة " وفي معنى ارادة المجيء قصد الشروع فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ... من طريق نافع (٣٥٦/٢) حديث (٨٧٧) ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ حديث (٨٩٤) ، وباب الخطبة على المنبر (٣٩٧/٢) حديث (٩١٩) من طريق سالم .

ومسلم في الجمعة (٥٧٩/٢) حديث (٨٤٤) من طريق نافع ، وعبد الله وسالم ابني عبد الله .

ومالك في الموطأ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١٠٢/١)

وأحمد انظر أحاديث (٥٤٥٦ ، ٥٤٨٢ ، ٥٤٨٨ ، ٥٧٧٧ ، ٥٨٢٨) وفي بعض طرقه بلفظ : " اذا راح ... "

والترمذي في الجمعة ، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة بلفظ : " من أتى الجمعة فليغتسل " من طريق سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر (٣٦٤/٢) حديث (٤٩٢ / ٤٩٣) قال الترمذي : قال محمد (يعني البخاري) : وحديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه : كلا الحديثين صحيح .

والنسائي في الجمعة ، باب الامر بالغسل (٧٦/٣)

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة (٣٤٦/١) حديث (١٠٨٨) بلفظ : " من أتى الجمعة " .

(٢) وانظر البدر المنير للمصنف ص ٧٦٣ - ٧٦٤ .

الثاني : الفاء في قوله عليه الصلاة والسلام : " فليغتسل " ، للتعقيب ، واشترط مالك [١] اتصال [٢] الغسل بالرواح ، لتعلقه بالامر والمجيء الى الجمعة • لكنه قد بين أن المراد ارادته وقصده •

وأبعد داود الظاهرى ابعادا مجزوما ببطلانه حيث جعل الغسل متعلقا باليوم فقط ، حتى لو اغتسل قبل غروب الشمس يوم الجمعة حصلت مشروعية الغسل مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح : " لو اغتسلتم ليومكم " وقوله : " غسل / يوم الجمعة ••••" ، وقوله : " لو اغتسلتم يوم الجمعة " [٣] فعلقه وأضافه الى اليوم - وهو : من طلوع الفجر الى الغروب - فدل على أنه مشروع لليوم ، لا لتعين المجيء • لكنه قد تبين المقصود من الغسل ، وبيان سبب شرعيته في الاحاديث الصحيحة [٤] ، وهو ازالة الروائح الكريهة ، والوسخ لعدم ظ٢/ ٦٨ ب

---

(١) الموطأ (١٠٢/١) •

قال مالك : من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره ، وهو يريد بذلك غسل الجمعة ، فان ذلك الغسل لايجزى عنه حتى يغتسل لرواحه ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر : " اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " وانظر التمهيد (١٤٨/١٤ - ١٤٩) • قال القرطبي في المفهم : وفيه نظر (٤٣٩/٢/١) •

(٢) في ظ : ايصال •

(٣) سيأتي تخريجه •

(٤) من ذلك حديث عائشة : " كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم - وهو عندى - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " البخارى في الجمعة (٣٨٥/٢) حديث (٩٠٢)، ومسلم (٥٨١/٢) حديث (٨٤٧) •

وقد بين ابن عباس العلة أيضا فيما أخرجه أحمد (٢٤١٩) وأبو داود (٣٥٣) : " كان الناس محتاجين ، وكانوا يلبسون الصوف ، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ضيقا متقارب السقف ، فراح الناس في =

ايــذاء النـاس ، والملائكـة .

ولذلك أبعد من قدم جـوازه على يوم الجمعـة ، بحيث لايحصـل المقصـود من ازالــة ما ذكـر .

والمعـنى اذا كان معلوما من [(١)] الشـرع بالقطـع ،كالنص أوبالظن الراجح المقـارب للنص ، فاتباعـه وتعـليق الحـكم بـه / أولى من اتباع مجـرد اللفـظ . ك٢/١٠٢ب

واذا كان أصـل المعـنى معقولا ، وتفاصيله تحـتمل التعـبد ، فلا شـك أنه محـل نظر [(٢)]

ومما يبطل المذهب الظاهري (أن) [(٣)] الاحاديث التي علق فيها الامر بالاتيان أو المجيء قـد دلت على توجـه الامر الى هـذه الحالة [(٤)] ، وهي طلب النظافـة .

والاحاديث التي تدل على تعليقـه باليوم ، لاتتناول تعليقه بها . فهواذا تمسـك بتلك أبطـل دلالـة هـذه الاحاديث التي تدل على تعـلق الامر بهـذه الحالة ، وليس لـه ذلك .

ونحـن اذا قلنا بتعليقه بهـذه الحالـة لم نبطل ما استدل (بـه) [(٥)] ، وعملنا بمجـموع الاحاديث .

الثالث : اللام في قولـه : " فليغتسـل " للامـر ، لكـن الجمهور من السـلف والخلف / علـى أنها للندب . ش٢/٩٦أ

= الصـفوف فعرقوا ، وكان منبر النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم قصيرا ، انما هوثلاث درجات فعرق النـاس في الصـفوف فثارت أرواحهـم أرواح الصـوف، فتأذى بعضـهم ببعض حـتى بلغت أرواحهـم رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم - وهو على المنبر - فقال :ياأيـها النـاس ، اذا جئتم الجمعة فاغتسـلوا ، وليمس أحـدكم من أطيب طيب عنده .

(١) في ظ : في .

(٢) شـرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/١١٠ - ١١١) ، وشرح ابن العطار (١/ ق ١٦٨ ب) .

(٣) سـاقط من ظ .

(٤) في النسـخ : الى هذه الاحاديث ، ولامعنى لـها . والتصويب من شرح ابن دقيق العيد .

(٥) سـاقط من ظ .

قال ابن عبد البر في تمهيده [١] : ولا أعلم خلافا بين العلماء فيه ·

قال القاضي عياض [٢] : وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه ·

وان كان ظاهر الامر للوجوب · وقد ثبت التصريح به في قوله عليه الصلاة والسلام " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " [٣]، وهو الذى حمل طائفة من السلف وبعض الصحابة وبعض التابعين ، ومالك في رواية عنه ، وأهل الظاهر الى القول بوجوبه عملا بظواهر الامر ، والاحاديث المروية فيه ·

---

(١) انظر قوله : وقد أجمع المسلمون - قديما وحديثا - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب · التمهيد (١٠/٧٩) ·
وقوله أيضا : وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، الا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك ، وأما سائر العلماء والفقهاء فانما هم فيه على قولين : أحدهما : أنه سنة ، والاخر : أنه مستحب · وأن الامر به كان لعلة فسقط ، والطيب يجزى عنه · التمهيد (١٤/١٥١ - ١٥٢) ·

(٢) اكمال المعلم (المجلد الاول / ق ١٣٩ أ) ، وانظر المفهم جـ١ القسم الثاني (٤٣٨) ·

(٣) أخرجه مالك في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٠٢) وأحمد (٣/٦٠) ، والبخارى في الاذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ؟ (٨٥٨) وفي الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩) ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٨٩٥) ، وفي الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٥) ·
ومسلم في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٦) ·
وأبو داود في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤١) ،
والنسائي في الجمعة ، باب ايجاب الغسل يوم الجمعة (٣/٩٣) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٩٠) ·

واحتج الجمهور الذين قالوا بالندب بأحاديث صحيحة ، منها : ماروواه مسلم في صحيحه (١) : " أن رجلا دخل وعمر يخطب ــ وهو عثمان بن عفان ــ وقد ترك الغسل ، وأقره عمر والصحابة على ذلك · وهم أهل الحل والعقد ، مع أن ترك عثمان حجة في عدم الوجوب بمجرده · فلوكان واجبا لالزموه به ، ولما تركه ·

ومنها : حديث " من توضأ (فبها) (٢) ونعمت (*) ، ومن اغتسل فالغسل أفضل (٣) " (٤)

---

(١) مسلم في كتاب الجمعة (٨٤٥) / ٤ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وفي حديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى : " اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين " كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨)

(٢) ( ) ساقط من ش ·

(٣) في ظ : الصل · كذا ·

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨/٥ ، ١١ ، ١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٧/٢) وأبو داود في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٥١/١) حديث (٣٥٤)

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٦٩/٢) حديث (٤٩٧) وحسنه قال : ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والنسائي في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩٤/٣) قال : الحسن عن سمرة كتابا ، ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة ·

وابن خزيمة في صحيحه (١٢٨/٣) وصححه أبو حاتم الرازى كما حكاه عنه ابنه · العلل لابن أبي حاتم (٢٠٠/١) وقال الالباني : حسن بمجموع طرقه · تخريج المشكاة (٥٤٠) وتخريج الترغيب (٧٠/١) ·

وقد روى هذا الحديث عن أنس ، وجابر ، وأبي سعيد بطرق ضعيفة · انظر مجمع الزوائد (١٧٨/٢) ·

(*) " ونعمت " الاشهر في ضبطها كسر النون واسكان العين ، كما قال النووى · انظر شرح المهذب (٥٣٣/٤) ، وانظر البدر المنير للمصنف ص (٧٧٢) وذكر فيه قول الخطابي : " العوام يروونه " ونعمت " بفتح النون وكسر العين ، قال : وليس بالوجه ·

وفي توجيهها قال المصنف في البدر المنير ص (٧٧٣) : فيها أقوال : أحدها : فبالسنة أخذ ونعمت السنة · قاله الاصمعي ·

=

ظ٢/ ٦٩ أ قال الشيخ تقي الدين (١) : ولا يقاوم سنده سند هذه الاحاديث (٢)، وان كان المشهور من سنده (٣) صحيحا على مذهب بعض أصحاب الحديث ، أي : وهو من احتج برواية الحسن (٤) عن سمرة (٥) / فانه من طريقه . ظ٢/ ٦٩ أ

= ثانيها : ونعمت الخصلة أو الفعلة أو نحو ذلك . قاله الخطابي .

ثالثها : فبالرخصة . حكاه الهروى في غريبه .

رابعها : فبالفريضة أخذ .

(١) شرح العمدة (٢/ ١١٠) ، وقال في الامام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .

(٢) في ظ : الاوصا . كذا .

(٣) في ظ زيادة : سند هذه الاحاديث .

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار - بالتحتانية ، والمهملة - الانصارى مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل ويدلس . هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . / ع . التقريب ص ١٦٠ ترجمة (١٢٢٧) .

(٥) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، حليف الانصار ، صحابي مشهور ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . / ع . التقريب ص (٢٥٦) ترجمة (٢٦٣٠) .

وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فبعضهم يقول : لم يسمع منه شيئا ، منهم شعبة ، وابن معين . انظر التاريخ لابن المعين رواية الدورى (٤/ ٢٢٠) (٤٠٥٣) ، (٤/ ٢٢٩) (٤٠٩٤) ، وكذلك يحيى القطان . تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٩) .

وقال علي بن المديني : الحسن قد سمع من سمرة ، لانه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر ، ومات سمرة في عهد زياد . العلل لابن المديني ص (٥٧) ، وانظر التاريخ الكبير للبخارى (٢/ ١/ ٢٩٠) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٩) .

وقال النسائي : لم يسمع منه حديث الا حديث العقيقة . وقد صح سماعه حديث العقيقة . انظر صحيح البخارى حديث (٥٤٧٢) ، والتاريخ الكبير (٢/ ١/ ٢٩٠) ، وكذا قال البزار . تلخيص الحبير (٢/ ٦٧) .

وفي مسند الامام أحمد (٥/ ١٢) : جاء رجل الى الحسن ، فقال : ان عبدا له أبق وأنه نذر ان قدر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن : حدثنا سمرة قال : ... الحديث .

وهذا يدل على سماعه غير حديث العقيقة ، وهو ماقاله العراقي أيضا . تحفة الاحوذى (٣/ ٦) .

وقال النووي في شرح مسلم [١] : انه حديث صحيح مشهور . وفيه دليلان : الندب ، وعدم الوجوب .

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم [٢] : " لو اغتسلتم يوم الجمعة " وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب ، لان التقدير : لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل .

وتأولوا صيغة الامر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد . وضعف هذا التأويل [٣] .

لكن المراد بالمحتلم : البالغ ، كما / أن المراد بالحائض في قوله عليه الصلاة والسلام " لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار " [٤] من بلغت سن الحيض لا وجوده . ك٢/١٠٣أ ك٢/١٠٣ب

والوجوب شرعا : المنع من الترك ، وحمله على الندب أو التأكيد خلاف الظاهر اذا لم يعارضه دليل آخر ، فحينئذ يكون الجمع بين الادلة التي ظاهرها الاختلاف واعمالها أولى من الغائها ، خصوصا اذا أمكن الجمع بوجه سائغ .

---

(١) عبارة النووي في المطبوع : انه حديث حسن مشهور (١٢٣/٥) .

(٢) مسلم في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٥٨١/٢) حديث (٨٤٧) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة .

(٣) عبارة ابن دقيق العيد : " وهذا التأويل الثاني أضعف من الاول " . أي حملهم الوجوب على التأكيد أضعف من تأويلهم صيغة الامر على الندب ، وذلك لكثرة ورود صيغته له ، حتى قيل : انه حقيقة فيه بخلاف الوجوب فلم يأت في غير معناه . العدة للصنعاني . (١١٥/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب المرأة تصلى بغير خمار (٦٤١) ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء : لاتقبل صلاة المرأة الا بخمار (٣٧٧) وحسنه .
وابن ماجه في الطهارة ، باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار (٦٥٥) .
وأحمد (١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) ، والحاكم (٢٥١/١) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

قال الخطابي [(١)] : ولم تختلف الامة أن صلاة من لم يغتسل للجمعة جائزة ٠

وأول القدوري [(٢)] الحنفي الوجوب هنا على السقوط ، كما نقله عنه ابن دحية [(٣)] في مصنفه في غسل الجمعة ، قال عنه : فيحتمل أن يسقط سقوط الفرائض، ويحتمل أن يسقط سقوط السنن ٠ وأخذ ذلك من طريق اللغة ٠ فان الوجوب فيها بمعنى السقوط ٠

و" على" في الحديث : بمعنى" عن" ٠ وفي هذا التأويل بعد ٠

---

(١) معالم السنن (٢١٢/١) ٠

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادى المشهور بالقدورى (نسبة الى بيع القدور) الحنفي ، أبو الحسين ٠ ولد سنة ٣٦٢هـ، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق ٠
من تصانيفه : مختصر القدورى ، شرح مختصر الكرخي في عدة مجلدات، التقريب الاول في الفقه في خلاف أبي حنيفة وأصحابه ، في مجلد ، التقريب الثاني في عدة مجلدات، وأملى التجريد في الخلافيات ٠ توفي ببغداد في رجب سنة ٤٢٨ هـ
له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) ، وفيات الاعيان (٢٦/١) ، البداية والنهاية (٤/١٢) ، معجم المؤلفين (٦٦/٢ ـ ٦٧) ٠

(٣) عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية الكلبي الاندلسي الظاهرى المذهب ، مجد الدين ، أبو الفضل ٠ ولد سنة ٥٤٤هـ، محدث ، لغوى ولي قضاء دانيه مرتين ، ورحل الى تلمسان ، وحدث بتونس، وكتب بالمشرق بأصبهان ٠ توفي بالقاهرة في ١٤ ربيع الاول سنة ٦٣٣ هـ ٠ قال الذهبي: متهم في نقله ، مع أنه كان من أوعية العلم ٠
من تصانيفه : الاعلام المبين في المفاضلة بين أهل الصفين ، النبراس في تاريخ آل عباس، العلم المشهور في فضائل الايام والشهور ، المطرب من أشعار أهل المغرب ، نهاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ٠
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان (٤٨٢/١ ـ ٤٨٣) ، تذكرة الحفاظ: (٢٠٥/٤ ـ ٢٠٧) ميزان الاعتدال (١٨٦/٣ ـ ١٨٩) ٠

(ثم رأيت بعد ذلك نصا للشافعي رحمه الله بالوجوب ، وأنه شرط للصحة .
فقال في كتاب الرسالة [(١)] - وهو من رواية الربيع [(٢)] - لما ذكر حديث ابن عمر هذا ، وحديث : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " : (فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في " غسل يوم الجمعة " واجب ، وأمره بالغسل يحتمل معنيين : الظاهر [(٣)] منهما / أنه واجب ، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل ، كما لايجزىء في طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة) . ش٢/٩٦ب

ثم استدل لهذا الاحتمال بقصة عثمان السالفة . هذا لفظه ذكره قبيل " باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره " ، وهو نصف الكتاب ، وهو نص غريب عزيز الوجود . وفي شرح غنية ابن سريج [(*)] لاحد تلامذة القفال - لم يتحرر لي مصنفه - حكاية قولين فيه ، وأن القديم هو الوجوب - ذكره قبل التيمم) [(٤)]

---

(١) الرسالة ص ٣٠٣ مسألة (٨٤١) .

(٢) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى بالولاء ، أبو محمد المصرى المؤذن صاحب الشافعي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ومائتين ، وله ست وتسعون سنة ٤/٠ التقريب (١٨٩٤) .

(٣) قال أبو زرعة العراقي : يحتمل أن يكون قوله في " الرسالة " : " الظاهر " أراد به الظاهر من جوهر لفظ الحديث ، لكن صد عنه الدليل ، فلا يكون أراد ترجيح ذلك حتى يعد قولا له . طرح التثريب (١٦١/٣) .

(٤) ( ) ساقط من ظ ، والظاهر أن المصنف ألحق هذه الزيادة بعد تصنيف الكتاب .

(*) وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس القاضي . امام أصحاب الشافعي في وقته ، ولد سنة بضع وأربعين ومأتين ، وحدث عن الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدورى ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي ، وأبي داود السجستاني ونحوهم ، روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني ، وأبو أحمد الغطريفي وغيرهم .
ويقال : ان فهرست كتب أبي العباس بن سريج يشتمل على أربعمائة مصنف ، وجالس داود الظاهرى وناظره ، وكان يحضر مع ابنه محمد بن داود في جامع الرصافة للنظر =

الحـديث الثـالث :

عن جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنهما ، قال : " جاء رجل والنـبي صلى اللـه عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : صليت يافلان ؟ قال : لا قال : قم فاركع ركعتين " ، وفي رواية : " فصل ركعتين " (١) .

الكلام عليه من وجوه : الاول : هذا الرجل هو : سليك الغطفاني ، بضم

= فيناظره ويستظهر عليه .

قال أبو اسحاق الشيرازى : وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني . توفي رحمه اللـه سنة ست وثلاثمائة ، وقد بلغ سبعا وخمسين سنة ، وستة أشهر . له ترجمة في : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤ - ٢٩٠) ، طبقات الشيرازى (١٠٨ - ١٠٩) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢٥١/١/١ - ٢٥٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤-٢٠٤) وطبقات الشافعية للسبكي (٢١/٣ - ١٣٩) .

قال حاجي خليفة في كشف الظنون : الغنية في فروع الشافعية لابن سريج شرحها واحد من تلامذة القفال في مجلد أتمه سنة سبع وخمسمائة . وذكر شروحا أخرى ، ولم أر ذكرا لهذا الشرح في الكتب التي رجعت اليها .

(١) أخرجه البخارى في الجمعة ، باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٤٠٧/٢) حديث (٩٣٠) ، وباب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٤١٢/٢) حديث (٩٣١) .

وفي التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى (٤٩/٣) حديث (١١٦٦) .

ومسلم في الجمعة ، باب التحية والامام يخطب (٥٩٦/٢) حديث (٨٧٥) .

وأبو داود في الصلاة ، باب اذا دخل الرجل والامام يخطب (٦٦٧/١) (١١١٥) .

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب (٣٨٤/٢) حديث (٥١٠)

والنسائي في الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة والامام يخطب (١٠٣/٣) ، وباب مخاطبة الامام رعيته ، وهو على المنبر (١٠٧/٣) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب (٣٥٣/١) حديث (١١١٢) .

وابن خزيمة في صحيحه (١٦٦/٣) حديث (١٨٣٣) ، (١٨٣٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر .

السين المهملة ، كما جاء في صحيح مسلم [(١)] . وقيل : النعمان بن قوقل [(٢)] بقافين [(٣)] . والاول : هو المشهور .

الثاني : فلان وكذا فلانة من الاسماء التي لاتثنى ولا تجمع ، لانها لم تستعمل نكرة (اذ) [(٤)] هي كناية عن الاعلام . والاسم لايثنى ولا يجمع حتى ينكر .

الثالث : الكناية عن الرجل المذكور بـ" فلان " : يحتمل أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام ، ويحتمل أن يكون / من قول جابر . وليبحث عن الحكمة ك١٠٣/٢ب

---

(١) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر ، ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ح (٨٧٥) .
وأبو داود من طريق أبي سفيان عن جابر ، وأبي صالح عن أبي هريرة حديث (١١١٦، ١١١٧)
وابن ماجه من طريق أبي الزبير عن جابر ، حديث (١١١٢) ، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، وعن أبي سفيان عن جابر حديث (١١١٤) .
وأحمد (٣١٦/٣، ٣٨٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧/٣) حديث (١٨٣٥) ،
والدارقطني (٢/ ١٣ - ١٤) من طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر حديث (١٨٣٢)

(٢) في ش، ك : قوقان . ويقال : النعمان بن ثعلبة . وثعلبة يدعى قوقلا ، وهو من البدريين . الاستيعاب (١٥٠٣/٤) ، الاصابة (٥٣٤/٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق منصور عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر .
قال أبو حاتم : وهم فيه منصور - يعني في تسمية الاتي .
قال الحافظ العراقي : لا مانع من أن يكونا واقعتين ، فمرة مع سليك ، ومرة مع النعمان ابن قوقل ، كذا نقل عنه ابنه أبو زرعة في طرح التثريب (١٨٢/٣) .
وحكى ابن بشكوال في المبهمات (١٧/١) : أن الداخل المذكور يقال له : ابن هدبة .
قال الحافظ في الفتح (٤٠٨/٢) : ومن المستغربات ماحكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له : أبو هدبة -كذا - ، فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه " . وهذا الاستغراب من الحافظ ناتج من التصحيف الذى وقع في نسخته من المبهمات اذ صحفت " ابن " بـ "أبي " .

(٤) ( ) ساقط من ظ .

في ذلك (١).

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : صليت . أى تحية المسجد ، ويحتمل سنة الجمعة أيضا ، ويؤيده رواية ابن ماجه (٢) " صليت قبل أن تجيء " .

الخامس :

في قوله : صليت (٣). جواز اسقاط همزة الاستفهام من الفعل المستفهم عنه ، اذ الاصل : أصليت ؟ . وقد حمل عليه قوله تعالى : ﴿ ما أصابك من حسنة / فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ النساء : الاية (٧٩) . ظ٢/ ٦٩ ب

قال بعضهم : التقدير : أفمن نفسك ؟ (٤). وهو كثير ، وسببه كثرة الاستعمال ، حتى قيل : ان الاستفهام أكثر من الخبر ، وقالوا : ان الاستفهام

---

(١) قال الصنعاني بعد ذكره الاحتمال الاول : ويحتمل أنه خاطبه باسمه فكنى به عنه الراوى للنسيان أو غيره ، وهذا الاقرب لوقوعه عند مسلم في أحد طرقه " ياسليك قم فاركع ركعتين " . العدة (١٢٢/٣) .

(٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به ، وعن أبي سفيان عن جابر ، حديث (١١١٤) .
نقل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٤/١) أن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية ذهب الى أن هذه الزيادة شاذة اذ قال بعد نقله رواية الصحيحين : فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة .
ونقل ابن القيم أيضا عن شيخه أبي الحجاج المزى الحافظ : هذا تصحيف من الرواة ، انما هو " أصليت قبل أن تجلس " فغلط فيه الناسخ .
وقال : وكتاب ابن ماجه انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخارى ومسلم ، فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ..
قال الحافظ ابن القيم : ويدل على هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الاحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ... أ.هـ

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤١٢/٢) : أن حذف الهمزة للاكثر ، وثبتت لكريمة وللمستملي.

(٤) هذا هو قول ابن الانبارى كما حكاه ابن الجوزى في زاد المسير (١٣٩/٢) ، وأبو حيان في البحر المحيط (٣٠١/٣) قال : وما أصابك من سيئة فمن نفسك على وجه الانكار =

دهليز العلم[(١)] ·

السادس :

قوله عليه الصلاة والسلام : " قم فاركع ركعتين " ظاهر في جواز تحية المسجد للداخل والامام يخطب ، وهو مذهب الشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] واسحاق[(٤)] وفقهاء الحديث ، وقال به الحسن البصرى[(٥)] وغيره من المتقدمين ·

وغير هذا الحديث أصرح في الدلالة منه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام ، بعد أمره لسليك بركعتين والتجوز فيهما ـ : " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " · رواه مسلم[(٦)] ·

= وألف الاستفهام محذوفة من الكلام كقوله ﴿ وتلك نعمة تمنها علي ﴾ أي أوتلك نعمة ···
والعرب تحذف ألف الاستفهام · قال أبو خراش :
رفوني وقالوا : ياخويلد ، لم ترع 00 فقلت ، وأنكرت الوجوه هم هم · أي : أهم هم ·

(١) الدهليز بالكسر : مابين الباب والدار ، فارسي معرب ، والجمع : الدهاليز · الصحاح (دهلز) · والمعرب للجواليقي ص (١٥٤) ·

(٢) الام (١/١٥٧) ، المهذب (١/١٢٢) ·

(٣) مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (١٢٢) ، ورواية ابن هاني (١/٨٩) ·

(٤) قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم · وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق · قال : وهو الاصح (٢/٣٨٦) ·

(٥) انظر مارواه العلاء بن خالد القرشي قال : رأيت الحسن البصرى دخل المسجد يوم الجمعة ، والامام يخطب ، فصلى ركعتين ، ثم جلس · رواه الترمذى · الجامع (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٧) ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١١) ، والمحلى (٣/٢٨٧) ، والمغني (٢/٣١٩) ·

(٦) من طريق الاعمش عن أبي سفيان به حديث (٨٧٥)

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٧) وقال : فمن ادعى أن هذا كان خاصا لسليك ، أو للداخل وهو رث الهيئة ، وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف اخبار النبي صلى الله عليه وسلم المنصوصة ، لان قوله : " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والامام يخطب فليصل ركعتين " محال أن يريد به داخلا واحدا دون غيره ، لان هذه اللفظة " اذا جاء أحدكم " عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجميع ·

وقال مالك [(١)] والليث [(٢)] وأبو حنيفة [(٣)] والثوري [(٤)] وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ، وهو مروي عن " عمر وعثمان وعلي " [(٥)] : لا يصليهما ، لوجوب الاشتغال بالانصات للخطبة بقوله عليه الصلاة والسلام : " اذا قلت لصاحبك والامام يخطب : أنصت ، فقد لغوت " [(٦)].

قالوا : فاذا منع من الكلمة وهي : أنصت ، مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر

---

(١) المدونة (١٤٨/١) ، وانظر قوله في الموطأ (١٠٣/١) : قال ابن شهاب : فخروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ٠ وانظر المنتقى (١٩٠/١) ٠

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ق ٢٥٧ ب) ٠

(٣) الاصل للشيباني (٣٥٢/١) ومختصر الطحاوي ص٣٥ ، الهداية (٥٩/١) ، واللباب (٣٢٦/١ - ٣٢٨) ٠

(٤) الترمذي في جامعه (٣٨٦/٢) ، المنتقى (١٩٠/١) ٠

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١١١/٢ - ١١٢) وقد ذكر قول ثعلبة بن أبي مالك القرظي : أدركت عمر وعثمان فكان الامام اذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة ٠ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٠

قال الحافظ في الفتح (٤١١/٢) : يحتمل أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ٠

ونقل عن شيخه الحافظ العراقي قوله : كل من نقل عنه - يعني الصحابة - منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد ، لانه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال " ٠

وقد أفاض الحافظ ابن حجر في ذكر حجج المانعين من ركعتي التحية حال الخطبة ، ورد عليها ٠ انظر الفتح (٤٠٩/٢ - ٤١١) ٠

(٦) يأتي تخريجه في الحديث الخامس ص (١٧٨) ٠

ش٢/ ٩٧ أ في زمـن يسـير فلان يمنع من الركعتين مع كونهما / مسنونتين في زمن طويل ، مـن ش٢/ ٩٧ أ

باب أولـى ٠

وقـد يفـرق بينهما بأن هـذه الكلمـة قـد تؤدى الى الخصام ورفـع الصوت بخـلاف الركعتين ٠

ثم اعتذروا عن حديث سليك بأنـه مخصوص بـه ، لانـه كان فقيرا (١) فأريد قيامـه لتستشرفه (٢) العيون ، ويتصدق عليـه ٠ وأيـدوا ذلك بأمره عليـه الصلاة والسلام بالقيام لهما بعـد جلوسه لان ركعتي التحية تفوت بالجلوس ، وقـد تم ٠

وبأن الحديث المذكور خبر واحـد ، والمالكية تقدم عمل أهل المدينة عليـه ، ويرون العمل بـه أولى من خبر الواحـد (٣) ٠

---

(١) يشير الى ماجاء في حديث أبي سعيد " أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بـذة والنبي يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب " ٠ وفي طرق الحديث : " ألم تروا الى هـذا انـه دخل المسجد بهيئة بـذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليـه فلم تفعلوا ، فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيتـه ثوبين ٠٠٠ الحديث ٠

أخرجه أحمد في المسند (٢٥/٣) ، وأبو داود في الزكاة ، باب الرجل يخرج من مالـه حديث (١٦٧٥) قال المنذرى : وفي اسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم ٠

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب ٠ حديث (٥١١) وقال : حسن صحيح ٠

والنسائي في الزكاة ، باب اذا تصدق عليه وهو محتاج ، هل يرد عليه ؟ (٦٣/٥) ٠

(٢) يقال : استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليـه ، وبسطت كفك فوق حاجبك كالذى يستظل من الشمس ٠ الصحاح (شرف) ٠

(٣) قال القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عـن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا ٠

قال الحافظ في الفتح (٤١١/٢) : وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد ، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه =

والحنفية ترده فيما تعم البلوى به [(١)].

والجواب عن ذلك : أن التخصيص خلاف الاصل ، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم في قوله : " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والامام يخطب ..." فانه تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل .

ك٢/١٠٤ أ / والامر بهما للداخل مستثنى من عموم الامر بالانصات للخطبة . ك٢/١٠٤ أ

ومذهب المالكية والحنفية في رد خبر الواحد بما سلف ، محل الخوض فيه كتب الاصول .

وقد تأولوا هذا العموم أيضا بتأويل مستنكر [(٢)].

وأقوى من هذا العذر [(٣)] ماورد : " أنه عليه الصلاة والسلام مكث حتى فرغ من الركعتين " [(٤)]. فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع -يعني الركعتين- منتفيا ، فثبت الركوع . وعلى هذا أيضا ترد الصيغة التي فيها العموم .

ظ٢/٧٠ أ على أن الدارقطني / وهّم هذه الرواية وقال : الصواب ارسالها . ظ٢/٧٠ أ

= أصحابه من أهل المدينة أيضا . ثم ذكر قصة أبي سعيد مع حرس مروان . وقد رواه الترمذي وصححه ، انظر حديث (٥١١) ، وابن خزيمة في صحيحه .. ثم قال : ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك .

(١) في ظ : فيما تعم به البلوى . قال العراقي : وماأدرى ماعموم البلوى في ذلك ؟. طرح التثريب (١٨٧/٣) .
قال النووي في شرح مسلم (١٦٤/٦) : هذا نص لا يتطرق اليه تأويل ، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه " . وقد تقدم ماقاله ابن خزيمة .

(٢) عبارة ابن دقيق العيد : مستكره . قال الحافظ في الفتح (٤١١/٢) : وكأنه يشير الى ماقاله بعضهم من ادعاء النسخ والتخصيص .

(٣) في ظ : القدر .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥/٢) قال : أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس . ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل . كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر . ثم ساق هذا المرسل. ثم ساقه من طريق أبي معشر عن محمد بن قيس ثم قال : هذا مرسل لاتقوم به الحجة وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف . انظر مسند الدارقطني (١٦/٢) ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/٢) .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث ، كما نقله القرطبي في المفهم [١] : الى الجمع بين الامرين ، فخير بين الركوع وتركه • وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل •

ونقل عن الاوزاعي [٢] : أنه انما يركعها من لم يركعها في بيته • وكأن الاوزاعي [٣] حمل الركعتين على سنة الجمعة ، (لا على التحية) [٤] ، والا فلا يستقيم قوله •

السابع :

في الحديث : أن تحية المسجد لا تفوت [٥] بالجلوس في حق الجاهل حكمها ، وقد أطلق أصحابنا فواتها به ، وهو محمول على من طال جلوسه ذاكرا عالما بأنها سنة كما قاله النووي في شرح مسلم [٦] •

وقال المحب الطبري في أحكامه [٧] : يحتمل أن يقال : انه عليه الصلاة والسلام أمر بقضائها ، والسنن تقضى على الاصح ، ويحتمل أن يقال : وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز •

قلت : هذا بعيد ، والاول أبعد منه • فان أصحابنا نصوا على أن تحية المسجد لا مدخل للقضاء فيها • وما ذكره من الخلاف في قضاء السنن هو في غيرها •

الثامن :

فيه أيضا : جواز تأخير المجيء الى الجمعة ، والامام يخطب على المنبر •

---

(١) جـ ١ القسم الثاني ٤٥٤ •

(٢) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤) •

(٣) في ظ : المازرى •

(٤) ( ) ساقط من ظ •

(٥) في ش : يفوت •

(٦) (١٦٤/٦) •

(٧) غاية الاحكام (٤٢٤/٢) •

التاسـع :

فيه أيضا : جواز الكلام للخطيب في الخطبة ، لحاجة التعليم ونحوه [١].

العاشـر :

فيه أيضا : جواز جوابه للمستمع وغيره .

الحادى عشـر :

فيه أيضا : الامر بالمعروف ، والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن .

الثاني عشـر :

فيه أيضا : أن تحية المسجد، ونوافل النهار ركعتان .

/ الثالث عشـر : ش٢/ ٩٧ ب

قد يستنبط منه : أن تحية المسجد وغيرها من الصلوات ذوات الاسباب المباحة لاتكره في وقت من الاوقات . وكذلك كل (ذات) [٢] سبب واجب كقضاء فائتة ونحوه ، لانها لو سقطت في حال من الاحوال لكان حال استماع الخطبة أولى/ بالسقوط ، فلما لم تترك [٣] في حال هو واجب وتركه محرم [٤] على مافيه ك٢/١٠٤ب من الخلاف ، وقطعت الخطبة من أجله ، وأمره [٥] بالفعل بعد أن قعد لجهله

---

(١) قال الشافعي في الام (١٧٩/١) : ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة ، وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس . ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعني الناس ولا بما يقبح من الكلام . وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته " .

(٢) ( ) ساقط من ظ .

(٣) في ظ : يترك .

(٤) أى أن الانصات واجب وتركه محرم في حال الخطبة على مافيه من الخلاف أى اذا لم تترك في هذه الحالة دل على تأكدها .

(٥) في ظ : وأمر .

بالحكم ، دل على تأكدها ، وأنها لا تترك بحال ، ولا في وقت من الاوقات وباقي الصلوات ذوات الاسباب تقاس عليها (١).

خاتمة ..

روى ابن حبان في صحيحه (٢) : أن هذا الداخل قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " صل ركعتين في الجمعة الثانية ، والثالثة أيضا " . فليتأمل ذلك .

الحديث الرابع :

عن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم/ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس " . ظ٢/ ٧٠ب

---

(١) شرح مسلم للنووي (٦/١٦٤ - ١٦٥) ، شرح ابن العطار (١/ق ٦٩ب / ٧٠أ) .

(٢) الاحسان (٤/٩٢) ، وأحمد (٣/٢٥) ، والنسائي في الجمعة ، باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (٣/١٠٦ - ١٠٧) ، وليس في رواية النسائي ذكر الجمعة الثالثة ، ولا أنه أمر بالركعتين الا في الجمعة الاولى .
والطحاوي في معاني الاثار (١/٣٦٦) .

(٣) هذا الحديث هكذا وقع للمصنف من رواية عبد الله بن عمر . وقد وقع في شرح ابن دقيق العيد من رواية جابر حسبما جاء في المخطوطة المنقولة عن الاصل المقروء على ابن دقيق العيد ، وكذلك في المخطوطات المنقولة عن راوى الشرح عنه ، وهو الوزير عماد الدين بن الاثير الحلبي الا مخطوطة كتبت سنة ٨٤٥ هـ فان فيها : عن " عبد الله بن عمر " .
أفاده العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لمتن العمدة ، وقد اعتمد في تحقيقه لهذا المعنى مخطوطات شرح ابن دقيق العيد ، وكان الاولى به أن يجمع نسخ العمدة الكثيرة والموجودة في أكثر مكتبات العالم ويحقق عليهن .
وقد رجعت الى ثلاث نسخ من نسخ من مخطوطات العمدة أقدمها كتبت سنة ٧٦٨ هـ وهي نسخة نفيسة ، وأخرى كتبت سنة ٧٨٧ هـ ، وثالثة كتبت بعد التسعمائة . وفي هذه الثلاثة جاء الحديث من رواية عبد الله بن عمر .
وقد سلف أن أشرت الى اختلاف نسخ العمدة حسبما قاله الحلبي كما في العدة للصنعاني . =

الكـــــلام عليـه من وجــوه :

الاول : هـذا الحـديث في محـفوظنا قبل الحـديث الذى قبله [١]، وكـذا ذكـره الفاكهي [٢]، وذكـره بعده الشيخ تقي الدين وتبعه ابن العطار ، وغـيره ، لكـنه ذكره من وجــه (آخـر) [٣] كما سـننبه عليـه ، والامر في ذلك قريب •

الثاني : ذكـر هذا الحـديث بعض من علق على هذا [٤] الكتاب تعليقا من روايـة جـابر ، وقال : انـه جابر بن عبد اللـه [٥].

وذكـره أيضـا كذلك ابن العطـار في شـرحه [٦] من رواية جابر ، ثم قال : انـه جــابر ابن سمرة كما هو مبين في صـحيح مسـلم ، ثم ساق ترجمته ، وهو عجـيب • وعلـــى تقدير وجوده في نسـخ الكتاب ، فحديث جابر بن سـمرة من أفراد مسـلم [٧] فقـــط ،

= وسيأتي كلام ابن دقيق العيد " وهذا اللفظ الذى ذكره المصـنف لم أقف عليه بهــــذه الصيغة في الصـحيحين •• " وهوكما قال • وسـوف يسـوق ابن الملقن لفظ روايــــة الصـحيحين بعد قليـل ويكون تخريج الحديث هناك ان شـاء اللـه •

(١) هو كما قال حسبما جاء في النسـخ الثلاث التي أشـرت اليـها من قبل ، والامر في ذلـك يعود الى اختلاف النسـخ ، ففي احدى النسـخ وهي المحفوظـة صـورتـها في مركــــز البحث العلمي تحت رقم (٧٣٧) حديث ، وقـد كتبت بـعد التسـعمائة ـ أقول جاء فــي هـذه النسـخة حديث سـهـل بن سـعد السـاعدى الاول في أحاديث الجمعة جاء فيهــا آخـر حديث في البـاب •

(٢) رياض الافـهام (ق ١١٢ ب) •

(٣) (   ) سـاقط •

(٤) في ظ : زيادة كلمة : الحـديث •

(٥) رأيت في الام (١٧٧/١) قريبا من لفظ المصـنف من روايـة جابر بن عبد اللـه ولفظـــه : " كان النـبي صـلى اللــه عليـه وسـلم يخطب يوم الجمـعة خطبتين قائما يفصـــل بينـهما بجلـوس " •

(٦) (١ / ق ١٧٠ أ) •

(٧) حديث جابر بن سـمرة أخرجـه مسـلم في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصـلاة ، ومافيهما من الجلسـة (٥٨٩/٢) حديث (٨٦٢) ولفظـه : أن رسـول اللـــــــــــه =

وليس هو بهذا اللفظ ، بل بمعناه ، فيبقى على المصنف اعتراض من وجه آخر وما أدرى كيف وقع هذا منه فاجتنبه ٠

الثالث :

لما ذكر الشيخ تقي الدين هذا الحديث من طريق ابن عمر ، قال (١) : لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين ، فمن أراد تصحيحه فعلية ابرازه ، وكان هذا والله أعلم هو وقوع ابن العطار فيما ذكر ، فغير الراوى وذكره من طريق جابر بن سمرة ٠

قلت : ولفظ رواية الصحيحين (٢) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم " ٠

وفي لفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، يقعد بينهما " ٠

ولم يذكر الحميدى في جمعه (٣) بين الصحيحين غير ذلك ٠

= صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " ٠

(١) شرح العمدة (١١٣/٢) ٠

(٢) أخرجه البخارى في الجمعة ، باب الخطبة قائما (٤٠١/٢) حديث (٩٢٠) ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٠(٤٠٦/٢) حديث (٩٢٨) ٠

ومسلم في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة (٥٨٩/٢) حديث (٨٦١) ٠

والترمذى في الجمعة ، باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين (٣٨٠/٢) حديث (٥٠٦) ٠

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (٣٥١/١) حديث (١١٠٣)

وأحمد في المسند برقم (٤٩١٩) ٠

(٣) (٩١/٢)

نعم ، لفظ النسائي [١] : " كان يخطب الخطبتين قائما ، وكان يفصل بينهما بجلوس " .

وهو قريب من لفظ المصنف ، ورواه الدارقطني [٢] بلفظ المصنف سواء .

الرابع : الخطبة بضم الخاء : / الكلام المؤلف المتضمن وعظا وابلاغا . يقال : خطب يخطب ، بضم الطاء / خطابة بكسر الخاء . ك٢/ ١٠٥ أ ش٢/ ٩٨ أ

الخامس :

في الحديث دليل على ثلاث مسائل في الخطبة :

الاولى : اشتراط الخطبتين لصحة صلاة الجمعة ، وهو مذهب الشافعي [٣] والاكثرين .

قال القاضي عياض [٤] : واليه ذهب عامة العلماء .

وقال الحسن البصري [٥] وأهل الظاهر [٦] وابن ماجشون [٧] عن مالك : انها تصح بلا خطبة .

---

(١) لفظ النسائي كما في المجتبى المطبوع : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس " خرجه في الجمعة ، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس (١٠٩/٣) .
والفرق بين سياق النسائي وسياق الماتن : أن في النسائي " وكان يفصل بينهما " بزيادة " كان " بينما سياق الماتن بدون " كان " .

(٢) سنن الدارقطني (٢٠/٢) .

(٣) المجموع (٥١٣/٤) .

(٤) اكمال المعلم (١ / ق ١٤١ أ) .

(٥) وانظر شرح البخاري لابن بطال (١/ق ٢٥٥ أ) .

(٦) المحلى (٢٦٢/٣) .

(٧) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون الفقيه ، صاحب مالك ، ومفتي أهل المدينة . قال ابن عبد البر : كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه . وأضر في آخر عمره . ميزان الاعتدال (٦٥٨/٢) .

=

وقال أبو حنيفة [١] : تجزىء واحدة .

فان استدل الاكثرون بفعل الرسول لهما مع قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي " [٢] .

/ ففي ذلك نظر كما قال الشيخ تقي الدين [٣] : يتوقف على أن تكون اقامة الخطبتين ظـ٢/ ٧١ أ

داخلا تحت كيفية الصلاة ، فانه اذا لم يكن كذلك كان استدلالا بمجرد الفعل .

قلت : ويكفي في الاستدلال : لانه [٤] بيان لمجمل القرآن ، مع أنه لم ينقل أنه صلاها بلا خطبة .

الثانية : اشتراط القيام فيهما ، ولا يصح من القاعد . [٥]

قال ابن عبد البر [٦] : أجمع العلماء على أن الخطبة لاتكون الا قائما لمن أطاقه .

وقال أبو حنيفة [٧] : تصح قاعدا ، والقيام ليس بواجب .

= قال الحافظ في التقريب (٤١٩٥) : صدوق له أغلاط في الحديث ، وكان رفيق الشافعي /كد س ق

(١) البناية في شرح الهداية (٨٠٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) ، (٦٣٠) ، (٦٣١) ، (٦٨٥) ، (٨١٩) ، (٧٢٤٦) .
ومسلم في المساجد ، باب من أحق بالامامة (٦٧٤) .
وأحمد (٤٣٦/٣) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والنسائي (٩/٢)
من حديث مالك بن الحويرث الليثي .

(٣) شرح العمدة (١١٣/٢) .

(٤) في ظ : بأنه .

(٥) الام (١٧٧/١) ، والروضة (٢٧/٢) ، وشرح مسلم للنووي (١٤٩/٦) .

(٦) الاستذكار (٣٢٦/٢) . وانظر اكمال المعلم (١/ق ١٤١ أ) ، وشرح مسلم (١٥٠/٦) .

(٧) بدائع الصنائع (٦٧٠/٢) ، والهداية (٥٨/١) .

أخرج ابن أبي شيبة عن طاوس (١١٢/٢) : أن أول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان .

وقد كان لعذر . فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي (١١٣/٢) أنه قال : انما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه " . وقد قال الشافعي في الام (١٧٧/١) : =

وقال مالك [١] : هو واجب لو [٢] تركه أساء وصحت الجمعة .

والذى ذهب اليه الشافعي : اشتراطه . وفي دليله من النظر ما ذكرنا في المسألة الاولى .

الثالثة : اشتراط الجلوس بينهما ، وأنه فرض من فروضها [٣].

قال الطحاوى [٤] : لم يقل هذا غير الشافعي .

وقال مالك [٥] ، وأبوحنيفة [٦] ، والجمهور : الجلوس بينهما سنة ، ليس بواجب ولا شرط .

قال القاضي عياض [٧] : وعن مالك رواية : أن الجلوس بينهما شرط .

وفي دليل الاشتراط والفرضية من النظر ما سلف .

= فان خطب جالسا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه .

(١) قال ابن القصار : والذى يقع في نفسي أن القيام في الخطبة واجب وجوب سنة ، لا أنه ان تركه فسدت الخطبة ، ولا أنه مباح ان شاء فعله وان شاء تركه كما قال أبو حنيفة . شرح صحيح البخارى لابن بطال (١ / ق ٢٥٥ ب) .
وانظر المنتقى (٢٠٤/١) ، والمفهم (٤٤٧/٢/١) ، والمشهور في المذهب أن القيام واجب . انظر جواهر الاكليل (١ / ٩٥) ، شرح الخرشي (٧٩/٢) .

(٢) في ظ : له .

(٣) الام (٢٢٩/١) ، وحلية العلماء (٢٣٤/٢) ، وشرح مسلم للنووى (١٥٠/٦) .

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ق ٢٥٦ ب) .

(٥) الاستذكار (٣٢٥/٢) ، والكافي (٢٥١/١) ، المنتقى (٢٠٤/١) .

(٦) بدائع الصنائع (٦٦٩/٢) .
وانظر حلية العلماء (٢٣٤/٢) ، والافصاح (١٦١/١) .

(٧) اكمال المعلم (١/ ق ١٤١ ب) ، والمجموع (٥١٤/٤) .

خـــــــاتمـة :

قال أبو حنيفة [١]، وأبو يوسف ، ومالك في رواية عنه [٢] : يكفي في الخطبة تسبيحة أو تحميدة أو تهليلة .

وهو ضعيف ، لانه لا يسمى خطبة ، ولا يحصل به مقصودها [٣]، مع مخالفة ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

" اذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ، والامام يخطب فقد لغوت " [٤].

---

(١) الاصل للشيباني (١/٣٥١) ، ومختصر الطحاوى ص (٣٦) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٦٨) والذى في هذه المصادر الاصيلة في الفقه الحنفي الذهاب الى جواز الاكتفاء في الخطبة بتسبيحة أو تحميدة هو قول أبي حنيفة وحده دون صاحبيه أبي يوسف ومحمد فانهما خالفاه في ذلك . ولم أر من عزا هذا القول الى أبي يوسف فيما رجعت اليه من مراجع غير ابن عبد البر . انظر الاستذكار (٣٢٦/٢) ، والقرطبي في المفهم (٤٤٧/٢/١) .

(٢) ذكرها ابن عبد الحكم عن مالك . الاستذكار (٣٢٥/٢) ، والمفهم جـ١ القسم الثاني (٤٤٧) .

(٣) في ظ : زيادة لفظة " مقصود " .

(٤) البخارى في الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب (٤١٤/٢) ، حديث (٣٩٤)
ومسلم في الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢) حديث (٨٥١) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب الكلام والامام يخطب (٦٦٥/١) حديث (١١١٢) .
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب (٣٨٧/٤) حديث (٥١٢)
والنسائي في الجمعة ، باب الانصات للخطبة يوم الجمعة (٣/١٠٣ - ١٠٤) .
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الاستماع للخطبة والانصات لها (٣٥٢/٢) حديث (١١١٠) ،
ومالك في الموطأ في الجمعة ، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب (١٠٣/١)
وأحمد في مواضع كثيرة ، انظر مثلا الارقام التالية (٣٧٢٨ ، ٧٦٧٢ ، ٧٧٥٠ ، ٧٧٥١) =

الكـــلام عليـه من وجـوه :

احـداها : معنى أنصـت : اسـكت [١] . وفي صـحيح مسـلم [٢] من حديث أبي هريرة أيضـــا :

" من توضـأ فأحسـن الـوضـوء ثم أتى الجمعة فاسـتمع وأنصـت غفر لـه مابينه وبـين الجمعـة وزيادة ثلاثـة أيام ./ ومن مس الحصـا فقـد لـغـا " . فجعلـهما شـيئين . ك٢/١٠٥ ب

ولا شـك أن الاسـتماع : الاصـغاء ، والانصـات : السـكوت . ولـهـذا قال تعالـــى :

﴿ واذا قرىء القرءان فاسـتمعوا لـه وأنصـتوا ﴾ الاعراف (٢٠٤) .

ويقال : أنصـت ، ونصـت ، وانتصـت . ثلاث لـغات حكاهـن االازهـرى في شـرح ألفـاظ المختصـر [٣] .

ثانيها : قولـه : " فقـد لـغـوت " . يقال : لـغـا يلـغـو كـفـدا يفـدو ، ولـغي يلـغى كعمي يعمي بالـواو واليـاء [٤] / في المضــارع [٥] . ش٢/٩٨ ب

= كلهـم من طريق سـعيد بن المسـيب عن أبي هريرة بـه ، الا مالكا فانـه أخرجه مـن طريق الاعرج عن أبي هريرة .

وأخرجـه مسـلم من طريق سـعيد ، والاعرج ، وعبد اللـه بن ابراهيم بن قارظ عن أبـي هـريـرة بـه .

(١) تـهذيب اللـغـة (١٢/١٥٤ - ١٥٥) ، والـصحاح مادة (نصـت) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب فضـل من اسـتمع وأنصـت في الخطبة (٢/٥٨٨) حديث (٨٥٧) .
وأخرجـه أبو داود أيضـا في الصـلاة ، باب فضـل الجمعة (١/٦٣٦ - ٦٣٧) حديث (١٠٥٠)
والـترمذى في الصـلاة ، باب ماجاء في الـوضـوء يوم الجمعة (٢/٣٧١) حديث (٤٩٨) ،
وابـن ماجه في اقامة الصـلاة (١/٣٤٦ - ٣٤٧) حديث (١٠٩٠)
كلـهم من طريق الاعمش عن أبي صـالح ، عن أبي هريرة .

(٣) ص ١١٣ . وطبع باسـم الزاهر في غريب ألفاظ الشـافعي ، وانظر تـهذيب اللـغـــة (١٢/١٥٥) .

(٤) في ظ : التـاء .

(٥) انظـر : الـصحاح مادة (لـغـا) ولسـان الـعرب مادة (لـغـا) .

وظاهر القرآن يقتضي لغة الياء (١) في قوله تعالى : / ﴿ وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ (٢). وهذا من لغى يلغي . ولوكان من الاول لقال : " والغوا " بضم الغين (٣) . ظ٢/ ٧١ ب

قال ابن السكيت وغيره (٤) : ومصدر الاول : اللغو ، والثاني : اللغي .

ويقال : لغوت ، ولغيت ، وهما روايتان في صحيح مسلم . والثانية (٥) لغة أبي هريرة (٦).

واللغو واللغي : ردىء الكلام ، ومالا خير فيه . وقد يطلق على الخيبة أيضا .

وقيل : معناه : ملت عن الصواب (٧). وقيل : تكلمت بما لاينبغي (٨).

---

(١) في ظ : التاء .

(٢) فصلت الاية (٢٦) .

(٣) شرح مسلم للنووى (١٣٨/٦) .

(٤) اصلاح المنطق (٩٤ ، ١٤١ ، ٢٠٥) ، وانظر الصحاح مادة (لغا) .

وابن السكيت هو : يعقوب بن اسحاق ، أبو يوسف ، امام في اللغة والادب . اتصل بالمتوكل العباسي ، فعهد اليه بتأديب أولاده ، وجعله في عداد ندمائه ثم قتله لسبب مجهول . ولد سنة ١٨٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٤ هـ . الاعلام (١٩٥/٨) .

(٥) في ظ : الثاني .

(٦) قاله أبو الزناد كما جاء في صحيح مسلم ، وقد تقدم تخريجه . وانظر مسند أحمد حديث (٧٣٢٨) .

(٧) في ظ : الصلوات .

(٨) انظر هذه المعاني المتقاربة في تهذيب اللغة (١٩٨/٨) ، ولسان العرب مادة " لغا " .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢٥٥/٥ - ٢٥٦) : اللام والغين والحرف المعتل أصلان صحيحان ، أحدهما : يدل على الشيء لايعتد به ، والاخر : على اللهج بالشيء . ويقال : ان اشتقاق اللغة منه أي يلهج صاحبها بها " .

وقـد قالوا : لـغـى الرجـل يلـغـو • اذا تكلم بلـغته [١]، فلا يكون من هذا البـاب •

ثالثها: معـنى الحـديث : النـهي عن جميع أنواع الكـلام حال الخطـبة • ونبـه بـهذا علـى ماسـواه ، لانـه اذا قال : " أنـصت " ، وهـو في االاصـل أمر بمعـروف ، وسـماه لـغـوا فـغـيره من الكـلام أولى •

وطريقـه اذا أراد نـهي غيره عن الكـلام أن يشـير اليـه بالسكوت ان فـهـمه ، فان تـعذر فـهـمه فلينـهه بكلام مختصـر ، ولا يزيـد على أقـل ممكـن " [٢].

ولا شـك أن الحديث دليـل على طلب الانصـات في الخطـبة ، والنـاس في ذلك علـى قسـمين :

أحدهما : من يسـمعها ، وهؤلاء ضـربان : ضـرب لاتصح الجمعة الا بـهم • وهـو أربـعـون أو أقـل أو أكـثر على قدر الخلاف فيهم [٣] فهؤلاء يجـب عليـهم الاسـتماع بلا شـك •

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤١٤/٢) : وأغرب أبو عبيد الهـروى في " الـغريب " فقـال : معـنى لـغـا : تكلم • كـذا أطـلق ، والصـواب التقـييد " •
يريـد الحـافظ أن اللـغـو هو الكلام بالمطـرح من القول خاصـة لا مطلق الكـلام •

(٢) شـرح مسـلم للـنـووى (١٣٨/٦) ، وشـرح ابن العـطار (١/ ق ١٧٠ ب) • ولا أدرى ماحجة قول من قال : فان تـعذر فـهـمه فلينـهه بكلام مختصـر ••" فالحديث مانع من القـول : أنصـت • وهو كلمة واحدة •

(٣) اختلف العلماء في العـدد الذى تنعقد بهم الجمعة ، فقال الشـافعي ، وأحمـد ، واسحاق : أن الجمعة لاتكـون بأقل من أربعين رجلا أحـرار مقيمين • ومما اسـتدلوا بـه حديث كعب بن مالك وفيـه قصة ترحـمه على أسـعد بن زرارة ، فسـأله ابنـه عـن ذلك ؟ فأخـبره أنـه أول من جمع بـهم في هـزم النبيت من حـرة بني بياضـة [١] • وفيه : =

---

١ - بطـن من الانصـار ، والحـرة : الارض ذات الحجارة السـوداء • وحـرة بـني بياضـة على ميل من المدينة •

وضـرب تصـح الجمعة بدونـهم ، وهم يسـمعون ، فهؤلاء يجب عليهم أيضا عنـد مالك [١] وأبي حنيفة [٢] ، والشـافعي في أحد قوليه في الجـديد [٣] ، وأحمد في المشـهور عنـه [٤] وعامة العلماء ، مع اتفاقهم على كراهة الكلام لهم كراهة تنزيه • والذى يقتضـيه الدليـل : التحـريم •

وحكي عن النخعي والشعبي [٥] وبعض السـلف : أنـه لا يجب الا اذا تلا الخطيب فيها القـرآن •

وما ذكرته في هذين الضربين من الجزم بالوجوب في الاولى ، وحكاية الخـلاف

= قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا •

أخرجه أبو داود في الجمعة ، باب الجمعة في القرى (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، وفيه محمد بن اسحاق وقد عنعنه •

" الهزم " المكان المطمئن من الارض • و" النبيت " أبو حي من اليمن •

وقال بعضهم : ثلاثين رجلا • وعن عكرمة : سبعة رجال لا أقل •

وعن أبي حنيفة ، والليث بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة •

وعن الحسن البصرى : اذا كان رجلان والامام ثالثهما ، وهو قول أبي يوسف •

وعن ابراهيم النخعي : اذا كان واحد مع الامام صليا الجمعة ، وبه يقول ابن حزم • انظر المحلى (٢٤٨/٣ ـ ٢٥١) ، وانظر المعلم بفوائد مسلم (٤٧٥/١ ـ ٤٧٦) •

(١) المدونة (١٤٩/١) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢١٤/١) •

(٢) بدائع الصنائع (٦٧١/٢) •

(٣) هذا نصه في القديم والاملاء من الجديد • وأما المشهور في الجديد ، فيستحب الانصات ولا يجب ، ولا يحرم الكلام • انظر حلية العلماء (١٤١/٢) ، المجموع (٥٢٣/٤) وروضة الطالبين (٢٨/٢ ـ ٢٩) •

(٤) الانصاف (٤١٧/٢) •

(٥) انظر قول النخعي والشعبي وغيرهم في الاستذكار (٢٨٠/٢ ـ ٢٨١) ، وقال : وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب ، وأحسن أحوالهم أن يقال : أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك ، لانه حديث انفرد به أهل المدينة ، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به •

في الثانية ، هو ما اختاره الشيخ تقي الدين [١] ، فانه قال : الشافعي يرى / وجوبه في حق الاربعين ، وفيمن عداهم قولان . هذه الطريقة المختارة عندنا . ك٢/١٠٦ أ

وتبع الشيخ فيها الغزالي [٢] فانه قال : هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين ؟ فيه قولان .

وأنكر ذلك عليه [٣] الرافعي [٤] ، وقال : انه بعيد في نفسه ، مخالف لما نقله الاصحاب .

وقد أوضحته في شرح المنهاج (مع) [٥] الاعتذار عن الغزالي فليراجع منه .

القسم الثاني : من لا يسمع الخطبة أصلا ..

قال القاضي عياض [٦] وغيره : اختلف العلماء فيه ، هل يجب عليه السكوت كما لو كان يسمع ؟

قال الجمهور : نعم [٧] ، لانه اذا تكلم / يهوش [٨] على السامعين ويشغلهم ظ٢/ ٧٢ أ

---

(١) شرح العمدة (٢ / ١١٤) .

(٢) الوجيز (١/٦٤) .

(٣) في النسخ " عليهم" وهذا يوهم أن الرافعي أنكر على الغزالي وابن دقيق العيد الذى تبع الغزالي في هذه ، مع أن الرافعي توفي سنة ٦٢٣هـ ، ولم يولد ابن دقيق العيد بعد اذ ولد سنة ٦٢٥هـ ، فكيف ينكر عليه ؟ فلعله سبق قلم من المصنف .

(٤) فتح العزيز (٤/٥٩٤٠) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) اكمال المعلم (١ / ق ١٤١ ب) .

(٧) انظر قول الجمهور في الاستذكار (٢/٢٨١) ، والمغني لابن قدامة (٢/٣٢٠) .

(٨) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٦/١٩) : " هوش " الهاء والواو والشين : أصيل يدل على اختلاط وشبهه .

وقال الازهرى في التهذيب (٦/٣٥٦) : قال أبو بكر بن الانبارى : قول العامة : شوشت الامر . صوابه : هوشت . قال : وشوشت خطأ .

عن الاستماع .

وقال النخعي [١]، وأحمد [٢] ، والشافعي في أحد قوليه [٣]: لايلزمه ولكن يستحب له .

قلت : وهذا الحديث يدل للاول ، فانه علقه بكون الامام يخطب وهو عام بالنسبة الى سماعه وعدم سماعه .

وأما الانصات بين خروج الامام والخطبة فقال به أبو حنيفة [٤]، وأن الانصات يجب بخروجه .

وقال مالك [٥]، والشافعي [٦]، والجمهور : لا يجب ، تمسكا بقوله : " والامام يخطب " .

فـــرع :

لو لغى الامام ، هل يلزم الانصات أم لا ؟ قولان لاهل العلم ولمالك حكاهما القرطبي . [٧]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٢١٣) ، والاستذكار (٢/٢٨١) .

(٢) مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٢٦ .

(٣) الام (١/١٨٠ - ١٨١) ، شرح مسلم للنوى (٦/١٣٨ - ١٣٩) وقد ذكر قول النخعي وأحمد أيضا .

(٤) الاصل (١/٣٥٢) ، بدائع الصنائع (٢/٦٧٢ - ٦٧٣) ، والهداية (١/٨٤ - ٨٥) وخالفه صاحباه ، فقالا : لابأس بالكلام اذا خرج الامام ، واستدل من قال بأن الانصات يجب بخروج الامام بحديث : " اذا خرج الامام ، فلا صلاة ولا كلام " قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠١) : غريب مرفوعا . قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، انما هو من كلام الزهرى " .

(٥) المدونة (١/١٤٨ - ١٤٩) .

(٦) الام (١/١٨٠) .

(٧) جـ١ القسم الثاني ٤٤٣ .

أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم بن المهاجر (٢/١٢٦، ١٢٧) : رأيت ابراهيم - يعني النخعي - وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب " .

وقال ابن بطال في شرحه (١/ ق ٢٥٨) : وقد رخص جماعة من التابعين في الكلام والامام يخطب اذا كان من أئمة الجور أو أخذ في خطبته في غير ذلك . روى عن =

رابعها : استدل بهذا الحديث المالكية على عدم تحية المسجد ، من حيث أن الامر بالانصات أمر بمعروف وأصله الوجوب ، فاذا منع منه مع قلة زمانه وقلة اشتغاله (١) ، فلان يمنع الركعتان مع كونهما سنة ، وطول الاشتغال والزمان بهما أولى . وقد تقدم ذلك في الحديث الثالث .

خامسها :

هذا الحديث دال على بطلان حديث ابن عباس المرفوع (٢) : " من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا . والذى يقول له : أنصت ليس له جمعة " . قال الجوزقاني (٣) في موضوعاته : حديث منكر .

= النخعي والشعبي وأبي بردة وسعيد بن جبير أنهم كانوا يتكلمون والحجاج يخطب . وقال بعضهم : انا لم نؤمر أن ننصت لهذا . واختلف فيه قول مالك . انظر اكمال المعلم (١/ق ١٤٠ ب) .

وذكر ابن حزم في المحلى (٣/٢٧٠ - ٢٧١) سبب عدم انصات بعض السلف لخطب الحجاج بأنه كان يلعن عليا وابن الزبير رضي الله عنهم .

(١) في ظ : إستعماله .

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٣٣) ، والبزار ، انظر كشف الاستار (١/٣٠٩) ، والطبراني في الكبير (١٢/٩٠) رقم الحديث (١٢٥٦٣) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن ابن عباس .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٧) : فيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية .

ومجالد هذا قال فيه الحافظ في التقريب ص (٥٢٠) ترجمة (٦٤٧٨) : ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ./م٤ .

قال الحافظ في الفتح (٢/٤١٤) : وله - أي حديث ابن عباس - شاهد قوى في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا .

وحسن حديث ابن عباس الشيخ أحمد شاكر . انظر المسند (٣/٣٢٦) .

(٣) الاباطيل (٢ / ٤٢ - ٤٣) .

والجوزقاني (بضم الجيم وسكون الواو بعدها زاى ثم قاف) : بلدة من نواحي همدان . ضبطه السمعاني =

ووجـه الدلالة أنـه لم يقل [١] : فلا جمعة له ٠ وانما قال : فقد لغـوت ٠

الحديث السـادس :

عن أبي هريرة رضي اللـه عنـه : أن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم ، قـال :

" من اغتسل يوم الجمعة ثم راح [*] فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن / راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ٠ فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " [٢]. ك٢/١٠٦ب

= وذكر من أهلها واحدا ولم يذكر صاحب الترجمة ٠ كذا قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/٢٧٠) ٠

وقال ياقوت في معجم البلدان (٢ / ١٨٤) : والجوزقان أيضا : جبل من الاكراد يسكنون أكناف حلوان ، ينسب اليهم أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين ابن جعفر الجوزقاني ٠ وهو صاحب الترجمة ٠

ولعل الصواب ماذكره ابن حجر لا ن أبا عبد اللـه الحسين بن ابراهيم منسوب الى همذان ٠ وهو مصنف كتاب الموضوعات المشهور بـ" الاباطيل " وعلى كتابه بنى أبو الفرج ابن الجوزى كتابه" الموضوعات " ، كما يقول الذهبي في السير (١٧٨/٢٠) ٠

قال الذهبي : استفدت منه مع أوهام فيه ٠ تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٨) ٠

وقال غيره : أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة الصحيحة ٠ الرسالة المستطرفة (١٤٩) ٠ توفي رحمه اللـه سنة ٥٤٣ ٠

(١) في ظ زيادة " فيـه " ٠

(٢) البخاري في الجمعة ، باب فضل الجمعة (٣٦٦/٢) حديث (٨٨١) ، ومسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢) حديث (٨٥٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة (٢٤٩/١٠ ـ ٢٥٠) حديث (٣٥١) والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في التبكير الى الجمعة (٣٧٢/٢) حديث (٤٩٩) والنسائي في الجمعة ، باب وقت الجمعة (٩٩/٣) ٠ =

(*) وقع في الموطأ زيادة " ثم راح في الساعة الاولى " ٠

الكلام من وجوه كثيرة يحضرنا منها ثمانية عشر وجها · ويحتمل افراده بالتصنيف ·

أولها : فيه الحث على الغسل يوم الجمعة · وقد تقدم الخلاف في وجوبه واستحبابه في الحديث الثاني ، لكن في هذا الحديث عموم أكثر من ذلك · فان عمومه بالمجيء والامر بالغسل مقيد به(١) ، وهنا عمومه من حيث الحث عليه وعلى التبكير الى الجمعة سواء أكان رجلا أو امرأة ، وسواء أكان صبيا أم جارية ، لان القربات تصح من هؤلاء كلهم · فيشرع لكل مريد للجمعة مطلقا ، ويتأكد في حق الذكور البالغين أكثر من غيرهم من النساء والصبيان المميزين ، فانه / في حق النساء قريب من التطيب ، ولا يكره في حقهن ، فانه تنظف محض ، وهو مطلوب للجمعة وغيرها · ظ٢/ ٧٢ ب

وهذه المسألة عندنا فيها أوجه ، وأصحها ماذكرناه ·

وثانيها :

لايسن الا لمن هو من أهل فرضها ·

وثالثها :

يسن لكل أحد كغسل العيد (٢)

= ومالك في الموطأ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١٠١/١) ·

وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) ·

من طريق سمي عن أبي صالح به · وكلهم ساقوا بلفظ : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة " ·

نعم قال الصنعاني : وقع في بعض طرقه في الصحيحين زيادة لفظ " غسل الجنابة " وكلامه هذا يدل على أنه وقع في بعض طرقه الاخرى حذف هذه الزيادة · ويعني هذا أن سياق الماتن يوافق بعض طرق الصحيحين ·

قلت : لم أر من أشار الى ذلك من شراح الصحيحين كالنووى وابن حجر والقسطلاني ·

(١) في ظ : معتد به ·

(٢) انظر هذه الاوجه وغيرها في المجموع (٥٣٣/٤ - ٥٣٤) ·

ش٢/٩٩ب / ثم المراد بالغسل المذكور في الحديث المتقدم على الرواح لاجل الجمعة من ش٢/٩٩ب
غير مواقعة لزوجة أو جارية ، واستحبه بعض أصحابنا ليكون أغض لبصره ، وأسكن لنفسه مستدلا برواية مسلم (١) : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة .. " .

قال النووي (٢) : وهو استدلال ضعيف ، لان معنى الحديث : من اغتسل غسلا كغسل الجنابة في الصفات ، لا في الموجبات له من جماع أو احتلام " .

قلت : ويؤيد هذه المقالة قوله عليه الصلاة والسلام : " من غسل واغتسل " (٣) الحديث . فانه من جملة ماقيل فيه : أن المعنى جامع .

---

(١) قول المصنف هنا يوهم أن مسلما تفرد بلفظة " غسل الجنابة " وقد أسلفنا أن الجميع ساقوه بهذا اللفظ .

(٢) شرح مسلم (١٣٥/٦) .

وهذا الذى ضعفه النووي ، حكاه ابن قدامة عن الامام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين . قال القرطبي في المفهم (٤٤٠/٢/١) : انه أنسب الاقوال .
قال الحافظ في الفتح (٣٦٦/٢) بعد ذكره ماتقدم : فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح .

(٣) الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) حديث (٤٩٦) وحسنه . وفيه : قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته .
والنسائي في الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣ - ٩٦) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة (٢٤٦/١) حديث (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي .
قال الازهري في شرح ألفاظ المختصر ص (٦٥) : روى " غسل " بالتخفيف ، و" غسل " بالتشديد ..
فمن خفف " غسل " فهو كناية من مجامعة الرجل أهله . يقال : غسلها وغسلها : اذا جامعها . ويقال : فحل غسلة ومغسل اذا كان كثير الضراب .

ثانيهـــــــا

الـرواح : ظاهـركـلام الـصحاح [١] ، أنـه لا يكـون الا بـعـد الـزوال ..

وقال القرطـبي [٢] : انـه الاصـل في اللـغـــة .

وأنكـر ذلك الازهـرى ، وغلـط قائله ، فقال في شـرح ألفاظ المختصـر [٣] : " معنى راح : مضـى الى المسـجد ، ويتوهم كثـير من الناس أن الـرواح لا يكـون الا في آخـر النهــــار ، وليس ذلك بشـيء ، لان الـرواح والـغـدو مسـتعملان في السـير أى وقت كان من ليـــــل أونهـار . يقال : راح في أول النهـار وآخـره يروح ، وغـدا بمعناه " [*] هذا لفظ الازهـــرى ، وذكـر غـيره نحـوه أيضـا .

والمـراد بـه في الحـديث : الذهـاب أول النهـــار .

وادعى مالك [٤] ، والقاضـي حسـين ، وامام الحـرمين : أن الـرواح لايكـون الا بـعــــــد الزوال ، وقالوا : هذا معـناه في اللـغـة ، بناء على أن السـاعات المذكورة في/هذا الحديث ك٢/ ١٠٧ أ عندهم لحـظات لطيفـة ، لا السـاعات التي هي من طلوع الفجر أو طلوع الشـمس [٥] . ك٢/١٠٧أ

ورجحـه من المتأخرين : ابن الفركـاح [٦] في " الاقليـــد " .

---

(١) الـصحاح ، مادة " روح " فقد قال مانصـه : " والـرواح : نقيض الصباح ، وهو اســـم للوقت من زوال الـشمس الى الليـل ، وقـد يكون مصـدر قولك : راح يروح رواحا ، وهــــو نقيض قولك : غـدا يغـدو غـدوا " .

(٢) المفهـم جـ١ القسـم الثاني (٤٤٠) .

(٣) ص (٦٤ - ٦٥) .

(*) بين ما سـاقه المصـنف هنا وبين النص المطبوع فروق بسـيطة لـعلـها من اختلاف النسـخ .

(٤) الاسـتذكار (٢/٢٦٦) ، بدايـة المجتهـد (١/١٦٥) .

(٥) شـرح مسـلم للنووى (٦/١٣٥) ، والمجـموع (٤/٥٤٠) ، وشـرح ابن العطار (١/ ق ١٧١ أ)

(٦) تقدمت ترجمتـه في :

وقال ابنه الشيخ برهان الدين [(١)] : انه الصحيح من حيث الدليل [(٢)] .

وحكى الثعلبي [(٣)] عن المفسرين في قوله تعالى : ﴿ غدوها شهر ورواحها شهر ﴾ [(٤)] .

أنها كانت تسير به الى أنتصاف النهار مسيرة شهر ، وكان رواحها [(٥)] من انتصاف النهار الى الليل مقدار شهر [(٦)] .

وقال الخطابي [(٧)] : معنى راح : قصد الجمعة ، وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال .

---

(١) وهو : ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء بن سباع الفزارى ، الشيخ برهان الدين ابن الفركاح فقيه الشام . ولد في شهر ربيع الاول ، سنة ستين وستمائة .

قال تاج الدين السبكي : تلقّى علما كثيرا ، وتوقّى في نقله الخطأ .

وقال أيضا : كان ملازما للشغل بالعلم والافادة والتعليق ، سديد السيرة ، كثير الورع ، مجمعا على تقدمه في الفقه ، ومشاركته في الاصول والنحو والحديث .
طبقات السبكي (٣١٢/٩ - ٣١٣) ، والبداية والنهاية (١٤٦/١٤) .

(٢) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (٣١٣/٩) : ورجح أيضا - يعني برهان الدين بن الفركاح - تبعا لوالده ، أن المراد بالساعات في حديث التبكير الى الجمعة : من الزوال كما يقوله صاحب " التهذيب " - يعني امام الحرمين - والروياني .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن ابراهيم النيسابورى الملقب بالثعلبي ، المفسر المشهور ، له التفسير الكبير المسمى ب" الكشف والبيان في تفسير القرآن " مخطوط
قال ابن كثير : كان كثير الحديث واسع السماع ، ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير . توفي سنة ٤٢٧ هـ . البداية والنهاية (٤٠/١٢) ، والاعلام (٢١٢/١) .

(٤) سورة سبأ ، الاية (١٢) .

(٥) في ظ : مسيرها .

(٦) هو قول قتادة . انظر الدر المنثور (٦٧٧/٦) .

(٧) معالم السنن (٢١٥/١ - ٢١٦) ، وانظر الاعلام شرح صحيح البخارى (٢٦٩/١) فقد قال : وذلك أنه انما تصلى الجمعة بعد أن يحين الرواح ، وقت الزوال ، فسمى القاصد لها قبل وقتها رائحا ، كما قيل للمتساومين متبايعان لمقصدهما البيع ، وللمقبلين الى مكة حجاج ولما يحجوا بعد . وهذا أشبه الوجهين عندى والله أعلم . =

قال : وانما تأولناه بهذا ، لانه لايبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة ·

وهذا سائغ في الكلام ، تقول : راح فلان بمعنى قصد ، وان كان حقيقة الرواح بعد الزوال ·

وهذا الاستشكال [١] انما يأتي اذا حملنا الساعات على الاجزاء الزمانية دون ما اذا حملناها على ترتيب منازل السابقين ، وفيه بعد ·

وقد اختلف في ذلك · والصحيح عند العلماء : أن أولها : من طلوع الفجر ،

وقد قال عليه الصلاة والسلام : " يوم الجمعة / اثنتا [٢] عشرة ساعة " · رواه أبو داود [٣] ط٢/٧٣ أ

والنسائي [٤] من حديث جابر باسناد على شرط مسلم ·

فجعل الساعات عبارة عن جميع اليوم ، لا عن اللحظات اللطيفة ، مع أن لفظة راح محتملة لمجرد السير أى وقت كان كما قدمناه عن الازهرى ، كما أول قوله تعالى : ﴿ فاسعوا ﴾ على مجرد السير لا على السرعة [٥] ·

وقيل : ان أولها من طلوع الشمس ، وصححه / الماوردى [٦] ، وجزم به صاحب ش٢/١٠٠ أ

التنبيه [٧] ، مع أنه صحح في المهذب [٨] الاول وقال في هذا : انه ليس بشيء ·

= وهذا الذى قاله الخطابي متجه ، فحقيقة الرواح بعد الزوال لكن دل الدليل الشرعي على أن المراد منها في الحديث التبكير لها ·

(١) يقصد استشكال الخطابي في أنه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات ، ولاجله أول " راح " بقصد الجمعة ، وتوجه اليها مبكرا ·

(٢) في ظ : اثني ، في ش : اثنا ، والذى أثبته هو الموجود في أبي داود والنسائي ·

(٣) في الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ (١/٦٣٦) حديث (١٠٤٨) ·

(٤) في الجمعة ، باب وقت الجمعة (٣/٩٩ - ١٠٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله به · والحاكم في المستدرك ·

(٥) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/١١٦) ، وشرح ابن العطار (١/ ق ١٧١ أ) ·

(٦) الحاوى الكبير (٣/ ق ٣٤٠ أ) ·

(٧) ص (٤٤) ، قال النووى في المجموع (٤/٥٤٠) : وينكر عليه الجزم به ·

(٨) (١/١٢١) ·

وقيل : انها لحظات لطيفة بعد الزوال ، لتوجه الامر حينئذ (١).

ثم ان أول من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل ثواب أصل البدنة أو البقرة ، أو الكبش ، ولكن ثواب بدنة الاول اكمل من ثواب بدنة الآخر والمتوسط.وثواب بدنة المتوسط بينهما ، كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة . ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف ، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف مثلا درجاته أكمل من درجات من صلى مع اثنين . وأشباه هذا كثيرة " (٢).

وقال الغزالي في الاحياء (٣) : الساعة الاولى : من الفجر الى طلوع (٤) الشمس .

والثانية : الى/ ارتفاعها . والثالثة : الى انبساطها حين ترمض الاقدام . ك٢/١٠٧ب

والرابعة والخامسة : بعد الضحى الاعلى الى الزوال . ولا فضيلة في وقت الزوال .

ثالثها :

فيه : استحباب التبكير الى الجمعة ، أو التهجير كما ورد في بعض الاحاديث الصحيحة (٥).

ومذهب الشافعي (٦) وجماهير أصحابه ، وابن حبيب المالكي (٧) ، وجمهور العلماء :

---

(١) وهو قول مالك ، والقاضي حسين ، وامام الحرمين كما تقدم .

(٢) المجموع (٥٤١/٤) ، وشرح ابن العطار (١٧٢/١ أ) .

(٣) (٣٢٧/٢) ، قال الحافظ في الفتح (٣٦٩/٢) : وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه .

(٤) في ظ : آخر طلوع الشمس .

(٥) كحديث : " ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة .." الحديث . أخرجه البخارى حديث (٩٢٩) ، ومسلم حديث (٨٥٠) .

(٦) الام (١٧٣/١ - ١٧٤) ، والمجموع (٥٤٠/٤) ، وشرح ابن العطار (١ / ق ١٧٢ أ)

(٧) الاستذكار (٢٦٦/٢) .

استحباب التبكير اليها أول النهار ، والساعات عندهم(١) أول النهار ، والرواح أوله ، وآخره كما تقدم .

واختار مالك(٢) : التهجير . واستدل عليه بأوجه :

أحدها : أن التهجير والمهجر انما يكون في الهاجرة . قال الجوهري(٣) : هي نصف النهار عند اشتداد الحر . ومن(٤) خرج من بيته عند طلوع الشمس مثلا أو بعد طلوع الفجر لايقال له : مهجر .

وأجيب عن ذلك : بأن التهجير مشتق من الهجر ، وهو ترك المنزل أى وقت كيف كان .

وقال الشيخ تقي الدين(٥) : انه بعيد .

---

(١) كذا في النسخ ، وكذا في شرح ابن العطار . وفي شرح مسلم للنووي - والذى نقلا منه - : والساعات عندهم من أول النهار .

(٢) الاستذكار (٢/٢٦٦) ، والمنتقى (١/١٨٣ - ١٨٤) .

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٦٦) : " وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى القول الاول . وقال - أى ابن حبيب - : قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ، ومحال من وجوه . قال : وذلك أنه لاتكون ساعة في ساعة واحدة .

قال : وقد جاءت الاثار بالتهجير الى الجمعة في أول النهار .

قال ابن عبد البر : وذكر الاثرم : قيل لاحمد بن حنبل : كان مالك يقول : لاينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا .

قال : هذا خلاف حديث النبي عليه السلام . وقال : سبحان الله الى أى شيء ذهب في هذا ، والنبي - عليه السلام - يقول : " كالمهدى جزورا " ؟ وقد دافع ابن عبد البر عن مالك . انظر الاستذكار (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) .

وقال القرطبي : " الحق ان التهجير هنا من الهاجرة ، وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك .

وذكر ابن القيم حجة من أنكر التبكير الى الجمعة ثم رد عليها . انظر زاد المعاد (١/٤٠٣ - ٤٠٧) .

(٣) الصحاح ، مادة " هجر " .

(٤) في ظ : وفي .

(٥) شرح العمدة (٢/١١٦) .

قلت : فيه نظر .(١)

فقد قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة كما نقله النووى (٢) : التهجير : التبكير ، ومنه الحديث (٣) : " لو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا اليه " .

أى : التبكير الى كل صلاة .

وقال الفراء وغيره : التهجير : السير في الهاجرة .

---

(١) وهذا الذى قال فيه المصنف : " فيه نظر " ليس كما قال . فالذى استبعده ابن دقيق العيد أن يكون التهجير من هجر المنزل . وهوكما قال ، لان مصدره الهجر لا التهجير وانظر فتح البارى (٣٦٩/٢) .

(٢) شرح مسلم (١٤٥/٦) ، وانظر قول الخليل هذا في تهذيب اللغة (٤٤/٦) قال الازهرى : وهي لغة أهل الحجاز ، ومن جاورهم من قيس .

وقال لبيد : * راح القطين بهجر بعد ما ابتكروا *

فقرن الهجر بالابتكار .

وأنشد ابن الاعرابي في نوادره لجعثنة بن جواس الربعي في ناقته :

هل تذكرين قسمي ونذرى

أزمان أنت بعروض الجفر

اذ أنت مضرار جواد الحضر

فيهجرون بهجير الفجر

أى : يبكرون بوقت السحر . قال : وسائر العرب تقول : هجر الرجل : اذا خرج وقت الهاجرة . وانظر لسان العرب مادة " هجر " .

(٣) رواه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح (١٣١/١) ، وأحمد في مواضع . انظر (٢٣٦/٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣) ،

والبخارى في الاذان ، باب الاستهام في الاذان (٩٦/٢) حديث (٦١٥) ، باب فضل التهجير الى الظهر (١٣٩/٢) حديث (٦٥٢) ، باب الصف الاول (٢٠٨/٢) حديث (٧٢١) ، وفي مواضع أخرى .. انظر أرقام (٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣) .

ومسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها .. (٣٢٥/١) حديث (٤٣٧) .

والنسائي في المواقيت ، باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (٢٦٩/١) ، وفي الاذان ، باب الاستهام على التأذين (٢٣/٢) .

قال النووي في شرحه (١) : والصحيح هنا (٢) : ان التهجير التبكير .

ثانيها : أن المراد بالساعات : اللحظات ، وقد سلف بطلانه .

ظ٢/٧٣ب واستدلوا على ماقالوه : /بأن العرف واستعمال الشرع لايدلان على استعمال ظ٢/٧٣ب

الساعات بحساب وآلات ، وان دل فالمراد بها الظرفية التي تقع فيها المراتب (٣)

في الذهاب ، وقد بينا تسمية الشارع لها ، حيث قال : " يوم الجمعة اثنا (٤) عشر

ساعة " .

فان قلت : لم لا تحمل الساعة هنا على اللغوية ، وهي القطعة من الزمان غير

محدودة بمقدار قال تعالى : ﴿ مالبثوا غير ساعة ﴾ (٥) ؟ قلت : حمله على

الساعات التي هي اثنا (٦) عشر أولى ، لظهوره (هنا) (٧) ، ويؤيده الحديث

السالف .

ثالثها : أن الساعة السادسة ، لم تذكر في هذا الحديث ؟

والجواب : أن في النسائي (٨) : " بعد الكبش بطة ، ثم دجاجة ، ثم بيضة " .

---

(١) شرح مسلم (١٤٥/٦) .

(٢) في ظ : عندنا .

(٣) في ظ : الراتب .

(٤) في ظ : اثني .

(٥) سورة الروم الاية (٥٥) .

(٦) في ظ : اثني .

(٧) ساقط من ظ .

(٨) الجمعة ، باب التبكير الى الجمعة (٩٧/٣ - ٩٨) من طريق عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن الاغر أبي عبد الله عن أبي هريرة به ، وفيه : " .. ثم كالمهدى شاة ، ثم كالمهدى بطة ، ثم كالمهدى دجاجة ... " . وأخرجه أحمد من الطريق السابق (٢٥٩/٢) .

قال الحافظ : خالفه عبد الرزاق - وهو أثبت منه في معمر - فلم يذكرها . الفتح (٣٦٨/٢)

وفي / رواية له (١) : بعد الكبش دجاجة ، ثم عصفور ، ثم بيضة ، واسنادهما صحيح (٢). ش ٢/١٠٠ب

فزال الاشكال ، ودل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، وأن ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق ، وتحصيل الصف الاول ، وانتظار الصلاة ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال ، لان النداء (يكون) (٣) حينئذ ويحرم التخلف بعده (٤).

رابعها : أن الرواح انما يكون بعد الزوال فحافظوا على حقيقة " راح " ، وتجوزوا في لفظ " الساعة " ، وقد سلف ماقيل في الرواح والساعة .

خامسها : الحديث يقتضي أن تتساوى مراتب الناس في كل ساعة ، فكل من أتى في الاولى كان كالمقرب بدنة ، وكل من أتى في الثانية كان كالمقرب بقرة ، مع أن الدليل يقتضي أن السابق لا يساويه اللاحق ، وقد جاء في

---

(١) رواية الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة .
قال الحافظ في الفتح (٣٦٨/٢) : " تابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان . أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني ، وله شاهد من حديث أبي سعيد ، أخرجه حميد ابن زنجويه في الترغيب له بلفظ : " فكمهدى البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور " الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ".

(٢) قال المصنف في البدر المنير (٧٩٣) : قد أخرج رواية العصفور أحمد في مسنده (٨١/٣) باسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري . وقال المنذري في الترغيب (٥٠٢/١) : رواه أحمد باسناد حسن .
وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٢) : رواه أحمد ورجاله ثقات .
قال النووي في المجموع (٥٣٩/٤) : قد يقال : هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) المجموع (٥٤٠/٤ - ٥٤١) ، وشرح ابن العطار (١ / ق ١٧٢ ب) .

الحديث : " ثم الذى يليه " (١).

قال الشيخ تقي الدين (٢) : ويمكن أن يقال في هذا : ان التفاوت يرجع الى الصفات .

قلت : وهو كما قال كما سلف ، لكن روى أبو قرة (٣) في حديث أبي هريرة : " هذا في كل ساعة من هذه الساعات الخمس ، وأول الساعة وآخرها سواء " والظاهر : أنه يؤول على ذلك .

فائدة : يستثنى الامام من التبكير اتباعا لرسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم ، وقد نبه على ذلك الماوردى (٥) من أصحابنا .

---

(١) كما في مسند أحمد (٢/٢٣٩) ، والنسائي (٣/٩٨) من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة به .

(٢) شرح العمدة (٢/ ١١٦) .

(٣) أبو قرة هذا اسمه : موسى بن طارق الزبيدى ، روى عن موسى بن عقبة وابن جريج وغيرهم . روى عنه أحمد واسحاق .
ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٥٩) وقال : كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر ، يغرب .
قال الحافظ في التقريب ص (٥٥١) ترجمة (٦٩٧٧) : ثقة يغرب ، من التاسعة / س .
ولم أهتد الى من أخرج هذا الحديث من طريق أبي قرة ، فيما رجعت اليه من كتب .
فلعله أخرجه في كتابه السنن الذى صنفه على الابواب .
قال الحافظ في التهذيب (١٠/٣٥٠) : صنف كتاب السنن على الابواب في مجلد رأيته .
وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) هذا الحديث من طريق ابن جريج -وهو شيخ أبي قرة هذا- فلعل " أبا قرة " ساق هذا الحديث في كتابه السنن من طريق شيخه .

(٤) في ظ : رسول الله .

(٥) فتح البارى (٢/٣٦٧) .

الوجـــه الرابـع من الكـلام على الحـديث :

فيـه بيان لمراتب الناس في الفضـائل في الجمعة وغيرها بحسـب أعمالهـم ، وذلـك يعرف ايضا من قولـه تعالى : ﴿ ان أكرمكـم عند اللـه أتقاكـم ﴾ (١) .

الخـــــامس :

معنى "قـرب" : تصـدق ٠ والبدنـة عند جمهـور أهل اللـغـة ، وجماعـة من الفقهـاء كما نقـله النـووى عنهـم في شـرح مسـلم (٣) : تقـع على الواحد من الابـل والبقـر والغـنم سـميت بذلك لعظـم بدنهـا ، / لكـن الفيـل يشـترك معهـا في ذلك ، ولا يسـمى بدنـة ٠ ظـ٢/ ٧٤ أ
وخصـها جماعة بالابـل (٤) ، وهـو المراد في الحديث اتفاقا ، لانـها قوبلت فيـــــه بالبقـرة والكبش ٠

وحيث أطلقت البدنـة (في الحـديث) (٥) المراد بـها مايجـزىء في الاضـحية ٠

وقال الماوردى في تفسير (٦) قوله تـعالى : ﴿ والبـدن ٠٠٠ ﴾ : قال الجمهـــــور : هي الابـل ، وقيـل : الابـل والبقـر ٠ وقيـل : هما والغـنم ، وهو شـاذ ٠

ووقـع في التحـرير للنـووى رحـمه اللـه ، عن الازهرى ، أنـه قال : البدنـة تكـون مـن

---

(١) المجموع (٤/٥٤٠) ، وشـرح ابن العطـار (أ / ق ١٧٢ ب) ٠

(٢) سـورة الحجـرات الايـة (١٣) ٠

(٣) (٦/١٣٧) ، سـيأتي مايضـعف هذا ، وأن الجمهـور قالوا : هي الابـل ٠ وسـيأتي كذلك أن هـذه العـبارة وقـع فيـها انتقال نظـر ، أو سـقط في كتابـي " التحرير " و"التـهذيب " للنـووى ٠

(٤) انظـر مشـارق الانـوار (١/٨٠) ، فقـد قال : هي مختصـة بالابـل ٠
وقال الجـوهرى في الصـحاح : هي ناقـة أو بقـرة تنحـر بمكـة ٠ مادة " بـدن " ٠

(٥) ( ) سـاقط من ظ ٠

(٦) النكـت والعـيون (٣/٨٠ ـ ٨١) ، وانظر تـهذيب الاسـماء واللـغات (٣/٢١ ـ ٢٢) ٠

الابـل والبقـر والـغـنـم ٠

وعـزاه في تـهذيبـه (١) الى شـرح المختصـر لـه ٠ والـذى فيـه مانصـه (٢) : " والبـدنـة لاتكـون الا من الابـل ، وأما الـهـدى فيكـون من الابـل والبقـر والـغـنـم " ٠ انتهى ٠

فسـقطمن قوله : " لاتكـون " الى قوله " يكون " ، اما لـغـلـط في النسـخة ، أولانتقـال نظـره من أحـد الموضـعين الى الاخـر ٠ فتنبـه لذلك ٠

وقـد وقـع في هذا الوهـم الحافـظ محب الـدين الطـبرى في أحكامـه ، في كتـاب الحـج ٠

/ والظاهـر : أنـه تبـع فيـه النـووى ٠

وادعى بعض الشـافعية : أن اسـتعمال البدنـة في الابـل أغلب ، وبنى على ذلـك : ش٢/١٠١ أ

أنـه (لـو) (٣) قال : للـه علـي أن أضـحي ببدنـة ، ولم يقيـد بالابـل لفظا ولا نيـة ، والابـل موجـودة ، هل يتعـين ؟

فيـه وجهـان ٠ أحدهما : نـعـم لما قلنـاه ٠ والثاني : أنـه يقـوم مقامها بقرة أو سـبع من الـغـنـم حمـلا على ماعلم (٤) من الشـرع من اقامتـها مقامها ٠ والاول أقـرب كما قـال الشـيخ تقي الـدين (٥) ٠

قال : فان لم توجد الابـل فوجهـان : أحـدهما : يصـبر الى أن تـوجـد ٠

والثاني : يقـوم مقامهـا البقـرة ٠

واعلم : أن البدنـة تطـلق على الذكـر والانثى بالاتفاق ، والهـاء فيها للـوحـدة كقمحـة وشـعيرة من نحوهما من أفـراد الجنـس ٠

---

(١) تـهذيب الاسماء واللـغـات (٢١/٣ - ٢٢)

(٢) والـذى في شـرح المختصـر المطـبوع ص (١٨٦) : " والبدنـة لاتكـون الا من الابـل خاصـة فأما الـهدى فيكـون من الابـل والبقـر والـغـنـم " ٠
وانظر فتح البارى (٣٦٧/٢) ٠

(٣) ( ) سـاقط من ظ ٠

(٤) في ظ : حـمـل ٠

(٥) شـرح العمدة (١١٨/٢) ، وشـرح ابن العطار (١/ ق ١٧١ ب) ، وفتح البارى (٣٦٧/٢) ٠

وفي شــرح البخــارى لابن التـين [١] : تـعجب مالك ممن قال : لا تكون البدنة الا من الاناث

وجـمع البـدنـة : " بدن " باسـكان الدال ، وضمـها لـغتان حكاهما الجـوهرى [٢].

وبالاسـكان جاء القـرآن ، وقـرأ بالضـم [٣] ابن أبي اسـحاق [٤].

السـادس :

البقـرة تطـلق على الذكـر والانـثى ، والـهاء فيـه للوحـدة أيضـا .

سـميت بذلك ، لانـها تبقـر الارض أى تشـقـها بالحـراثـة .

والبقـر : الشـق ، ومنـه قولـهـم : بقـر بطـنه أى شـقه .

ومنـه سـمي : " محمد الباقـر " [*]، لانـه بقر العـلم ، ودخل فيه مدخلا بليغـا ،

---

(١) هـو : عبد الواحـد بن عمر بن عبد الواحـد بن ثابت المعروف بابن التين السـفاقسـي - بفتح أوله ، وبعد الالف قاف ، وآخـره سـين مهملة - نسبة الى مدينة من نواحـي افريقية على ضـفة السـاحل بينها وبين قيروان ثلاثـة أيام .
وهـو المحـدث الفقيـه ، له شرح على صحيح البخارى سماه " المخير الفصـيح الجامع لفوائـد مسـند البخارى الصحيح " يوجد الجزء الرابع منه في المكتبة الوطنيـة بتونس (مكـتبة حسـن حسـني عبد الوهاب) .
توفي رحمه الله بسـفاقس سنة ٦١١ هـ . انظر ترجمته في تراجم المؤلفين التونسيين (٢٧٦/١).

(٢) الصحاح مادة "بدن" قال الطبرى في تفسيره (١٦٢/١٧) : وقد يقال لواحدها " بـدن " واذا قيل " بدن " احتمل أن يكون جمعا وواحـدا .

(٣) مختصر القراءات الشاذة لابن خالويه ص (٩٥) قال : " والبدن " بضمتين : الحسن وعيسى . و" البدن " بضمتين وتشديد النون : ابن أبي اسحاق . انظر البحر المحيط (٣٦٩/٦) .

(٤) لعـله يعقوب بن اسـحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي اسحاق ، الامام أبو محمد مولـى الحضـرميين . قرأ القرآن على أبي المنذر سـلام بن سـليم ، وعلى أبي الاشـهب العطاردى ، ومهـدى بن ميمون وغيرهم . وسـمع من حمزة الزيات وشـعبة وآخرين .
برع في الاقراء حتى قال أبو حاتم السـجسـتاني : هو أعلم من رأيت بالحروف والاخـتلاف في القـرآن وعلله ومذاهبـه ، ومذاهب النحـو .
قرأ عليه روح بن عبد المؤمن ، ومحـمد بن المتوكل رويس وخـلق .
توفي في ذى الحجـة سنة ٢٠٥ هـ ، معرفة القراء الكـبار (١٥٧/١ - ١٥٨) .

(*) ومحـمد الباقر هو : محـمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشـمي ، أبو جعفر =

ووصل منه غاية مرضية (١).

وأهل اليمن يسمون البقرة : باقورة (٢). وفي الحديث : " في ثلاثين باقورة بقرة " (٣).

وفي ذكر البقرة بعد البدنة دلالة لمن يقول : ان البدنة لاتكون الا من الابل ، لكنا أسلفنا أن المراد هنا بالبدنة : الابل .

السابع :

قوله عليه الصلاة والسلام : " كبشا أقرن " .

وصفه بالاقرن لكماله به / وحسن صورته ، ولانه ينتفع به ، فهو أفضل من الاجم (٤)

= الباقر . وأمه : بنت الحسن بن علي بن أبي طالب . روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسمرة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وخلق . وهو ثقة حجة فاضل، وهو بريء من مذهب الامامية ، فقد كان يجل الشيخين . من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / ع . التهذيب (٩ / ٣٥٠ - ٣٥٢) .

(١) شرح مسلم للنووى (٦/١٣٧!) ، وشرح ابن العطار (١ / ق ١٧١ ب) .

(٢) انظر الصحاح للجوهرى مادة " بقر " ، والنهاية في غريب الحديث مادة " بقر " .

(٣) في ظ: " في ثلاثين بقرة باقورة " والحديث أخرجه ابن حبان . انظر موارد الظمآن ص (٢٠٢ - ٢٠٣) .

من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ، وهذه نسختها ، ثم ساقها ، بلفظ: " وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة " .

ولم أر هذه النسخة في ترتيب علاء الدين الفاسي المطبوع .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩/٤) ، والحاكم في المستدرك مطولا (٣٩٥/١ - ٣٩٦) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤/٤) .

(٤) يقال شاة جماء : اذا لم تكن ذات قرن . وكبش أجم : لاقرن له .

ومنه الحديث : " ان الله ليدين الجماء من ذات القرون " . انظر المغرب في ترتيب المعرب ، والنهاية في غريب الحديث ، ولسان العرب مادة " جمم " .

وفي صحيح ابن خزيمة [(١)] : شاة . بدل الكبش الاقرن، و" طائر " بدل الدجاجة .

الثامن :

" الدجاجة " بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان .

قال أبو المعالي [(٢)] في المنتهى : والفتح أفصح [(٣)] . وحكى اللبلي [(٤)] عن ابن طلحة : الضم [(٥)] أيضا . وهذا لفظه يقال : دجاجة ، ودجاجة ، ودجاجة ، باللغات الثلاث ، وكذلك في الجمع : الدجاج ، والدجاج ، والدجاج .

---

(١) (١٣٣/٣ ، ١٣٤) أحاديث (١٧٦٨) ، (١٧٧٠) .
وأخرج أحمد " الشاة " بدل " الكبش " و" الطائر " بدل " الدجاجة " .
انظر الفتح الرباني (٦ / ٦١) .
وقد أخرج لفظ " الشاة " بدل " الكبش " النسائي في بعض طرق الحديث وابن ماجه .

(٢) وأبو المعالي اسمه : محمد بن تميم البرمكي اللغوى، كان معاصرا للجوهرى صاحب الصحاح . ويقال : انه نقل كتابه " المنتهى " منه ، وزاد فيه أشياء قليلة ، وأغرب في ترتيبة . وكتابه يسمى " المنتهى في اللغة " .
له ترجمة في معجم الادباء (٤١٩/٧ ـ ٤٢٠) ، بغية الوعاة (٦٨/١)، كشف الظنون (١٨٥٨) .

(٣) انظر مشارق الانوار (١ / ٢٥٤) .

(٤) هو أحمد بن علي بن يوسف الفهرى اللبلي بسكون الموحدة بين لامين أولاهما مفتوحة ، مولده بلبلة سنة ثلاث وعشرين وستمائة .
وهو الاستاذ النحوي اللغوى المقرىء، صنف شرحين على الفصيح، وله : " مستقبلات الافعال " [(١)] ، وله كتاب في التصريف ضاهى به " الممتع " . مات بتونس في المحرم سنة احدى وتسعين وستمائة . بغية الوعاة (٤٠٢/١ ـ ٤٠٣) .

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٤٥/٩) : هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذرى في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووى الضم . وقيل : ان الضم فيه ضعيف .
وأفاد الحربي في " غريب الحديث " : أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث ، والواحد فيها ديك . وبالفتح الاناث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضا .
قال : وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار . من دج يدج : اذا أسرع " .

---

١ - سمعت أن الاستاذ الدكتور سليمان العابد حققه .

ولم يذكر النووي (١) في كتبه الضم ، فاستفده • سميت بذلك ، لاقبالها ، وادبارها •

تقع على الذكر والانثى ، وجمعها : دجائج ، ودجاجات • ذكره ابن سيده (٢).

ودخلت الهاء في الدجاجة ، لانه واحد من جنس مثل حمامة ، وبطة ، وحية ، ونحوها •

التاسع :

البيضة جمعها : بيض ، ويجمع البيض على بيوض • قاله ابن سيده (٣).

العاشر :

فيه : ان القربان والهدى / والصدقة تقع على القليل والكثير من غير الابل والبقر والغنم ش ١/٢. ش ٢/١٠١ب

وقد قال به بعض أصحابنا ، وهي أقرب الى الرواية التي فيها لفظ: " كالمهدى بدنة " (٤).

الحادى عشر :

فيه : ان الاضحية بالابل أفضل من البقر ، لانه عليه الصلاة والسلام جعل الابل في الدرجة الاولى ، والبقر في الثانية •

وقد أجمع العلماء (٥) على أن الابل أفضل من البقر في الهدايا ، واختلفوا في

---

(١) انظر فتح البارى (٦٤٥/٩) ،

(٢) الذى في المخصص (١٦٧/٨) : الدجاجة والدجاجة وجمعها دجائج ••• وقد يجوز أن يكون دجاج جمع دجاجة •

(٣) المخصص (١٢٤/٨ ـ ١٢٥) ، وذكر أن يكون " بيوض " جمع بيضة ، كبدرة وبدور، أولى من أن يكون جمع " بيض " ، لان تكسير هذا الضرب من الجمع قليل •

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى (١٣٧/٦) ، وشرح العمدة لابن دقيق العيد (١١٧/٢) •

(٥) شرح مسلم للنووى (١٣٧/٦) ، فتح البارى (٣٦٨/٢) •

الاضـــــحية .

فمذهب الشافعي [١]، وأبي حنيفة [٢]، والجمهور : أن الابل أفضل من البقر [٣] ثم الغنم كما في الهدايا .

ومذهب مالك [٤] أن أفضل الاضحية الغنم ، ثم البقر ، ثم الابل ، ومنهم : من قدم الابل على البقر . قالوا : لانه عليه الصلاة والسلام " ضحى بكبشين " [٥]، ولان لحم الغنم أطيب ، فكان أفضل .

لكن حديث الباب يخالف هذا ، وهو حجة الجمهور مع القياس على الهدايا . وتضحيته عليه الصلاة والسلام بكبشين لا تدل على الافضلية ، بل تفيد الجواز وطيب اللحم من الغنم معارض بكثرته من الابل والبقر ، ولعله عليه الصلاة والسلام لما ضحى بهما لم يجد غيرهما في ذلك الوقت ، كما ثبت في الصحيح : أنه عليه الصلاة والسلام : " ضحى عن نسائه بالبقر " [٦].

---

(١) الام (١٨٩/٢) ، والمهذب (٢٣٨/١) .

(٢) معاني الاثار (١٧٩/٤ - ١٨٠) .

(٣) كذا في النسخ ، وكذا في شرح ابن العطار . والذى في شرح مسلم للنووى - والذى نقلا منه - : " أن الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم " .

(٤) الاستذكار (٢٦٨/٢ - ٢٦٩) ، بداية المجتهد (٤٣٠/١) .

(٥) أخرجه البخارى في الاضاحي ، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين (٩/١٠) حديث (٥٥٥٣ ، ٥٥٥٤) ، وانظر أحاديث (٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩) ومسلم في الاضاحي ، باب استحباب الاضحية (١٥٥٦/٣) حديث (١٩٦٦) .

(٦) أخرجه البخاريّ في الاضاحي ، باب الاضحية للمسافر والنساء (٥/١٠) حديث (٥٥٤٨) وباب من ذبح ضحية غيره (١٩/١٠) حديث (٥٥٥٩) ، وفي الحيض ، باب الامر بالنفساء اذا نفسن (٤٠٠/١) حديث (٢٩٤) .
ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام (٨٧٣/٢) حديث (١٢١١) .
والنسائي في الطهارة ، باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت (١٥٣/١ - ١٥٤) .
وابن ماجه في المناسك ، باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف (٩٨٨/٢) حديث (٢٩٦٣)
وأحمد في المسند (٣٩/٦) .

وفرقوا بين الهدايا والضحايا : بأن الغرض في الضحايا استطابة اللحم ، وفي الهدى كثرته • وقد يمنع هذا الفرق •

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾[(١)] •

الثامن عشر :

ظاهر هذا الحديث ، أو نصه يقتضي أن هذا التقريب المذكور لايحصل الا لمن اغتسل ، ثم راح لتصدير الشرط به ، وهو كلمة " من " وعطف الرواح عليه بـ" ثم " المرتبة •

ط٢/٧٥ أ نعم من راح في الساعة/ الاولى مثلا من غير اغتسال كان له فضل على من راح بعده ، ولكن لايحصل له أجر التقريب المذكور المشروط بالاغتسال[(٢)] • ط٢/٧٥ أ

الثالث عشر :

في رواية لمسلم[(٣)] : " أهدى دجاجة ، وأهدى بيضة " وليس هذان مما يطلق عليهما اسم هدى •

واعتذر عن ذلك بأنه لما عطفه على ماقبله من الهدايا لزمه حكمه في اللفظ ،

---

(١) سورة الصافات الاية (١٠٧) •

(٢) رياض الافهام (ق ١١٤ أ) ، وانظر فتح البارى (٢/٣٦٨) •

(٣) كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٢/٥٨٧) حديث (٨٥٠) من طريق : الزهرى عن أبي عبد الله الاغر ، عن أبي هريرة ، ولفظه : " كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة " •

وأخرجه البخارى من هذا الطريق في الجمعة ، باب الاستماع الى الخطبة (٢/٤٠٧) حديث (٩٢٩) •

والنسائي في الجمعة ، باب التبكير الى الجمعة (٣/٩٧) ،

وأحمد في المسند حديث (٧٥١١) ، (٧٧٥٣) ،

والدارمي في الصلاة ، باب فضل التهجير الى الجمعة (١/٣٦٣) •

وأخرج البخارى حديث (٣٢١١) ، والنسائي (٣/١١٦) من طريق الزهرى عن أبي سلمة والاغر كلاهما عن أبي هريرة •

كقوله : " متقلدا سيفا ورمحا " / أي وحاملا رمحا ، وكذلك هنا[1] ، لانه كالمتقرب ك ٢/١٠٩ ب
بالصدقة بدجاجة أو بيضة ، وأطلق على ذلك اسم الهدى ، لتقدمه وتحسين الكلام
به .[1]

وأما رواية : " قرب " ، فاعتذر عنها أيضا بأنها ضرب من التمثيل للاجور ومقاديرها
لا أنه يكون أجر هذا كأجر هذا .

وتكون الدجاجة في التمثيل ، والبيضة بقدر احداهما من أجر البدنة لو كان هذا
مما يهدى .[2]

قال ابن بطال[3] : وبعض العلماء يقول : ليست الغنم بهدى ، والاكثرون على
خلافه .

قال القاضي عياض[4] : وفائدة الخلاف فيمن قال : على هدى / هل تجزئه شاة أم
لا ؟ وأجاز ذلك مرة مالك ، ومرة لم يجزها ، الا لمن قصر النفقة .

الرابع عشر :

ادعى بعض المعلقين أنه قد يتمسك بهذا الحديث لمذهب الامام أحمد في
فعلها قبل الزوال لقوله بعد الخامسة : " فاذا خرج الامام " والفاء للتعقيب ، وهو
عجيب . فهو ذهول عن رواية النسائي السالفة التي فيها " ست ساعات "
ثم هذا انما يمشي اذا اعتبرنا الساعات الزمانية ، وقد تقدم الخلاف فيه .

---

(١) قاله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١ / ق ٢٤٨ أ / ب) ،
وتعقبه ابن المنير في الحاشية : بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني ،
فلا يسوغ أن يقال : متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا . والذي يظهر أنه من تسمية
الشيء باسم قرينه . الفتح (٢/٣٦٧) .

(٢) رياض الافهام (ق ١١٤ أ)

(٣) شرح البخاري (١ / ق ٢٤٨ أ) .

(٤) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٠ أ) . وانظر أيضا رياض الافهام (ق ١١٤ أ) .

الخامس عشـــــر :

" حضـر " بفتح الضـاد أفصح من كسرها [١] ، وبـه جـاء القرآن ، قال تعالـــى :

﴿ واذا حضـر القسمة ﴾[٢] ، وقـوله عليـه الصلاة والسلام : " فاذا خرج الامام حضـرت الملائكـة يستمعون الذكـر " .

مقتضـاه : خـروج الامام بعـد السـاعة الخامسـة ، وتطوى الملائكـة الصحف لاســتماع الذكـر ، وخـروج الامام انما يكـون بعـد السـاعة السـادسـة ، ويبين ذلك روايـــة النسـائي السـالفـة .

وهـذا انما يأتي اذا قلنا : ان المراد بالسـاعات الزمانية التي يومهـا : اثنا[٣] عشـر سـاعة ، وهـو الصـحيح كما سـلف [٤] . فأما اذا جعلنا المراد بها اللحـظات بعـد الـــزوال ، أو جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السـابقين ، فلا اشـكال .

السـادس عشـــر :

المـراد بهـؤلاء الملائكـة : غير الحفظـة ، ووظيفتهم كتابـة حاضـرى الجمعـة [٥] .

واسـتماعهم للذكـر - الذى هـو الوعظ والتذكـير - تشـريفا لـه ولسـامعه / وتعظيمـــا لقـدر الجمع وشـهادة لهـم بذلك جميعـه . ظ٢/٧٥ب

السـابع عشـــر :

جاء في روايـة لمسـلم : " فاذا جلس الامـام طـووا الصـحف " .

---

(١) شـرح مسـلم للنـووى (٦/١٣٧) .

(٢) سـورة النســاء الاية (٨) .

(٣) في ظ : اثـني .

(٤) ولا اشـكال اذا قلنا : ان التبكـير يكـون من ارتفاع النـهار ، وهـو أول الضحى ، وهـو أول الـهاجرة . ويـؤيـده الحث على التهجـير الى الجمعة الوارد في الحديـــث . فتح البارى (٢/٣٦٨) .

(٥) شـرح مسـلم للنـووى (٦/١٣٧) .

ولا تعارض بينها وبين رواية الكتاب ، بل ظاهرهما [١] : أن بخروج الامام يحضرون فلا يطوون الصحف ، فاذا جلس طووها . قاله النووي في شرحه [٢] .

لكن روى ابن أبي / شيبة [٣] من حديث علي بن زيد عن أوس بن خالد [٤] عن (أبي هريرة) [٥] مرفوعا : " ان الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم ، جاء فلان من ساعة كذا وكذا ، جاء فلان من ساعة كذا ، جاء فلان والامام يخطب ، جاء فلان ولم يدرك الخطبة " . ك٢/١١٠ أ

وهذا يدل على أن كتبهم لاينقطع بجلوس الامام على المنبر .

وقال ابن بزيزة [٦] : طي الصحف عبارة على أنهم لايكتبون ، فهل هو تنبيه على فضيلة البكور ، بحيث انه ان لم يبكر لايكتب له مثل مايكتب للمبكر ، أو نفي

---

(١) في ظ : ظاهما .

(٢) شرح مسلم (١٤٦/٦) .

(٣) المصنف (١٥٢/٢) وعزاه الفاكهاني الى مسند الحارث بن أبي أسامة (ق/ ١١٤ أ)

(٤) في ظ : أوس بن خلف .

(٥) في ش ، ك : " عبد الله بن عمرو " ، وفي ظ " عبد الله بن عمر " ، وكلاهما خطأ ، فالذي في المصنف لابن أبي شيبة هو : أبو هريرة .
وأيضا فلم يذكر من ترجم لـ " أوس بن خالد " أن له رواية عنهما ، بل هو يروى عن سمرة وأبي المحذور الجمحي وأبي هريرة .
والحديث ضعيف .. ف " علي بن زيد " هو : علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ، البصرى ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه الى جد جده ، ضعيف من الرابعة / بخ م ٤ . انظر التقريب ص (٤٠١) ترجمة (٤٧٣٤) .
وأوس بن خالد ، وهو أوس بن أبي أوس الحجازى ، يكنى أبا خالد ، وأبا الجوزاء مجهول . قال ابن القطان : له عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث منكرة ، وليس له كبير شيء . ميزان الاعتدال (٢٧٧/١ - ٢٧٨) .

(٦) انظر قوله في رياض الافهام (ق ١١٤ أ) .

للكتب مطلقا في حق غير المبكر ، وهو ظاهر اللفظ ؟ (١)

فائدة : روى ابن خزيمة (٢) من حديث عبد الله بن عمرو : " فاذا خرج الامام رفعت الاقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول الملائكة : اللهم ، ان كان ضالا فاهده ، وان كان مريضا فاشفه ، / وان كان عائلا فأغنه " . ش٢/١٠٢ب

الثامن عشر :

في الحديث أن حضور هؤلاء الملائكة لازم لخروج الامام للخطبة - المشتملة على ذكر الله تعالى والوعظ والتذكير - واستماع ذلك كما سلف ، لا لاستماع ما أحدث فيها من البدع وغيرها ، فان ذلك تكتبه الحفظة على فاعله والراضي به بلسانه ، وأما الراضي به بقلبه فان الله تعالى مطلع عليه دون الحفظة من الملائكة . (٣)

الحديث السابع . (٤)

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - قال : " كنا نصلي

---

(١) الظاهر الاول ، بدليل الترتيب الوارد في الحديث ، والتصريح بطي الصحف بعد جلوس الامام على المنبر ، فهذا يدل على اتصال الكتب الى هذا الحين .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٤ - ١٣٥) حديث (١٧٧١) من طريق مطر الوراق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو .
ومطر هو : ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخراساني ، سكن البصرة . قال الحافظ في التقريب ص (٥٣٤) ترجمة (٦٦٩٩) : صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال : سنة تسع . / خت م ٤ .

(٣) شرح ابن العطار (١/ق ١٧٣ أ) .

(٤) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية (٧/٤٤٩) حديث (٤١٦٨) واللفظ له .
ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/٥٨٩) حديث (٨٦٠) واللفظ الاخير له .
وأحمد في المسند (٤/٤٦) .

=

مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل مانستظل به "

وفي لفظ : " كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء .

الكلام عليه من وجوه :

الاول : في التعريف براويه وهو نسبة الى جده وهو : سلمة بن عمرو بن الاكوع (١).

واسم الاكوع : سنان .

وكنيته أبو (٢) اياس بابنه اياس ، وهو الاكثر . وقيل : أبو مسلم ، ورجحه جماعة وقيل غير ذلك (٣).

= وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت الجمعة (٦٥٤/١) حديث (١٠٨٥) .
والنسائي في الجمعة ، باب وقت الجمعة (١٠٠/٣) ،
والدارمي في الصلاة ، باب وقت الجمعة (٣٦٣/١) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في وقت الجمعة (٣٥٠/١) حديث (١١٠٠)
وابن خزيمة في صحيحه (١٦٩/٣) .
كلهم من طريق يعلى بن الحارث المحاربي ، عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه .

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٠٥/٤ - ٣٠٨) ، وطبقات خليفة بن خياط (١١١) ، والتاريخ الكبير (٦٩/٢/٢) ، والجرح والتعديل (١٦٦/٢/١) ، ومشاهير علماء الامصار ص (٢٠) ، والاستيعاب (٢ / ٦٣٩) ، وأسد الغابة (٤٢٣/٢) ، والاصابة (٦٥/٢) ، وتهذيب الكمال (١١ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، وتهذيب التهذيب (١٥٠/٤ - ١٥٢ / ع) .

(٢) في النسخ : وكنيته سلمة اياس . وهو سبق قلم . أراد أن يكتب (أبو) فأعاد اسمه .

(٣) كأبي عامر . انظر مشاهير علماء الامصار .

وسلمة مدني حجازى ، أحد من بايع تحت الشجرة ، بايعه ثلاثا [(١)] . وبايعه يومئذ على الموت [(٢)] . وغزا عدة غزوات . (قال : غزوت معه سبعا ولي البعث سبعا ، ويقال : انه شهد غزوة مؤتة) [(٣)]

واستوطن " الربذة " بعد قتل عثمان . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين [(٤)] .

وعمر طويلا ، وعاش ثمانين سنة [(٥)] .

ط٢/٧٦أ وكان شجاعا راميا خيرا فاضلا ، يسبق الفرس عدوا ، وكلمه / الذئب في القصة المشهورة [(٦)] . ط٢/٧٦ أ

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد (١٨٠٧) .
الذى في البخارى أنه بايعه مرتين ، انظر الجهاد ، باب البيعة في الحرب ألا يفروا حديث (٢٩٦٠) ، وفي الاحكام ، باب من بايع مرتين (٧٢٠٨) .

(٢) أخرجه البخارى في المغازى حديث (٤١٦٩) ، ومسلم في الامارة حديث (١٨٦١) .

(٣) ( ) ساقط من ظ .

(٤) وقيل سنة أربع وستين . أسد الغابة والاصابة ، وتهذيب التهذيب .

(٥) قال الحافظ في الاصابة : وزعم الواقدى ومن تبعه : أنه عاش ثمانين سنة . وهو على القول الاول - يعني من قال : انه مات سنة ٧٤ هـ باطل اذ يلزم منه أن يكون له في الحديبية نحو من عشر سنين ، ومن يكون في ذلك السن لا يبايع على الموت . ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية ، وكذا ذكر البلاذرى .

قلت : لم أر ذلك في طبقات ابن سعد المطبوعة ، وانما فيها أنه مات سنة ٧٤ هـ ثم رأيت الحافظ يضعف أن يكون مات في خلافة معاوية ، بدليل أن له قصة مع الحجاج بن يوسف الثقفي ، ولم يكن الحجاج في زمن معاوية ولا ابنه يزيد صاحب أمر ولا ولاية .

ثم قال الحافظ : وهذا يرجح قول من قال : مات سنة (٧٤ هـ) ، لكن في تقدير سنه على هذا نظر فانه غلط محض .

ثم ذكر رحمه الله أن مدار مقدار سن سلمة على الواقدى .

قال : وهو من تخليطه . انظر تهذيب التهذيب (٤/١٥١ - ١٥٢) .

(٦) قال ابن الاثير : وليس بشيء .

ك٢/١١٠ب وقد كلم الذئب / رافع بن عميرة الصحابي [١] أيضا . ك٢/١١٠ب

وقال ابنه اياس : ماكذب أبي قط .

وقال عليه الصلاة والسلام : " خير رجالتنا [٢] سلمة بن الاكوع " .

وكان يصفر لحيته ورأسه ، وكان يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره .

روى عنه ابنه اياس ، ومولاه يزيد بن أبي عبيد ، وهو آخر من حدث عنه ، وغيرهما .

له أحاديث جملتها سبعة وسبعون ، اتفقا منها على ستة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بتسعة [٣].

الثاني : في ألفاظه : الاول : الظل : أصله الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان ، وظل الجنة ، وظل شجرها .

وظل الليل : سواده ، لانه يستر كل شيء .

والفيء لايكون الا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال : " فيء " . وانما يسمى بعد الزوال فيئا ، لانه ظل فاء من جانب الى جانب أى رجع . والفيء : الرجوع ، قاله كله ابن قتيبة في أول أدب الكاتب [٤].

---

(١) هو : رافع بن عميرة ، ويقال : رافع بن عمرو . وهو رافع بن أبي رافع الطائي . يكنى أبا الحسن .

وهو كان دليل خالد بن الوليد لما سار من العراق الى الشام فسلك به البر ، فقطعه في خمسة أيام ، وفيه قيل :

لله در رافع أنى اهتدى ... فوز من قراقر الى سوى

خمسا اذا ماسارها الجيش بكى ... ماسارها من قبله انس يرى

وقالت طيء : هو الذى كلمه الذئب . كان لصا في الجاهلية فدعاه الذئب الى اللحوق برسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر أسد الغابة (١/٤٣ـ ٤٤) .

(٢) في ش ،ك : رجالنا . والرجالة جمع راجل أى ماش غير راكب . والحديث أخرجه مسلم في الجهاد ، باب غزوة ذى قرد وغيرها (١٨٠٧) .

(٣) ينظر : الرياض المستطابة (١٠٠) .

(٤) ص (٢٦ ـ ٢٨) .

وقال : يذهبون - يعني العوام - أن الظل والفيء بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، ومن أول النهار وآخره .

ش٢/١٠٣أ وما ذكره هو الصواب ، وفيه أقوال أخر / ذكرتها في الاشارات (في) [1] لغات ش٢/١٠٣ أ المنهاج [2] ، فراجعها منه ان شئت .

الثاني : قوله : " وليس للحيطان ظل نستظل به " . ليس نفيا لاصل الظل ، بل نفى ظلا يستظلون به [3] ، مع أن جدرانهم كانت قصيرة . ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ، مع أن أهل الحساب قالوا : ان عرض [*] المدينة : خمسة وعشرون درجة . فاذا غاية الارتفاع (تكون) [4] تسعة وثمانين فلا تسامت الشمس الرؤوس ، واذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة ، بل لابد من ظل . فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل ، فيكون المراد ظلا يكفي أبدانهم للاستظلال ، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ، ولا شيء من خطبتها ولو طالت القراءة فيما قبل الزوال .

الثالث :

قوله : " نجمع " بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة - أي نقيم الجمعة .

---

(١) ( ) ساقط من ظ .

(٢) انظر : (ق ٢٢ أ / ب) رقمها في مركز البحث العلمي (١٦٣) فقه شافعي .
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات (١٩٤/١/٢) بعد أن نقل كلام ابن قتيبة السابق : وقد ذكر غيره ماليس بصحيح ، فلم أعرج عليه .
وانظر الصحاح مادة " فيأ " .

(٣) المجموع (٥١٢/٤) ، وشرح مسلم للنووي (١٤٨/٦ - ١٤٩) .

(*) عرض البلد عبارة عن مقدار بعدها عن خط الاستواء . العدة (١٥١/٣) .

(٤) ساقط من النسخ واستدركته من شرح ابن دقيق العيد .

الرابـــــــــــع :

قولـه : " نتتبـع الفـيء " ، انما كان ذلك لشـدة التبكـير ، وقصـر حيطانـهم ، لكـنـه كان [1] فيء يســـير ٠

الوجـه الثالث في أحكامـه :

فيه دلالـة على أن وقت الجمعـة وقت الظهـر ، لايجـوز الا بـعـد الزوال ٠

وبـه قال مالك [2] وأبوحنيفة [3] والشـافعي [4] وجماعة العـلماء من الصـــحابة والتابعين فمـن بـعـدهم ، ولم يخالف في ذلك الا أحـمد [5] واسـحاق فقـــــالا بجـوازها / قبـل الـزوال ٠ ك٢/١١١ أ

قال الخـرقي : في السـادسـة [6] تمسكا بهـذا الحديث / من حيث انـه يقـع بـعــــد ظ٢/ ٧٦ب الزوال الخطبتان والصـلاة ، مع ماثبت أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : " كان يقـــرأ

---

(١) " كان " هنا تامـة ، أي يوجـد " فيء " يســـير ٠

(٢) الكافي (٢١٣/١) ، مقدمات ابن رشـد (١٦٣/١) ، جواهـر الاكليـــل (٩٣/١) ٠

(٣) الحجـة (٢٨٦/١) ، مختصـر الطحاوى (٣٥) ، الـهدايـة (٨٣/١) ٠

(٤) الام (١٧٢/١) ، المهـذب (١١١/١) ، وفتح الـعـزيـز (٤٨٦/٤) ٠

(٥) مسـائل أحـمد روايـة ابنـه عبد اللـه (١٢٥) ، المـغـني (٣٥٦/٢) ، تنقيح التحـــقيـق (٩٤٨/٢) ، الانصـــاف (٣٧٥/٢ - ٣٧٦) ٠

(٦) المغـــــــــني (٣٥٦/٢) ٠

والخرقي : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد اللـه بن أحـمد الخـــــــــرقي - بكسر الخاء المعجـمة ، وفتح الراء ، وفي آخرها القاف - هـذه النسـبة الى بيـــع الخـرق والثياب ٠ صـاحب كتاب المختصـر في الفقـه على مذهب الامام أحـمد ٠ وقـد شـرح هذا المختصـر أبو يعلى ، والموفق ابن قدامة المقدسـي ٠ فكتاب المـغـــني لابن قدامـة شـرح لـهـذا المختصـــر ٠ وكان الخـرقي فقيـه النفس حسـن الـعـــبارة بليغا ٠ وكانت لـه مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب لكنـها احترقت ببـغـــداد بـعـد خـروجـه منـها لما ظهر فيـها سـب الصحابة ٠ وبقي المختصـر ٠

توفي بدمشـق سـنة ٣٣٤ هـ ٠ انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٧٥/٢) ، وقد أفـاض أبو يـعلى في ذكر اختيارات الخرقي ، والمنتظم (٣٤٦/٦) ، والبداية والنـهاية (٢١٤/١١) ٠

فيهما الجمعة والمنافقين [١] " [٢] ٠ وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل ، بحيث كانوا ينصرفون منها ، وليس للحيطان فيء يستظلون به ٠ ربما اقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال ، أوخطبتاها ، أوبعضها ، لكن الرواية الثانية تبين منه وقوع جميعه بعد الزوال ٠

ولا يلزم من قراءته " الجمعة والمنافقين [٣] " الدوام [٤] ، وما تمسكا به من الرواية الاولى فهو وهم لما بيناه ٠

قال القاضي عياض [٥] : وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها الا ماعليه الجمهور ، وحملوا الحديث على المبالغة في تعجيلها ، وكذا حديث سهل في الصحيحين [٦] : " ما كنا نقيل ، ولا نتغدى الا بعد الجمعة " ٠ وأنهم كانوا

---

(١) في ظ : المنافقون ٠

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة (٥٩٩/٢) حديث (٨٧٩) ، وأبو داود في الصلاة ، باب مايقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (٦٤٨/١) حديث (١٠٧٥) والنسائي في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١١١/٣) ، من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ٠
ولـه شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم حديث (٨٧٧) ، وأبو داود حديث (١١٢٤) ، والترمذى حديث (٥١٩) ، وابن ماجه حديث (١١١٨) ٠

(٣) في ظ : المنافقون ٠

(٤) ثبت أيضا أنه كان يقرأ " سبح اسم ربك الاعلى " و" هل أتاك حديث الغاشية " أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير (٨٧٨) ٠

(٥) اكمال المعلم (١ / ق ١٤١ أ) ٠

(٦) البخارى في الجمعة ، باب القائلة بعد الجمعة (٤٢٨/٢) حديث (٩٤١) ، ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٨/٢) حديث (٨٥٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب وقت الجمعة (٦٥٤/١) حديث (١٠٨٦) ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في القائلة يوم الجمعة (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) حديث (٥٢٥) وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في وقت الجمعة (٣٥٠/١) حديث (١٠٩٩) ، =

يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى مابعد صلاة الجمعة ، لانهم ندبوا الى التبكير اليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها .

وقدروى عن مجاهد : " أنها صلاة عيد " (١) . قال القرطبي (٢) : ويلزم عليه أن لا تنوب عن ظهر يوم الجمعة كظهر يوم العيد .

الحديث الثامن :

ش٢/١٠٣ب / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل) السجدة ، و(هل أتى على الانسان) " (٣) ش/١٠٣ب

= وأحمد في المسند (٣٣٦/٥) .

و" نقيل " من القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وان لم يكن معها نوم النهاية ، مادة " قيل " .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢) بلفظ : " ما كان للناس عيد الا في أول النهار " وسنده حسن ، فانه من رواية شريك .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٤٤٧) .

(٣) أخرجه البخارى في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٣٧٧/٢) حديث (٨٩١) ، وكتاب سجود القرآن ، باب سجدة تنزيل السجدة (٥٥٢/٢) حديث (١٠٦٨) .

ومسلم في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة (٥٩٩/٢) حديث (٨٨٠) ،

وأحمد في المسند (٤٣٠/٢ ، ٤٧٢) ،

والنسائي في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة (١٥٩/٢) ،

والدارمي في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٣٦٢/١) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢٦٩/١) حديث (٨٢٣) ، كلهم من طريق سعد بن ابراهيم عن الاعرج عن أبي هريرة .

وله شاهد من حديث ابن عباس .. أخرجه مسلم حديث (٨٧٩) ، وأبو داود في الصلاة باب مايقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (٦٤٨/١) حديث ١٠٧٤ ، ١٠٧٥) ،

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (٣٩٨/٢) =

الكــــلام عليــه من وجـــوه :

الاول : قولــه : " صــلاة الفجـر " يعني : صـلاة الصـبح ، وقـد تقـدم أسماؤها في بـــــاب المواقيت في الحديث الرابـع منـه[١] •

الثاني : " تنزيـل " بضــم اللام علـى الحكـاية •

الثالــــــــث :

اختلف في الحـروف المقطعـة في أوائل السـور على قولـين :

أحدهما : أنها من المتشـابه الذى انفـرد اللـه بعـلمه ، ولا يجب أن نتكـلم فيهـــا ، ولكـن نؤمن بها وتمر كما جاءت[٢] •

وأصحهما: وهـو قـول الجمهـور : يجب أن نتكلم فيها ونلتمس الفوائد التي تحتهـــا ، والمعاني التي تتخرج عليها ، وفي ذلك أقـوال عديدة[٣] ، ومحـل الخوض فيها مالخصـته من تفسـير القرطـبي ، فان شـئت راجعها منـــه •

= حديث (٥٢٠) ،

والنسـائي في الافتتاح ، باب القـراءة في الصـبح يوم الجمعـة (١٥٩/٢) ، وفي الجمعة (١١١/٣) ،

وابـن ماجـه حديث (٨٢١) ،

وأحـمد (٣٠٧/١ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤) ،

وأخرجـه ابن ماجـه من حديث ابن مسـعود حديث (٨٢٤) واسـناده صحيح كما قــــال البوصـيرى • مصـباح الزجاجة (٢٨٩/١) •

لكـن صـوب ابـن أبي حاتم ارسـاله • العـلل (٢٠٤/١) •

وأخرجـه ابن ماجـه من حديث أبي سـعيد الخـدرى (٨٢٢) قال البوصـيرى : اســــناد حديث أبي سـعيد : ضـعيف ،لاتفاقهم على ضـعف الحارث بن نبهان • مصــــــباح الزجاجـة (٢٨٨/١) •

(١) (١ / ق / ١٣١ أ) •

(٢) هـو قول الشـعبي ، وسـفيان الثـورى وجماعة من المحـدثين •

(٣) قال ابـن عطـية في المحـرر الوجـيز (١٣٨/١) : واختلفوا في ذلك على اثني عشر قولا • وقال ابن العـربي في فوائـد رحـلته : وقـد تحصـل لي فيها عشـرون قولا وأزيــــــد ، =

وموضع " الم " من الاعراب : رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو على أنه ابتداء أونصب باضمار فعل ، أوخفض بالقسم [١].

قال ابن خطيب زملكا في برهانه [٢] : وفواتح السور منحصرة في نصف حروف المعجم ، لانها أربعة عشر حرفا ، وهي : الالف ، واللام ، والميم ، والصاد ، والراء [٣] والكاف/والهاء والياء والعين ، والطاء ، والسين ، والحاء ، والقاف ، والنون . ك٢/١١١ ب

وهذا واضح على من عد حروف المعجم [٤] / ثمانية وعشرين حرفا ، وقال: " لا " ظ٢/ ٧٧ أ

= ولا أعرف أحدا يحكم عليها بعلم ، ولا يصل فيها الى فهم ، الا أني أقول .. فذكر ما ملخصه : أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولا متداولا بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل تلا عليهم " ص" و"حم فصلت " وغيرهما فلم ينكروا ذلك ، بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوقهم الى عثرة وحرصهم على زلة . فتح البارى (٣٥١/١١) .

(١) انظر اعراب القرآن للنحاس (١٢٧/١) ، مشكل اعراب القرآن للقيسي (٧٣/١) .

(٢) ص (٥٨ - ٥٩) .

وابن خطيب زملكا هو كمال الدين أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف .
قال أبو شامه : كان عالما خيرا متميزا في علوم عدة ، ولي القضاء بـ" صرخد" ، ودرس بـ" بعلبك " ، وهو جد الشيخ كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني .
وزملكان - بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح اللام وآخره نون - هذه النسبة الى قريتين احداهما ببلخ ، والاخرى بدمشق ، وهو ينسب الى الاخيرة .
توفي سنة ٦٥١ هـ ، له ترجمة في طبقات السبكي (٣١٦/٨)
وأما أهل الشام فانهم يقولون : " زملكا " - بفتح أوله وثانيه ، وضم لامه والقصر ، لايلحقون به النون - قرية بغوطة دمشق . معجم البلدان (١٥٠/٣) ، واللباب (٧٥/٢) .

(٣) في النسخ : " الواو " ، والتصويب من البرهان .

(٤) في ظ : حروف الهجاء .

مركبة من اللام والالف ، وان كان بعيدا [1] . أي مع أنه هو المشهور في التهجي .

والصحيح أنها تسعة وعشرون [2] ، والنطق بـ" لا " في التهجي كالنطق بـ " لا " في " (لا) [3] رجل في الدار " .

وذلك أن الواضع جعل كل حرف من حروف التهجي صدر اسمه الا الالف ، فانه لما لم يمكن أن يبتدأ به [4] لكونه مطبوعا على السكون ، ولا يقبل الحركة أصلا ، فوصل اليه باللام ، لانه يناسبه في الامتداد والانتصاب ، ولذلك يكتب على صورة الالف .

قال : ومن اعجازها مجيئها في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف . قال : وكما روعي تنصيفها باعتبار هجائها ، روعي تنصيفها باعتبار أجناسها .

يريد أن كل جنس من أجناس الحروف كالمهموسة والرخوة والشديدة وغير ذلك من أجناسها قد نصفت فاستعمل نصفها في القرآن ، وأهمل النصف الاخر ، ثم ان النصف المستعمل هو الاخف وأكثر استعمالا من المهمل .

الرابع :

في الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول : قرأت " الفاتحة " ، وقرأت "البقرة" من غير ذكر السورة ، اذ لم يقل : كان يقرأ سورة " الم " ، ولا سورة " هل أتى "

وفيه / أيضا دليل على ابطال قول من قال : لا يقال سورة كذا ، وانما يقال : ش٢/١٠٤أ

السورة التي يذكر فيها كذا [5] .

---

(١) في البرهان : بعيدا عن الصواب .

(٢) في النسخ : وعشرين .

(٣) ( ) ساقط من النسخ ، وهي موجودة في البرهان لابن خطيب زملكا .

(٤) في ظ : يبدأ به .

(٥) كره بعضهم أن يقال : سورة كذا لما رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعا : " لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله . ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي تذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله " واسناده ضعيف ، بل ادعى ابن الجوزي أنه موضوع . =

الخـــــــامس :

فيه دليل أيضا على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والسجود عند قراءة آية السجدة وغيرها من الفرائض • وهو مذهب الشافعي (١) - رضي الله عنه - ، ومن وافقه •

وقال ابن بطال (٢) : " ذهب أكثر العلماء الى القول بهذا الحديث ، روى (٣) ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وأجازوا أن يقرأ بسورة (٤) فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة •

واستحبه النخعي (٥) ، وابن سيرين • قال : وهو قول الكوفيين ، والشافعي ، وأحمد وقالوا : هو سنة •

قال : واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه : لا بأس أن يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة • وروى أشهب عنه : أنه كره للامام ذلك الا أن يكون من خلفه قليل لايخاف أن يختلط عليهم (٦) "

قلت : والكراهة هو مافي المدونة (٧) ، وسببها خشية التخليط على المأمومين ،

= وقال البيهقي : انما يعرف موقوفا على ابن عمر ، ثم أخرجه عنه بسند صحيح • وقد صح اطلاق سورة البقرة وغيرها عنه صلى الله عليه وسلم •
وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة • من ثم لم يكرهه الجمهور • الاتقان (١/ ٦٩ - ٧٠) •

(١) المهذب (١/ ٨٠) ، والمجموع (٣/ ٣٨٥) •

(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ق ١٤٩ ب) ، والمصنف قد تصرف في النص تقديما وتأخيرا •

(٣) في ظ : زيادة عن •

(٤) في ظ : السورة •

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) •

(٦) في ش : عليه • وينظر رواية ابن وهب ، ورواية أشهب في المنتقى (١/ ٣٥٠) •

(٧) (١/ ١١٠) وانظر مقدمات ابن رشد (١/ ١٤٠ - ١٤١) •

وعلل أيضا بخوف زيادة سجدة في الفرض ، وهو تعليل فاسد كما قال القرطبي (١)

ك٢/١١٢ أ بشهادة هذا / الحديث ، وبحديث ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ك٢/١١٢ أ

ظ٢/٧٧ب صلى الله عليه وسلم / سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ ظ٢/ ٧٧ ب

تنزيل السجدة " . رواه أبو داود في سننه (٢) ، والحاكم في مستدركه (٣) على الصحيحين ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

قال : وهو سنة صحيحة غريبه أن الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن " .

---

(١) المفهم (١/٢/٤٤٥) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/٥٠٧) حديث (٨٠٧) من طريق : معتمر بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وهشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر .

قال أبو داود : قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد الا معتمر .

قال الذهبي في الميزان (١/٢٧٦) : أمية عن أبي مجلز لاحق ، لايدرى من ذا . وعنه سليمان التيمي ، والصواب اسقاطه بينهما " .

(٣) (١/٢٢١) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز باسقاط أمية هذا .

وأخرجه أحمد - الفتح الرباني (٢/١٦٢) - من طريق يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به . قال سليمان : ولم أسمعه منه - أى من أبي مجلز - وان كان يروى منه بدون واسطة .

وأخرجه الطحاوى في معاني الاثار (١/٢٠٧ - ٢٠٨) من الطريق السابق ، وفيه قول سليمان التيمي : " ولم أسمعه منه " ، فبان بذلك أن الساقط هو أمية الذى ذكره معتمر بن سليمان كما جاء في رواية أبي داود ، وهو أدرى بحديث والده من غيره قال الحافظ في التهذيب (١/٣٧٣ - ٣٧٤) : " قال أبو داود في رواية الرملي : " أمية " هذا لايعرف ، ولم يذكره الا المعتمر .

ثم قال الحافظ : ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة ، كان عن المعتمر عن أبيه فظنه أمية ، ثم كرر ذكر أبيه ، والله أعلم .

=

ومن العجيب تخصيص بعض أصحاب مالك الكراهة بصلاة السر [١]، وهذا الحديث الصحيح يرده ، قالوا : " وفي المحافظة على قراءتها دائما أمر آخر ، وهو أنه ربما أدى ذلك الجهال الى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة ، ومن مذهب مالك حسم مادة الذرائع .

قال الشيخ تقي الدين [٢] : فالذي ينبغي أن يقال : أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث ، واذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن يترك في بعض الاوقات ، دفعا لهذه المفسدة ، وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء / قويا ، وعلى كل حال فهو مستحب ، والمستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الاوقات ، لاسيما اذا كان بحضرة الجهال ، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد " .

قلت : قد أخرج الطبراني / في أصغر معاجمه [٣] الحديث المنكور من رواية ابن مسعود بزيادة "ويديم ذلك" . رواه عن محمد بن بشر [٤]، ش٢/١٠٤ب

ش٢/١٠٤ب

= ثم ذكر رواية أحمد التي فيها نقض لكلامه السابق . ثم قال : حكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر عن أبيه عن أبي أمية ، وزيفه . ثم جوز ان كان محفوظا أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق ، فانه يكنى أبا أمية وهو بصرى ، والله أعلم .

(١) هذه رواية ابن حبيب عن مالك . المنتقى (١/٣٥٠) ، وانظر المعلم بفوائد مسلم (١/٤٧٧) .

(٢) شرح العمدة (٢/١٢٠) .

(٣) (٢/٣٥٣-٣٥٤) حديث (٩٦٥) ، وقد تقدم أن ابن ماجه أخرج الحديث لكن بدون هذه الزيادة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٠٠) حديث (١٠٠٨٥) بدون هذه الزيادة أيضا .

(٤) محمد بن بشر بن يوسف الاموى الدمشقي ، يعرف بابن ماموية من سكان المربعة ، كان أروى الناس عن هشام بن عمار ، قرأ القرآن بحرف ابن عامر . قال الدارقطني : صالح . تاريخ دمشق (١٠/ق ٤٦٥) .

نا دحيم (١) ، نا الوليد بن مسلم (٢) ، نا ثور بن يزيد (٣) ، عن عمرو بن قيس (٤) عن أبي اسحاق (٥) ، عن أبي الاحوص (٦) ، عن عبد الله به ، ثم قال : لم يروه عن عمرو الا ثور ، ولا ثور الا الوليد ، تفرد به دحيم ، ولا كتبناه الا عن أبي بشر .

قلت : ورجال اسناده كلهم ثقات كما ترى ، فهذا فيه صراحة بديمومة ذلك ، ولم يطلع على هذه الرواية الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ولو اطلع عليها لم ينكر ماقدمناه عنه . وهو يساوى رحلة فاستفده .

---

(١) عبد الرحمن بن ابراهيم ، أبو سعيد ، لقبه دحيم - بمهملتين مصغر - ابن اليتيم ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ، وله خمس وسبعون / خ د س ق . التقريب (٣٣٥) ترجمة (٣٧٩٣) .

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة ، مات آخر سنة أربع - أو أول خمس - وتسعين / ٤ . التقريب (٥٨٤) ترجمة (٧٤٥٦) ، وهنا صرح بالتحديث .

(٣) ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث - أو خمس - وخمسين ./ع . التقريب (١٣٥) ترجمة (٨٦١) .

(٤) عمرو بن قيس الملائي ، بضم الميم وتخفيف اللام والمد ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن عابد من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين . / بخ م ٤ . التقريب (٤٢٦) ترجمة (٥١٠٠) .

(٥) أبو اسحاق هو : عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو اسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة مكثر عابد ، من الثالثة . شاخ ونسي .
مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك . / ع . التقريب (٤٢٣) ترجمة (٥٠٦٥) .

(٦) وأبو الاحوص هو : عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون ، وسكون المعجمة - الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . بخ م ٤ . التقريب ص (٤٣٣) ترجمة (٥٢١٨) .

قال الشيخ تاج الدين الفاكهي (١) : وقد بلغني أن هذا الاعتقاد - يعني السالف - (٢) وقع ، وأن بعض العلماء صلى الصبح يوم الجمعة اماما ، فلم يقرأ فيها السجدة فأنكر عليه العوام انكارا شديدا ، وأظن أن ذلك كان بالقاهرة ، وأن الامام التارك للسجدة كان قاضي قضاة الشافعية حينئذ ، فرحم الله مالكا ما كان أشد تيقظه لمثل هذا .

ك٢/١١٢ب قال : وهذا كما كره صوم الستة أيام من شوال، (٣) خوف/ اعتقاد الجهال فرضيتها (٤) ك٢/١١٢ب

قال : ومثله أيضا كراهته البسملة في الفاتحة (٥) اعتقاد كونها من الفاتحة "

ظ٢/٧٨أ قلت :/ وبعد دوام النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة هاتين السورتين في اليوم المذكور طاح الاعتقاد المذكور ، ولا عبرة باعتقاد الجاهل ما يخالف الشرع . ظ٢/٧٨أ

وأما صوم الستة المذكورة فصحت به الاحاديث (٦) من طرق كما أوضحته في تخريج أحاديث المهذب فلا معدل عنه .

---

(١) رياض الافهام (ق ١١٥ ب / ١١٦ أ) .

(٢) في ظ : السالم .

(٣) في ظ : في .

(٤) قال مالك في الموطأ (١/٣١١) : انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها . ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وان أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك . وانظر المنتقى (٢/٧٦) .

(٥) في رياض الافهام : خوف اعتقاد كونها من الفاتحة .

(٦) من ذلك .. ما أخرج مسلم في صحيحه (١١٦٤) ، وأحمد في المسند (٥/٤١٧ ، ٤١٩) وأبو داود في سننه (٢٤٣٣) ، والترمذى في جامعه (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، والطحاوى في مشكل الاثار (٣/ ١١٧ - ١١٩) من حديث أبي أيوب الانصارى : " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال - وفي رواية أبي داود : بست من شوال - فكأنما صام الدهر " .

من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الانصارى ، عن =

وقد صح أيضا أن البسملة احدى آيات الفاتحة - وقد صنف في ذلك من المالكية ابن عبد البر [١]، والحق أحق بالاتباع .

وأما ابن العربي فأغرب وتحامل ، فقال في الاحوذى [٢] : خرج البخارى قراءة الصبح يوم الجمعة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ، قال : (كان) [٣] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ .... " فنكر الحديث بلفظ " كان " المقتضية للمداومة ، وهو مضعف عند مالك وغيره ، وقد جاءت الرواية أيضا من غير طريقه ، ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم من قطعه كما قطع (غيره) [٤]، فينبغي أن يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ، ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة من السنة " . هذا كلامه ، وفيه نظر في مواضع :

= أبي أيوب الانصارى .

وسعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب .

الا أنه تابعه صفوان بن سليم ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الانصارى وعبد ربه بن سعيد الانصارى كما قاله الطحاوى (١١٨/٣ - ١١٩) وقد ساق أسانيدهم ، فصح الحديث .

وأفاد الحافظ في التلخيص أن الدمياطي قد جمع طرقه .

وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجابر بن عبد الله وأبو هريرة . انظر تلخيص الحبير (٢١٤/٢) ، ومجمع الزوائد (١٨٦/٣ - ١٨٧) ، وينظر تهذيب سنن أبي داود (٣٠٨/٣ - ٣١٥) .

(١) يريد رسالته " الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " طبع بمطبعة المنيرية سنة ١٣٤٣ هـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية في الجزء الثاني من المجلد الاول . وقد ألف كثير من العلماء رسائل حول البسملة . انظر رسالة الشيخ سعيد حسن شفا باسم " دراسة تحليلية حول البسملة في ضوء الكتاب والسنة " - رسالة ماجستير في الكتاب والسنة - وقد توصل الى أن الحق البين الصريح ،الذى يؤيده الدليل الصحيح مع القائلين : بأن " بسم الله الرحمن الرحيم " قرآن، وآية من أول كل سورة كتبت فيها ، وصدرت بها . انظر ص ٣٠٢ .

(٢) عارضة الاحوذى (٣٠٩/٢ - ٣١٠) .

(٣) ( ) ساقط من ظ .

(٤) ( ) ساقط من ظ .

الاول : ان " كان " لاتقتضي المداومة على رأى الاكثرين ٠

الثاني : قد أسلفنا لفظ المداومة التي لاتحتمل التأويل بسند صحيح [١]٠

الثالث : " سعد " هذا أخرج [٢] له الستة في كتبهم ، وهو ثبت ثقة جليل ، ومالك ترك الرواية عنه فقط لقصة ستعلمها ، ولم يتكلم فيه هو ولا غيره ٠

قال علي بن المديني [٣] :كان سعد لايحدث / بالمدينة ، فلذلك لم يكتب عنه أهلها ، ومالك لم يكتب عنه ٠ ش٢/١٠٥ أ

وقال الاثرم [٤] : سمعت أحمد يقول [٥] : سعد بن ابراهيم ثقة ، فقيل له : ان مالكا لايحدث عنه ٠ فقال : ومن يلتفت الى قول مالك في سعد ، سعد رجل صالح ثقة ٠

وقال الساجي [٦] : ثقة أجمع على صدقه والرواية عنه ، الا مالك بن

---

(١) تقدم في ص (٢٢٢) ٠

(٢) في ظ : خرج ، والمعنى واحد ٠

(٣) انظر التاريخ الكبير (٥١/٢/٢ - ٥٢) ، الجرح والتعديل (٧٩/٢/١) ٠

(٤) الامام الحافظ أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانيء الاسكافي ، الاثرم الطائي ، وقيل : الكلبي ٠ أحد الاعلام ، وتلميذ الامام أحمد ، ولسعة حفظه قال يحيى بن معين : كان أحد أبوى الاثرم جني ٠ قال الذهبي : مات في حدود الستين ومأتين [١] قبلها أو بعدها ٠ السير (٦٢٣/١٢) ٠

(٥) انظر توثيق أحمد له في : مسائل الامام أحمد (رواية ابنه صالح) (١٥٤/٣) ، والعلل (رواية المروزي وغيره) ترجمة (٦٢) ، والمعرفة والتاريخ (٤١١/١) ٠

(٦) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري المعروف بالساجي (خشب من نوع معروف) سمع من محمد بن بشار (بندار) ومحمد بن المثنى وغيرهم ٠
وكان ثقة، يعرف الحديث والفقه ، وله مؤلفات حسان في الرجال ، واختلاف =

---

١ - قال محقق هذا الجزء (١٢) من سير أعلام النبلاء : والحق أنه تأخر عن ذلك ، فقد أرخ ابن قانع وفاة الاثرم فيمن مات سنة ٢٧٣ هـ ٠

أنس، فانه كان يتكلم فيه ، وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عن سعد ، فصح باتفاقهم عليه أنه حجة في الاحكام والفروج • ويقال : ان سعدا رأى مالكا يوما ، فوعظه فغضب مالك من ذلك • وانما ترك الرواية عنه ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظه وسعد القائل : لايحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا الثقات ، ثم / روى باسناده (١) •• قال : سمعت المعيطي (٢) يقول ليحيى بن معين : كان مالك يتكلم في سعد • سعد سيد من سادات قريش وروى عن ثور (٣) ، وداود بن الحصين (٤) خارجين خبيثين • ك٢/١١٣ أ

= العلماء ، وأحكام القرآن • توفي عام ٣٠٧هـ •

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦٠١/١/٢) ، تذكرة الحفاظ (٧٠٩/٢ - ٧١٠) •

وانظر قول الساجي في تهذيب التهذيب (٤٦٤/٣ - ٤٦٥) •

(١) كلام الساجي في التهذيب : ثنا أحمد بن محمد ، سمعت المعيطي •

(٢) محمد بن عمر المعيطي ولاء سمع من شريك وأبي الاحوص سلام بن سليم ، وهشيم بن بشر ، وسفيان بن عيينة ، وبقية بن الوليد ، وغيرهم • كان ثقة صاحب حديث ، وكان من أهل بغداد ، مات بالفالج سنة ٢٢٢هـ • ترجمته في الجرح والتعديل (٢٢/٤/١) وتاريخ بغداد (٢٢/٣) ، والانساب (٣٦٣/١٢ - ٣٦٤) •

(٣) ثور بن زيد الديلمي ، بكسر المهملة ، بعدها تحتانية ، مولاهم المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة •/ع • قال ابن عبد البر : وكان ينسب الى رأي الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو الى شيء من ذلك •

التقريب ص (١٣٥) ترجمة (٨٥٩) ، وتهذيب التهذيب (٣١/٢ - ٣٢) •

(٤) في ظ : أبو داود بن حصين •

وداود بن الحصين الاموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة الا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة • مات سنة خمس وثلاثين ومائة • /ع •

التقريب ص (١٩٨) ترجمة (١٧٧٩) •

ظ٧٨/٢ ب قال الساجي : وقد روى / عنه الثقات والائمة ، وكان دينا عفيفا . ظ٧٨/٢ ب

وفي كتاب المنتجيلي [١] : سئل أحمد ، لم لم يرو عنه مالك ؟ فقال : كان له مع سعد قصة . ثم قال : ولا يبالي سعد اذا لم يرو عنه مالك [٢]

وقال البرقي [٣] : سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد : انه كان يرى [٤] القدر ، وترك مالك الرواية عنه ؟ فقال : لم يكن يرى القدر . وانما ترك مالك الرواية عنه ، لانه تكلم في نسبه [٥] ، ذلك فكان لا يروى عنه . وهو ثبت لاشك فيه .

---

(١) نسبة الى بلدة با لاندلس تسمى " منت جيل " بالجيم والامالة ، والياء الساكنة ولام ، وهو : أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس المنتجيلي الصدقي ، أبو عمر .
قال الذهبي : الشيخ العالم الحافظ الكبير المؤرخ ... مؤلف " التاريخ الكبير " في أسماء الرجال في عدة مجلدات .
قال ابن الفرضي : بلغ فيه الغاية . ولد سنة ٢٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٣٥٠ هـ بقرطبة .
له ترجمة في تاريخ علماء الاندلس (١/٩٧ - ٩٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٠٤ - ١٠٥) ، والاعلام (١/١٣٠) .

(٢) ينظر كتاب المعرفة والتأريخ (١/٤١١) .

(٣) بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء نسبة الى برقة ، بلدة بالمغرب . اللباب (١/١٤٠) .
ووقع في تهذيب التهذيب : أحمد البرقي . وهو أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم . له كتاب في معرفة الصحابة وأنسابهم ، وكان من أئمة الاثر . مات سنة ٢٧٠ هـ .
وله أخ يقال له : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم مؤلف كتاب الضعفاء ، مات سنة ٢٤٩ هـ .
وأظن أن المراد هو الاخير ، فله عناية بالرجال ، وهو الذى أخذ معرفة الرجال عن يحيى بن معين ، كما يقول الذهبي . انظر ترجمتهما في السير (١٣/ ٤٦ - ٤٨) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٦٩ - ٥٧٠) .

(٤) في ظ : يروى .

(٥) في ظ : نسب ذلك .

وقال الباجي في الجرح والتعديل [١] : الظاهر أن أهل المدينة انما اتفقوا على ترك الاخذ عنه ، لانه طعن في نسب مالك طعنا يستحق به الترك عندهم •

وعندى أنه ليس بالحافظ ، وقد أغرب بما لا يحتمله عندى حاله - مع قلة حديثه - ولعل ذلك /كان/ من قبل حفظه [٢] ، وان كان البخارى قد أخرج عنه ، فذكر الحديث المذكور •

قال : وهو حديث انفرد به (ولم يتابع عليه من طريق صحيح ، فترك [٣] الناس العمل به) [٤] ولا سيما أهل المدينة • ولو كان مما يحتج (به) [٥] ، لتلقي بالعمل به من جميع أهل المدينة أو بعضهم ، اذ هو من حديثهم • [٦]

ولا أقول : ان سعدا يبلغ عندى مبلغ الترك ، ولكني أهاب من حديثه مثل ما ذكرت ، ولا يحتمل عندى الانفراد •

قلت : انفراد الثقة بالحديث لا يضر ، ولا سيما اذا صح من غير طريقه أيضا كما تقدم من حديث ابن مسعود [٧] ، وصح أيضا من طريق ابن عباس

---

(١) (١١٠٢/٣) ، وعبارته : •• " اما لانه قد طعن في نسب مالك ، •• ويحتمل أن يكونوا اتفقوا على ترك الاخذ عنه لما لم يرضوا حديثه " •

(٢) في كتاب الباجي المطبوع : من قلة حفظه •

(٣) في كتاب الباجي المطبوع : مع ترك الناس العمل به •

(٤) ( ) ساقط من ظ •

(٥) ( ) ساقط من ظ •

(٦) في كتاب الباجي زيادة مهمة ، وهي قوله بعد هذا : ولكان عند أبي الزناد أو غيره من أصحاب الاعرج ممن هو أروى عن الاعرج منه •

(٧) انظر صفحة (٢٢٢) •

في مسلم (١).

فرع :

محل السجود في هذه السورة عند قوله تعالى : ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ (٢) وعن المالكية حكاية خلاف في أنه هل يكمل الاية التي السجدة فيها ، أو يسجد قبل أن يكملها ؟ وهو غريب .

---

(١) في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة ، حديث (٨٧٩) .

(٢) السجدة الاية (١٥) .